


شواهد ابن مالك من الحديث النبوي الشريف في كتاب «شرح التسهيل»  
تُـخـرـيـجـاً و درـاسـةـاً

٢٠٠٥  
١٩٧١

إعداد

محمد كمال درويش الرمحي



المشرف

الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الشمالي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الحديث

كلية الدراسات العليا  
جامعة الأردنية

23 MAY 2007

أيار، ٢٠٠٧


شواهد ابن مالك من الحديث النبوى الشريف في كتاب «شرح التسهيل»  
- تأريخاً ودراسة -

إعداد

محمد كمال درويش الرمحي

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الشمالي



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الحديث

كلية الدراسات العليا  
جامعة الأردنية

٢٠٠٧ آيار

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (شواهد ابن مالك من الحديث النبوى الشريف في كتاب «شرح التسهيل» تحريراً ودراسة)، وأجازت بتاريخ: ٢٠٠٧/٥/٢ م.

### التوقيع

### أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. ياسر أحمد الشمالي ... مشرفاً  
أستاذ الحديث - أصول الدين

أ.د. باسم فيصل الجوابرة ... عضواً  
أستاذ الحديث - أصول الدين

أ.د. محمد حسن عواد ... عضواً  
أستاذ اللغة العربية - الآداب

د. عبدالرزاق موسى أبو البصل ... عضواً  
أستاذ مشارك في الحديث - أصول الدين (جامعة اليرموك)



الجامعة الأردنية

### نموذج تفويض

أنا محمد كمال درويش الرمحي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من  
أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: محمد / الرمحي

التاريخ: ٢٠٠٧/٥/١٦

إقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها

لطلبة الماجستير والدكتوراه

الطالب: محمد كمال جوديني البرجي. الرقم الجامعي ٨٣٣٥٤

شخص: محمد شريف .....: الدراسات العليا

عنوان الرسالة / الأطروحة: شهادته على كتاب "شرح لستمبول" تخرجاً ودراسة

الشريف في كتاب "شرح لستمبول" تخرجاً ودراسة

أعترض بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وأقررتها  
لتسلية المفعول المتعلقه بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عن طريق قبول شهادتي بإعداد  
رسالتي / أطروحي بعنوان: شهادته على كتاب "شرح لستمبول" تخرجاً ودراسة  
الشريف في كتاب "شرح لستمبول" تخرجاً ودراسة .....  
وذلك بما ينبع من مخالفة الأحكام العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل  
العلمية . كما أنني أعترض بأن رسالتي / أطروحي هذه غير منقولة أو مستolenة  
من أطروحات أو كتب أو بحوث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تنشر فيها في أي وسيلة  
اعلامية ، وتأسساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بالتوابعها كافة فيما لو ثبت غير  
ذلك بما فيه حق مجلس العدالة في الجامعة الأردنية بإلغاء قرار منحى الدرجة العلمية  
التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق  
في الطعن أو الاستئناف أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس

التاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٧

توقيع الطالب: ..... محمد

## شكر وتقدير

«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

أتقدم بالشكر الجزييل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ياسر بن أحمد الشمالي - حفظه الله - المشرف على الرسالة، على ما جاد به من توجيهات وإرشادات غالبة، وما سمح به من وقته النافيس، ولا يسعني إلا أن أقول له: جزاك الله خيراً، ونفع بك الإسلام والمسلمين.

ثم أتوجه بالشكر الجزييل لأعضاء لجنة المناقشة؛ الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور محمد حسن عواد، والدكتور عبدالرزاق موسى أبو البصل حفظهم الله، على تكرمهما بالنظر في هذه الرسالة لتقويم عوجها، وسد خللها، فجزاهم الله خيراً.

وأشكر فضيلة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، - حفظه الله - الذي فتح لي أبواب مكتبه العامرة للانتفاع من دررها، فجزاه الله خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وجزى الله خيراً كل من أعاذني على إتمام هذه الرسالة، بأي وجه من وجوه العون.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الشكر
د	المحتويات
ك	الملخص
١٩-١	المقدمة
١	مشكلة الدراسة وأهميتها
٢	منهجية البحث
٣	محددات الدراسة
٤	الدراسات السابقة
١٧	خطة الرسالة
٢٦-٢٠	التمهيد
٢٤-٢١	المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن مالك
٢٦-٢٥	المبحث الثاني: التعريف بكتاب «شرح التسهيل»
٦٥-٢٧	الفصل الأول: مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو، ونظريتها عند الإمام ابن مالك
٤٠-٢٨	المبحث الأول: الاحتجاج بالحديث في النحو
٢٨	المذهب الأول: مذهب المانعين
٣٠	المذهب الثاني: مذهب المجيزين
٣٠	المذهب الثالث: مذهب المتوسطين
٣٥	مناقشة المذاهب الثلاثة
٦٥-٤١	المبحث الثاني: منهج ابن مالك في الاستشهاد بالحديث
٤١	المطلب الأول: موارد ابن مالك الحديبية
٤٤	المطلب الثاني: مظاهر عناية ابن مالك بالحديث
٥٣	المطلب الثالث: غaiات إيراد الحديث عند ابن مالك
٥٦	المطلب الرابع: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديبي

٣٥٢-٦٦	الفصل الثاني: دراسة الشواهد مرتبة حسب ورودها في الكتاب
٨٦-٦٧	المبحث الأول: الشواهد الواردة في باب شرح الكلمة والكلام
٦٧	المسألة الأولى: تعريف الكلمة
٦٩	المسألة الثانية: اشتراط القصد في الكلام
٧٣	المسألة الثالثة: جواز الإسناد إلى الجمل باعتبار مجرد اللفظ
٧٥	المسألة الرابعة: نون التوكيد تلحق الفعل الماضي وضعنا المستقبل معنى
٨٢	المسألة الخامسة: الفعل الماضي - الواقع صفة لنكرة عامة - يحتمل الاستقبال
١١٩-٨٦	المبحث الثاني: الشواهد الواردة في الإعراب
٨٦	المسألة الأولى: «الهن» يلازم النقص إفراداً وإضافة، ويعرب بالحركات
٩٣	المسألة الثانية: جواز إثبات الميم من كلمة «فم» في الشر والنظم على حد سواء
٩٤	المسألة الثالثة: كون ألف الاثنين وواو الجمع علامتي ثانية الفاعل وجمعه
١٠١	المسألة الرابعة: حذف نون الرفع مفردة دون اجتماعها مع نون الوقاية
١٠٦	المسألة الخامسة: لا يشترط في الثنوية أو الجمع توافق المفردات في المعنى
١٠٩	المسألة السادسة: ما يعرب كالمثنى، ومعناه جمع
١٠٩	المسألة السابعة: تلبس كلمة (حوال) بعلامة الثنوية
١١٠	المسألة الثامنة: كلمة (أهل) تجمع على (أهلون)، وتعرب إعراب الجمع المذكر السالم
١١٣	المسألة التاسعة: ثانية اسم الجمع
١١٤	المسألة العاشرة: ما لفظ به مما هو مثني كما لفظ بالجمع
١١٨	المسألة الحادية عشرة: إذا لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه ولا كجزأيه؛ فلا يجوز العدول عن الثنوية إلا إذا أمن اللبس
١٥٥-١٢٠	المبحث الثالث: الشواهد الواردة في التعريف
١٢٠	المسألة الأولى: إتيان ضمير الغائب، كضمير الغائب بعد فعل التفضيل
١٢١	المسألة الثانية: الأولى في العاقلات ( فعلن ) وشبهه
١٢٣	المسألة الثالثة: إيقاع النون موقع الواو؛ لإرادة التشاكل
١٢٦	المسألة الرابعة: جواز ذكر النون وحذفها مع (قط)
١٢٧	المسألة الخامسة: جواز مصاحبة النون الياء مع بعض أسماء الفاعلين
١٣٠	المسألة السادسة: جواز مصاحبة نون الوقاية الياء في أفعال التفضيل
١٣٨	المسألة السابعة: إذا كان الضمير ثانٍ منصوبين لفعل غير قلبي، جاز اتصاله وانفصاله، والاتصال أولى

١٤٠	المسألة الثامنة: الأولى في هاء (كته) الاتصال
١٤٦	المسألة التاسعة: حذف (آل) للنداء
١٥٠	المسألة العاشرة: جواز الحضور أو الغيبة في ضمير الموصول المخبر به، أو بموضوعه
١٥٢	المسألة الحادية عشرة: جواز الفصل بين الموصول والصلة بالقسم، ولا يعد ذلك فصلاً بأجنبه
٢٠٤-٢٠٦	المبحث الرابع: الشواهد الواردة في المبتدأ والخبر
١٥٦	المسألة الأولى: وجوب ذكر الخبر مع (لولا) الامتناعية؛ إذا كان المراد شيئاً لا يفهم بدون ذكر الخبر
١٦٥	المسألة الثانية: وقوع الجملة الحالية موقع الخبر
١٦٥	المسألة الثالثة: جواز الابتداء بالنكرة الموصوفة
١٦٧	المسألة الرابعة: جواز الابتداء بنكرة عاملة
١٧٠	المسألة الخامسة: تقديم الخبر إذا كان مساوياً المبتدأ في التنکير
١٧٢	المسألة السادسة: اتحاد جواب الشرط بالشرط لفظاً
١٧٢	المسألة السابعة: الإخبار عن المفرد بجملة متحدلة به معنى
١٧٥	المسألة الثامنة: «دام» التامة
١٧٦	المسألة التاسعة: يجوز أن يلي (ليس) فعل ماضي
١٧٦	المسألة العاشرة: ورود «استحال»
١٧٧	المسألة الحادية عشرة: حذف أخبار أفعال المقاربة إن علمت
١٧٩	المسألة الثانية عشرة: (لعل) الاستفهامية
١٧٩	المسألة الثالثة عشرة: حذف ضمير الشأن مع (إن) وأخواتها
١٨٣	المسألة الرابعة عشرة: استعمال (إن) المخففة المتروكة العمل، عارياً ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها
١٨٩	المسألة الخامسة عشرة: جواز كون خبر (لعل) فعلاً مقويناً بـأن، والاسم اسم عين
١٩١	المسألة السادسة عشرة: حذف الخبر بعد (لا) العاملة عمل (إن) دون (إلا)
١٩٦	المسألة السابعة عشرة: الشبيه بال مضاف يأخذ حكمه إذا نفي بـ(لا) النافية للجنس
١٩٩	المسألة الثامنة عشرة: إعمال (لا) في المعرفة
٢٠٨-٢٠٥	المبحث الخامس: الشواهد الواردة في الفاعل والنائب عنه
٢٠٥	المسألة الأولى: تأثير عامل الفاعل عنه

٢٠٥	المسألة الثانية: الإسناد إلى مدلوٰل عليه
٢٠٦	المسألة الثالثة: نيابة غير الفاعل عنه، لكون الفاعل معلوماً
٢٠٧	المسألة الرابعة: ينوب عن الفاعل غيره؛ تعظيماً للفاعل، بصون اسمه عن مقارنة اسم المفعول
٢٠٩	المبحث السادس: الشواهد الواردة في تعدد الفعل ولزومه
٢١٠	المسألة الأولى: حذف المفعول؛ لكون التعين غير مقصود
٢١١-٢١٠	المبحث السابع: الشواهد الواردة في تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً
٢١٣	المسألة الأولى: إعمال الفعل الثاني عند تنازع الفعالين مفعولاً واحداً
٢٢٤-٢١٢	المبحث الثامن: الشواهد الواردة في المفعولات
٢١٢	المسألة الأولى: حذف عامل المصدر إذا كان المصدر يضاف ويفرد
٢١٣	المسألة الثانية: أدوات الجر في باب المفعول لأجله
٢١٤	المسألة الثالثة: الظرف المتصرف يجر بغير (من)
٢١٥	المسألة الرابعة: إذا لم يضف اسم الشهر إلى (شهر)؛ فينصرف إلى جميع أجزاء الشهر
٢١٦	المسألة الخامسة: اسمية (إذا)
٢١٧	المسألة السادسة: تطلق (الآن) لوقت حضر جميعه أو بعضه
٢١٩	المسألة السابعة: (الآن) يأتي لغير الظرفية
٢١٩	المسألة الثامنة: (عند) يراد بها الزمان إذا كان مذروفاً معنى
٢٢٠	المسألة التاسعة: (حوال) وتنبيهه منعدمة التصرف، ملازمته الإضافة
٢٢١	المسألة العاشرة: حمل (أنا وإياه في لحاف) على باب المفعول معه
٢٣٦-٢٢٥	المبحث التاسع: الشواهد الواردة في الاستثناء
٢٢٥	المسألة الأولى: الاستثناء المنقطع
٢٢٧	المسألة الثانية: التراخي بين المستثنى منه والمستثنى
٢٢٨	المسألة الثالثة: دخول (ما) المصدرية على (حاشا)
٢٣٠	المسألة الرابعة: الاستثناء بـ(ليس)
٢٣٢	المسألة الخامسة: (بيد) تساوي (غير) في الاستثناء
٢٣٣	المسألة السادسة: (سوى) تساوي (غير) في تأثيرها بالعوامل
٢٤١-٢٣٧	المبحث العاشر: الشواهد الواردة في الحال
٢٣٧	المسألة الأولى: مجامعة (واو) الحال للضمير العائد على صاحب الحال
٢٣٧	المسألة الثانية: الاستغناء بالواو عن الضمير الراجع على صاحب الحال

٢٤١	المبحث الحادى عشر: الشواهد الواردة في التمييز
٢٤١	المسألة الأولى: التمييز المفهوم مقدار الكيل والوزن ونحوهما
٢٥٠-٢٤٢	المبحث الثاني عشر: الشواهد الواردة في العدد
٢٤٢	المسألة الأولى: مفسر ما بين عشرة ومائة واحد منصوب على التمييز
	المسألة الثانية: إن كان مفسر العدد اسم جنس أو جمع فصل بـ(من)، ولا يضاف
٢٤٣	إلى العدد إلا سعياً
٢٤٧	المسألة الثالثة: دخول التعريف على أول جزئي المركب
٢٤٩	المسألة الرابعة: استعمال (يوم يوم) على أنه مركب جاري مجرى خمسة عشر
	المبحث الثالث عشر: الشواهد الواردة في (كم) وـ(كـاـين) وـ(كـذا) وـ(نعم)
٢٥٦-٢٥١	وـ(بـئـس) وـ(حـبـدا)
٢٥١	المسألة الأولى: حذف تميز (نعم) وـ(بـئـس)
٢٧٢-٢٥٧	المبحث الرابع عشر: الشواهد الواردة في التعجب والتفضيل
٢٥٧	المسألة الأولى: من ألفاظ التعجب
٢٥٧	المسألة الثانية: صيغة الأمر مراداً بها الخبر
٢٥٨	المسألة الثالثة: (أ فعل) التفضيل المبني من فعل المفعول
٢٦٨	المسألة الرابعة: التفضيل دون ظهور مشاركة
٢٦٩	المسألة الخامسة: إضافة (أ فعل) التفضيل إلى معرفة
	المبحث الخامس عشر: الشواهد الواردة في اسم الفاعل والصفة المشبهة واعمال
٢٧٨-٢٧٢	المصدر
٢٧٢	المسألة الأولى: اتصال معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف
٢٧٦	المسألة الثانية: تقديم علامة الثنوية والجمع على الفاعل
٢٧٧	المسألة الثالثة: الإitan بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول
٢٧٨	المسألة الرابعة: إعمال اسم المصدر
٣٠١-٢٧٩	المبحث السادس عشر: الشواهد الواردة في حروف الجر سوى المستثنى بها
٢٧٩	المسألة الأولى: (من) تأتي لابتداء غایة الزمان
٢٨٢	المسألة الثانية: (من) تقع موقع (مذ) وـ(منذ)
٢٨٢	المسألة الثالثة: (منذ) بمعنى (في)
٢٨٣	المسألة الرابعة: زيادة (من) في الإيجاب
٢٨٤	المسألة الخامسة: (إلى) تأتي ويراد بها التبيين

٢٨٤	المسألة السادسة: (في) للتعليل
٢٨٥	المسألة السابعة: (في) للمقاييسة
٢٨٧	المسألة الثامنة: استعمال (عن) للبدل
٢٨٧	المسألة التاسعة: (على) تستعمل للاستعاء المعنوي
٢٨٨	المسألة العاشرة: (على) تستعمل للمصاحبة
٢٨٩	المسألة الحادية عشرة: (على) الزائدة
٢٩٠	المسألة الثانية عشرة: (الكاف) الزائدة
٢٩١	المسألة الثالثة عشرة: (رب) للتکثير
٢٩٣	المسألة الرابعة عشرة: الجر بحرف محذوف
٢٩٥	المسألة الخامسة عشرة: ما بعد (لو) أدنى مما قبلها
٢٩٧	المسألة السادسة عشرة: الجر بمضمر بعد (إن) و(الفاء) الجزأيتين
٢٩٨	المسألة السابعة عشرة: حذف حرف الجر وإبقاء عمله
٣٠٧-٣٠٢	المبحث السابع عشر: الشواهد الواردة في القسم
٣٠٢	المسألة الأولى: إضافة (أيم) إلى (الذي)
٣٠٢	المسألة الثانية: وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بنون
المسألة الثالثة: وقوع الفعل الماضي جواب قسم عارياً من (قد) و(اللام) دون استطاله	
٣٠٤	
٣٢١-٣٠٨	المبحث الثامن عشر: الشواهد الواردة في الإضافة
٣٠٨	المسألة الأولى: الإضافة تأتي بمعنى (في)
٣١٠	المسألة الثانية: جواز حذف المضاف إليه
٣١٥	المسألة الثالثة: حذف الفاعل بعد نفي العموم فيه مقصود
٣١٥	المسألة الرابعة: حذف البدل و إبقاء عمله
٣١٨	المسألة الخامسة: فصل المضاف بالجار وال مجرور إن تعلقا به
٣٢١	المسألة السادسة: إضافة (الفم) إلى ظاهر أو ضمير بإثبات الميم
٣٤٢-٣٢٢	المبحث التاسع عشر: الشواهد الواردة في التوابع
٣٢٢	المسألة الأولى: تأتي (أجمعين) حالاً
٣٣١	المسألة الثانية: (جماعاء) بمعنى (مجتمعة)
٣٣١	المسألة الثالثة: النعت بالعدد
٣٣٢	المسألة الرابعة: إعادة العامل مع البدل

المسألة الخامسة: بدل الموافق من الموافق لا بد فيه من التوافق في التذكير	٣٣٣
والتأنيث والإفراد والثنية والجمع، ما لم يقصد التفصيل	٣٣٤
المسألة السادسة: إذا كان المفصل غير وافي بأحد المذكور تعين القطع على الابداء	٣٣٥
المسألة السابعة: (حتى) العاطفة لا تقتضي الترتيب	٣٣٦
المسألة الثامنة: (أو) بمعنى (الواو)	٣٣٧
المسألة التاسعة: العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصل بتوكيد أو غيره	٣٣٨
المسألة العاشرة: إذا كان المعطوف عليه ضمير جر أعيد الجار اختياراً	٣٤٢
المسألة الحادية عشرة: حذف الواو، وبقاء ما عطفت	٣٤٩-٣٤٢
المبحث العشرون: الشواهد الواردة في النداء	٣٤٣
المسألة الأولى: حذف أدلة النداء مع اسم الجنس	٣٤٦
المسألة الثانية: المنادي المفرد المعرف بالقصد والإقبال يجوز فيه البناء والنصب	٣٤٨
المسألة الثالثة: الحذف المستباح فيما لا يليق به الترخيص	
المبحث الحادي والعشرون: الشواهد الواردة في الفعل وأبنيته ومصادره وإعرابه	
وعوامله	٣٥٠
المسألة الأولى: (تفعل) بمعنى (استفعل)	٣٥٠
المبحث الثاني والعشرون: الشواهد الواردة في بقية الكتاب	٣٥٢-٣٥١
المسألة الأولى: إثبات الشرط مضارعاً والجواب ماضياً	٣٥١
جدول توضيحي لأهم النتائج من حيث الحكم على الأحاديث	٣٥٣
الخاتمة	٣٥٥-٣٥٤
ملحق	٣٥٦
المراجع	٣٥٨
الفهرس العامة	٣٧٢
فهرس الآيات	٣٧٣
فهرس الأحاديث	٣٧٩
فهرس الآثار	٣٨٦
فهرس الأشعار	٣٨٧
فهرس الرواة المترجم لهم	٣٨٨
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٩٥

## شواهد ابن مالك من الحديث النبوى الشريف في كتاب «شرح التسهيل» - تخرجاً ودراسة -

إعداد

محمد كمال درويش الرمحي

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسر أحمد الشمالي

### ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاحتجاج بالحديث النبوى في النحو عند الإمام ابن مالك النحوى من خلال كتابه «شرح التسهيل»، وبينت هذه الدراسة بإيجاز جواز الاستشهاد بالحديث فى النحو، مع الأخذ بشروط المحدثين التي تضمن سلامية اللفظ من الضعف أو التصرف فيه، وأظهرت الدراسة شيئاً من منهج الإمام ابن مالك في هذه المسألة، وطريقة عرضه للأحاديث.

تم دراسة مائة وستة وثلاثين حديثاً وردت في مائة وستة وعشرين مسألة وفق منهج المحدثين، وبينت الدراسة أن ثمانية وسبعين حديثاً منها صحيحة صالحة للاحتجاج بها، والباقي لا يصلح للاحتجاج به؛ لأسباب عدّة؛ منها: عدم دلالتها على المسألة المراد، أو ضعف الحديث، وتصرف الرواية في نقل الفاظه.

وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق قواعد المحدثين في هذا الباب، وضرورة التعاون بين المحدثين وبين النحاة في تصحيح مسار هذه القضية.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره، ونعز بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله رسوله، أما بعد...

فإن علوم الشريعة على اتساعها وتعدد مجالاتها تربطها روابط وثيقة من حيث الاستمداد والمصدر، وتنظر الروابط والصلات بين علوم الشريعة وبين العلوم الأخرى -أيضاً-، فما من علم إلا ويحتاج فيه إلى مسائل يكون بحثها -أصلية- في علم آخر، وهكذا الأمر في علم الحديث النبوي الشريف فإن بينه وبين سائر علوم الشريعة روابط وثيقة، يحتاج الناظر فيه إلى معرفتها، ويرتبط علم الحديث بعلوم أخرى، من أهمها علم اللغة؛ فإنه المقوم للسان، والموضع للمعاني، والمظهر لروائع البيان والمنطق، وإن أردت التخصيص أكثر؛ فإن لي أن أقول: إن ثمة صلة كبيرة بين علم الحديث وعلم النحو، وهذه الدراسة تبين جانباً من جوانب هذا الاتصال، وتسلط الضوء على حلقة من حلقاته طالما دار حولها الجدل؛ فكانت هذه الدراسة بعنوان: «شواهد ابن مالك في الحديث النبوي الشريف في كتاب『شرح التسهيل』 تخرجاً ودراسة».

### مشكلة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة إطلاع من علم الحديث الشريف على علم النحو؛ لبيان الأحاديث الصالحة للاحتجاج بها في قواعد النحو ومسائله، وبيان ما ليس بصالح فيستبعد، وأرجو لهذه الدراسة أن تحل إشكالاً في مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو، التي كثر الخلاف فيها بين مانع وبين مجوز ومشترط شروطاً.

ثم إن ابن مالك -رحمه الله- إمام من أئمة النحو الذين تبنوا مذهب المجوزين للاحتجاج بالحديث في مصنفاته، لا سيما في «شرح التسهيل»، وقد اتهم بالتساهل في الاحتجاج بالحديث، وبأن كثيراً من الأحاديث التي احتج بها مروي بالمعنى، أو أن روتها من العجم، أو أنه دخلها الوهم واللحن، ودراسة هذه الأحاديث محاولة جادة لإزالة الإشكال، وإظهار الصواب إن شاء الله.

وحاولت الدراسة أن تجيب عن عدد من الأسئلة المهمة ذات الصلة بمعالجة مشكلة الدراسة، منها:

- هل كان ابن مالك أول من احتج بالحديث في إثبات قواعد النحو؟
- ما هو موقف السابقين من الاحتجاج بالحديث في النحو؟ وما هي مسوغات هذا

الموقف؟

- ما مدى عناية ابن مالك بقواعد المحدثين عند الاحتجاج؟
- هل راعى ابن مالك خلاف غيره من النحاة، أم أنه تجاهل ذلك هيبة للحديث، وصوناً لمقامه؟
- هل كان لابن مالك منهج واضح وواضح في الاحتجاج؟
- هل للرواية بالمعنى وغيرها من شبكات المانعين أثر حقيقي في منع الاحتجاج بالحديث في بعض المواطن؟
- هل لجمع الروايات ونقدتها أثر في إزالة الإشكال ورفع الخلاف أو الحد منه؟ وكيفي هذا البحث جهداً مضنياً، يدركه المستغل بهذا العلم الشريف؛ وصعوبة البحث تكمن في جمع الروايات، والمقارنة بينها للترجيح، وفي الغالب فإن الترجح إنما يكون بين روایات النقاد، وهذا أدق وأصعب من الترجح بين ثقة وضعيف، ولأن هذا البحث مشترك بين العلوم؛ فقد واجهتني صعوبات في فهم كلام النحاة وتوجيهاتهم، والبحث في مصادرهم، والله المستعان، وعليه التكلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

#### \* منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على الاستقراء والتحليل؛ فالاستقراء ياحصاء الشواهد من الكتاب، وتخرجهها حسب قواعد الفن، بجمع الروايات والطرق واستفراغ الوسع في ذلك. ثم التحليل لهذه الروايات من خلال منهج المحدثين المبني على النقد والموازنة، واكتشاف الخطأ في الرواية الشاذة، أو المروية بالمعنى، أو ما وقع فيه لحن أو غلط، وهذا تفصيل لبعض الأمور التي لا بد من ذكرها:

أولاً: قسمت البحث إلى فصلين: الأول منها نظري، درست فيه المسألة، والثاني منها تطبيقي عملي خصصته لدراسة الشواهد.

ثانياً: قسمت الفصل العملي إلى مباحث، وكل مبحث إلى مسائل نحوية.

ثالثاً: اشتملت كل مسألة نحوية على ذكر كلام ابن مالك الذي استشهد فيه بالحديث، ثم شرح ذلك من كلام النحاة، وربما اكتفيت ببيان كلامه بایجاز -بحسب ما ظهر لي- ثم التخريج، ثم ذكر الخلاصة، وربما أضفت في بعض المواطن شرحاً للمسألة نحوية من كلام شراح الحديث؛ لبيان منهج المحدثين في التعامل مع بعض الروايات المشكلة نحوياً.

#### رابعاً: منهجية التخريج:

- أبدأ بذكر الرواية المستشهد بلفظها؛ فإن لم أجدها تحولت إلى أقرب لفظ للشاهد.
- أذكر الخلاف في الروايات ابتداءً من الراوي الأدنى، ثم أعلى في السندي؛ وذلك لمعرفة

اللفاظ الشيوخ وتحديدها إن اختلف التلاميذ في الرواية والنقل.

- أعني بذكر الخلاف بين رواة «صحيح البخاري» إن وجد ذلك.

- إذا لم يكن خلاف بين اللفاظ الحديث؛ فإني اختصر التخريج، ولا أطيل بذكر الطرق.

خامساً: منهجة ترجمة الرواية:

- جعلت الترجم في هامش مستقل، وسط الصفحة، واكتفيت بذكر خلاصة الترجمة في المتن، وذلك تسهيلاً على القارئ؛ لا سيما غير المتخصص.

- أترجم للراوي الذي نزل حديثه عن درجة الصحة إلى الحسن أو الضعف فقط، ولا أترجم للثقات إلا في حالين:

الأول: حال المخالفة في السندي أو المتن.

الثاني: إذا لم يكن للراوي ترجمة في «التهذيب» أو فروعه، كأن يكون من رجال الطبراني أو البهقي، الذين ليس لهم رواية عند السنة.

- وقد أكتفي بذكر بعض رواة السندي - بحسب الحاجة -، وأين ما فيه علة، وما سُكتُ عن بيان حاله، فإن سببه صحيح.

- اختصر الترجمة قدر الإمكان، ولا أطيل إلا لصلاحة.

سادساً: أذكر بعض الفوائد المتصلة بالأحاديث كبيان الغريب، وذكر بعض الشروحات المفردة لبعض الأحاديث، ولا أتباه على الفوائد الفقهية، ونحو ذلك؛ فإنه خارج عن موضوع الرسالة.

سابعاً: استخدمت بعض الرموز في الرسالة:

(ت) ترمز لسنة الوفاة، إلا إذا كانت توثيقاً لترجمة من التقرير؛ فإنها ترمز لرقم الترجمة.

(ص) ترمز لرقم الصفحة.

(ط) ترمز إلى طبعة الكتاب.

\* محددات الدراسة:

١- ألتزم بعنوان الرسالة؛ فلا أدرس إلا الشواهد الحديثية الواردة في كتاب «شرح التسهيل».

٢- أدرس الشواهد الحديثية من قول النبي ﷺ فقط؛ ولا يشمل هذا الأحاديث الموقوفة<sup>(١)</sup> أو الأحاديث المرفوعة التي يكون الشاهد فيها من قول الرواية، وليس من قول النبي ﷺ؛ وذلك لأنه الأهم؛ وحتى لا تطول الرسالة بذكر كل الشواهد الحديثية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أماكنها (ص ٦٣) هامش (٢).

(٢) انظر أماكنها (ص ٦٢) هامش (٣)، وأفردتتها بملحق آخر الرسالة (ص ٣٥٦).

#### \* الدراسات السابقة:

سأحاول أن أعرض هنا لأهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع سواءً كان هو المقصود الأول من تصنيفها أم جاء عرضاً في ثنايا الكتاب، مراعياً التاريخ قدر الطاقة إن شاء الله تعالى:

١- «مع الأدلة في أصول النحو»، لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ):

\* رسالة لطيفة الحجم بين فيها ابن الأنباري أصول النحو، مقدماً بتعريف (أصول النحو) وبيان فائدته.

\* قسم أدلة النحو إلى ثلاثة أقسام: نقل وقياس واستصحاب حال.

\* أفرد الفصل الثالث من الرسالة للكلام عن النقل؛ فبدأ بتعريف النقل وذكر محترزات التعريف مدعماً كلامه ببعض المسائل التطبيقية.

\* انتقل بعد ذلك للحديث عن انقسام النقل، فقسمه إلى متواتر وأحاداد، وبين أن المتواتر يشمل القرآن وما تواتر من الحديث وكلام العرب، وبين أن هذا دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم، ثم ذكر الآحاد وبين أن دليل مأخوذه به، ثم أفرد الفصل الخامس لبيان شرط التواتر.

\* بين بعد ذلك شرط نقل الآحاد في اللغة، وحاول قياسه على ما يشترط لنقل الحديث، فاشترط في ناقل اللغة العدالة، ورفض اشتراط عدد الشهادة، وصحح الاكتفاء بنقل الواحد، ثم تحدث عن نقل أهل الأهواء، ورجح صحته ما لم يكونوا ممن يتدين بالكذب، ثم تحدث عن المرسل والمجهول ورفض الاحتجاج بهما وهو في كل ذلك يحاول تطبيق قواعد المحدثين على المرويات في لغة العرب. ثم تحدث عن القياس، وما سبق هو المتصل بهذه الدراسة.

٢- «إعراب الحديث النبوى» لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ):

\* سبب تصنيفه: أن جماعة من طلبة العلم التمسوا منه أن يملئي مختبراً في إعراب ما يشكل من الألفاظ الواقعية في الأحاديث، وبيان ما لحن فيه بعض الرواة ولم يقله النبي ﷺ ولا أصحابه، فأجابهم إلى ذلك.

\* اعتمد فيه على كتاب «جامع المسانيد» لابن الجوزي، ورتبه على مسانيد الصحابة بحسب الترتيب الهجائي للحراف.

\* ذكر فيه أربعين ألفاً وثمانمائة وعشرين حديثاً.

\* يذكر الحديث ثم يذكر ما فيه من إشكال لغوي ثم يوجهه، ويعرّب ما يحتاج إلى إعراب.

٣- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، لابن مالك (ت ٦٧٢هـ):

\* عرض فيه للأحاديث الواردة في «صحيح البخاري» والتي فيها إشكال نحوية، ثم يوجهه مستشهاداً بشواهد أخرى من القرآن والحديث والشعر، لتصحيح ما ورد فيها من قواعد وسائل

نحوية.

٤- «الاقتراح في علم أصول النحو وجده»، للسيوطى (ت ٩١١هـ):

- \* عقد السيوطى فيه فصلاً للحديث عن الاستدلال بكلام النبي ﷺ بدأه بقوله: «وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة - أيضاً -؛ فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدى إلى عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخرروا وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة».
- \* ثم ذكر ما أنكر على ابن مالك من إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث، ناقلاً كلام أبي حيّان وابن الصانع.

٥- «عقود الزبرجد على مستند الإمام أحمد»، للسيوطى (ت ٩١١هـ):

- \* أشار في بدايته إلى تصنيف أبي البقاء العكברי وابن مالك اللذين مر ذكرهما، ثم أعرب عن رغبته في المشاركة في مجال إعراب الحديث.
- \* اعتمد فيه على «المسندة»، وضم إليه أحاديث أخرى ليست فيه، ولذلك قال: « وإن شئت فقل: «عقود الزبرجد في إعراب الحديث» ولا تتفيد».
- \* رتبه على حروف المعجم في مسانيد الصحابة.
- \* قدم بمقدمة حول الاستشهاد بالحديث نقل فيها كلام بعض النحاة والعلماء، لا تخرج في مضمونها عما تقدم ذكره في «الاقتراح».
- \* يذكر الحديث، ويعرب ما يشكل فيه، ناقلاً كلام النحاة عليه، وربما اكتفى بكلامهم ولم يزد عليه شيئاً.

٦- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»، لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ):

- \* تحدث في بداية الكتاب عن ثلاثة أمور هي كالمقدمة لما بعدها، الأمر الأول منها - وهو الذي له صلة بالدراسة -: في الكلام الذي يصح الاستشهاد به في اللغة والنحو والصرف.
- \* قسم الكلام الذي يستشهد به قسمين: شعر وغيره، ثم تكلم عن طبقات الشعراء، وبين من يستشهد بشعره، ومن لا يستشهد عارضاً ما دار من الخلاف حول هذه المسألة.
- \* ثم تحدث عن الكلام المستشهد به سوى الشعر وبين أن قائله إما رينا تبارك وتعالى فيجوز الاستشهاد بمتوارته وشاده، وإما بعض العرب.
- \* ثم عرض قضية الاستدلال بالحديث وبين أن مذهب ابن مالك هو الجواز، ومذهب ابن الصانع وأبي حيّان المنع، ومستندهما أمران: الرواية بالمعنى، وإعراض المتقدمين عن هذا المنهج، ثم ذكر الرد على أدلةهما، ثم نقل كلام ابن الصانع وأبي حيّان بتطويره.

- \* ثم ذكر مذهب الشاطبي والسيوطى المتوسطين في هذا الباب ونقل كلامهما.
  - \* ثم ختم مبحثه هذا بنقل كلام البدر الدمامي وأئمته عليه وهو متضمن للجواز.
- ٧- «فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح»، لابن الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ):
- \* شرح فيه ابن الطيب كلام السيوطى في «الاقتراح» حول المسألة، وعرض من خلال الشرح لذكر الخلاف في المسألة، وذكر حجج المانعين وردها، واختار الجواز، ودافع دفاعاً كثيراً عن ابن مالك في ثنايا الشرح، وعرض بعض الأمثلة من الأحاديث النبوية المستشهد بها على بعض المسائل التحوية.
- ٨- «إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد»، لمحمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ):
- \* بدأه بتعريف المثال والشاهد وذكر الفرق بينهما.
  - \* قسم المستشهد به إلى شعر وغيره، وذكر طبقات الشعراء، ومن يصلح منهم للاحتجاج بشعره، وما حصل من خلاف في ذلك.
  - \* ثم تكلم عن القرآن وكلام العرب، ثم عرض الخلاف في مسألة الاستدلال بالحديث النبوى، وذكر حجج المانعين ونقل كلام المانعين بتفصيل.
  - \* عرض مسألة إعراض المقدمين عن الاحتجاج بالحديث ونقل كلام البغدادى صاحب «الخزانة» في ذلك.
  - \* ختم بذكر مذهب الشاطبي والسيوطى وكلامهما في هذا الباب.
- ٩- «قواعد التحديد»، لمحمد جمال الدين القاسمى:
- عقد فيه مبحثاً سماه: (ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو، وكذلك بكلام الصحابة وأآل البيت رضي الله عنهم)، نقل فيه كلام البغدادى باختصار، ثم أشار سريعاً إلى الاحتجاج بما ورد عن علي رضي الله عنه وما نسب إليه في كتاب «نهج البلاغة».
- ١٠- «دراسات في العربية وتاريخها»، لمحمد الخضر حسين:
- وهو مجموعة من الأبحاث والدراسات، وأحد هذه الدراسات: الاستشهاد بالحديث في اللغة.
- \* بين المراد من الحديث النبوى.
  - \* قرر أنه يوجد في الأحاديث لغات لا شاهد لها من كلام العرب، ومثل على ذلك بأمثلة من كتب غريب الحديث.
- ٧٤١٠٧
- \* عرض الخلاف في المسألة، وبين وجهة نظر المانعين، وأضاف حجة لهم في منع الاحتجاج بالحديث في اللغة، وهي أن كثيراً من رواة الحديث لم تكن نشأتهم في بيئة عربية خالصة؛ فقد كانوا يتعلمون الكلام عن طريق النحو هذا بالإضافة إلى قضية الرواية بالمعنى.

- \* ذكر وجهة نظر المجوزين، وحجتهم الإجماع على فصاحة النبي ﷺ، ونقل كلاماً لابن حزم، ثم ذكر مناقشة المجوزين لأدلة المانعين.
- \* بيان سبب ترك النحاة الأوائل للاحتجاج بالحديث، وهو عدم اشتهر دواوين السنة في زمانهم.
- \* ختم بذكر الراجح، وبين أن من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة وهو ستة أنواع.  
ومن الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج به، وهو ما رويَ بعد الصدر الأول في كتب المتأخرین.
- ثم حصر الخلاف السائغ في مسألتين، وذكر الراجح فيما.

#### ١١- قرار مجمع اللغة العربية:

بشأن الاحتجاج بالحديث الشريف وهو ملخص في نقاط لا تبعد كثيراً عن ترجيح الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله.

- ١٢- «نظرات في اللغة والنحو»، للدكتور طه الرّاوي:  
نكلم فيه في نحو ثلاثة صفحات عن الكلام النبوي، وبدأ ذلك بكلام عذب حول مكانة السنة من حيث الفصاحة والبلاغة.  
\* ثم أدعى أن النحاة متقدميهم ومتأخريهم لم يعتمدوا على الحديث في الاحتجاج لتأييد قواعدهم وإثبات ضوابطهم ولهجته في دعوه لهجة المستغرب المستنكر لهذا الأمر.  
\* عَدَ ابن خروف الأندلسي (ت ٦٠٩ هـ) أول من أقدم من النحاة على الاحتجاج بالحديث ثم جاء ابن مالك بعده فتوسّع في هذا الشأن.  
\* ذكر مذهب أبي حيان وإنكاره على ابن مالك ذلك، وذكر شبهه وردها، ناقلاً كلام البدر الدمامي.
- \* ختم كلامه بأن اللغويين ارتفعوا الاحتجاج بالحديث ثم قال: «ثم لا أدرى لم ترفع النحويون عما ارتفعوا اللغويون من الارتفاع بهذا الشأن، والاستقاء من بنوته الفياض بالعذب الزلال، فأصبحت رب اللغة به خصيّاً، بقدر ما صار رب النحو منه جديّاً».

#### ١٣- «النحو في الأندلس»، للدكتور أحمد كحيل<sup>(١)</sup>.

عقد فيه فصلاً بعنوان: (الحديث والاستشهاد به) تحدث فيه عن اهتمام الأندلسيين

---

(١) لم أستطع الوقوف على الكتاب، واعتمدت هنا كلام د. حسن الشاعر في كتابه «النحو والحديث النبوي» (ص ٦١-٦٣).

بالحديث. ومن مظاهر هذه العناية دعوة بعض الأندلسيين إلى جعل الحديث مصدراً من مصادر النحو واللغة، وتعجب من المشارقة كيف غفلوا عن هذه القضية.

\* أورد وجهة كل من المجوزين والمانعين، واستعرض حججهما، وذكر توسط الشاطبي، وذكر ردود المجوزين على أدلة المانعين.

\* ذكر رأي الشيخ محمد الخضر حسين مشيداً به، وراضياً له.

\* وأشار إلى أن بعض من نحا منحى المجوزين غلا حتى صار لا يعتني بصححة الحديث، بل يحتاج بكل ما يسمى حديثاً.

١٤- «أصول النحو السمعاوية»، للدكتور محمد رفت<sup>(١)</sup>:

الباب الثاني من كتابه عن الحديث النبوى والاحتجاج به.

\* يرى أن ابن مالك ومن معه بالغ في الاحتجاج بالحديث، وجاوز الحد الصحيح، وأن أبا حيأن ومن قصد قصده ترك المحجة، وكاد أن يقتل أصلاً من أصول العربية.

\* أنكر اتهام المتقدمين بأنهم تركوا الاستشهاد بالحديث، مبيناً أن النحو نشأ في أحضان رواة الحديث، وأشار إلى بعض الأحاديث في كتاب سيبويه.

\* يرى أن الشاطبي والسيوطى قد حاولا التوسط، ولكنهما لم يتقدماً بذلك.

\* انتهى إلى أن الحديث حجة في النحو إذا اطمأن الباحث إلى أنه من لفظ النبي ﷺ، فإن لم يطمن إليه نزل إلى مرتبة الحججية ولا يهمل.

١٥- «مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو»، للدكتور مهدي المخزومي:

\* بدأ حديثه عن الاحتجاج بالحديث في اللغة بتخطئة النحاة الذين استبعدوا الحديث من الأدلة المحتاج بها، ذاكراً دعواهم في كون الرواية من الموالى، ورد عليهم.

\* نقل عن بعض المحدثين ما يدلل على حرصهم في النقل، وقوة ضبطهم.

\* ثم صَحَّحَ مذهب ابن مالك ومن شايعه، وذكر مذهب المتوسطين.

\* ثم عاد باللوم على الأدباء ورواة اللغة الذين لم ينصفوا رواة الحديث من زاوية أعمالهم وتخصصهم، وكان الواجب عليهم أن يقبلوا رواية من صحت ملكته من المحدثين، وأن يرفضوا من لم تصح ملكته.

١٦- «في أصول النحو»، للأستاذ سعيد الأفغاني:

تحدث في فصل منه عن الاحتجاج في النحو، وأفرد الحديث بكلام.

(١) لم أستطع الوقوف على الكتاب، واعتمدت هنا كلام د. حسن الشاعر في كتابه «النحوة والحديث

النبوى» (ص ٦٣-٦٥)

\* بدأ بتعريف الحديث.

\* بين سبب اختلاف النحاة واعتبر أنه الخلاف في الرواية بالمعنى فمن غالب على ظنه أن الأحاديث لفظ النبي ﷺ أجاز الاحتجاج بها، ومن غالب على ظنه أنها مروية بالمعنى لا باللفظ من الاحتجاج بها.

\* عرض مذهب المانعين وحجتهم، ومذهب المجيزين وشخص منهم بالذكر ابن مالك وابن هشام، وعرض ردود المجيزين على المانعين.

\* عرض آراء بعض المعاصرين كالحضراء حسين، وطه الراوي، ثم نقل كلام محمد الحضراء حسين، ولم يتعقبه، فيظهر أنه يوافقه عليه.

١٧ - «الدافع الحيث إلى استشهاد النحاة بالحديث»، للدكتور يحيى عبدالعاطي، وهي تابعة لرسالته: «ابن مالك وأثره في اللغة العربية»<sup>(١)</sup>.

\* ألف الرسالة للدفاع عن ابن مالك، والرد على هجوم أبي حيان عليه.

\* بعد استعراض الآراء في المسألة، خلص إلى أن علماء اللغة الأوائل كانوا فريقين:

الأول: كان مع علمه بالعربية يحمل الحديث ويُحدِّث كحمَّاد بن سلمة، أو يحمل الحديث ولكن غابت عليه العربية كالخليل والأصمعي، ويرى الأستاذ أن هؤلاء لم يستشهدوا بالحديث لعلمهم بمنزلته، وهم أصحاب قياس، فلو طبقوا القياس على الحديث لأدى إلى الطعن فيه، فتركوا الاستشهاد بالحديث ورعاً وتقى، حتى لا يدخلوا الحديث في الأقise النحوية.

الثاني: من كان نحوياً لغويًا، وربما غالب عليه جانب أكثر من الآخر، وهؤلاء منهم جماعة من الموالي، وهم واضعوا طريقة القياس في النحو، فلم يستشهدوا بالحديث لأن النحو بدأ قليلاً في قواعده، فلم يحتاج إلى الاستشهاد بالحديث؛ لأن التوسيع في طلب الشواهد كان نتيجة نمو النحو، وأيضاً لو طبقوا القياس على الحديث لاتهموه بالشذوذ والضرورة ونحو ذلك مما يقال في كلام العرب.

\* بين الراجع عنده بطريقة مبكرة، فإنه لم يضع ضوابط وشروطًا كما فعل غيره، ولكنه بين رأيه من خلال أشهر كتب الحديث والنظر في مادتها وذلك كالتالي:

١- المسانيد، وهي أقل رتبة من كتب الصحاح، فيستشهد منها بحذر وفق ضوابط المجمع.

٢- الموطأ: يستشهد بكل ما ورد فيه بدون تردد؛ لصحة أحاديثه وفصاحة مصنفه.

٣- الصحيحان: يرى الأخذ بروايتها بلا قيود.

٤- ٥- ٦- سنن النسائي وأبي داود والترمذى: يرى الأستاذ صحة الاستشهاد بما فيها من

(١) لم أستطع الوقوف على الكتاب، واعتمدت هنا كلام د. حسن الشاعر: «النحوة والحديث النبوى»

الروايات.

٧- سنن ابن ماجه: يرى الأستاذ عدم الاستشهاد بما فيها؛ لورود الضعف وال موضوع في روایاته، إلا إذا وافق شروط المجمع.

١٨- «الرواية والاستشهاد باللغة»، للدكتور محمد عيد:  
ذكر ضمن الشواهد الحديث النبوى الشريف، فتحدث في عشر صفحات عنه:  
\* قدم بمقدمة عن تدوين السنة وعلومها حتى القرن الثالث الهجرى وخلص منها إلى  
أمرتين اثنين:

١- إن الرواية والتأليف في جمع النصوص وكيفية روايتها حديثاً مبكراً جداً موازياً  
للمجهودات الأولى للنحو في دراسة اللغة.

٢- تزامن نشاط الحديث وروايته وجمعه مع أوج ما وصلت إليه دراسة العربية في النصف  
الثاني من القرن الثاني الهجرى.

\* ذكر أن النحو في الفترة الأولى لم يعتنوا بالحديث؛ لعدم تدوينه وترتيبه، وأما في الفترة  
الثانية؛ فإنهم انشغلوا عنه بأمور أخرى من الشواهد ظناً منهم أنها أصلح للاستشهاد من الحديث،  
وأن كتاب سيبويه -على قول أحد الباحثين- لا يوجد فيه سوى حديث واحد ورد على سبيل  
التوكيد لا الاحتجاج، ثم تبعه بقية النحو على هذا المنهج دون مناقشة؛ إلا ما كان من ابن خروف  
وابن مالك فظهرت بعد ذلك ثلاثة أقوال في المسألة.

\* ذكر تساؤلين:

١- لماذا سكت النحو الأوائل عن مناقشة هذه المسألة؟

٢- ما مدى الثقة بالأسانيد النظرية التي ساقها المتأخرون لتعليق عدم الاستشهاد من قبل  
السابقين؟

وأجاب عن ذلك؛ بأن التحرز الديني كان سبباً في عدم الاتجاه للنصوص بالتحليل  
والدراسة فأصبح نص الحديث محلًّا لتطبيق القواعد، ولكنه لم يكن وسيلة لاستنباطها، واستبعد  
قضية الرواية بالمعنى أو رواية الأعاجم؛ فإن ذلك كله لا يثبت أمام الواقع التاريخي لرواية  
الحديث وجمعه المبكر.

١٩- «الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه»، للدكتورة خديجة الحديشي:  
تحدثت فيه عن الاستشهاد بالحديث عند سيبويه خاصة. وتتضمن بحثها ما يلي:  
\* ذكرت أن الاحتجاج بالحديث كان لا بد أن يأتي في المنزلة الثانية بعد القرآن في  
الاحتجاج به في إثبات العربية وقواعدها ونحوها وصرفها، غير أنهما اختلفوا في جواز ذلك  
لتجويز الرواية بالمعنى، وعدم المحافظة على ألفاظ الحديث.

\* قسمت موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث إلى ثلاث طوائف:

١- طائفة منعت الاحتجاج به مطلقاً وعلى رأسها أبو حيان وابن الصانع.

٢- طائفة توسطت وعلى رأسها الشاطبي والسيوطى - على أنه يميل إلى قول أبي حيان أكثر - وكثير من المُحدِّثين.

٣- طائفة أجازت الاستشهاد بالحديث كله وعلى رأسها ابن مالك وابن هشام.

\* ثم شرحت موقف أبي حيان من كلامه في كتاب «التذيل والتكميل»، وموقف ابن الصانع المماثل من كتابه «شرح الجمل» للزجاجي.

\* بدأت في الحديث عن سبويه ومنهجه في إيراد الأحاديث، وبينت أن طريقته في ذلك:

١- أن يوردها لتقوية الأمثلة السابقة من القرآن الكريم.

٢- أن يذكر الحديث ليبين نوعاً من التعبير يجوز فيه الحمل على أوجه متعددة من الإعراب.

٣- أن يذكر الحديث وحده غير معتمد على شبيه له.

\* ثم حاولت الباحثة أن تجد تفسيراً لقلة الأحاديث في كتاب سبويه، فخلصت إلى أنه استغنى عن الاستشهاد بالحديث بالاستشهاد بالقرآن الكريم، وأن الحديث لا يمكن أن يخرج مما في القرآن الكريم، ثم إن النبي ﷺ لم يتكلم إلا بلغة العرب؛ فلذلك كان استشهاد سبويه بالقرآن الكريم وبلغة العرب.

٢٠- «الحديث النبوى مصدر من مصادر النحو»، للدكتور أحمد هنداوي حرفوش:

\* بدأ بتعريف الحديث وما يراد به.

\* انتقل بعد ذلك إلى بيان طريقة السابقين من النحاة، وأنهم لم يستشهدوا بالحديث إلا في القليل النادر، ثم ذكر أن سبويه أورد في كتابه خمسة أحاديث ولم يحكها بما يشعر أنها من الحديث، ولذلك فقد أدخله المانعون ضمن السابقين الذين لم يستشهدوا بالحديث، ثم ذكر الأحاديث، وبين كذلك أن المبرد والفارسي أقلّا من ذكر الحديث في كتبهم.

\* ذكر كلام ابن الصانع وأبي حيان وبين أنهما أول من أظهر الخلاف في هذه المسألة، وقالوا بالمنع، وبين مستند المانعين ولخص رداً لابن خلدون على دعوى الرواية بالمعنى، ثم ناقش مسألة فساد اللغة هل حصل قبل تدوين السنة أو بعدها؟ ونقل عن الشيخ الخضر أن التدوين وقع بعد فساد اللغة مخالفًا في ذلك ابن خلدون، وشرح بعد ذلك كلام ابن خلدون وأبدى رأيه فيه.

تعرّض لمسألة تعدد ألفاظ القصة الواحدة، وبين أن أكثر ما ورد من ذلك هو من النبي ﷺ نفسه؛ فقد كان يكرر الحديث أكثر من مرة، وضرب أمثلة لذلك.

- \* ذكر حجة من حجج المانعين متصلة بقضية الرواية بالمعنى، وهي مخالفة بعض الأحاديث لقواعد النحو، وردّ عليها من خلال صنيع ابن مالك في «شواهد التوضيح».
- \* انتقل للحديث عن ترك السابقين للاستشهاد بال الحديث، واعتبار المانعين لذلك مستنداً لهم، وردّ على ذلك، ثم بين أن المتأخرین لم يوافقو السابقین على هذا المنهج.
- \* أثني على بحث الشيخ الخضر في المسألة ونقل كلامه، وقوّاه برأي الأستاذ طه الراوي.
- \* ذكر أدلة المجيزين، ثم تكلّم عن شخصية النبي ﷺ وما توافر فيها من أمور تجعل السامع يتبعه إلى كلامه، وضرب أمثلة على تحري الرواة في ألفاظ الحديث.
- \* ختّم ببيان أن رأي المانعين صدر عن نزعة عرفاً بها هي نزعة المحافظة على القديم، وأن المجيزين أكملوا نقصاً وسعوا ما ضيقه السابقون.

## ٢١- «احتجاج النحوين بالحديث»، للدكتور محمود حسني محمود:

- \* بدأ بحثه بطرح عدة أسئلة كانت في نظره أسباباً رئيسة جعلت النحاة الأوائل لا يخوضون في هذه المسألة ولا يبتون فيها برأي كما بتوا في مسألة الاحتجاج بالقراءات والشعر وأقوال العرب كان حاصلها:
  - أن النبي ﷺ صرّح بأنه أفضح العرب.
  - كثرة الوضع في الحديث.
  - الرواية بالمعنى.

فهذه الأمور المتضاربة هي التي أدت إلى تحرج النحاة الأوائل من البت في هذه المسألة. ثم أشار إلى أن إفراط ابن مالك في الاحتجاج بالحديث في النحو جعل الباحثين يظنون أنه أتى بما لم ينهجه الأوائل.

- \* قسم المذاهب إلى ثلاثة: الجواز، المنع، الاستراط.
- \* قسم البحث إلى جانبيْن:
  - ١- هل يجوز الإفتاء في هذه المسألة بالجواز أو المنع؟
  - ٢- هل احتاج النحاة الأوائل بالحديث أم لا؟ ومتى كانت بداية الاحتجاج به؟ وما حجتها إن كانوا عملوا به؟

وأشار إلى أن الجانب الأول قد بَيَّنَ فيه مجمع اللغة العربية حيث جوزه بشروط، وكان تركيزه بعد ذلك على الجانب الثاني.

- \* توصل إلى أن أبي عمرو بن العلاء هو أول المحتججين بالحديث في النحو ثم تبعه الخليل ثم سيبويه.
- \* درس ثلاثة أحاديث عدّها بعض الباحثين مما احتاج به سيبويه في الكتاب، وكان همه في

النقد هو إثبات وجود الألفاظ أو عدمه دون تروُّ في التخريج أو النقد الحديسي.  
\* استخرج هو ثلاثة أحاديث أخرى من الكتاب ودرسها.

ثم ختم البحث بسؤالين:

١- لم كانت أحاديث سيبويه قليلة؟

٢- لم كان سيبويه يسوق الحديث دون نسبته إلى النبي ﷺ؟

وأجاب عنهما بجوابين:

١- دقة سيبويه المتناهية، وخشائه من نسبة شيء إلى النبي ﷺ.

٢- عدم وجود المصنفات الحديبية من صاحب ومسانيد في زمانه.

٢٢- «النحوة والحديث النبوى»، للدكتور حسن موسى الشاعر:

\* وهو كتاب مستقل لدراسة المسألة، عرض في الفصل الأول منه عرضاً عاماً لأصول النحو، تحدث خلاله عن الحديث الشريف في مسائل عدة: المراد بالحديث لغة واصطلاحاً، فصاحة النبي ﷺ، رواية الحديث والعنابة بضبطه، هل روى الحديث باللفظ أو بالمعنى؟ هل رواة الحديث عرب أو أعاجم؟ وقام هنا بدراسة إحصائية جيدة، وتدوين الحديث.

\* الفصل الثاني عنوانه: الحديث مصدر من مصادر النحو، بدأه بيان موقف النحوة من الاحتجاج بالحديث؛ فذكر مذهب المانعين ابن الصانع وأبي حيأن ناقلاً كلامهما وشارحاً له، وعدَ السيوطي من المانعين غير أنه يئن أن السيوطي يقبل ما ثبتت روايته باللفظ.

ثم تكلم عن مذهب المجوزين، واعتبر أشهر أصحاب هذا المذهب ابن مالك، والدماميني وابن سعيد التونسي، وفضل مذاهبهم، ونقل شيئاً من كلامهم في ثبات الرد على مذهب المانعين. ثم عرض مذهب المتحفظين (المتوسطين) وأشهرهم الشاطبي ونقل كلامه.

\* عرض لمذهب المعاصرین، فعرض مذهب كلٍ من الشيخ محمد الخضر حسين، الأستاذ طه الراوى، الأستاذ أحمد كحيل، الأستاذ محمد رفت، الأستاذ مهدي المخزومي، الأستاذ سعيد الأفغاني، الأستاذ يحيى عبدالعاطى، الأستاذ محمد عيد.

\* عنون بعدها (النحوة والحديث) قام تحت هذا العنوان بدراسة سير النحوة من جهة، وتتبع آثارهم من جهة أخرى؛ لاستقراء العلاقة الحقيقة بين النحوة والحديث متبعاً في ذلك طريقتين: وصفية: تعتمد على ترجم أشهر النحوة لمعرفة مدى صلتهم بالحديث. وإحصائية: أحصى فيها أحاديث عشرين كتاباً من أشهر الكتب النحوية عبر العصور، وأحصى أحاديث بعض الكتب النحوية مقارناً لها بما في تلك الكتب من الاحتجاج بالقرآن والشعر. ثم قام بتحليل ما توصل إليه من نتائج من خلال الدراسة.

\* ذكر بعدها رأيه في أن الحديث الصحيح يستشهد به مطلقاً، وأما الذي لم يبلغ درجة

الصحة فيستشهد به إذا وجد له نظير في العربية من القرآن أو الشعر أو كلام العرب بشرط ألا يصف المحدثون الرواية باللحن أو الغلط.

\* أما الفصل الثالث فعنوانه: (الحديث في كتب اللغة والنحو) تبع فيه أشهر الكتب اللغوية وال نحوية التي استشهدت بالأحاديث النبوية؛ لإعطاء فكرة واضحة عن مدى اهتمام اللغويين والنحاة بالحديث.

٢٣- «موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف»، للدكتورة خديجة الحديشي:  
وتتضمن ما يلي:

\* مذاهب الاحتجاج في النحو والصرف بالحديث، ومن أول من تنبه إلى ذلك من الباحثين، والأراء التي ظهرت في موقف النحاة من هذا الاحتجاج: وابتدأته بابن الصائغ الذي كان أول من نقل عنه أنه أشار إلى احتجاج النحويين بالحديث، وأنهم لم يكونوا يتحجون بالحديث؛ لأنه مروي بالمعنى، ولم يفصل تفصيلاً واضحاً، ثم جاء أبو حيان فقال: إن الأوائل لم يكونوا يتحجون بالحديث قط، وكان ابن مالك أول من احتاج بالحديث، ثم أشارت إلى الأقوال في هذه المسألة، وذكرت الأدلة لكل فريق وردود كل فريق على غيره.

\* نحاة ما قبل الاحتجاج: تتبع في النحاة وموقفهم من الحديث ابتداء بأبي عمرو ابن العلاء وانتهاء بابن الأنباري؛ وذلك لإثبات حقيقة ما نسبه ابن الصائغ وتلميذه أبو حيان للأوائل من ترك الاحتجاج بالحديث في النحو. فذكرت ثلاثة أحاديث احتاج بها أبو عمرو بن العلاء، ثم ذكرت الأحاديث التي احتاج بها الخليل بن أحمد، وسيسيويه، والفراء، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والمبرد، والزجاج، وأبو بكر ابن الأنباري، وابن النحاس، وابن درستويه، وابن خالويه، وأبو علي الفارسي، والعسكري، والرماني، وابن جني، وابن فارس، وابن باشاذ، والزمخضري، وابن الشجري، وأبو البركات ابن الأنباري.

\* النحاة المحتجون: ذكرت في النحاة الذين صرخ ابن الصائغ أو أبو حيان بالاحتجاجهم بالحديث، وقد ابتدأتهم بالسهيلي ثم ابن خروف، ثم ابن يعيش، ثم ابن الحاجب، ثم الشلوبيين، ثم ابن عصفور، ثم ابن مالك، ثم أبو حيان المنكر للاحتجاج! واستطاعت الباحثة أن ثبت احتجاجه بالحديث في موضع.

\* ذكرت خلاصة موقف النحاة من هذه المسألة.  
والهدف من هذه الدراسة كما قالت: «أن أعرف صحة ما نسبه ابن الصائغ وأبو حيان والشاطبي ومن تابعهم إلى النحاة الأوائل من تركهم الاحتجاج بالحديث، فأثبتت احتجاجهم أو أنفيه....».

## ٤٤- «الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية»، للدكتور محمد ضاري حمادي.

\* كان الباب الثالث من الكتاب بعنوان: حجية الحديث في أصول العربية: وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاحتجاج بالحديث خلال العصور: وقف فيه وقفة تأمل في ما حكاه أبو حيأن وابن الصائغ عن المتقدمين من تركهم الاحتجاج بالحديث، ثم عرض تعلييل الشيخ محمد الخضر لذلك بالنقض، مبيناً أن عدداً من النحاة محدثون، أو على الأقل لهم عنابة بسماع الحديث وطلبه، ثم كرّ بالنقض لمن عزى السبب في ذلك إلى عدم اشتهر دواوين السنة ذلك الحين، وقال: «فلا نراه مطابقاً لواقع التاريخ»، واستدل على ذلك بكثرة استشهاد الأولين بالحديث على مسائل اللغة، ومثل بصنع الخليل والأصمعي ثم من بعدهم على اختلاف الأزمان، لاسيما أصحاب المعاجم.

\* ذكر أن الاستشهاد بالحديث في النحو أقل منه في اللغة عند المتقدمين، ثم ذكر بعض استشهادات المتقدمين بالحديث في النحو، وذكر أن التوسع في الاستشهاد بالحديث بدأه السهيلي ثم ابن مالك في كتابه «التسهيل» بخاصة، ثم الرضي، ثم ابن الناظم، ثم ابن هشام، ثم ابن عقيل، ثم الدمامي، ثم الأشموني ثم السجاعي ثم الصبان.

\* عرض للدعوى عدم استشهاد سيبويه بالحديث في «الكتاب» ويُبيّن أنها دعوى غير صحيحة، وأنه حصل على عدد من الأحاديث والآثار فيه، ثم عاد باللوم على سيبويه لتجربة من التصرّيف بكون ما استشهد به أحاديث وآثاراً، مع عدم وضوح منهجة في ما ذكره من الأحاديث القليلة. وعرض جواب الدكتورة الحديشي في تعليل هذه المسألة، وأورد عليه إيرادات.

ذكر بعض إجابات الباحثين عن هذا التساؤل: لماذا رفض الأوائل الاحتجاج بالحديث في النحو؟ وحاول تغيير السؤال إلى سؤال آخر وهو: هل رفض الأوائل الاحتجاج بالحديث في النحو فعلاً؟ وما مدى صحة هذه الدعوى؟ فيبين أنه لم يستطع العثور على نقل عن المتقدمين يُفهمُ منه هذا المنع حتى جاء ابن الصائغ وأبو حيأن وفي ثنايا كلامهما ما يدل على أن هذا الرأي منهمما من قبيل المعقول لا المنقول.

\* عاد بعد ذلك إلى الإجابة عن موقف سيبويه الغريب إزاء حجية الحديث والتصرّيف بها في الدراسات النحوية، ومهّد للإجابة عن ذلك بظهور الكلام والفلسفة حتى أثرت في الحياة تأثيراً بالغاً فظهر خلاف في المنهج بين أهل الحديث ومدرسة الرأي من جهة، وبين أهل الحديث والنحوة من جهة أخرى لا سيما مدرسة البصرة، وخفّ ذلك الجفاء في مدرسة الكوفة، وظهر ذلك في منهج كل من سيبويه البصري في «الكتاب»، والفراء الكوفي في «معاني القرآن»، ثم تسأعل: إذا كان السُّرُّ في إبعاد البصريين الحديث هو مخاصمة المحدثين إياهم بسبب المنهج العقلي الذي اعتمدوا، فما الذي حدا الكوفيين إذن إلى رفض الاستشهاد بالحديث وإبعاده عن

الدراسات اللغوية والنحوية ما دام منهجهم مبنياً على الرواية والنقل - كما يذكر الدكتور المخزومي -؟

ثم بين أنه - فيما يرى - ليس من نزاع حقيقي بين النحاة بصرّيهُم وكوفئِهم وبين المحدثين، وما حصل في البصرة من انتشار الرأي والقياس حصل في الكوفة - أيضاً -، فأثر في تفكير النحاة عموماً، مع أن الأمر في النحو مختلف عن الأمر المهم عند المتكلمين والفلسفه؛ فإن النحو لا يهمه ما يحمله الحديث من المعانٍ بل يهمه قالب الحديث وألفاظه، فكان ينبغي ألا ينقلوا النزاع إلى ساحتهم، ثم قال: «من بين هذا الزحام، خرج أوائل النحاة بذلك المظهر الفريد في قضية الحديث النبوى، فلم يحتجوا به متحررين، فإن بذلك فضّماً لعُرَى ارتباطهم الوثيق وتعاملهم المطلق مع الفقه والاعتزال فكرة ومنهاجاً، ولم يرفضوه الرفض البابات (حيث لم ترد لهم ثمة أقوال في هذا)، وهذه كتبهم قد احتجت بالحديث، فإن بذلك توريطاً لهم في أن يكونوا طرفاً في معركة عقائدية عنيفة أزهقت فيها أرواح، واضطربت فيها شعوب، وسمّاها التاريخ (محنة ابن حنبل)».

\* عقد فصلاً بعد ذلك عنوانه: دعوى منع الاحتجاج بالحديث: بدأه بذكر شيءٍ عن منهجه ابن مالك في الاستشهاد عموماً، ثم ذكر الحديث، وما عرض لابن مالك من النقد حول منهجه، ناقلاً كلام ابن الصانع وأبي حيان، ورد عليهما طويلاً.

\* عرض ما توصل إليه الشيخ محمد الخضر حسين، وناقشه وبين أنه ينبغي ألا يكون نهاية المطاف في المسألة، ثم عرض آراء بعض المعاصرين المؤيدين للاحتجاج، ورد على بعض المعاصرين الذين منعوا الاحتجاج بالحديث.

٢٥ - «السير الحيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي»، للدكتور محمود فجّال:

\* الكتاب قسمان: القسم الأول: دراسة ثرة لدحض شبّهات مانعي الاحتجاج بالحديث لقواعد النحو، وفيه خمسة أبواب:  
 \* الباب الأول: نافذة على علم الحديث النبوى: اشتغلت على تعريف الحديث النبوى روایة ودرایة، وبيان مكانة الإسناد، وطريقة تحمل الصحابة للحديث، وأثر الرحلة في تمحيص الحديث.

\* الباب الثاني: رد شبّهة الرواية بالمعنى: تكلم فيه عن ارتباط الرواية بالمعنى بعصر التدوين، وصفة روایة الحديث، وشرط أدائه، وسبب اختلاف روایات الحديث.  
 \* الباب الثالث: رد شبّهة روایة الأعاجم: بين فيه شرائط الراوى ضمن مقاييس المحدثين، وتحدث عن التثبت في روایة الحديث، وختمه بالكلام عن مسقطات عدالة الراوى.  
 \* الباب الرابع: رد شبّهة التصحيف والتحريف: وضح معنى التصحيف والتحريف، وبين

الفصل الأول: مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو، ونظريتها عند الإمام ابن مالك:  
و فيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتجاج بالحديث في النحو.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن مالك في الاستشهاد بالحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: موارد ابن مالك الحديبية.

المطلب الثاني: مظاهر عنابة ابن مالك بالحديث.

المطلب الثالث: غايات إيراد الحديث عند ابن مالك.

المطلب الرابع: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديبي.

الفصل الثاني: دراسة الشواهد مرتبة حسب ورودها في الكتاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشواهد الواردة في باب شرح الكلمة والكلام.

المبحث الثاني: الشواهد الواردة في الإعراب.

المبحث الثالث: الشواهد الواردة في التعريف.

المبحث الرابع: الشواهد الواردة في المبتدأ والخبر.

المبحث الخامس: الشواهد الواردة في الفاعل والنائب عنه.

المبحث السادس: الشواهد الواردة في تعدد الفعل ولزومه.

المبحث السابع: الشواهد الواردة في تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً.

المبحث الثامن: الشواهد الواردة في المفهولات.

المبحث التاسع: الشواهد الواردة في الاستثناء.

المبحث العاشر: الشواهد الواردة في الحال.

المبحث الحادي عشر: الشواهد الواردة في التمييز.

المبحث الثاني عشر: الشواهد الواردة في العدد.

المبحث الثالث عشر: الشواهد الواردة في حروف كم وكأين وكذا ونعم وبس وحبذا.

المبحث الرابع عشر: الشواهد الواردة في التعجب والتفضيل.

المبحث الخامس عشر: الشواهد الواردة في اسم الفاعل والصفة المشبهة وإعمال المصدر.

المبحث السادس عشر: الشواهد الواردة في حروف الجر سوى المستنى بها.

المبحث السابع عشر: الشواهد الواردة في القسم.

المبحث الثامن عشر: الشواهد الواردة في الإضافة.

المبحث التاسع عشر: الشواهد الواردة في التوابع.

المبحث العشرون: الشواهد الواردة في النداء.

المبحث الحادي والعشرون: الشواهد الواردة في الفعل وأبنيته ومصادره وإعرابه وعوامله.

المبحث الثاني والعشرون: الشواهد الواردة في بقية الكتاب.

الخاتمة: وفيها أهم التائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق في بيان ما قصدت إليه، والعون على بلوغ ما أمللت، وأعوذ بالله من الزلل  
والخطل واتباع الهوى، وركوب ما لا يرتضى.

## **التمهيد**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن مالك**

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب «شرح التسهيل»**

## المبحث الأول

### ترجمة الإمام ابن مالك

#### \* اسمه ونسبة وكنيته ولقبه:

هو محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني أبو عبدالله جمال الدين<sup>(١)</sup>، قال المقرئ: «وقال بعض الحفاظ حين عرّف بابن مالك: يقال: إن عبدالله في نسبه مذكور مرتين متواترين، وبعض يقول: مرة واحدة، وهو الموجود بخطه أول شرحه، وهو الذي اعتمد الصفدي وابن خطيب دارياً محمد بن أحمد بن سليمان الأنصاري، وعلى كل حال فهو مشهور بجده في المشرق والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

#### \* مولده:

ولد بجيان بالأندلس<sup>(٣)</sup> سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة<sup>(٤)</sup>، وحكي بعضهم أن ولادته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة<sup>(٥)</sup>.

#### \* رحلاته وشيوخه:

أخذ العلم عن أهل بلده، فأخذ عن ابن الطيلسان ثابت بن خيار، وأبي رزين بن ثابت بن محمد يوسف بن خيار الكلاعي، وأخذ القراءات عن أبي العباس أحمد بن نوار، وقرأ كتاب سبيويه على أبي عبدالله بن مالك المرشاني<sup>(٦)</sup>.  
ورحل إلى حلب وأخذ عن ابن يعيش الحلبي وابن عمرون، وتصدر بها لإقراء العربية، وصرف همته إلى إتقان لسان العرب، حتى بلغ فيه الغاية<sup>(٧)</sup>، وسمع بدمشق من مكرم وأبي صادق

(١) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٤٩)، السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٠).

(٢) المقرئ: «فتح الطيب» (٢/٤٢٧).

(٣) من أهم مدن الأندلس (إسبانيا) وتقع في شرق قرطبة على نهر الوادي الكبير، وتدعى اليوم (خاين).  
انظر: «تعريف بالأماكن الواردة في «البداية والنهاية» (جيآن»).

(٤) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٤٩)، ابن العماد الحنبلي: «شدرات الذهب» (٥/٣٣٩).

(٥) المقرئ: «فتح الطيب» (٢/٤٢٧).

(٦) انظر: المرجع السابق: (٢/٤٢١).

(٧) انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٥٠)، السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣١)، المقرئ: «فتح الطيب» (٢/٤٢١).

الحسن بن صَبَّاح، وأبي الحسن السخاوي وغيرهم<sup>(١)</sup>، وجلس في حلقة الأستاذ أبي علي الشلوبين نحوً من ثلاثة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>. وحكى المقرى عنه أنه رحل إلى القاهرة<sup>(٣)</sup>.

ولقد انتقد أبو حيَّان ابن مالك بكونه ليس له شيخ مشهور يعتمد عليه، ويرجع في حل المشكلات إليه، ولذلك فإنه لا يتحمل المباحثة، ولا يثبت للمناقشة؛ لأنَّه أخذ العلم بالنظر فيه بنفسه<sup>(٤)</sup>.

ولقد أجاب العلامة يحيى العُجيسى عن هذا -فيما نقله المقرى- بجواب طويل جاء فيه: «ليس ذلك منه بإنصاف، ولا يحمل على مثله إلا هو النفس وسرعة الانحراف، فنفيه المسند عنه والممْتَع، شهادة نفي؛ فلا تنفع ولا تُسمَّع...»<sup>(٥)</sup>.

لقد كان ابن مالك كثير المطالعة سريع المراجعة لا يكاد يكتب من حفظه شيئاً إلا راجعه في محله<sup>(٦)</sup>.

جلس ابن مالك يوماً فذكر ما انفرد به صاحب «المحكم» عن الأزهري في «اللغة»، قال الصفدي: «وهذا أمر معجز؛ لأنَّه يحتاج إلى معرفة جميع ما في الكتايبين»<sup>(٧)</sup>. هكذا كانت عناية ابن مالك رحمة الله بالعلم، وشغفه به، وأغرب من ذلك كله أنه حفظ يوم موته عدة أبيات لقنه ابنة إياها، فجزاه الله خيراً عن هذه الهمة العلية<sup>(٨)</sup>.

#### \* تلاميذه:

لابن مالك تلاميذ كثيرون، فقد تصدر بالتربية العادلية، وبالجامع المعمور<sup>(٩)</sup>، ومن أشهر تلاميذه: ولده بدر الدين محمد، ومحب الدين بن جعوان، وشمس الدين بن أبي الفتح، وابن العطار، وزين الدين أبو بكر المزي، والشيخ أبو الحسين اليونيني، وأبو عبدالله الصيرفي، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، وشهاب الدين محمود، وشهاب الدين بن غانم، وناصر الدين بن

(١) المقرى: «فتح الطيب» (٤٢١/٢).

(٢) المرجع السابق: (٤٢٩/٢).

(٣) المرجع السابق: (٤٢٥/٢).

(٤) انظر: السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٠-١٣١).

(٥) المقرى: «فتح الطيب» (٤٢٩/٢)، وانظر ما بعدها.

(٦) انظر: المرجع السابق (٤٢٨/٢).

(٧) المرجع السابق: (٤٢٢/٢).

(٨) المرجع السابق (٤٢٨/٢).

(٩) انظر: السيوطي: «بغية الوعاة» (١/١٣٠). والتربة العادلية: هي الجوانية المنسوبة إلى الملك العادل أبي بكر بن أيوب بن محمد الدويهي ثم التكريتي (ت ٦٦٥هـ)، وهي تجاه المدرسة الظاهرية. انظر: النعيمي: «الدارس في تاريخ المدارس». والجامع المعمور: هو جامع بنى أمية بدمشق.

شافع، وجمع سواهم<sup>(١)</sup>، وأجاز لعلم الدين البرزالي<sup>(٢)</sup>. وأخذ عنه النووي ونقل منه في شرح مسلم أشياء<sup>(٣)</sup>.

#### \* مصنفات:

له مصنفات كثيرة، أشهرها:

«الألفية»، «تسهيل الفوائد»، و«شرحه»، «الضرب في معرفة لسان العرب»، «الكافية الشافية»، و«شرحها»، «سبك المنظوم وفك المختوم»، «لامية الأفعال»، «عدة الحافظ وعمدة اللافظ» و«شرحها»، «إيجاز التعريف»، «شواهد التوضيح»، «إكمال الإعلام بمثلث الكلام»، «تحفة المودود في المقصور والممدوح»، و«الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة»، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

#### \* ثناء العلماء عليه:

قال عنه الذبيحي: «العلامة الأوحد»<sup>(٥)</sup>، وقال: «وكان إماماً في القراءات وعللها، صنف فيها قصيدة دالية مرموزة في مقدار الشاطبية، وأما اللغة فكان إليه المتهوى في الإكثار من نقل غريبها، والاطلاع على وحشيتها، وأما النحو والتصريف فكان فيه بحراً لا يجاري، وحنيناً لا يباري، وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو؛ فكانت الأئمة الأعلام يتبحرون فيه، ويتعجبون من أين يأتي بها، وكان نظم الشعر سهلاً عليه، رجزه وطويله وبسيطه، وغير ذلك، هذا مع ما هو عليه من الدين المبين وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمت، ورقة القلب وكمال العقل والوقار والمؤدة»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن كثير: «صاحب التصانيف المشهورة المفيدة»<sup>(٧)</sup>.

وقال اليافي: «إمام العربية، العلامة، ترجمان الأدب، وحجة لسان العرب... صاحب التصانيف، وواحد الزمان في علم اللسان»<sup>(٨)</sup>.

وكان ابن خلkan يشيعه إلى بيته بعد الصلاة تعظيمًا له<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الذبيحي: «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٥٠)، المقرى: «فتح الطيب» (٢/٤٢٤).

(٢) ابن كثير: «البداية والنهاية» (١٣/٢٦٧).

(٣) ابن العماد الحنبلي: «شذرات الذهب» (٥/٣٣٩).

(٤) انظر: السيوطي: «بغية الوعاة» (١١/١٣٢-١٣١)، الزركلي: «الأعلام» (٦/٢٣٣).

(٥) الذبيحي: «تاريخ الإسلام» (١٥/٢٤٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن كثير: «البداية والنهاية» (١٣/٢٦٧).

(٨) اليافي: «مرآة الجنان» (٤/١٣١).

(٩) الكتبي: «فوات الوفيات» (٢/٤٥٢).

\* وفاته:

توفي ابن مالك -رحمه الله- بدمشق ثاني عشر شعبان سنة اثنين وسبعين وستمائة<sup>(١)</sup> رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٢٥١/١٥)، ابن كثير: «البداية والنهاية» (٢٦٧/١٣)، والسيوطى: «بغية الوعاة» (١٣٤/١).

## المبحث الثاني

### التعريف بكتاب «شرح التسهيل»

#### \* أصل الكتاب:

صنف ابن مالك -رحمه الله- كتاب «تسهيل الفوائد، وتمكين المقاصد»، وهو كتاب نحوه مختصر، والظاهر أن هذا الكتاب هو جمع لكتابين آخرين، هما: «الفوائد»، و«المقاصد» -كما هو ظاهر من العنوان-؛ ونقل المقرئ عن العجيسى قوله: «... في كتاب له يسمى «الفوائد»، هو الذي لخصه في «التسهيل»؛ فقوله في اسم التسهيل «تسهيل الفوائد» معناه: تسهيل هذا الكتاب»<sup>(١)</sup>، ثم قال المقرئ ناقلاً عن العجيسى: «وذكر أيضاً أنه مثل «التسهيل» في القدر على ما ذكره من وقف عليه»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال المقرئ: «ثم قال العجيسى<sup>(٣)</sup>: وذكر غير واحد من أصحابنا أن له كتاباً آخر سماه بـ«المقاصد»، وضمنها «تسهيله»؛ فسماه لذلك: «تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد»<sup>(٤)</sup>.

#### \* سبب تصنيف الشرح:

قال ابن مالك موضحاً سبب تصنيفه للشرح: «إإن بعض الفضلاء سألني أن أشفع كتابي المسماً بـ«تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد» بكتب تشتمل على ما خفي من مسائله، وتقرير ما اقتضى من دلائله، على وجه يظفر به بأتم البيان، ويستغني فيه بالخبر عن العيان، فأحمدت ما أشار إليه، وعمدت إلى تحصيل ما نبه عليه؛ لأن الملتمسَ بعون الله هين، وإسعاف ذوي الأهلية متعين...»<sup>(٥)</sup>.

#### \* هل أتمَ ابن مالك شرحه؟

أجاب عن هذا السؤال السيوطي فقال: «وأما «شرح التسهيل» فقد وصل فيه إلى باب

(١) المقرئ: «فتح الطيب» (٤٢٣/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن صالح العجيسى له شرح على «الألفية» في أربع مجلدات، توفي سنة (٨٦٢هـ). انظر: السخاوي: «الضوء اللامع» (١٠/٢٣٣-٢٣١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١١/١).

مصادر الفعل الثلاثي، وكامل عليه ولده إلى باب<sup>(١)</sup> ... وذكر الصلاح الصفدي أنه كمله، وكان كاملاً عند شهاب الدين أبي بكر بن يعقوب الشافعي تلميذه، فلما مات المصنف ظن أنهم يجلسونه مكانه، فلما خرجت عنه الوظيفة تألم لذلك، فأخذ الشرح معه، وتوجه لليمن غاضباً على أهل دمشق، وبقي الشرح مخروماً بين أظهر الناس في هذه البلاد<sup>(٢)</sup>.

قلت: والمطبوع من شرح ابن مالك وولده قدر ثلثي الكتاب.

#### \* طريقة الشرح:

يتسم ابن مالك المتن إلى جمل، ثم يشرحها، وكثيراً ما يستشهد لأقواله بالأيات والأحاديث والأشعار وكلام العرب، وينقل من ذلك شيئاً كثيراً. ويستفيد ابن مالك من كلام النحاة، فيراجع مصنفاتهم ويأتي بكلامهم ويشرحه ويعلّق على ما فيه وقد يقبله وقد يرده، وهكذا فإن مصادره متعددة وواسعة، وابن مالك عالم محقق لا يتغىّب لمدرسة، بل يرجع ما يراه صواباً ولو خالف في ذلك أكثر النحاة، وهذا ظاهر من نظرة سريعة في كتابه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما في مطبوع: «بغية الوعاء» (١/١٣٤)، والمطبوع من شرح والده إلى باب (تميم الكلام على كلمات مفتقرة إلى ذلك).

(٢) السيوطي: «بغية الوعاء» (١/١٣٤).

(٣) أعرضت عن ذكر أمثلة - هنا - حتى لا يطول الكلام.

## **الفصل الأول**

**مسألة الاحتجاج بالحديث في النحو**

**ونظريتها عند الإمام ابن مالك**

**وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: الاحتجاج بالحديث في النحو**

**المبحث الثاني: منهج ابن مالك في الاستشهاد بالحديث**

## المبحث الأول

### الاحتجاج بالحديث في النحو

لن أعرض في هذا المبحث لكل المسائل التي اعْتَنَى بها في هذا الباب، ولكتتي سأحاول عرض الخلاف في المسألة باختصار إن شاء الله:

#### المذهب الأول: مذهب المانعين:

كان على رأس هؤلاء المانعين نحويان كبيران هما: ابن الصانع (ت ٦٨٠هـ)، وتلميذه أبو حيyan (ت ٧٤٥هـ)، فهنا لا بد من ذكر كلامهما، والوقوف على ما فيه.

#### \* كلام ابن الصانع<sup>(١)</sup>:

قال أبو الحسن ابن الصانع: «تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة - كسيبويه وغيره - الاستشهاد على إثبات اللغة بال الحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وتصريح النقل عن العرب، ولو لا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان أولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ، لأنه أفصح العرب»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً؛ فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروري فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى»<sup>(٣)</sup>.

#### \* كلام أبي حيyan<sup>(٤)</sup>:

قال أبو حيyan في «شرح التسهيل»: «قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقررين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسي بن عمر والخليل وسبيويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلى بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على

(١) هو علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الإشبيلي أبو الحسن. له «شرح الجمل» و«شرح كتاب سبيويه» (ت ٦٨٠هـ). انظر «بغية الوعاة» (٢٠٤/٢).

(٢) السيوطي: «الاقتراح» (ص ١٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيyan أثير الدين أبو حيyan الأندلسي. له: «البحر المحيط» في التفسير و«التذليل والتكميل في شرح التسهيل» وغيرها كثیر. (ت ٧٤٥هـ). انظر «بغية الوعاة» (١/٢٨٥-٢٨٠).

هذا المسلك المتأخر من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم؛ كنحاة بغداد وأهل الأندلس، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرین الأذكياء، فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ؛ إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجری القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرین: أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما رُوي من قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن»، «ملكتكها بما معك»، «خذها بما معك»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة فعلم يقيناً أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها فاتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السمع وعدم ضبطه بالكتابة، والانكال على الحفظ، والضابط منهم ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً، لا سيما في الأحاديث الطوال. وقد قال سفيان الثوري: «إن قلت لكم أني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى»<sup>(٢)</sup>، ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روی من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب [إلا]<sup>(٣)</sup> بصناعة النحو فوق اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروایتهم غير الفصيح من لسان العرب، ونعلم قطعاً غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلّم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلّم بلغة غير لغته فإنما يتكلّم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم، والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متقدماً بزعمه على النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز، وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان من أخذ عن ابن مالك: قلت له يا سيدى هذا الحديث روایة الأعاجم، ووقع فيه من روایتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول، فلم يجب بشيء، قال أبو حیان: وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لثلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلّون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلّون بما روی في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث. انتهى كلام أبي حیان بلفظه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيراتي تخريجه ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٨).

(٢) آخرجه الخطيب البغدادي: «الكتابية» (٢٣/٢).

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) السيوطي: «الافتراض» (ص ١٧-١٨).

ويستفاد من كلامهما أمور:

- ١- الإنكار على من احتاج بالحديث في قواعد النحو ومسائله أو استدرك على النحاة السابقين مسألة بناء على الحديث، ويتساهل في حق من ذكر الحديث تبركاً به.
  - ٢- أن المتقدمين والمتاخرين لم يسلكوا طريقة ابن خروف وابن مالك في الاحتجاج بالحديث.
  - ٣- أدلة هذا المذهب هي كالتالي:
    - أولاً: أن الواضعين الأولين لعلم النحو من أئمة البصريين والковفيين لم يتحجوا بالحديث على قواعد النحو ومسائله.
    - ثانياً: متابعة المتاخرين للنحاة الأوائل على هذا المنهج دون نكير مع اختلاف مدارسهم النحوية.
    - ثالثاً: عدم وثيق النحاة بأن المروي في الأحاديث هو لفظ النبي ﷺ، وذلك لأجل تجويف الرواية بالمعنى، ووقوع اللحن في الحديث من قبل الرواة الذين كانوا غير عرب بالطبع.
  - ٤- السبب في ترك النحاة الأوائل الاحتجاج بالحديث هو ما اعتبره من الرواية بالمعنى ووقوع اللحن فيه.
  - ٥- لو سلم الحديث من الرواية بالمعنى واللحن، لكان أولى بأن يتحجج به في النحو من كلام العرب.
- هذه خمسة أمور تلخص كلام إمامي المانعين، وتبيّن حججهما.

**المذهب الثاني: مذهب المجيزين:**

أجاز الاستشهاد بالحديث في مسائل النحو عدد من النحاة، فقد صرّح أبو البركات ابن الأنباري بأن ما تواتر من السنة دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم<sup>(١)</sup>، ولكنه لما تحدث عن الأحاديث عن كلام العرب المنقول بنقل بعض أهل اللغة، ولم يتطرق لبيان حكم الأحاديث من الحديث الشريف.

ثم جاء السهيلي وابن خروف وابن مالك ليقرروا هذا المذهب عملياً من خلال كتبهم، واستندوا في ذلك إلى الإجماع على فصاحة النبي ﷺ، وأن الحديث سنته أقوى من سند الأشعار، وأن الأصل روایة الحديث بلفظه، وقد شدد المحدثون في ضبط الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو البركات ابن الأنباري: «لمع الأدلة في أصول النحو» (ص ٨٣).

(٢) انظر: محمد الخضر حسين: «دراسات في العربية وتاريخها» (ص ١٦٩ - ١٧٠).

### المذهب الثالث: مذهب المتوسطين:

أتى الخلاف بين المانعين والمجيزين مذهبًا متوسطًا، وضع شروطًا للحديث الذي يحتاج به في النحو، وعلى رأس القائلين بهذا الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) حيث قال في «شرح الألفية»: «لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنثى، ويتركون الأحاديث الصحيحة؛ لأنها تنقل بالمعنى، وتختلف روایاتها وألفاظها، بخلاف كلام العرب وشعرهم؛ فإن رواياته اعتمنا بألفاظها؛ لما يبني عليه من النحو، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القراءات. وأما الحديث فعلى قسمين: قسم يعنى ناقله بمعناه دون لفظه، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان، وقسم عرف اعتماد ناقله بلفظه لمقصود خاص، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحتها ﷺ، كتابه لهمدان<sup>(١)</sup>، وكتابه لوايل بن حجر<sup>(٢)</sup> والأمثال النبوية، فهذا يصح الاستشهاد به في العربية. وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لابد منه، وبني الكلام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف له سلفاً إلا ابن خروف؛ فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل، حتى قال ابن الضائع: لا أعرف هل يأتي بها مستدلاً بها، أم هي لمجرد التمثيل؟ والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا؛ فكانه بناء على امتناع نقل الحديث بالمعنى، وهو قول ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من كلام الشاطبي ما يلي:

- ١- نفيه استشهاد النحويين بالحديث، ولابد من تقييد ذلك باستثناء ابن خروف وابن مالك، كما يفهم من عبارته.
- ٢- استنكاره لهذا المنهج الغريب عند النحاة، مع كونهم يستشهدون بكلام الأجلاف والسفهاء من العرب، مع ما قد يكون فيه من الفحش.
- ٣- علل هذا المنهج بأن كلام العرب ينقل باللفظ، ويعتني به، وأما الحديث فيعتني بمعناه دون لفظه.
- ٤- قسم الحديث إلى قسمين: قسم يعنى بنقل لفظه للأحاديث التي تدل على فصاحة النبي ﷺ، والأمثال النبوية، فهذا يستشهد به، وقسم لا يعنى فيه باللفظ بل بالمعنى فهذا لا يستشهد به.
- ٥- إنكاره على ابن مالك عدم أخذه بهذا التفصيل، وخطأه في ذلك، وعلل منهجه هذا بأنه

(١) انظر: البيهقي: «السنن الكبرى» (٣٦٩/٢).

(٢) انظر: الطبراني: «المعجم الكبير» (٤٦/٢٢).

(٣) البغدادي: «خزانة الأدب» (١/١٢-١٣).

بناء على امتناع النقل بالمعنى، وهو مذهب ضعيف.

وللسيوطى كلام يفهم منه التوسط والاشتراض؛ حيث يقول: «وأما كلامه عليه السلام فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها؛ فروعها بما أدى إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخرجو وأبدلوا الفاظاً بالفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذا التوسط لم يدم كثيراً فبعد أن نقل السيوطي كلام أبي حيان وشيخه، قال: «ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الصائغ وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة (أكلوني البراغيث) بحديث «الصحيحين»: «يتغايرون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»<sup>(٢)</sup>، وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتغايرون، وقد استدل به السهيلي ثم قال: «لكني أقول إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجدداً قال فيه: «إن الله ملائكة يتغايرون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» وقال الأنباري في «الإنصاف» في منع (أن) في خبر كاد: «وأما حديث «كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(٣)</sup> فإنه من تفسيرات الرواية؛ لأنه عليه السلام أوضح من نطق بالضاد»<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد من كلامه ما يلي:

- ١- التردد بين المنع، والتوسط.
- ٢- قبوله ما ثبت أنه من قول النبي صلوات الله عليه وسلم.
- ٣- تسلیمه قضية الرواية بالمعنى، ورواية الأعاجم، واعتبارهما حجة لمذهبة.
- ٤- تأييده لمذهب ابن الصائغ وأبي حيان بمثال احتج به ابن مالك وخالف فيه السهيلي، ورفض ابن الأنباري للاحتجاج بحديث بناه على أنه من تغييرات الرواية.

ونحا نحو مذهب التوسط كثير من المعاصرین، وعلى رأسهم الشيخ محمد الخضر حسين -رحمه الله وغفر له- الذي اعتمد قوله مجمع اللغة العربية، وهذا نص عبارته:  
«من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو ستة أنواع:  
أحدها: ما يرى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام كقوله: «حمي

(١) السيوطي: «الاقتراح في علم أصول النحو» (ص ١٦).

(٢) سيلاني تخريجه ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩).

(٣) أخرجه البيهقي: «شعب الإيمان» (١٢/١٥)، وأبو نعيم: «حلية الأولياء» (٣/٥٣، ٩٠)، فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

(٤) السيوطي: «الاقتراح» (ص ١٨-١٩).

الوطيس»<sup>(١)</sup>، قوله: «مات حتف أنفه»<sup>(٢)</sup>، قوله: «الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، إلى نحو هذا من الأحاديث الفصار المشتملة على شيء من محاسن البيان؛ كقوله: «ما زورات غير مأجورات»<sup>(٤)</sup>، قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمْلُوا»<sup>(٥)</sup>.

ثانيها: ما يُروى من الأقوال التي كان يتبعدها، أو أمر بالبعد عنها، كالفاظ الفنوت والتحيات، وكثير من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها في أوقات خاصة.

ثالثها: ما يُروى شاهداً على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم، ومما هو ظاهر: أن الرواة يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة لرواية الحديث بلفظه.

رابعها: الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها، فإن اتحاد الألفاظ مع تعدد الطرق دليل على أن الرواية لم يتصرفوا في ألفاظها، والمراد أن تعدد طرقها إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة أو التابعين الذين ينطقون الكلام العربي فصيحاً.

خامسها: الأحاديث التي دونتها من نشاً في بيئه عربية لم يتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس وعبدالملك بن جريج والإمام الشافعي.

سادسها: ما عرف من حال رواه أنهم لا يجزون رواية الحديث بالمعنى مثل ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حبيبة وعلي بن المديني.

ومن الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج به، وهي الأحاديث التي لم تدون في الصدر الأول، وإنما تروى في كتب بعض المتأخرین.

ولا يحتاج بهذا النوع من الأحاديث سواء أكان سندها مقطوعاً أم متصلة، أما مقطوعة السند فوجه عدم الاحتجاج بها واضح، وأما متصلة السند فلبعد مدونها عن الطبقة التي يحتاج بأقوالها. وإذا أضيفت كثرة المولدين في رجال سند الحديث إلى احتمال أن يكون بعضهم قد رواه بالمعنى

(١) أخرجه مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (١٢/١٦٠-١٦٥)، رقم (١٧٧٥) من حديث العباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: «المسنن» (٤/٣٦) من حديث عبدالله بن عتيك رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن عبدالله بن عتيك مجھول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري: «ال الصحيح»: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، (٥/١٢٥)، رقم (٤٤٧)، ومسلم: «ال الصحيح»: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (١٦/٣٢٠)، رقم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في اتباع الجنائز، (ص ٢٧٧)، رقم (١٥٧٨)، من حديث علي رضي الله عنه، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق ضعف.

(٥) أخرجه البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (٣/٤٦)، رقم (١١٥١)، ومسلم: «ال الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها، (٦/١٠٠)، رقم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أصبح احتمال أن تكون ألفاظه ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام أو ألفاظ راويه الذي يحتاج بكلامه، فاقداً عن درجة الظن الكافي لإثبات الألفاظ اللغوية أو وجوه استعمالها.

والحديث الذي يصح أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بـألفاظه هو الحديث الذي دون في الصدر الأول، ولم يكن من الأنواع الستة المنبه عليها آنفًا، وهو على نوعين:

( الحديث ) يرد لفظه على وجه واحد، ( وحديث ) اختلف الرواية في بعض ألفاظه.

أما الحديث الوارد على وجه واحد، فالظاهر صحة الاحتجاج به، نظراً إلى أن الأصل الرواية باللقط، وإلى تشديدهم في الرواية بالمعنى، ويضاف إلى هذا قلة عدد من يوجد في السندي من الرواة الذين لا يحتاج بأقوالهم، فقد يكون بين البخاري ومن يحتاج بأقواله من الرواة واحد أواثنان وأقصاهما ثلاثة.

ومثال هذا النوع أن الحريري أنكر على الناس قولهم قبل الزوال: سهرنا البارحة، قال: وإنما يقال: سهرنا الليلة، ويقال بعد الزوال: سهرنا البارحة. والشاهد على صحة ما يقوله الناس حديث أن النبي ﷺ كان إذا أصبح قال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»<sup>(١)</sup>، وحديث: «إإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول عملت البارحة كذا»<sup>(٢)</sup> ففي قوله: «إذا أصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة»، قوله: «ثم يصبح فيقول عملت البارحة» شاهد على صحة أن يقول الرجل متحدثاً عن الليلة الماضية وهو في الصباح سهرنا البارحة، أو وقع البارحة كذا.

وأما الأحاديث التي اختلفت فيها الرواية، فإننا نرى من يستشهدون بالأحاديث من اللغويين والنحاة لا يفرقون بين ما روی على وجه واحد، وما روی على وجهين أو وجوه، ويمكتنا أن نفصل القول في هذا النوع فنجيز الاستشهاد بما جاء في رواية مشهورة لم يغمزها بعض المحدثين بأنها وهم من الرواية مثل كلمة «ممثل» وردت في أشهر رواية لحديث: «قام النبي ﷺ ممثلاً»<sup>(٣)</sup>، أي مُتصِّباً، والمعلوم في كلام العرب إنما هو ماثل من مثل كنصر وكرم.

(١) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولاد المشركين، (٣١٨/٣)، رقم (١٣٨٦)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، (٥٠/١٥)، رقم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، واللقط لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (٥٩٦/١٠)، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (٢٩٩٠/١٦١)، رقم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب المناقب، باب قول النبي للأنصار: أنتم أحب الناس إلى الله، (٣٧٨٥/٧)، رقم (١٤٤)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، (٩٩/١٦)، رقم (٢٥٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما ما يجيء في رواية شاذة أو في رواية يقول فيها بعض المحدثين إنها غلط من الرواية، فتفنف دون الاستشهاد بها، ومثال هذا كلمة «نَاعُوسَ» وردت في إحدى روایات حديث «إنَّ كَلْمَاتِهِ بَلَغَتْ نَاعُوسَ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> ووردت في بقية الروایات «قَامُوسَ الْبَحْرِ» أي وسْطِهِ ولجْتِهِ. وكلمة ناعوس غير معروفة في كلام العرب. قال أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني أحد المؤلفين في غريب الحديث «فلعلَّ الرَّاوِي لَمْ يَجُدْ كَتَبَ كَلْمَةِ قَامُوسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأضعف من هذا أن تجيء الكلمة غير المعروفة في اللغة في صورة الشك من الرواية كلمة خطيط وردت في حديث: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ»<sup>(٣)</sup> قال ابن بطال: «لَمْ أَجِدْ كَلْمَةً «خَطِيطَهُ» بِالْخَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ».

وخلاصة البحث: أنا نرى الاستشهاد بالألفاظ ما يرى في كتب الحديث المدونة في الصدر الأول وإن اختلفت فيها الرواية، ولا نستثنى إلا الألفاظ التي تجيء في رواية شاذة أو يغمزها بعض المحدثين بالغلط أو التصحيح غمزاً لا مرد له، ويشد أزرنا في ترجيح هذا الرأي أن جمهور اللغويين وطائفة عظيمة من التحويين يستشهدون بالألفاظ الواردة في الحديث ولو على بعض رواياته»<sup>(٤)</sup>.

وكلامه رحمة الله واصح مفصلاً، فلا حاجة إلى ترتيب ما فيه من كلام وعبارات.

#### \* مناقشة المذاهب الثلاثة:

#### مناقشة المانعين:

احتاج المانعون بأدلة ثلاثة: عمل النحاة الأوائل، ومتابعة المتأخرین لهم، الرواية بالمعنى، وقوع اللحن من قبل الأعاجم، ورد هذه الشبه من أجاز الاستشهاد بالحديث.

#### \* عمل النحاة الأوائل ومتابعة المتأخرین لهم:

(١) آخرجه مسلم: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٦/٢٢٣)، رقم (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كلام أبي موسى المديني في كتابه «المجموع المغيث» (٣١٨/٣)، ونصه: «في «صحيح مسلم»: «بلغت ناعوس البحر». كذا وقع فيه، وفي سائر الروایات: «قاموس البحر» وهو وسْطِهِ ولجْتِهِ، ولعله لم يَجُدْ كِتَبَتِهِ، فصَحَّفَ بعضاً، وليس هذه اللفظة أصلًا في «مسند إسحاق» الذي روى عنه مسلم هذا الحديث، غير أنه فرنه بأبي موسى وروايته، فلعلها في روايته».

(٣) آخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١/٢٨٠)، رقم (١١٧)، مواطن أخرى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) محمد الخضر حسين «دراسات في العربية وتاريخها» (ص ١٧٧-١٨٠).

هذه دعوى أبي حيان وابن الصائع، وكأنهما يريدان أن يقولا: إن ابن مالك وبنته ابن خروف خرقاً إجماع النحاة بهذه الطريقة المخترعة التي لا سلف لهما فيها، وتعرض الباحثون لهذه القضية؛ وكان لهم في تحليلها والجواب عليها مسلكان:

### المسلك الأول: تعليل صنيع النحاة الأوائل، والتماس المعاذير لهم:

وفي ضمن هذا المسلك التسليم بثبوت عدم الاحتياج بالحديث عند النحاة الأوائل وممن سلك هذا المسلك ابن الطيب الفاسي، حيث يقول: «وحاصل ما قاله أن هؤلاء المذكورين لم يستدلوا بالحديث، ولا أثبتوا القواعد الكلية، وهذا لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ولا يجوزونه، كما توهّم، بل تركهم له لعدم تعاطيهم إياه، وقلة إسفارهم عن حجاب محياه، على أن كتب الأقدمين الموضوعة في اللغة لا تكاد تخلو من الألفاظ الحديثية في الاستدلال بها على إثبات الكلمات، واللغة أخت النحو، كما صرحاً به، وأيضاً في الصدر الأول لم تشتهر دواوين الحديث، ولم تكن مستعملة استعمال الأشعار العربية، والأي القرآنية، وإنما اشتهر وكثرت دواوينه بعد، فعدم احتجاجهم به لعدم انتشاره بينهم، وعلماء الحديث غير علماء العربية، ولما تداخلت العلوم، وتشارت في صدور العلماء استعملوا بعضها في بعض، وأدخلوا فناً في فن، ولذلك تجد العربية في هذه الأزمان ممزوجة بعلوم العقول المحسنة كما لا يخفى. وبالجملة فكون هؤلاء لم يتحجّوا بالحديث لا يلزم منه أنهم يمنعونه، كما هو ظاهر، لا خفاء فيه»<sup>(١)</sup>.  
وسلك هذا المسلك عدد من المعاصرين، وإن اختلفوا في التوجيه<sup>(٢)</sup>.

### المسلك الثاني: تزييف هذه الدعوى:

شكك عدد من الباحثين في صحة هذه الدعوى؛ وذلك بإثبات احتجاج النحاة قبل ابن خروف وابن مالك بالحديث في النحو والصرف، ولعل أكثر منعني بهذا الجانب الدكتورة خديجة الحديشي، فلقد تبعت كتب النحو المتقدمة، وأثبتت من خلالها احتجاج عدد من النحاة الكبار بالحديث في النحو، وهم: أبو عمرو بن العلاء، الخليل بن أحمد، سيبويه، الفراء، أبو عبيدة، المبرد، الزجاج، ابن السراج، أبو بكر ابن الأنباري، الزجاجي، ابن النحاس، ابن درستويه، ابن خالويه، أبو علي الفارسي، ابن جني، مكي بن أبي طالب القيسي، ابن باشاذ، الزمخشري، ابن

(١) ابن الطيب: «فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح» (١/٤٥٢-٤٥٣). وانظر: محمد الخضر حسين: «دراسات في العربية وتاريخها» (ص ١٧٦).

(٢) انظر: محمد ضاري حمادي: «الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية» (ص ٣٢-٣١١)، خديجة الحديشي: « موقف النحاة من الاحتياج بالحديث» (ص ٣٧-٣٠٧).

الشجري، أبو البركات ابن الأنباري، السهيلي<sup>(١)</sup>.  
وهذا المسلك الذي سلكته الدكتورة مسلك شاق، لكنها وفت في الآخر لإثبات بطلان  
هذا القول بالأدلة من كلام السابقين.  
وإذا ثبت هذا في السابقين ففي اللاحقين والمتاخرين من باب أولى.

#### \* الرواية بالمعنى:

احتج المانعون بتجويز المحدثين للرواية بالمعنى؛ فإن هذا مما يضعف الثقة بكون ألفاظ  
ال الحديث من لفظ النبي ﷺ، ولذلك فلا يصح الاعتماد على الحديث في إثبات قواعد النحو  
والاستدلال على مسائله؛ لأن المهم في النحو هو الألفاظ.

وخلاصة الرد على هذه الشبهة:

أولاً: لم يكن تجويز الرواية بالمعنى إجماعاً من المحدثين، بل حصل خلاف بينهم في  
صحة ذلك وجوازه، بل إن بعض المحدثين كمالك وغيره لم يجيزوا الرواية بالمعنى، ولا تغيير  
حرف مكان حرف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اشترط المحدثون شرطاً -تعلق بفهم الناقل وضبطه للعربية- لمن أراد أن يروي  
بالمعنى<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إذا فتح هذا الباب لا يبقى لنا وثيق بحديث النبي ﷺ، ولا اطمئنان لشيء من الآثار  
الواردة أن يقال به أو يتخذ مذهباً، والمخالف لحكم ما يستطيع أن يدعى الرواية بالمعنى في هذا  
ال الحديث، فتضيع الأحكام<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ما ذكره المانعون من قضية القصة الواحدة، لا يصلح شاهداً، لأنه ربما أعاد النبي ﷺ  
قوله في القصة الواحدة أكثر من مرة بألفاظ مختلفة<sup>(٥)</sup>.

هذه خلاصة ردود المجيزين على هذا الدليل من أدلة المانعين، ولا يخلو من مناقشة؛  
فيقال: إن هذا الذي أورده المجيزون هو كلام لا ينفي بحال وقوع الرواية بالمعنى في الحديث؛  
فمع القول بأن من الأئمة من منعه إلا أن من الأئمة من أجازه وعمل به أيضاً، وقد يكون الكلام  
مكرراً في القصة الواحدة بالألفاظ نفسها ويحصل خلاف بين الرواة الناقلين.

(١) انظر: خديجة الحديبي: « موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث » (ص ٤٢-١٧٩).

(٢) انظر للخلاف: الخطيب البغدادي: « الكفاية » (١/٥٥٨-٥٥٨ وما بعدها).

(٣) نظر: ابن الصلاح: « علوم الحديث » (ص ٢١٣-٢١٥).

(٤) انظر: ابن الطيب: « فيض نشر الاشراح » (١/٤٥٨-٤٥٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/٤٦٢-٤٦٩).

\* وقوع اللحن في الرواية من قبل الرواة، لا سيما الأعاجم منهم:  
بين الدكتور حسن الشاعر - بطريقة عملية - أن نسبة الأعاجم أقل بكثير من نسبة العرب في التابعين من حيث روایة الحديث، فاستطاع من خلال دراسة إحصائية أن يتوصل إلى أن نسبة العرب من الرواية في البصرة والمدينة ومكة هي: ٧٩٪، ونسبة الموالي: ٢١٪ تقريباً<sup>(١)</sup>. وهذه النسبة قد لا تكون دقيقة، لكنها تبين قلة الرواية من الموالي بالنسبة إلى الرواية من العرب.

ولكن هل كان هؤلاء الموالي لا يحسنون العربية؟ بالطبع إن هذه دعوى عريضة، وإن كان منهم -فعلاً- من لا يحسن العربية، فإن فيهم أيضاً من يحسن العربية.  
ولا أريد أن أستغرق في ذكر كلام الم Gizin في الرد على هذه الشبهة؛ لأنني لا بد أن أعترف أخيراً أنه قد وقع اللحن من بعض الرواية عن طريق التصحيف أو التحرير أو بسبب سوء لغته، أو موافقته لمذهب قومه.

وخلاصة المناقشة: أنه ينبغي إلا يطلق المعنى، بل يجب أن يقيد بحالات معينة.

#### مناقشة الم Gizin:

استدل الم Gizin بفصاحة النبي ﷺ، وأن الحديث سنه أقوى من سند الشعر، وبتشديد المحدثين في ضبط الألفاظ.

وهذه الأدلة الثلاثة لا تكفي في الدلالة على أن كل حديث مروي يحتاج به في إثبات قواعد النحو ومسائله، أما الفصاحة؛ فإن الإشكال ليس في لفظ النبي ﷺ وإنما فيما نقله النقلة، وقضية الإسناد يشكل عليها ما روي بسند ضعيف، أو موضوع؛ فإنه لم يقله النبي ﷺ، وأما عنابة المحدثين بضبط الألفاظ فلا تكفي لإثبات عدم الرواية بالمعنى، فلا بد من تقييد هذا القول بقيود.

#### مناقشة المتوسطين:

لا بد من مناقشة الشاطبي والسيوطى في بعض ما قالا ومن ذلك:  
- لم يغفل النحويون الاستشهاد بالحديث كما ذكر الشاطبي واستنكره.  
- كون ابن مالك بنى مذهبة وهو الجواز على امتناع الرواية بالمعنى -كما ذكر الشاطبي-، يستبعد أن يصدر من مثل ابن مالك، وليس في كلامه ما يدل عليه.  
- منع السهيلي من الاحتجاج بحديث، ورفض ابن الأنباري الاحتجاج بحديث -كما ذكر السيوطى- لا يكفيان دليلاً على المنع وتقوية مذهب المانعين؛ لأن هذه قضايا جزئية لا تدل على الأصل، فربما يحصل الاتفاق على أصل ما، ثم يحصل خلاف في تطبيقه على بعض الصور

(١) انظر: حسن موسى الشاعر: «النحوة والحديث النبوى» (ص ٣٨-٣٩).

والآمثلة.

لقد أخذ الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله كلام الشاطبي وطوره بإضافة شروط وضوابط، والحق أنه رحمه الله قد أحسن في تحرير موطن التزاع وأجاد فيه من حيث الفكرة والمنهجية، فقد حصر الخلاف السائع في صور قليلة، وثمة مناقشات لما ذكر رحمه الله:  
أولاً: ما يروى بقصد الاستدلال على فصاحة النبي ﷺ قد لا يكون حديثاً قصيراً، بل قد يكون طويلاً كما في حديث: «إنما نزل القرآن بلسان عربي مبين»؛ فإن فيه عبارات كثيرة وهو طويل نسبياً، وربما يدخل الضعف إلى هذه الأحاديث، كما هو في حديث: «إنما نزل القرآن بلسان عربي مبين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا يكفي كون الحديث من الأدعية والأذكار للحكم على صحته وجواز الاحتجاج به، فقد يكون الحديث دعاءً أو ذكراً وحصل فيه خلاف بين الرواية، أو دخله الضعف نحو حديث «يا عظيمًا يرجى لكل عظيم»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: خطابه عليه الصلاة والسلام لكل قوم بلغتهم ليس هو السائد أو الغالب على منهجه عليه الصلاة والسلام، وأغلب ما يقال فيه ذلك من الأحاديث -على الحقيقة- هو من اجتهاد الناظر وليس فيه نص جازم، بل إنه نوع من التوجيه للحديث إذا خالف قواعد النحو المتبعة.

رابعاً: ما دونه الناشرون في بيته عربية هو مظنة عدم اللحن فيه، ولكن قد تعترفه أمور أخرى كالرواية بالمعنى أو ضعف السندي أو الاختصار أو نحو ذلك.

خامساً: إذا علم أن الراوي لا يجوز الرواية بالمعنى؛ فهذا يصلح دليلاً إذا كانت سلسلة الإسناد كلها بهذه المثابة، وهذا نادر جداً، ولكن يلتجأ إلى هذا في الترجيح بين ألفاظ الرواية فيقدم لفظ من لا يجوز الرواية بالمعنى على من يجوز ذلك.

سادساً: تعدد الطرق مع اتحاد اللفظ دليل على أن الرواية لم يتصرفوا في اللفظ، وأن هذا هو لفظ النبي ﷺ فعلاً، وتأمل لجوء الشيخ - هنا - إلى الطرق وهي نقطة مهمة، ليته رحمه الله بنى ترجيحه واختياره عليها.

سابعاً: ما ذكره الشيخ عن الأحاديث المروية في كتب المؤخرين من أنه لا ينبغي الخلاف في عدم الاحتجاج بها، يحتاج إلى تفصيل، فإن كان هذا الحديث مما انفرد به هذا المؤخر؛ فنعم، فإن هذا مظنة ضعف الحديث أو شذوذه، وأما إذا وافق غيره من المتقدمين فلا بد عندها من النظر في اللفظ؛ فإن اتفق أخذذ به، وإن حصل خلاف في اللفظ فلا يصلح رد لفظ المؤخر لأنه متأخر فقط، بل لا بد من الموازنة بين الألفاظ من ناحية القوة.

(١) انظر: (ص ٣٣٢-٣٣٣) من الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٤٦-٣٤٧) من الرسالة.

ثامناً: الحديث الوارد على وجه واحد؛ فهذا لا بد أن يتحقق به إن صحّ إذ لا مخالف له.

تاسعاً: ما اختلف فيه، ينظر في رواياته فيؤخذ بالصحيح، ويستبعد الشاذ، وهذا الأخير أدق بكثير من الضوابط الأولى؛ لأن الاعتماد فيهما على الروايات والطرق والترجح بينها.

عاشرأً: ما ذكره في خلاصة البحث غير دقيق؛ وذلك في قوله: «أنا نرى الاستشهاد بألفاظ ما يروى في كتب الحديث المدونة في الصدر الأول، وإن اختلفت فيها الرواية» مما الذي يجعلني آخذ برواية وأترك أخرى؛ ولربما كان الصواب في غيرها، لا سيما وأنه استثنى بعد ذلك الشذوذ والغلط والتصحيف، فلا بد من تقييد ما سبق، فيؤخذ عند الاختلاف في الرواية بالأقوى والأرجح، ولا يؤخذ بجميع الروايات؛ إذ إنها ليست جميعها من لفظ النبي ﷺ.

وبعد هذه المناقشة لما سبق من الأقوال، أرى البحث يسوقني إلى القول بأمر:

أولاً: المنع من الاحتجاج بالحديث قول بعيد عن واقع النحاة متقدميهم ومتاخريهم، وغير صحيح.

ثانياً: القول بالجواز هو المتعين.

ثالثاً: لا بد من إقصاء الضوابط النظرية الأغلبية ليحل محلها الدراسة العملية، فيفرد الحديث بدراسة طرقه ورواياته والترجح بينها قبل الاستشهاد به في النحو؛ ليعلم الرواية الصحيحة الصالحة للاستشهاد بها، هذا ما أراه راجحاً، والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، ورحم الله المتقدمين فلكلهم فضل السبق، ولو لا النظر فيما قالوا لما استطعت أن أصل إلى ما وصلت إليه من الرأي في هذه المسألة، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### منهج ابن مالك في الاستشهاد بالحديث

#### المطلب الأول: موارد ابن مالك الحديبية:

سأعرض في هذا المطلب إن شاء الله لذكر الموارد الحديبية التي صرَّح ابن مالك بالاستفادة منها في ثنايا الكتاب. قال المقرئ عن ابن مالك: «وأما الاطلاع على الحديث فكان فيه آية؛ لأنه كان أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد عدل إلى الحديث»<sup>(١)</sup>، وهذه كلمة عظيمة في بيان صلة ابن مالك بعلم الحديث، واطلاعه على الحديث الشريف، مع التنبيه إلى أن منهج ابن مالك ليس كما وصف المقرئ؛ أنه يلْجأ إلى الحديث إذا لم يجد شاهداً من القرآن، وهذا أمر واضح بمجرد النظر في كتابه «شرح التسهيل»، وسيأتي مزيد بيان لهذه القضية إن شاء الله.

#### المورد الأول: «صحيح البخاري»:

لقد كان لابن مالك صلة خاصة بهذا الكتاب العظيم، وذلك يتضح من أمرين اثنين؛ الأول: يئنه ابن حجر في ترجمة اليونيني بقوله: «قرأ البخاري على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملأ عليه فوائد مشهورة»<sup>(٢)</sup> فابن مالك شيخ اليونيني في اللغة، واليونيني شيخ ابن مالك في الحديث والرواية.

وأما الأمر الثاني: تصنيفه كتاباً في حل مشكلات «صحيح البخاري»، سماه: «شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصھیح»، عرض فيه للأحادیث التي فيها إشكال من حيث النحو، واستشهد على صحتها بشواهد أخرى، وهذا الكتاب «هو أول كتاب يختص الحديث الشريف بالدراسة من الوجهة التحويية جاعلاً من «صحيح البخاري» محوراً للبحث ومناقشة آراء المتقدمين من النحاة، فامتاز عن غيره من الأصول بهذه الخصيصة»<sup>(٣)</sup>.

لقد استشهد ابن مالك بكثير من الأحاديث في «صحيح البخاري» وصرَّح في سبعة عشر

(١) أحمد بن محمد المقرئ: «فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٢/٦٩٩).

(٢) ابن حجر: «الدرر الكامنة» (٣/٩٨).

(٣) د. طه محسن: مقدمة تحقيق «شواهد التوضيح»: (ص ٣٣-٣٤)، وفيه توضيح للفرق بين هذا الكتاب من جهة، وبين «إعراب الحديث» للعكبري، فلينظر. ولكن رضي الدين الصعاني (ت ٦٥٠هـ) صنف كتاباً سماه: «مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين» ربته على أبواب نحوية؛ فيحتاج إلى نظر في تاريخ تصنيف الكتابين لمعرفة الأول منهما. والله أعلم.

موضعاً بنسبة الحديث إليه، فمن ذلك قوله: «وَكَوْلُ مِعَاوِيَةَ فِي كَعْبِ الْأَحْبَارِ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقَهُوْلَاءِ» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وقوله: «وَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: فَلِمَا قَدِمَ جَاءَهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>. ولقد كان ابن مالك مطليعاً على نسخ من «الصحيح»، عارفاً بضبط الحفاظ فيه، ولكل منهما شاهد من كلامه؛ أما شاهد الأول؛ فقوله: «وَفِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي» كَذَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>، وقوله كذلك: «وَأَشَرْتُ بِقَوْلِي... إِلَى مَا فِي بَعْضِ نَسْخِ الْبَخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغْنَيَّةً»<sup>(٤)</sup>.

وأما شاهد الثاني؛ فقوله: «وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَّةً» هَكُذا ضَبَطَهُ الْحَفَاظُ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» بِفَتْحِ الْيَاءِ دُونَ تَنْوِينٍ»<sup>(٥)</sup>.

ويزيد ابن مالك القاري طمأنينة وثقة بصحة العزو إلى «الصحيح» فيذكر الباب تحديداً في بعض الأحيان، ومن ذلك قوله: «وَمِثْلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مُتَلِّكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» بِالْجَرِ»<sup>(٦)</sup>.

#### المورد الثاني: «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»:

لم تكن عنابة ابن مالك بـ«صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» مثل عنایته بـ«صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»، بل كانت أقل، فلم يصرح ابن مالك بالاستفادة منه إلا في موطنين اثنين؛ أحدهما مخرج أيضاً في «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»، وهو قوله: «وَفِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَقضِيهَا عَنْهَا...»<sup>(٧)</sup>.

والآخر: «وَمِثْلُهُ: حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَا فِي فَضْلٍ، عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ فِي

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٤١٥/١)، والأثر معلن في «الصحيح»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي لا تسالوا أهل الكتاب عن شيء.

(٢) المصدر السابق: (١٢٦/٣): والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٨)، وانظر: (٤٠٩، ١٣٥/١، ٤٠٩، ٤/٣، ٢٨، ٩، ٤، ٢٨، ٩، ٦٢، ٦٠، ٢٨، ٧٩، ٦٢، ٦٠، ١٥٧، ١١٦، ٧٩، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٠٥، ٢٨٨، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٠٥، ١٥٧).

(٣) المصدر السابق: (١٣٥/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٥).

(٤) المصدر السابق: (٤٠٩/١)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، (١٨٦-١٨٧/٣)، رقم (١٢٨٠).

(٥) المصدر السابق: (١١٦/٣)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٠٦/٢)، رقم (١٢١١).

(٦) المصدر السابق: (٢٣٣/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٩).

(٧) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٨/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٠).

«صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، وهذا الأخير يبين أن عنابة ابن مالك بالألفاظ والروايات جيدة، فهو يحاول أن يختار النقطة الذي يصلح أن يكون شاهداً.

#### المورد الثالث: «الموطأ»:

ورد ذكر «الموطأ» مرة واحدة في الكتاب؛ حيث قال ابن مالك: «ومن إعمال المصدر: حديث «الموطأ»: «من قبلة الرجل أمرأته الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

#### المورد الرابع: «المسند» لأبي أمية الطرسوسي:

ترجمه الذهبي، فقال:

«الإمام الحافظ المجمود الرحالة أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، ثم الطرسوسي، نزيل طرسوس، ومحديثها، وصاحب «المسند» والتصنيف»<sup>(٣)</sup>.  
قلت: ومسنده مطبوع.

ذكره ابن مالك مرة واحدة فقال: «على أنه قد قيل: ما حاشا، في حديث ابن عمر من «مسند أبي أمية الطرسوسي» عن ابن عمر قال...»<sup>(٤)</sup>.

#### المورد الخامس: «جامع المسانيد» لابن الجوزي:

وهذا الكتاب هو الذي اعتمد عليه أبو البقاء في تصنifie «إعراب الحديث»، واستفاد منه ابن مالك في كتابه هذا، وصرّح بذلك في موطنين اثنين؛ فقال: «وفي «جامع المسانيد» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>، وقال: «ومثله من «جامع المسانيد» على أحد الوجهين: قول النبي ﷺ: «خيرُ الخيلِ الأذهمُ الأقرحُ الأرثُمُ المحجلُ ثلاثٌ» فحذف البدل...»<sup>(٦)</sup>، ولعل ابن مالك لم يقتصر في الاستفادة منه على هذين الحديثين؛ لا سيما وقد سبقه من النهاة من اعتمد عليه في جانب الحديث. والله أعلم.

#### المورد السادس: «إكمال المعلم» للقاضي عياض:

لقد استفاد ابن مالك من بعض شروح الحديث -بلا شك- في توجيهها، ومعرفة ألفاظها،

(١) المصدر السابق: (٢٨١/١)، وهو في «صحيح مسلم»: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضل المال (٤٩/١٢)، رقم (١٧٢٨).

(٢) المصدر السابق: (٤٥٠/٢)، والحديث: إنما هو أثر عن ابن مسعود: ذكره مالك بلاغاً (٤٤/١)، وعن ابن شهاب: رواه مالك (٤٤/١).

(٣) الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (٩١/١٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢٢٦/٢) وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٧٣).

(٥) المرجع السابق (٤/٣)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٦).

(٦) المرجع السابق: (٦٢/٣)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١١).

وروایاتها؛ ومنها: «إكمال المعلم» للقاضي عياض؛ فقد قال ابن مالك: «وممن صحق النصب في «أجمعين» المذكور في الحديث المذكور القاضي عياض رحمة الله، وقال: «إنه منصوب على الحال» ويروى: «فصلوا جلوساً أجمعون»؛ على أنه توکيد للواد من فصلوا<sup>(١)</sup>.

#### المورد السابع: «غريب الحديث» لابن الأثير:

قال ابن مالك مستفيداً من ابن الأثير رحمهما الله: «ولا أعلم في ذلك سمعاً إلا ما روى ابن الأثير في «غريب الحديث» من قول عثمان رضي الله عنه: «أراهمني الباطل شيطاناً»<sup>(٢)</sup>. والحق أن ابن الأثير لم يروه، بل ذكره وبين معناه فقال: «أراد أن الباطل جعلني عندهم شيطاناً ثم قال: «وفي شذوذ من وجهين...»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: مظاهر عنابة ابن مالك بالحديث:

##### المظهر الأول: كثرة إيراد الأحاديث والاستشهاد بها:

لقد أكثر ابن مالك جداً من الاستشهاد بالحديث الشريف في مسائل النحو؛ حيث استشهد في كتابه «شرح التسهيل» بمائة وستة وثلاثين حديثاً - بدون تكرار - في مائة وستة وعشرين مسألة نحوية، وهذا منهج لم يعرف فيما سبقة - كما مرّ بيانه -.

##### المظهر الثاني: الحكم على الحديث:

لقد كان ابن مالك رحمة الله متاثراً بمنهج المحدثين - إلى حد ما -؛ فظهر أثر هذا التأثر في تصنيفه؛ حيث كان يحكم على الحديث بالصحة أو الشذوذ.

حكم ابن مالك على خمسة أحاديث؛ ثلاثة بالصحة، واثنين وصفهما بالشذوذ؛ أما الأحاديث التي حكم عليها بالصحة ففي قوله: «وفي الحديث الصحيح: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»<sup>(٤)</sup>، قوله: «قد صَحَّ بضبط الثقات من قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»<sup>(٥)</sup>، وكلاهما في «الصححيين».

وأما الثالث فقد نقله عنه ولده في تتمة الكتاب في معرض مناقشة الزمخشري في قوله: إن (لن) في الآية نافية وتفيد النفي إلى الأبد. قال: «قال الشيخ رحمة الله: وحامله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يرى، وهو اعتقاد باطل؛ لصحة ثبوت الرؤية عن رسول الله ﷺ...»<sup>(٦)</sup>. قلت: وهو

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٣/١٥٧)، ولم أجده كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم».

(٢) المرجع السابق: (١/١٢٠)، والأثر: لم أجده.

(٣) ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٧٧-١٧٨).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١/٥٣-٥٤)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨).

(٥) المرجع السابق: (٣/١٥٧)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٠).

(٦) المرجع السابق: (٣/٣٣٦).

ثابت بأحاديث كثيرة؛ منها: حديث جرير بن عبد الله في «الصحيحين»، وفيه: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»<sup>(١)</sup>.

فالحاصل أن الأحاديث التي حكم عليها بالصحة في «الصحيحين»، وعندها فإن تصحيحة لها لا يُظهر ملامة حديثة عنده ولعله أراد بذكر الصحة والنص عليها زيادة ثقة القارئ بما يقرأ؛ لا سيما وأن الأحاديث الثلاثة مستشهد بها على مسائل خلافية في النحو؛ ذكر الخلاف فيها ورجح ما رأه صواباً مستنداً فيه إلى هذه الأحاديث. والله أعلم.

أما الأحاديث التي حكم عليها بالضعف والشذوذ فاثنان: الأول: ضمن قوله: «ومن المحكوم بشذوذه لكونه مزيداً فيه قول عمر رضي الله عنه: «إن أهم أموركم عند الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» فأوقع (أضيع) موقع أشد تضييعاً، ومن المحكوم بشذوذه من جهتين قوله: هذا أخصر من هذا...»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الموضوع نفسه - وهو الموطن الثاني -: «ومن المحكوم بشذوذه قوله: هو أسود من حنك الغراب، وقول النبي ﷺ في صفة الحوض: «أبيض من اللبن»؛ وإنما كان هذان شاذين لأنهما من باب أ فعل فعلاء...»<sup>(٣)</sup>. ويظهر من هذين الموطنين أن ابن مالك لم يرد الشذوذ المصطلح عليه عند النحوة.

واستخدم ابن مالك صيغة التمريض والتضييف في خمسة مواطن أخرى:

الأول: «وقد جرت عادة أكثر النحوين أن يذكروا (الهن) مع هذه الأسماء، فيوهم ذلك مساواته لهن في الاستعمال، وليس كذلك، بل المشهور فيه إجراؤه مجرى (يد) في ملازمة النقص إفراداً وإضافة، وفي إعرابه بالحركات، كما روى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْبُضُوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ وَلَا تَكْتُوا»<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث لا يمكن أن يكون ابن مالك ذكره بصيغة التمريض تضييفاً له؛ فإنه ذكره ليستدل به على مراده.

الثاني: «إلا أن حمل: «أنا وإياه في لحاف»<sup>(٥)</sup>، على باب المفعول معه أولى؛ لأنه قد روي

(١) أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٤٥/٢)، رقم ٥٥٤، ومسلم: «الجامع الصحيح»؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهم، رقم (٦٣٣)، واللفظ له.

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢/٣٨١)، والأثر: رواه مالك: «الموطأ» (١/٦) - وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٣٦) - عن نافع عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - وهذا من أصح الأسانيد.

(٣) المرجع السابق: (٢/٣٨٢)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله.

(٤) المرجع السابق: (١/٤٨)، وسيأتي الحديث ضمن الشواهد إن شاء الله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: «المصنف» (٦/٣٨٩)، وفي سنته عبد الرحمن بن أبي الضحاك، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد، ولم أجده فيه جرحأ ولا تعديلاً. [انظر: «الجرح والتعديل» (٥/٢٤٦)، «المفردات والوحدان» (٤٨٤) (رقم ٤٨٤)].

في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «أبشروا فوالله لأننا وكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته» بنصب وكثرة<sup>(١)</sup>، وهذا كالمثال الأول، فلا يقال إنه أراد تضعيقه.

الثالث: «وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَسَحَ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَعْزَزُ عَلَيَّ أَبَا الْيَقْظَانَ أَنْ أَرَاكَ صَرِيعًا مَجْدَلًا»، فَفَصَلَ بَيْنَ (أَعْزَز) وَ(أَنْ أَرَاكَ) بَعْلَيٌّ وَ(أَبَا الْيَقْظَانَ)، وَهَذَا مَصْحُونٌ لِفَصْلِ بَعْدِ النَّدَاء<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا كَسَابِيقِهِ.

الرابع: «قَدْ صَحَّ بِضَيْطِ الثَّقَاتِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلِمَذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا أَجْمَعِينَ» وَيُرَوَى: «فَصَلَّوْا جَلْوَسًا أَجْمَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يختلف عما سبقه في أنه ذكر لرواية أخرى غير المستشهد بها، فلعله لهذا السبب أوردها بصيغة التمريض.

الخامس: «قلت: ويؤيد قول الفراء ما روي من قول النبي ﷺ في سجوده: «يا عظيمًا يرجى لكل عظيم»<sup>(٤)</sup>. وهذا جاء على وجه التقوية والاستشهاد، فيبعد أن يكون ذكره بصيغة التمريض تضعيفاله.

وخلالصة الأمر أن ابن مالك قد يذكر الحديث بصيغة التمريض، وهو لا يزيد تضعيقه، ولا يلتفت ابن مالك كثيراً إلى مصطلح المحدثين هنا، وإنما يجري على لسانه دون قصد لاصطلاح خاص، والله أعلم.

المظهر الثالث: ذكر الروايات، والترجح بينها -أحياناً- والعناية بضبط الألفاظ، وروایات الثقات:

وفي أربعة فروع:

الفرع الأول: عنايته بالروايات عموماً حتى في الشعر:

لقد تعددت عنابة ابن مالك بالروايات الأحاديث، حتى وصلت تلك العناية إلى الشعر، ومن أمثلة ذلك قوله: «وَأَمَا: (ولكتني من حبها لعميد)<sup>(٥)</sup>؛ فَلَا حَجَّةُ فِيهِ لشَذُوذَهِ؛ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَهُ تَمَّةً، وَلَا قَائلٌ، وَلَا رَاوٍ عَدْلٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَمْنَ يُوثِقُ بِعَرَبِيَّتِهِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِمَا هُوَ هَكُذَا فِي غَايَةِ مِنْ

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢/١٨٤)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٩).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢/٣٧٢)، والأثر لم أجده.

(٣) المرجع السابق: (٣/١٥٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٠).

(٤) المرجع السابق: (٣/٢٤٩)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٣٣).

(٥) انظر: إميل يعقوب: «المعجم المنفصل في شواهد اللغة العربية» (٢/٣١٦). وذكر ابن عقيل في «شرح الألفية» (١/٣٦٣) تتمته: «يلوموني في حب ليلي عواذلي...».

الضعف. ولو صَحَّ إسناده إلى من يوثق بعريته لِوُجْهِهِ، فجعل أصله...»<sup>(١)</sup>. وهذه شروط وضوابط مهمة، تدلل على عنابة ابن مالك بالمروريات والأسانيد حتى في الشعر، فضلاً عن الحديث والآثار.

ومن الأمثلة كذلك قوله:

«وللمبرد إقدام في رد ما لم يرو، كقوله في قول العباس بن مردارس: وما كان حصن ولا حابس... يفوقان مردارس في مجمع الرواية: يفوقان شيخي، مع أن البيت بذكر مردارس ثابت بنقل العدل عن العدل في «صحيح البخاري» وغيره، وذكر شيخي لا يعرف له سند صحيح، ولا سند يدنيه من التسوية، فكيف من الترجيح؟!»<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: ذكر روایات الحديث، والترجيح بينها:

يعتني ابن مالك بذكر روایات الحديث، ومن ذلك قوله: «وفي الحديث: «قط قط بعزتك وكرمك» يروى بسكون الطاء وكسرها، مع ياء ودون ياء، وقطني بنون الوقاية، وقطط بالتنوين، وبالنون أشهر»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ومثله: «حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»، على رواية من رواه بالفتح في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وفي قول النبي ﷺ على إحدى الروايتين: «يكفيك الوجه واليدين»، يريد يكفي الوجه واليدان، وهي الرواية الأخرى»<sup>(٥)</sup>.

وربما يذكر أصل الحديث ثم يذكر إحدى الروايات وفيها الشاهد النحوى المراد؛ فمن ذلك قوله: «وفي حديث محاجة موسى آدم عليهما السلام: «أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته؟»، وفي رواية: «أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء، وأصطفاه على الناس برسالته؟»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «كقول النبي ﷺ: «اجتبوا المويقات: الشرك بالله والسحر»، ومثل هذا قوله تعالى: «فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامٌ إِبْرَاهِيمَ» [آل عمران: ٩٧]؛ أي: منها مقام إبراهيم، ويُروى: «اجتبوا

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٤١١/١).

(٢) المرجع السابق: (٢٨٨/٣)، والحديث ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «صحيح مسلم»: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (٧/٢١٨-٢٢٠)، رقم (١٠٦٠)، وفيه: «بدر ولا حابس»، وانظر أمثلة أخرى: (١/١٩، ٣٦، ١٢٧، ٣٧٩، ٢/٥٢، ٣٥٢/٣).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١٣٣/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٤).

(٤) المرجع السابق: (١/٣٨٠-٣٨١)، والحديث سبق تخرجه.

(٥) المرجع السابق: (٣٩/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٤).

(٦) المرجع السابق: (١/٢٠٥)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٣٣).

الموبقاتِ: الشرك بالله، والسحر»، بالنصب على البدل، وحذف معطوف، والتقدير: اجتبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر، وأخواتهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع ثبتت في حديث آخر، واقتصر هنا على ثنتين تنبئها على أنهما أحق بالاجتناب<sup>(١)</sup>.

ولم يكن ذكر الروايات مهملاً من الترجيح، بل كان ابن مالك يرجح -أحياناً- بين الروايات؛ ومن الأمثلة على ذلك: ما مرّ من قوله في بيت الشعر: (يفوقان مرداس): «الرواية: يفوقان شيخي، مع أن البيت بذكر مرداس ثابت بنقل العدل عن العدل في «صحيح البخاري» وغيره، وذكر (شيخي) لا يعرف له سند صحيح، ولا سند يدليه من التسوية، فكيف من الترجيح؟»<sup>(٢)</sup>. وهذا وإن كان شعراً إلا أنه جاء ضمن حديث، وفيه ضوابط مهمة.

#### الفرع الثالث: العناية بضبط الألفاظ:

اعتنى ابن مالك بضبط الألفاظ في الأحاديث؛ فمن ذلك قوله: «قول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ثمانٍ» هكذا ضبطه الحفاظ في «صحيح البخاري» بفتح الياء دون تنوين...»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وقول عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من كذا» أخرجه البخاري، وضبطه بضبط من يعتمد عليه بنصب (نحواً) على زيادة (من) وجعل (قراءته) فاعلاً ناصباً (نحواً)<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الرابع: العناية بروايات الثقات، الموثق بعربيتهم:

اعتنى ابن مالك بعدالة الراوي وثقته في النقل، وصحة لسانه العربي، واشترط عدم مجاورة العجم مما قد يفسد اللسان العربي، غير أن هذه العبارات كانت مقتنة في كتابه بالقراءات والشعر في أكثر الأمثلة التي حصلت لها.

ومن ذلك قوله: «فيما رواه الخليل من قول العرب: إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشّواب، وروي: فإياه وإيا السوءات، وهذا مستند قوي؛ لأنّه منقول بنقل العدل بعباراتين صحيحتي المعنى...»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢٠٠/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٥).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (٢٨٨/٣).

(٣) المرجع السابق: (١١٦/٣)، والحديث سبق تحريره.

(٤) المرجع السابق: (٩/٣)، والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعداً ثم صَحَّ أو وجد خفة تتم ما بقي (٧٦٠/٢)، رقم (١١١٩)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، فعل بعض الركعة قائماً، (٢١-١٦/٦)، رقم (٧٣١). وانظر أمثلة أخرى: (١٥٧/٣، ٣٨١/٣).

(٥) المرجع السابق (١٤٢/١).

وقال: «وعليه يحمل قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ» هكذا رواه الثقات بالرفع...»<sup>(١)</sup>، ومرأ في بعض ما سبق ذكر ضبط الثقات العدول.

واشترط ابن مالك لقبول الرواية الثقة بعربيه الراوى؛ فقال عقب بيت من الشعر: «هكذا رواه من يوثق بعربيته (خَلَا اللَّهُ بِالْجَرِّ)<sup>(٢)</sup>، وقال: «ولم يذكر مع حروف النداء (آ) و(آي) بالمد إلا الكوفيون، رواوها عن العرب الذين يثرون بعربيتهم، ورواية العدل مقبولة»<sup>(٣)</sup>.

ونبه ابن مالك إلى قضية مهمة، وهي عدم مجاورة العجم، فقد يكون الراوى ثقة عدلاً، لكن في لسانه شيئاً بسبب مجاورته للعجم، فلا بد أن يتأنى في قبول روایته، قال ابن مالك: «أقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر رضي الله عنه: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ١٣٧]؛ لأنها ثابتة بالتواتر، ومعزوة إلى موثوق بعربيته، قبل العلم بأنه من كبار التابعين، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذين لم يعلم عنهم مجاورة للعجم يحدث بها اللحن، وكيفية شاهدأ على ما وصفته به أن أحد شيوخه الذين عَوَّلَ عليهم في قراءة القرآن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتوجيز ما قرأ به في قياس النحو قوي»<sup>(٥)</sup>.

وهذه العناية بالروايات، وهذه الشروط والضوابط، تطلع القارئ على شيء من دقة ابن مالك وتحريه. والله أعلم.

المظهر الرابع: النص على فصاحة النبي ﷺ، وقلة علم من تجاهل الحديث:  
لقد كان ابن مالك نحوياً، ومع ذلك فلقد كان معظمماً غاية التعظيم لحديث النبي ﷺ يصف قوله عليه الصلاة والسلام بالفصاحة فيقول: «... مع كثرة وروده في الكلام الفصح؛ كقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم: «ما أخرجكم من بيوتكم»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «ومن أمثال: مررت برجل حسن وجهه، ما في الحديث من وصف الدجال: «أعور عينه اليمنى» وما في حديث أم زرع... فهذه أربعة شواهد من أفسح الكلام الذي لا ضرورة فيه تدل على صحة استعمال: مررت برجل حسن وجهه...»<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق: (١/٢٩٤)، والحديث سيأتي تخرجه ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٨).

(٢) المرجع السابق: (٢/٢٢٩).

(٣) المرجع السابق: (٣/٢٤٣).

(٤) انظر: عبداللطيف الخطيب: «معجم القراءات» (٢/٥٥٢-٥٥٨).

(٥) المرجع السابق: (٣/١٤١).

(٦) المرجع السابق: (١/١٠٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٧).

(٧) المرجع السابق: (٢/٤٢٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩١).

وقال: «وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هل أنتم تاركو لي صاحبى»، أراد: هل أنتم تاركو صاحبى لي، ففصل بالجبار والمجرور؛ لأنه متعلق بالمضاف، وهو أفصح الناس، فدل ذلك على ضعف من خصه بالضرورة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «قول النبي ﷺ: «اشتدي أزمة تنفرجي»، قوله ﷺ مترحماً على موسى عليه السلام: «ثواب حجر ثواب حجر» أراد: يا أزمة، وبأحجار، وكلامه أفصح الكلام»<sup>(٢)</sup>. ولقد نهى ابن مالك على من غفل عن الحديث الشريف، واصفاً إياه بقلة العلم، فقال: «وفي حديث رسول الله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ولم يقل: لخلوف في الصائم، وهذا يدل على قلة علم من زعم عدم ثبوت الميم مع الإضافة»<sup>(٣)</sup>.

#### المظهر الخامس: مخالفة النهاة لأجل الحديث:

لقد كان ابن مالك نحوياً مجتهداً بعيداً كل البعد عن التقليد، جريئاً في الطرح، لا يبالى بالمخالف حين يتبين له أن الحق في خلافه، وكانت عناته بالسماع ظاهرة جداً في كتابه، فتجده يقول بعد عرض وشرح لمسألة نحوية: «والطريق في ذلك كله السماع»<sup>(٤)</sup>، ثم يقول بعدها بقليل: «ولا علة لذلك إلا مجرد الاتباع لما صح من السماع»<sup>(٥)</sup>.

ويعدل ابن مالك عن القياس لأجل السمع؛ فيقول: «هذا مقتضى النظر، لو لا أن الاستعمال بخلافه»<sup>(٦)</sup>.

ويخالف ابن مالك النهاة لأجل السمع<sup>(٧)</sup>، فيقول: «والمشهور عند التحويلين تقيد الجملة الموصول بها بكونها معهودة، وذلك غير لازم؛ لأن الموصول قد يراد به معهود، فتكون صلته معهودة؛ كقوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧]... وقد يراد به الجنس فتوافقه صلته؛ كقوله تعالى: «كَمَثَلِ الْذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً» [البقرة: ١٧١]...»<sup>(٨)</sup>.

ويرد ابن مالك المذهب إذا لم يكن له شاهد من السمع؛ فيقول: «وزعم الزمخشري أن

(١) المرجع السابق: (١٣٧/٢)، والحديث ستأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٩).

(٢) المرجع السابق: (٢٤٤/٣)، والأحاديث ستتأتي ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (١٣٢، ١٣١)، وانظر أمثلة أخرى: (١/١، ١٠٦، ٩٧/٢، ٨٧/٣).

(٣) المرجع السابق: (١٤٩/٣)، والحديث ستأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨).

(٤) المرجع السابق: (١٧٨/١).

(٥) المرجع السابق: (١٧٩/١).

(٦) المرجع السابق: (٥٣/٢).

(٧) يعني من القرآن والشعر، وسيأتي ذكر الحديث مفرداً إن شاء الله.

(٨) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٨٣)، وانظر أمثلة أخرى: (١/٤٤٢، ٣٤٧، ١٠٢، ٦٦، ٥٠/٣، ٣٤٧، ١٠٢، ٦٦).

(بات) قد تستعمل بمعنى (صار)، وليس ب صحيح؛ لعدم شاهد على ذلك، مع التبع والاستقراء...»<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك منه -رحمه الله- تعظيمًا للسماع، ولقد كان للحديث من ذلك حظ وافر، ونصيب ظاهر؛ فيخالف أبا علي الفارسي قائلاً: «وزعم الفارسي أن قول: (يصبح ظمآن وفي البحر فمه)<sup>(٢)</sup> من الضرورات، بناءً على أن الميم حقها لا تثبت في غير الشعر، وهذا من تحكماته العارية من الدليل، وال الصحيح أن ذلك جائز في النثر والنظم، وفي الحديث الصحيح: «الخلوف فم الصائم...»<sup>(٣)</sup>.

ويخالف سيبويه غير مرة؛ فيقول في مسألة اتصال الضمائر وانفصالها: «و ظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم، ويدل على عدم لزومه قول النبي ﷺ: «فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء ملكهم إياكم...»<sup>(٤)</sup>. ويقول في مسألة (حسن وجهه): «وقد أجاز ذلك الكوفيون في الكلام نشره ونظمه، ومنع سيبويه جوازه في غير الشعر، ومنعه المبرد مطلقاً، وال الصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من جوازه مطلقاً»<sup>(٥)</sup>، وهذه مخالفة للمبرد أيضاً، وفي مسألة (من) هل تكون لابتداء غاية الزمان، ذكر عن سيبويه نقلين؛ أحدهما يفهم منه المنع، الآخر يفهم منه الجواز، ثم استشهد على الجواز بأحاديث علة<sup>(٦)</sup>.

ويقول: «وعلى قول المبرد: لا شذوذ فيه إلا من قبل حذف حرف النداء في نداء اسم الجنس، وقد تقدم من كلامي ما يدل على أن ذلك لا شذوذ فيه إلا عند من لم يطلع على شواهد جوازه، ومن جملتها قوله ﷺ: «اشتدي أزمة تنرجي»، قوله ﷺ مترحماً على موسى عليه السلام: «ثواب حجر، ثواب حجر»<sup>(٧)</sup>.

وخالف الفراء فقال: «... منعه الفراء في نحو: زيد، لمن قال: بمن مررت؟ وال الصحيح جوازه لقوله ﷺ: «أقربهما منك بباباً بالجر، إذ قيل له: فإلى أيهما أهدي؟»<sup>(٨)</sup>.

ولما ذكر حديث: «الا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيمة؟ أحسنكم أخلاقاً..» قال: «فأفرد (أحب) و(أقرب)، وجمع (أحسن)، ومعنى (من) مراد في الثلاثة، وزعم

(١) المرجع السابق: (٣٢٨/١).

(٢) لم أجده في «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية».

(٣) المرجع السابق: (٥٣-٥٤/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨).

(٤) المرجع السابق: (١٤٩/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٩).

(٥) المرجع السابق: (٤٢٣/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق: (٤-٣/٢).

(٧) المرجع السابق: (٢٨٩/٣)، والأحاديث ستاني ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (١٣١، ١٣٢).

(٨) المرجع السابق: (٦٠/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٧).

ابن السراج أن المضاف إذا أريد به معنى (من) عوامل معاملة العاري، والحديث الذي ذكرته حجة عليه؛ لتضمنه الاستعمالين...»<sup>(١)</sup>؛ فخالف ابن السراج.

وذكر ولده في التتمة مذهب الزمخشري في (لن) وأنها لنفي التأييد، ثم نقل عن والده قوله: «وحامله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يُرى، وهو اعتقاد باطل، لصحة ثبوت الرؤية عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ فوظف الحديث في الرد على عقيدة باطلة استند إليها في مسألة نحوية.

وخالف في بعض المسائل بعض النحاة دون التصريح بأسمائهم، فيقول مثلاً: «وقلت: إن كان مضافاً، حتى قال بعض النحويين: إنها لا تجوز إلا في الشعر، وال الصحيح جوازها مطلقاً، لكن استعمالها في الشر قليل، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...»<sup>(٣)</sup>.

بل يخالف ابن مالك أكثر النحاة لأجل الحديث؛ فمن ذلك قوله: «وقد جرت عادة أكثر النحويين أن يذكروا (الهن) مع هذه الأسماء؛ فيوهم ذلك مساواته لهن في الاستعمال، وليس كذلك، بل المشهور فيه إيجراه مجرى (يد) في ملازمة النقص إفراداً وإضافة، وفي إعرابه بالحركات، كما روى أن النبي ﷺ قال: «من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن أية ولا تكنوا»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وأكثر النحويين يقولون: معنى (رب) التقليل... قلت: وال الصحيح أن معنى (رب) التكثير؛ ولذا يصلح (كم) في كل موضع وقعت فيه غير نادر...، والذي دل عليه كلام سيبويه من أن معنى (رب) التكثير هو الواقع في غير النادر من كلام العرب نثره ونظمه، فمن النظم الآيات التي قدمت ذكرها، ومن الشر: قول النبي ﷺ: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة»، و قوله ﷺ: «رب أشعث لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبر قسمه»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «وقد أغفل النحويون التي بمعنى (في)، وهي ثابتة في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح، كقوله تعالى: «وَهُوَ أَلَّا الْخِصَام» [البقرة: ٢٠٤]، ومنه: قول النبي ﷺ: «فَلَا يجدون أعلم من عالم المدينة»<sup>(٦)</sup>.

ويخالف بعض النحاة أحياناً بعبارات أخرى؛ فيقول مثلاً بعد ذكر حديث: «هل أنت تاركوا

(١) المرجع السابق: (٣٨٨/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٠).

(٢) المرجع السابق: (٣٣٦/٣).

(٣) المرجع السابق: (٤٤٠/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٣).

(٤) المرجع السابق: (٤٨/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٧).

(٥) المرجع السابق: (٤٦-٤٤/٣)، والأحاديث ستاتي ضمن الشواهد إن شاء الله بالأرقام (١٠٦، ١٠٥).

(٦) المرجع السابق: (٨٧/٣)، والحديث ستاتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٥). وانظر أيضاً ما نقله عنه ولده (٤٠٨/٣).

المسألة الثانية: ما ذكره ليرجح بين المذاهب: ومن ذلك قوله بعد أن حكى عن الفراء أنه لم يجز في أجمعين وَجْمَع إِلَّا التوكيد: «وأجاز ابن درستويه حالية أجمعين، وما ذهب إليه هو الصحيح؛ لأنَّه قد صَحَّ بضمِّيْن الثقات من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جَالِسًا أَجْمَعِينَ»...»<sup>(١)</sup>.

الغاية الثانية: التوجيه لمسألة ما، وإزالة إشكال واقع، وليس للاستشهاد: يذكر ابن مالك الحديث -أحياناً- ليبيان مسألة ما، ولا يريد بذلك الحديث الاستشهاد النحوي، ومن أمثلة ذلك قوله: «ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكُمْ مِّنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحج: ٤٢]؛ لأنَّ العباد الذين أضافهم تبارك وتعالى إليه هم المخلصون، الذين لا سلطان للشيطان عليهم، فلم يكن الغاوون فيهم فيخرجهم الاستثناء، وتفاوت ما بينهم وبين المخلصين أعظم من تفاوت ما بين ألفين وألف بكثير، دليل ذلك حديث: «بعث النار» أعادنا الله منها، فمعنى الآية والله أعلم: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ولا على غيرهم، إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكُمْ مِّنَ الْغَاوِينَ»<sup>(٢)</sup>. فقد ذكر الحديث بياناً لمعنى الآية، وليس للاستشهاد النحوي.

وقال: «والحاصل أنه لو ساغ أن يقاس على (يوم يوم) لم يصح أن يقاس على (بين بين)، وأما ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه من قول إبراهيم عليه السلام: «إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءِ وَرَاءِ» فقد روى بالضم على أن يكون مبنياً على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، وجعل الثاني تأكيداً للأول...»<sup>(٣)</sup>. فهو يريد أن يستبعد الاستشهاد بهذا الحديث، وأن يبين أنه لا يصلح شاهداً للسماع - هنا - يقاس عليه غيره.

الغاية الثالثة: إثارة ما استشهد به غيره من النحو: أورد ابن مالك بعض الأحاديث التي استشهد بها غيره من النحو، لكن إثارده لها لم يكن إثراً مجرداً عن المناقشة، فقد كان يناقش الاستشهاد، فربما قبله، وربما ردَه. ومما قبله: ما جاء في قوله: «التخالُفُ فِي اللفظِ لَا بدَّ مِنْ تَخَالُفِ الْمَعْنَى وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّشْيِقِ، فَإِنَّمَا يَنْهَا التَّخَالُفُ فِي الْمَعْنَى أَحَقُّ وَأَوْلَى، وَمَمْنَ صَرَّحَ

(١) المرجع السابق: (٣/١٥٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٠).

(٢) المرجع السابق: (٢/١٨٨-١٨٩)، وحديث بعث النار: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوح (٤٦١/٦)، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الإيمان، باب: قوله: يقول الله لآدم: أخرج بعث النار، (٣/١٢١-١٢٣)، رقم (٢٢٢).

(٣) المرجع السابق: (٢/٣٢٨)، والحديث أخرجه مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (٣/٨٥-٨٨)، رقم (١٩٥).

بجواز ذلك ابن الأباري، واحتج بقوله عليه السلام: «الأيدي ثلاثة فيد الله تعالى العليا، ويد المعطي التي تلتها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيمة»، ويؤيد ذلك...»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر بعض الشواهد من السماع.

وقال موسى الشلوبي: «إلا أن حمل: «أنا وإيّاه في لحاف» على باب المفعول معه أولى؛ لأنَّه قد روي في حديث آخر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أبشروا فوالله لأنَا وَكُثْرَةُ الشَّيْءِ أَخْوَفُ عَلَيْكُم مِّنْ قُلْتُهُ» بنصب وكثرة، ذكره أبو علي الشلوبي...»<sup>(٢)</sup> ولم يتعقبه.

وتكل عن الكسائي زيادة (من) في الإيجاب فقال: «وممن رأى زيادة (من) في الإيجاب الكسائي، وحمل على ذلك قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ أَشَدَ النَّاسُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصْوُرُونَ» فقال: أراد: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»<sup>(٣)</sup> ولم يتعقبه.

وأما ما نقله عن النحاة ولم يقبله: فمنه قوله: «وزعم الزمخشري أن (بات) قد تستعمل بمعنى (صار)، وليس ب صحيح؛ لعدم شاهد على ذلك، مع التبع والاستقراء، وحمل بعض المتأخرین على ذلك قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ»، ولا حاجة إلى ذلك؛ لإمكان حمل (بات) على المعنى المجمع عليه، وهو الدلالة على ثبوت مضمون الجملة ليلاً، كما أن (ظل) غير المرادفة لصار لثبت مضمون الجملة نهاراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال - أيضاً -: «وأجاز الفراء نصب الاسم والخبر معاً بليت، ومن حجته على ذلك قول الشاعر... وأجاز بعض الكوفيين ذلك في كل واحدٍ من الخمسة، ومن حجج صاحب هذا المذهب قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَعَ جَهَنَّمْ لِسَبْعِينِ خَرِيفاً»... ولا حجة في شيءٍ من ذلك، لإمكان رده إلى ما أجمع على جوازه...»<sup>(٥)</sup>.

وخالف الفراء - أيضاً - فيما نقله عنه بقوله: «وزعم الفراء أن (الآن) منقولٌ من (آن) بمعنى (حان) ثم استصحب فيه الفتحة التي كانت فيه إذ كان فعلًا، وجعله نظير «أعيتنى من شبٍ إلى ذبٍ» ونظير قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلْ وَقَالْ» ولو كان (الآن) مثل هذه لم تدخل عليه الألف واللام، كما لا يدخلان عليهما، ولا شهير فيه الإعراب والبناء كما اشتهر فيهما؛ فإنه يقال: «من

(١) المرجع السابق: (٦٣/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١).

(٢) المرجع السابق: (٢/١٨٤)، والحديث الأول سبق تحريرجه، والثاني سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٩).

(٣) المرجع السابق: (٣/١٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٨).

(٤) المرجع السابق: (١/٣٢٨)، والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الموضوع، باب الاستجمار وترأ (١/٣٤٤)، رقم (١٦٢)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، (٣/٢٩-٢٢٣)، رقم (٢٧٨).

(٥) المرجع السابق: (١/٣٩٠-٣٩١)، والحديث في « صحيح مسلم»: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها، (٣/٨٥-٨٨)، رقم (١٩٥)، وهي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث.

شب إلى دب، و«عن قيل وقال» كما قيل: «من شب إلى دب، وَاعن قيل وقال»<sup>(١)</sup>. هذه هي الغايات التي يورد ابن مالك الحديث من أجلها - فيما ظهر لي - والله أعلم.

#### المطلب الرابع: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديسي:

المسألة الأولى: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديسي من حيث النسبة: لقد كان بعض المتقدمين من النحاة يذكرون الحديث دون تصريح بنسبته إلى النبي ﷺ، أما ابن مالك فكان الغالب على منهجه في كتابه هذا التصريح بنسبته الحديث إلى النبي ﷺ، وربما لم يصرح في بعض المواطن، وإليك البيان:

أولاً: ما صرّح بكونه من قول النبي ﷺ: وله في ذلك عبارتان:

الأولى: أن يقول: «قوله عليه الصلاة والسلام»، أو «قال» أو نحوهما: مثال ذلك: «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدْقَةٌ»»<sup>(٢)</sup>.

«ويؤيد رأيه قوله ﷺ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا مَا كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»»<sup>(٣)</sup>.

«بل عذره الرسول ﷺ فقال: «احظوا من شدة الفرح»»<sup>(٤)</sup>.

«قوله ﷺ: «مَنْ قَبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأُهُ الْوَضْوءُ»»<sup>(٥)</sup>.

«فمنها: قول رسول الله ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل

(١) المرجع السابق: (١٤٨/٢). والحديث: أخرجه البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِظُوا» [البقرة: ٢٧٣]، (٤٢٨/٣)، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (١٩-١٧/١٢)، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر: (١٨٣/٢) مخالفته لابن خروف.

(٢) المرجع السابق: (١٢/١)، والحديث سيفي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١).

(٣) المرجع السابق: (١٤/١)، والحديث سيفي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢).

(٤) المرجع السابق: (١٤/١)، والحديث سيفي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٣). وانظر: (٢١/١)، (٣٧)، (٥٤)، (٥٦)، (٦٣)، (٦٨)، (٦٩)، (٨٤)، (١٠٥)، (١٠٧)، (١٢٦)، (١٢٧)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٤٩)، (١٥١)، (١٧١)، (٢٢٦)، (٢٦٧)، (٢٨١)، (٢٨٥)، (٢٩١)، (٢٩٦)، (٣٢٦)، (٣٢٩)، (٣٨٩)، (٣٩٤)، (٤١٥)، (٤٢٨)، (٤٣٨)، (٤٤٤)، (٤٤٨).

(٥) المرجع السابق: (٤٠/٢)، والحديث سبق بيان أنه أثر. وانظر: (٤٤٠)، (٣٠٦)، (٣١٠)، (٣٦٢)، (٣٦٨)، (٣٨٤)، (٣٨٨)، (٣٨٢)، (٣٦٢)، (٣٤٦)، (٣٢١)، (٢٨٥)، (٢٩٤)، (٢٧٧)، (٢٧٦)، (٢٤٤)، (٢٣٣)، (٢٢٩)، (٢٢٦)، (٢٠٩)، (٢٠٤)، (١٩٠)، (١٦٧)، (١٦٢)، (١٤٦)، (١٣٨)، (١٣٤)، (١٢٨)، (٩٢)، (٥٨)، (٥٧)، (٥٦)، (٤٩)، (٤٢).

عمالاً...»<sup>(١)</sup>.

العبارة الثانية: قوله: «في الحديث»:

ومن ذلك: «وفي الحديث الصحيح: «لخلوف فم...»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما لم يصرح بنسبةه إلى النبي ﷺ:

انحصر ذلك في سبعة مواضع:

- «ولجملة نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»<sup>(٣)</sup>، ولعله لم يصرح بنسبةه إلى النبي ﷺ: لأنه لم يذكره بلفظه المشهور - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -.

- «ومثله: «حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل» على رواية من رواه بالفتح في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>. ولعله اكتفى بكونه في «صحيح مسلم» عن التصريح بكونه حديثاً، ثم الشاهد ليس من قول النبي ﷺ.

- «ونحو: «عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَعِيدٌ» [ق: ١٧]، ونحو: «وَعَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

- «والالأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لا يختلى خلاتها ولا يعتصد شوكها» فقال له العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فقال: «إلا الإذخر»، وقد يكون من هذا: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»...»<sup>(٦)</sup>، والعمدة في هذه المسألة على الحديث الأول، ثم ذكر الثاني احتمالاً، وكونه حديثاً أمر ظاهر إذ ما قبله حديث، ولفظه لا يتحمل إلا أن يكون حديثاً، فلعله لذلك لم يعنى بالتصريح بكونه حديثاً.

- «على لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة»<sup>(٧)</sup>، لم يصرح ابن مالك بكون هذا الكلام حديثاً، فلقد استشهد به من قبل على هذه المسألة، فاستقر في ذهن القارئ كونه حديثاً، وأصبح عند ابن مالك

(١) المرجع السابق: (٤/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٥). وانظر: (٣/٢)، (١٠)، (١٢)، (٢٦)، (٢٥)، (٢٨)، (٣٣)، (٣٩)، (٤٦)، (٥٨)، (٦٠)، (٦٢)، (٦٩)، (٧٦)، (٧٩)، (٨٧)، (١٢٨)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٤٩)، (١٥٧)، (١٤٩)، (١٩٣)، (٢٠٠)، (٢٠٠)، (٢٢٢)، (٢٣٧)، (٢٤٤)، (٢٤٩)، (٢٨٩)، (٢٨٩)، (٣٧٩)، (٣٦٥)، (٣٠٨)، (٢٩٠)، (٢٨٩)، (٣٨١)، (٤٠٨).

(٢) المرجع السابق: (١٥٣-٥٤)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨). وانظر: (١/١٠٦)، (١٠٧)، (١٢٧)، (١٣٣)، (٢٠٥)، (٢٧٩)، (٣٢٢)، (٩٧/٢)، (١١٣)، (١٢٦)، (١٤٩)، (١٨٩)، (٤٤٨)، (٤٢٣)، (٤٥٠)، (٢١٧)، (١٧٦).

(٣) المرجع السابق: (١٧/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤).

(٤) المرجع السابق: (١/٣٨١)، والحديث سبق تحريره.

(٥) المرجع السابق: (٢/١٣٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (٧١).

(٦) المرجع السابق: (٢/٢٠٤)، والأحاديث ستأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (٧٢).

(٧) المرجع السابق: (٤٢٨/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (٩).

عمدة يقاس عليه، حتى صار لغة لا ينافع فيها، فأراد هنا أن يذكر اللغة، ولم يرد الاستشهاد على المسألة؛ فقد مر ذلك.

- «وكذلك ما دل على معنى تمكن نحو: **﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾** [البقرة: ٥]، وـ«أنا على عهديك ووعدك ما استطعت»<sup>(١)</sup>، ولعله لم يصرح لكونه جاء تبعاً للأية، وكذلك فإن لفظه يشعر بالعبودية لله عز وجل فلا داعي للتصریح فهو أمر ظاهر.

- «نحو: **إن أحدكم ليفتتن في قبره مثل أو قريباً من فتنة الدجال**» يعني مثل فتنة الدجال<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، ولعل هذه الأسباب لم تدر في ذهن ابن مالك عند كتابته هذا الشرح، وليس منهجاً له، ولكنها أسباب متوقعة، وإنما فقد يكون ابن مالك جرى قلمه بهذا دون سبب، والله أعلم.

### المسألة الثانية: منهج ابن مالك في عرض الشاهد الحديثي من حيث الاستقلالية:

هل كان ابن مالك يستشهد بالحديث على المسألة، ويكتفي به أم أنه يتبعه غيره من الشواهد؟ هذا ما سأحاول عرض الجواب عنه في هذه المسألة إن شاء الله.

والجواب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستشهاد بال الحديث والاكفاء به، دون ذكر شاهد آخر:  
ومن أمثلة ذلك: «ويحتمل الاستقبال كقول النبي ﷺ: **انضر الله امرءاً سمع مقالتي...**» فإن هذا منه **﴿تَرَغِيبٌ...﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكما وجب الترتيب وجب منع الفصل بأجنبي إلا ما شذ، ولا يدخل في الأجنبي القسم؛ لأنه يؤكّد الجملة الموصول بها، كقول النبي ﷺ: **وأبنوهم بمن والله ما علمت عليهم من سوء قط»**<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وفي الحديث: **ويع عمر تقتله الفتنة الباغية...**»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «للتعجب ألفاظ كثيرة لا يتعرض لها النحويون في باب التعجب؛ كقول العرب: الله

(١) المرجع السابق: (٣٢/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (١٠١).

(٢) المرجع السابق: (١١٥/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد، إن شاء الله برقم (١١٦).

(٣) المرجع السابق: (٣٧/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦).

(٤) المرجع السابق: (٢٢٦/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٣٤).

(٥) المرجع السابق: (١١٣/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦١).

أنت، وَوَاهَا لَهُ، وكقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وقد يقع موقع (مد)، ومثل هذا قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ومن حذف الواو، وبقاء ما عطفت: قول النبي ﷺ: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمرة» أي: من ديناره إن كان ذا دينار...»<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: الاستشهاد بالحديث أولاً ثم إتباعه بغيره:

أولاً: إتباعه بالقرآن:

من ذلك قوله: «وَمَنْ صَرَحَ بِجُوازِ ذَلِكَ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ، وَاحْتَجَ بِقُولِهِ ﷺ: «الْأَيْدِيُّ ثَلَاثَةٌ؛ فِيدُ اللَّهِ تَعَالَى الْعُلَيَا...» وَيَؤْيِدُ ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: «نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [البقرة: ١٣٣...]<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ومن ذكر الفاعل مرفوعاً بعد الإضافة إلى المنصوب به: قول النبي ﷺ في المباني: «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فمن في موضع رفع بحج، ويمكن أن يكون مثله: «ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، على تقدير: والله على الناس أن يحج البيت من استطاع، والمشهور جعل (من) بدلاً من الناس»<sup>(٥)</sup>، وفي هذا المثال يبين ابن مالك أن جعل الآية من ذلك خلاف المشهور.

وقوله: «فلو كان المفصل غير وافٍ بأحد المذكور تعين القطع على الابتداء، وجعل الخبر (من) وضميراً مجروراً بها؛ كقول النبي ﷺ: «اجتبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر» ومثل هذا قوله تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ يَنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» [آل عمران: ٩٧]، أي: منها مقام إبراهيم»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: إتباعه بالشعر وكلام العرب:

وهو كثير؛ منه: قوله: «نحو قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَدْرَكَنَا وَاحِدٌ مِنْكُمُ الدِّجَالُ...» وكذا قول

(١) المرجع السابق: (٢/٣٦٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٨٦).

(٢) المرجع السابق: (٢/٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٦).

(٣) المرجع السابق: (٢/٢٢٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٣٠)، وانظر أمثلة أخرى: (١/١٤، ٥٤، ١٢٦، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٢٦، ٢٩٦، ٤٢٨، ٣٩٤، ١٢٨، ١٣٨، ١٢٨، ١٦٢، ١٦٧، ٢٢٦، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٣٤، ٣٢١، ٢٩٤، ٢٢٢، ٢٤٤، ٤٤٠، ٣٨٨، ٣٤٦، ٦٩، ٦٧، ٤٤٠، ٣٢١، ٢٩٤، ٢٢٢، ٢٢٩).

(٤) المرجع السابق: (١/٦٣)، وال الحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١).

(٥) المرجع السابق: (٢/٤٤٥)، وال الحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٣).

(٦) المرجع السابق: (٣/٢٠٠)، وال الحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٥).

الشاعر: دَامَنْ سَعْدُكِ إِن رَحْمَتْ مِتِيمًا... لَوْلَاكَ لَمْ يَكْ لِلصَّبَابَةِ جَانِحًا<sup>(١)</sup>.  
وقوله: «وتتساولها -أيضاً- في قبول تأثير العوامل المفرغة رافعة وناسبة وخاضعة في نشر ونظم؛ كقول النبي ﷺ: «دعوت ربى ألا يسلط على أمتي عدواً من سوى أنفسهم» وقوله: «ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، وكالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض»، وكقول بعض العرب: «أثاني سواك، رواه الفراء»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «نحو: «إن أحدهكم ليقتلن في قبره مثل أو قريباً من فتنة الدجال» يعني مثل فتنة الدجال، ومثله قول الراجز: بمثل أو أفع من ويل الدين... علقت آمالي فعمت النعم»<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثالث: الاستشهاد بالحديث تبعاً لغيره:

أولاً: أن يكون تابعاً للقرآن:

وأمثلته كثيرة؛ منها: قوله: «أما أهلون فجمع أهل... لكن (أهل) استعمل استعمال (مستحق)؛ في قوله: هو أهل كذا، وأهل له، فأجري مجراه في الجمع، قال الله تعالى: «شَغَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا» [الفتح: ١١]، و«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [المائدة: ٨٩]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «مسمي (الآن) الوقت الحاضر جميعه؛ كوقت فعل الإنشاء حال النطق به أو الحاضر بعضه؛ كقوله تعالى: «فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا» [الجن: ٩]، وكقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ» [الأناضال: ٦٦]، وكقول النبي ﷺ: «تصدقوا؛ فيوشك الرجل أن يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بالأمس لأخذتها، وأما الآن فلا حاجة لي بها»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فَإِنْ وَجَدْتَ اسْتِطَالَةً جَازَ إِفْرَادُ الْفَعْلِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ \* وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ \* وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ \* قُتْلَ أَصْنَابُ الْأَخْدُودِ» [البروج: ٤-١]، وكقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»

(١) المرجع السابق: (١١/٢١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٥). وانظر: إميل يعقوب: «المعجم المفصل»: (٢/٦٦).

(٢) المرجع السابق: (٢/٢٣٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٧٦).

(٣) المرجع السابق: (٣/١٥)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله. وانظر: إميل يعقوب: «المعجم المفصل»: (١٢/٣٤)، وانظر أمثلة أخرى: (١١٨، ٣٢٢، ٣٢٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٢٨/٣، ٧٦، ١٢٨، ١٤٩، ١٩٣، ٢٨٩).

(٤) المرجع السابق: (١/٨٤-٨٣)، وال الحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٤).

(٥) المرجع السابق: (٢/١٤٦)، وال الحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٦).

آخرجه البخاري»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن يكون تابعاً للشعر:

وذلك في أربعة مواطن -فيما وقفت عليه:-

- «وتلبسهما بعلم الشنية كقول الراجز:

يَا إِبْلِي مَا ذَادَهْ فَتَأْبِيهُ مَاء رَوَاءْ وَنَصِيْحَةُ حَوْلِيهِ<sup>(٢)</sup>

وكل قول النبي عليه السلام: «اللهم حوالينا ولا علينا»<sup>(٣)</sup>.

- «وقد جاءت (على) زائدة دون تعويض في قول حميد بن ثور:

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ سَرَحَةَ مَالِكٍ عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعَصَاهِ تَرُوقَ<sup>(٤)</sup>

فزاد (على)! لأن تروق متعد مثل أعجب؛ لأنهما بمعنى واحد، يقال: رافقني حسن الجارية وأعجببني عقلها، وفي الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» والأصل: من حلف يميناً<sup>(٥)</sup>.

- «ومن النعت بالعدد: قول بعض العرب: أخذ بني فلان من بني فلان إيلاماً مائة، على النعت، حكاہ سیبویہ، وأنشد:

لَئِنْ كُنْتَ فِي جَبَبِ ثَمَانِينَ قَامَةٍ وَرَقِيتْ أَسْبَابُ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ<sup>(٦)</sup>

وفي الحديث: «الناس كليل مائة»<sup>(٧)</sup>.

- بعد أن ذكر ثلاثة أبيات من الشعر تدل على معاقبة (أو) (الواو) في عطف المصاحب قال: «فأو في هذه الموضع بمعنى الواو التي للمصاحبة، ومن أحسن شواهد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «اسكن؛ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»<sup>(٨)</sup>.

هذه هي المواطن التي وقفت عليها، ولا أرى وجهاً لتقديم الشعر على الحديث فيها، إلا ما كان في الموطن الثالث؛ فإن ابن مالك حکى أصل المسألة عن سیبویہ ثم نقل ما أنسد ثم ذكر

(١) المرجع السابق: (٧٩/٣)، والحديث سیأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١٤). وانظر أمثلة أخرى: (١٢/١، ١٤، ١٤، ٥٦، ١٠٥، ٦٨، ٥٦، ١٤٩، ١٢٦، ١٠٥، ٢٧٩، ٤١٥، ٣٨٩، ٩٢/٢، ٤٣٩، ٩٧، ٢٧٦، ٢٠٩، ١٣٠).

. (٢٣٣، ١٨٩، ٣٩، ٣٣، ٣٢، ٢٦، ٢٥، ١٣، ٤/٣، ٣٨٤، ٣٦٨، ٣١٠، ٣٠٦، ٢٧٧).

(٢) لم أجده في «المعجم المفصل».

(٣) المرجع السابق: (٦٩/١)، والحديث سیأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢).

(٤) انظر: «المعجم المفصل» (٥/٥).

(٥) المرجع السابق: (٣٤/٣)، والحديث سیأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٠٣).

(٦) انظر: «المعجم المفصل» (٧/٤٠٣).

(٧) المرجع السابق: (١٧٦/٣)، والحديث سیأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٢).

(٨) المرجع السابق: (٢٢٢/٣)، والحديث سیأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١٢٧).

مؤيداً لكلام سيبويه وشاهدأ من الحديث، وعلى كل حال، فإنها قليلة جداً إذا ما قورنت بالمواطن التي قدم الحديث فيها على الشعر، والله أعلم.

### **المسألة الثالثة: أصناف الشواهد الحديثية عند ابن مالك:**

يستطيع الناظر في الشواهد الحديثية عند ابن مالك أن يصنفها ثلاثة أصناف، وهذا البيان:

**الأول: الأحاديث المرفوعة التي يكون الشاهد فيها من كلام النبي ﷺ:**  
وهذه أغلب الأحاديث التي أوردها وهي موضوع الرسالة.

**الثاني: الأحاديث المرفوعة التي يكون الشاهد فيها من كلام الصحابة أو وصفهم:**  
من ذلك:

قوله: «وجاء لفظ الإفراد أيضاً في الكلام الفصيح دون ضرورة، ومن الحديث في وصف وضوء النبي ﷺ: «ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بوحد»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ومن ذلك: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، فعطف بالفاء المتأخر بلا مهلة، وبشم المتأخر بمهلة»<sup>(٣)</sup>.

### **الثالث: الآثار:**

استشهد ابن مالك بآثار عديدة، بلغ ما أحصيته منها اثنين وعشرين أثراً، منها: «فمنها قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لابن الزبير الأسدي لما قال له: لعن الله ناقة حملتني إليك: إن ورائِكَبَهَا، أراد: نعم، ولعن راكبها»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق: (١٠٦/١)، والحديث: أخرجه الترمذى: «السنن»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، (ص ٢٠)، رقم (٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) المرجع السابق: (٢/٢٦٨)، والحديث: أخرجه أحمد: «المستد» (٣١٠/٣).

(٣) المرجع السابق: (٢١٠/٣)، والحديث: أخرجه البخارى: «الجامع الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥/٥)، رقم (٥٢١)، ومسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواعيض الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس، (٥/١٥٠)، رقم (٦١٠). وانظر أمثلة أخرى: (١٤٩، ١٣٧، ١٢٦، ٥٢، ٢٤/٢، ٤١٨، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٢٥، ٢٥٢، ٢٣٨، ٢١٦، ٢١٥، ١٠٧/١)، (٤٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٧، ٣٠٧، ٣٠١)، (٤٢٣، ٣٢١، ٢٣١، ٢٠٦، ٩٤، ٨٠، ٤/٣).

(٤) المرجع السابق: (٤١٤/١)، والأثر: أخرجه ابن عساكر: «تاریخ دمشق» (٤٨/٢٨٥).

ومنها: «كقول أبي بن كعب رضي الله عنه لعبد الله: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ وكأين تعد سورة الأحزاب؟ فقال عبدالله: ثلاثة وتسعين، فقال أبي: قط» أراد ما كانت كذا قط<sup>(١)</sup>.  
ومنها: «ومنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «نزلنا على خال لنا ذو مالٍ وذو هيبة»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة: الاستشهاد على مسألة واحدة بعدة أحاديث والاستشهاد على عدة مسائل بحديث واحد:**

#### الفرع الأول: الاستشهاد على مسألة واحدة بعدة أحاديث:

من ذلك قوله: «وأما الأحاديث؛ فمنها: قول رسول الله ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً؛ فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط، ثم قال: من ي العمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من ي العمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرتين» فقد استعملت (من) في هذا الحديث لابتداء غاية الزمان أربع مرات. ومن الأحاديث على ذلك: قول من روى حديث الاستسقاء: «مطرنا من جمعة إلى جمعة»، وقول عائشة رضي الله عنها: «فجلس رسول الله ﷺ ولم يجلس عندي من يوم قبل في ما قبل» وقول أنس رضي الله عنه: «فلم أزل أحب الدباء من يومئذ» وهذه الأحاديث كلها في «صحيح البخاري»، وفي «جامع المسانيد» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكقوله ﷺ: «ما أنت في سواكم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود»، وكقول الخضر لموسى عليه السلام: «ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر

(١) المرجع السابق: (٢/٣٣٦)، والأثر: أخرجه أحمد: «المسنن» (٥/١٣٢)، واليهقي: «السنن الكبرى» (٨/٢١١).

(٢) المرجع السابق: (٣/١٨٠)، والأثر: أخرجه أحمد: «المسنن» (٥/١٧٤)، وفيه «ذي». وانظر آثاراً أخرى: (١/١٠٦، ١٠٧-١٤٨، ٤١٥، ١٤٦/٢، ٣٧٢، ٣٤٦، ٢٦٢، ١٤٦/٣)، (٣/٢١، ١٣، ٦٨، ٢١)، (٥/٢٢٢، ٢٠٥، ١٧٣)، (٤/٢٠٦)، (٦/٢٢٦، ٢٣١، ٢٦٦)، (٧/٢٧١).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤/٣)، والحديث الأول والآخر سينطيان ضمن الشواهد إن شاء الله بارقام (٩٥، ٩٦) وحديث الاستسقاء: في «صحيح البخاري»: كتاب الجمعة، باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء (٢/٦٥٥)، رقم (١٠١٦)، وقول عائشة في «صحيح البخاري»: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضأ (٥/٣٣٢، ٣٣٥)، رقم (٢٦٦١)، وقول أنس في «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب ذكر الخيات (٤/٤)، رقم (٤٠٢)، رقم (٢٠٩٢).

الفرع الثاني: الاستشهاد على عدة مسائل بحديث واحد:  
فمن ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أي العمل أحب إلى الله...» استشهد به  
على (أي) الاستفهامية<sup>(٢)</sup>، وعلى حذف المضاف في الاستفهام<sup>(٣)</sup>.  
وَحَدِيث: «هذا أول طعام أكله أبوك» استشهد به على كون (من) تأتي لابتداء غاية  
الزمان<sup>(٤)</sup>، وعلى كون (من) تأتي في محل (منذ)<sup>(٥)</sup>.

#### **المسألة الخامسة: الاقتصر على موطن الشاهد:**

**المسألة السادسة: توجيه الشاهد الحديثي نحوها:**

وَجْهُ ابْنِ مَالِكٍ بَعْضُ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَحْوِيَاً، لِشَرْحِ وَجْهِ الشَّاهِدِ وَبِيَانِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَوْجِيهِ حَدِيثٍ: «غَيْرُ الدِّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ»: «وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ مَسْلُوكًا بِهِ هَذَا السَّبِيلُ: خَوْفُ غَيْرِ الدِّجَالِ أَخْوَفُ خَوْفِي عَلَيْكُمْ، فَحَذْفُ الْمَضَافِ إِلَى (غَيْرِ)، وَأَقْيَمُ (غَيْرِ) مَقَامَهُ، وَحَذْفُ الْمَضَافِ إِلَى الْبَاءِ، وَأَقْيَمَتِ الْبَاءُ مَقَامَهُ، فَاتَّصَلَ (أَخْوَفُ) بِالْبَاءِ مَعْمُودَةً بِالثَّوْنَ عَلَى، مَا

<sup>١)</sup> المرجع السابق: (٢٦/٣)، والحديثان سيفيان ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (٩٨، ٩٩). وانظر أمثلة أخرى (٢٤٤، ٦٢/٣).

<sup>٢)</sup> انظر: المرجع السابق: (١/٢١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق: (٢١٦/١)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٥٢٧).

<sup>(٤)</sup> انظر: المرجع السابق: (٣/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق: (٢/٧)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٩٦).

(٦) المرجع السابق: (٢١/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٥).

(٧) المرجع السابق: (٢/١٣٨)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقسم (٦٥).

(٨) المرجع السابق: (١٣/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٩). وانظر أمثلة أخرى: (١/١٤، ٢٧، ٨٤، ٣٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٥، ١٢٣، ١٤٩، ١٧١، ١٥١، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٨٩، ٢٢٣/٢، ٩٧).

تقرر»<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة»: «أي من أجل هرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث: «هذا حجر قد رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار، الآن حين انتهى إلى قعرها»: «فالآن هنا في موضع رفع بالابتداء وحين انتهى خبره»، وهو مبني بالإضافة إلى جملة مُصَدَّرَة بفعل ماضٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث: «خbir الخيل الأدهم الممحجل ثلاث»: «أي: الممحجل تحجيل ثلاث، فحذف البدل، وأبقى عمله،... وقد يكون على حذف (في) قبل (ثلاث)، والأول أجوء؛ لتقديم مثل المحنوف»<sup>(٤)</sup>.

وقال في حديث: «اشتدي أزمة تنفرجي» وحديث: «ثوبى حجر»: «أراد: يا أزمة، ويا حجر»<sup>(٥)</sup>.

وربما نقل توجيه الحديث عن غيره من النحاة، فقد نقل عن الكسائي زيادة (من) في الإيجاب؛ وأنه حمل على ذلك حديث: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون» وقال عنه: «فقال: أراد: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون» ثم قال: «وممن رأى ذلك أبو الفتح ابن جنبي...»<sup>(٦)</sup>، لكن ابن مالك لم يرتضى هذا الكلام ورده؛ فقد قال: «ولا يخص حذف الاسم المفهوم معناه بالشعر، وقلما يكون إلا ضمير الشأن، وعليه يحمل: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون؛ لا على زيادة (من)؛ خلافاً للكسائي»<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق: (١٣٦/١)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٢٦).

(٢) المرجع السابق: (١٢٨/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٢).

(٣) المرجع السابق: (١٤٧/٢)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٦٧).

(٤) المرجع السابق: (١٣٦/٣)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (١١١).

(٥) المرجع السابق: (٣/٢٤٤)، والحديثان سيأتيان ضمن الشواهد إن شاء الله بأرقام (١٣١، ١٣٢). وانظر أمثلة أخرى: (٢/٣٠١، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٢١، ٤/٢٠٠، ٥٨، ٤).

(٦) المرجع السابق: (٣/١٠)، والحديث سيأتي ضمن الشواهد إن شاء الله برقم (٤٨).

(٧) ابن مالك: «التسهيل»: (١/٣٩٢ - شرحه).

**الفصل الثاني**

**دراسة الشواهد مرتبة حسب ورودها في الكتاب**

**و فيه اثنان وعشرون مبحثاً:**

## المبحث الأول

### الشواهد الواردة في باب شرح الكلمة والكلام

المسألة الأولى: تعريف الكلمة:

قال ابن مالك: «الكلمة في اللغة: عبارة عن كلام تام؛ كقوله تعالى: «وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» [التوبه: ٤٠]، وـ

ـ كقوله عليه السلام: «الْكَلِمَةُ الطَّيْيَةُ صَدَقَةٌ»، وعن اسم وحده، أو فعل وحده، أو حرف وحده، وهذا هو المصطلح عليه في النحو، وإياه قصد من عرض لحد الكلمة<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

عرف ابن مالك «الكلمة» بتعريفين: أحدهما: لغوي، والآخر: اصطلاحي، وذكر أن الكلمة في اللغة تطلق ويراد بها الجملة التامة، واستدل على ذلك بالأية الكريمة؛ فإن كلمة الله هي (لا إله إلا الله) وهي جملة، وب الحديث النبي ﷺ المذكور، والكلمة هنا قد تكون كلمة واحدة، وقد تكون جملة، وهذا ما ذكره في «الألفية» أيضاً فقال:

«وَكَلِمَةً بِهَا كَلَامٌ قَدْ يَؤْمِنُ»<sup>(٢)</sup> أي: قد تطلق الكلمة ويراد بها ما هو أكثر من كلمة واحدة.  
قال ابن هشام عند ذكر المعنى اللغوي للكلمة: «المعنى الثاني: لغوي: وهو الجمل المفيدة، قال الله تعالى: «كَلَأَ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا» [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قول القائل: «رَبُّ ارْجُعُونَ \* لَعَلَى أَعْمَلِ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]<sup>(٣)</sup> انتهى.

قال السيوطي: «الكلمة لغة: تطلق على الجمل المفيدة، قال الله تعالى: «وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» [التوبه: ٤٠] أي: لا إله إلا الله، «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٦٤]، «كَلَأَ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا» [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قوله: «رَبُّ ارْجُعُونَ» [المؤمنون: ٩٩] وما بعده، وفي حديث الصحيحين: «الكلمة الطيبة صدقة» وـ «أفضل كلمة قالها شاعر كلمة ليدي: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»<sup>(٤)</sup>، وهذا الإطلاق منكر في اصطلاح

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٢/١).

(٢) ابن مالك: «الألفية»: (ص ٩).

(٣) ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٣٥)، وانظر نحوه في «أوضح المسالك»: (١٢/١) له، الرضي: «شرح كافة ابن الحاجب»: (٣/١).

(٤) سيبائي تخرجه ضمن الشواهد إن شاء الله.

النحوين، ولذا لا يتعرض لذكره في كتبهم بوجهه، كما قال ابن مالك في «شرح التسهيل»، وإن ذكره في «الألفية»؛ فقد قيل: «إنه من أمراضها التي لا دواء لها»<sup>(١)</sup> انتهى كلام السيوطي.

قلت: وقد وافق ابن مالك على ذكر المعنى اللغوي جماعة منهم ابن هشام والرضي، ولو تبعـت المسألة في كتب النحو لـوُجـدت عندـغـيرـهـما -والله أعلمـ، وكـلامـ ابنـ مـالـكـ ليسـ فـيـ ذـكـرـ إـنـكـارـ النـحـاةـ لـهـذـاـ الإـطـلـاقـ، غـيرـ أـنـ بـيـنـ أـنـ التـعـرـيفـ الـاـصـطـلاـحـيـ هوـ الـذـيـ يـقـصـدـ إـلـيـهـ النـحـاةـ فـيـ حدـ الـكـلـمـةـ، وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ الـذـيـ ذـكـرـ اـبـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـ لـلـكـلـمـةـ -واللهـ تعالىـ أـعـلـمـ.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

#### «الكلمة الطيبة صدقة»:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن همام بن منبه<sup>(٤)</sup> قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ؛ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ<sup>(٥)</sup> من الناس عليه صدقة، كُلُّ يوم تطلع فيه الشمس» قال: «تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعاً صدقة»، قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»، واللفظ لمسلم.

(١) السيوطي: «همم الهوامع» (١/٢٢-٢٣).

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، (٦/١٦٠ - فتح رقم ٢٩٨٩).

(٣) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٧/١٣٢ - نووي)، رقم (١٠٠٩).

(٤) في «الصحيفة»: (ص ٢٩٨) رقم (٧١).

(٥) قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» (٤/٣٨١): «السلامي: كل عظم مجوف مما صغر من العظام، ويقال: السلامي: عظام صغار تكون في فراسن الإبل، وقد تكون في الإنسان، ومنه الحديث الآخر: «على كل إنسان في كل سلامي صدقة، ويجزئ من ذلك ركتنا الضحي» ولا يقال لمثل الظنوب والزناد وأشباه ذلك سلامي، وإنما يقال لمثل هذا قصب، والسلاميات تكون في الناس في الأيدي والأرجل» انتهى. وفي «غريب الحديث» (٢/٣٩٦) لابن الأثير: «السلامي: جمع سلامية، وهي الأنملة من أتمال الأصابع، وقيل: واحدة وجمعه سواه، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان» انتهى.

## خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك صحيح، فقد تطلق الكلمة -من حيث اللغة- ويراد بها الجمل التامة -والله أعلم-.

## المسألة الثانية: اشتراط القصد في الكلام:

قال ابن مالك: «وقد قسم سيبويه<sup>(١)</sup> الكلام إلى: مستقيم حسن؛ نحو: أتيته أمس، وإلى مستقيم كذب؛ نحو: حملت الجبل، وإلى مستقيم قبيح؛ نحو: قد زيداً رأيت، وإلى محال؛ نحو: أتيتك غداً، وإلى محال كذب؛ نحو: سأحمل الجبل أمس، وزاد الأخفش الخطأ فقال: ومنه الخطأ؛ نحو: ضربني زيد، وأنت تريده: ضربت زيداً. والظاهر أن سيبويه لا يرى الخطأ كلاماً لخلوه من القصد، ويؤيد رأيه:

٢- قوله عليه السلام: «كلام ابن آدم كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا هُ، إِلَّا مَا كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَسِّرَ أَنَّ كُلَّ مَا سُوِّيَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ كلام ابن آدم عليه، أَيْ يُؤَاخِذُ بِهِ، وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَحَدُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥]؛ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

٣- ولذلك لم يعتقد بقول الذي غلبه الفرح فقال مخاطباً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» بل عذر الرسول عليه السلام فقال: «أَخْطَأْتُمْ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»؛ فإن أطلق على الخطأ كلام فعلى سبيل المجاز<sup>(٢)</sup>. انتهى.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

اختلف النحاة في القصد هل هو شرط في الكلام أولاً؟ فمن اشترطه رأى أن الخطأ ليس كلاماً، ومن لم يشرطه رأى أن الخطأ كلام.

قال السيوطي: «وهل يشترط في الكلام القصد؟ قولان: أحدهما: نعم، وجزم به ابن مالك وخلائقه، فلا يسمى ما ينطق به النائم الساهي كلاماً، وعلى هذا يزداد في الحد: مقصود، والثاني: لا، وصححه أبو حيان<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه، ولم يرجع قوله. وقد بنى ابن مالك هذه التبيجة على مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** كل كلام ابن آدم عليه إلا ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) انظر كلام سيبويه في «الكتاب»: (٢٥/١).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٤/١).

(٣) السيوطي: «همع الهوامع»: (٤٩/١).

المنكر، وذكر الله تعالى، وما سواها من الكلام يؤخذ عليه.

المقدمة الثانية: العبد لا يؤخذ على الخطأ، واستدل على ذلك بالآية والحديث.

إذا كان سائر كلام ابن آدم عليه، والخطأ لا يؤخذ العبد عليه - وهو ليس واحداً من تلك الثلاثة -؛ فالخطأ ليس كلاماً.

وهنا لا بد من النظر في معنى: «عليه، لا له»؛ فإن الظاهر من كلام ابن مالك أنه يرى معناها: يؤخذ به ويأثم عليه. ولكن قال المباركفوري في شرح الحديث: «قوله: «كلام ابن آدم عليه» أي: ضرره ووباله عليه، وقيل: يكتب عليه، «لا له» أي: ليس نفع فيه، أو لا يكتب له، ذكره تأكيداً»<sup>(١)</sup>.

ثم قال بعد ذلك: «قال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأئم، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الضرر عن القول الذي ليس بسديد، وقد يقال: إن قوله: «لا له»: تفسير لقوله عليه، ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبي؛ أو يقال: التقدير: كل كلام ابن آدم حسنة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها؛ فيوافق بقية الأحاديث المذكورة، فهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كُثُرِ مَنْ نَجَّوْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَغْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وبه يرتفع اضطراب الشرح في أمر المباح. انتهى كلام القاري». انتهى كلام المباركفوري.

إذاً في الحديث نفي المنفعة في الكلام المباح دون تعرّض لقضية الإثم والعقوبة. وبهذا يضعف استدلال ابن مالك من حيث الدراية، وإنما فهل يقال في الكلام المباح الذي هو ليس واحداً من هذه الثلاثة المستثنى، وليس العبد مؤاخذًا به، هل يقال في هذا أنه ليس بكلام؛ لأنه لو كان كلاماً للزمت المؤاخذة به؟!

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك في هذه المسألة بحدبين:

الأول: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان أمراً بمعرفة، أو نهياً عن منكر، أو ذكرأ

للله تعالى»:

آخرجه عبد بن حميد<sup>(٢)</sup>، والترمذى<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن أبي الدنيا في «كتاب

(١) المباركفوري: «تحفة الأحوذى»: (٦/٢٨٢).

(٢) عبد بن حميد: «المسند»: (ص ٤٤٨ - ٤٤٩) «المختب»، رقم (١٥٥٤).

(٣) الترمذى: «الجامع»: كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، (ص ٥٤٣)، رقم (٢٤١٢).

(٤) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (ص ٦٥٦)، رقم (٣٩٧٤).

الصمت»<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى الموصلي في «المسندي»<sup>(٢)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup>، والحاكم في «المستدرك»<sup>(٤)</sup> - وعنه البيهقي في «الشعب»<sup>(٥)</sup> -، من طرق عن محمد بن يزيد بن خنيس قال: حدثنا سعيد بن حسان، قال: حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ الحديث، وقال الترمذى عقبه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس» وسكت عنه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل تفرد محمد بن يزيد بن خنيس<sup>(٦)</sup> وجهاًلة أم صالح<sup>(٧)</sup>. وقد أعلَّه الإمام البخاري بالإرسال فقال: «قال لي محمد: حدثنا سعيد بن حسان، عن أم صالح مرسلاً، وحدثنا قتيبة بعد بإسناده عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ...»<sup>(٨)</sup>، وهذا مما يزيده ضعفًا.

(١) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم أبو عبدالله المكي، سكت عنه البخاري [البخاري: «التاريخ الكبير» (١/٢٦١)، وقال أبو حاتم: «كان شيئاً صالحًا كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحدث، فأخذلني عليه ابنه». قال ابن أبي حاتم: «فقبل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: ثقة». [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٨/١٢٧)، وقال ابن حبان: «وكان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السمع في خبره، ولم يرو عنه إلا ثقة». [ابن حبان: «الثقات» (٩/٦١)، وكلمة ابن حبان هذه تضمنت شرطين: تبين السمع - وهو هنا كذلك -، وأن يكون الراوي عنه ثقة، وقد رواه عنه عدد، ويفسر مراد الاعتبار هنا كلام الذهبي حيث قال: «قلت: هو وسط». [الذهبى: «ميزان الاعتدال» (٤/٦٨)، وأصرح من ذلك كلمة ابن حجر: «مقبول». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨)، (ت ٦٣٩٦)]، يعني حيث يتبع وإلا فيرد حديثه.

(٢) أم صالح هي: بنت صالح، روت عن صفية، وروى عنها سعيد بن حسان. [انظر المزي: «تهذيب الكمال» (٣٦٨/٣٥)، وقال الذهبي: «تفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي». [الذهبى: «ميزان الاعتدال» (٤/٦١٢)، وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٨٦٩)، (ت ٨٧٤٠)]، وقال: «لكن لم أجده في أم صالح توثيقاً ولا تجريحاً ولا ذكرأ إلا في هذه الرواية ولا سميت في شيء من الطرق». [ابن حجر: «الأمالي المطلقة» (ص ١٦١)]؛ فمثلها تعد مجھولة العين.

(١) ابن أبي الدنيا: «كتاب الصمت»: (ص ٥٢)، رقم (١٤).

(٢) أبو يعلى: «المسندي»: (١٣/٥٦)، رقم (٧١٣٢).

(٣) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٣/٢٤٣).

(٤) الحاكم: «المستدرك على الصحيحين»: (٢/٥١٢-٥١٣).

(٥) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٩/٤٦٠٣)، رقم (٤٦٠٣-٤٠٩)، وأخرجه كذلك (٢/٤١٠)، رقم

(٥١١) عن غير الحاكم.

(٦) البخاري: «التاريخ الكبير»: (١/٢٦١-٢٦٢).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، فقال: «رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قریب، لا يقدح، وهو شيخ صالح»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن غريب»<sup>(٢)</sup> ثم قال بعدها بقليل: «وإنما حسْتَه لأنني وجدت عن سفيان الثوري ما يدل على قوة الحديث عنده» ثم ساق سنته إلى محمد بن خنيس قال: أتينا سفيان الثوري نعوده، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: الحديث الذي حدثني به عن أم صالح؟ فقال: حدثني أم صالح فذكر الحديث كما تقدم، قال: فقال رجل عند سفيان: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدته؟ ألم تسمع الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُجُوهٍ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَغْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]<sup>(٣)</sup> انتهى كلام الحافظ.

قلت: وخلاصة كلام ابن حجر أنه يرى أن الحديث وإن كان سنته ضعيفاً إلا أنه من جبر بوجود أصل له في القرآن.

وهذا التحسين فيه أمران:

الأول: أن القصة المروية عن سفيان فيها ابن خنيس، وقد عرف ما فيه من كلام؛ لا سيما من الحافظ نفسه! فالاستدلال بالقصة كأنه على حد تعبير الفقهاء: «استدلال بموطن التزاع»!! فلا يصح.

الثاني: لو صحت القصة؛ فإنها لا تعدو أن تكون مثبتة لوجود أصل للحديث في الشعع، ولكن هذا لا يثبت الإسناد، ولا يزيل ما فيه من ضعف؛ لا سيما الجهة فالحديث ضعيف، ورحم الله الحافظ ابن حجر وكلنا عيال عليه. والله الموفق والهادي.

ثم إن الآية تغنى عن الحديث، فيستشهد بها، مع التنبه إلى أن المنفي في الآية الخيرية.

الحديث الثاني: «أخطأ من شدة الفرح»:

آخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبدٍ حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بازضاً فلاده؛ فانقلبَتْ منه، وعليها طعامه وشرابه، فليس منها، فأتى شجرةً، فاضطجعَ في ظلّها، قد أيسَ من راحلته، فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنت ربِّك، أخطأ

(١) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (٣/٦٦١).

(٢) ابن حجر: «الأمالي المطلقة»: (ص ١٦٠).

(٣) المرجع السابق: (ص ١٦١)، وجاءت القصة في رواية الحاكم، والبيهقي.

(٤) مسلم: «الصحيح» كتاب التوبه، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (٩٩/١٧)، رقم (٢٧٤٧).

من شدة الفرح».

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مختصرًا: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدهم سقط على بعيره وقد أصله في أرض فلاة».

### خلاصة المسألة:

استشهد ابن مالك بحديثين في هذه المسألة، والأول منها ضعيف، وتغنى عنه الآية، والثاني صحيح، فالظاهر عدم اعتبار الخطأ كلاماً يؤخذ به شرعاً، وما ذكر ليس كافياً لإثبات أن الخطأ لا يسمى كلاماً من حيث اللغة - والله أعلم.

### المسألة الثالثة: جواز الإسناد إلى الجمل باعتبار مجرد اللفظ:

قال ابن مالك: «الإسناد عبارة عن تعليق خبر بمخبر عنه، أو طلب بمطلوب منه، فإن كان باعتبار المعنى اختص بالأسماء، وقيل فيه: وضعي وحقيقي؛ كقولك: زيد فاضل. وإن كان باعتبار مجرد اللفظ صلح لاسم؛ نحو: زيد معرب، ول فعل؛ نحو: قام مبني على الفتح، ول حرف؛ نحو: في حرفة جر، ول جملة؛ نحو:

٤ - «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تطرق ابن مالك لهذه المسألة استطراداً، فإن حديثه أصلاً عن تعريف القسم الأول من أقسام الكلمة وهو الاسم، وعرفه في «التسهيل» بقوله: «فالاسم: كلمة يسند ما لمعناها إلى نفسها أو نظيرها».

فأراد في الشرح أن يبين حجة تقييد الإسناد بالمعنى دون اللفظ، وهي أن الإسناد باعتبار المعنى خاص بالأسماء دون غيرها، وأما الإسناد باعتبار اللفظ فإنه صالح لغير الاسم أيضاً، ومنه الحديث فإنه أنسد إلى جملة (لا حول ولا قوة إلا بالله).

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

جاء الحديث بهذا اللفظ من حديث عدد من الصحابة:

(١) أبوذر رضي الله عنه:

آخرجه أحمد في «المسندي»<sup>(٣)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الدعوات، باب التوبة، (١٢٣/١١)، رقم (٦٣٠٩).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٦/١-١٧).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسندي»: (٥/١٥٦).

ابن أبي ليلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> عن عمرو بن علي عن يحيى به.

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه:

جاء عنه من طريقين فيهما ضعف، لكنهما يتقويان بعضهما، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات إلا أن أبي إسحاق - تغير، وهو السباعي - هو موصوف بالتديليس، ورواية حفيده عنه تُمشئ<sup>(٣)</sup> فزال الإشكال من حيث التغير، وبقيت مشكلة تدليسه<sup>(٤)</sup>.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء»<sup>(٥)</sup>: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام البغدادي، ثنا عبد الله بن محمد الحجاج، ثنا معاذ بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني<sup>(٦)</sup> ومعاذ ابن سليمان<sup>(٧)</sup> وأبن عجلان<sup>(٨)</sup>.

(٣) معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٩)</sup>: حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي رزين عن معاذ به، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عطاء بن السائب؛ فقد اخْتَلَطَ، وَأَخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ حَمَادٍ مِّنْهُ مَنِيَ كَانَ؟<sup>(١٠)</sup> وفي حماد نفسه كلام يسير<sup>(١١)</sup>.

(١) لقد خرج الشیخان حديثه عن جده في «صحیحیهما». [انظر: «صحیح البخاری» (٦/٣١-٣١)، رقم (٢٨٠٨)، «صحیح مسلم» (١٥/٢١٠)، رقم (٢٣٨٠)، مع التبیه إلى أن مسلماً آخر روایته في الباب، وانظر: ابن الکیال: «الکواكب النیرات» (ص ٣٥١)]، وذهبهما في مثل من هذه حالة الانتقاء والتحریر، فتقلل روایته عن جده.

(٢) انظر: ابن سبط العجمي: «التینی لأسماء الملیسین» (ص ٢٦٧)، ابن حجر: «تعريف أهل التقى» (ص ١٠١).

(٣) یروی أحادیث منکر، وضعفه الدارقطنی. [انظر: ابن حجر: «السان المیزان» (١/٧٢-٧١)].

(٤) ضعیف، [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ٦٢٧)، (ت ٦٧٨٨)].

(٥) صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحادیث أبي هريرة، [المترجع السابق: (ص ٥٧٩)، (ت ٦١٣٦)].

(٦) قال ابن حجر: «والظاهر أنه سمع منه مرتين؛ مرة مع أیوب كما يومنا إليه كلام الدارقطنی، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جریر وذويه. والله أعلم». [ابن حجر: «تهذیب التهذیب» (٧/١٨٥)].

(٧) قال ابن حجر: «تغير حفظه بأخرة». [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ٢١٥)، (ت ١٤٩٩)].

(٨) النسائي: «السنن الكبرى»: (٩/٢٣-٢٤)، رقم (٩٧٨٨).

(٩) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٢/٣٧٣)، رقم (٣٦٢٧٣).

(١٠) الطبراني: «الدعاء»: (٣/١٥٤٢)، رقم (١٦٤١).

(١١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٢/٣٧٣)، رقم (٣٦٢٧٤).

وجاء الحديث عن أبي موسى الأشعري عند البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، «لما غزا رسول الله ﷺ أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ، أشرف الناس على وادٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الله أكبر... قال: «ألا أدلّك على كلمة من كنوز الجنة؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

فصح الحديث والحمد لله.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ورواية أبي موسى تقويه، فإن تقديرها: «كلمة لا حول ولا قوة إلا بالله كنوز من كنوز الجنة»، وهي -على هذا التقدير- صريحة في الإسناد إلى جملة الحوقلة لفظاً مع أنها ليست اسماء، فيتقوى بذلك استشهاد ابن مالك.

**المسألة الرابعة: نون التوكيد تلحق الفعل الماضي وضعاً، المستقبل معنى:**

قال ابن مالك: «ونون التوكيد علامة للفعل، وتلحق منه المضارع والأمر؛ نحو: لا تفعلنَّ، واذْكُرُنَّ الله، وقد تلحق الفعل الماضي وضعاً المستقبل معنى؛ نحو:

٥ - قوله ﷺ: «فَإِمَّا أَذْرَكَنَّ وَاحِدَةً مِنْكُمُ الدَّجَالُ»؛ فلتحقت «أدرك» وإن كان بلغظ الماضي؛ لأن دخول (إمّا) عليه جعله مستقبل المعنى، وكذا قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

لولاكِ لم يك للصباة جانحاً  
دَامَنَ سَعْدُكِ إِنْ رَحِمْتَ مُتَيْمًا

فلتحقت «دام»؛ لأنّه دعاء، والدعاء لا يكون إلا بمعنى الاستقبال<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

بين ابن مالك علامات تميز الفعل، فذكر منها نون التوكيد، وبين أنها تلحق المضارع والأمر، وتلحق الماضي إذا كان بمعنى الاستقبال، واستدل على ذلك بالحديث، وبيت الشعر.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٧/٥٨٧)، رقم (٤٢٠٢)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، (١١/٢٢٤)، رقم (٦٣٨٤)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ١٣٤]، [٤٥٥/١٣]، رقم (٧٣٨٦).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الذكر والدعاء والتوبية، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (١٧/٤١)، رقم (٤٣/٢٧٠٤)، وإنما أخرت ذكر هذا الشاهد مع كونه في «الصحيحين»؛ لاختلاف لفظه عن لفظ الشاهد النحووي، وإن كان تقديره يؤيده ويقويه.

(٣) انظر: «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (٢/٦٦).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢١).

قال ابن هشام في معرض حديثه عن نون التوكيد -المتعلقة والمخففة-: «ولا يؤكّد بهما الماضي مطلقاً، وشدّ قوله: دامن سعدك لو رحمت متيناً... لولاك لم يك للصباية جانحاً»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه. فالظاهر من حيث اللغة الشذوذ، ويبقى النظر في الرواية.

### المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشرّاح:

لقد استغرب الشرّاح لفظة: «أدركن»؛ لأن المشهور من حيث اللغة عدم دخول نون التوكيد على الفعل الماضي !!

قال القاضي عياض: «كذا هو عند جماعة شيوخنا، وفي كتاب القاضي أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> «أدركه»؛ وهو وجه العربية؛ فإن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي، ولعله: فإذا يدركن»<sup>(٣)</sup>. وقال أبو العباس القرطبي: «كذا الرواية عند جميع الشيوخ، والصواب إسقاط النون؛ لأنه فعل ماض، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستقبل كقوله: «فَإِمَّا نَذَهَبُنَا إِلَيْكَ» [الزخرف: ٤١]، وـ «فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مُّنْيٌ هُدَى» [البقرة: ٣٨]، ونحوه كثير»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبدالله القرطبي: «قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية<sup>(٥)</sup>: كذا عند جماعة رواة مسلم «إذا أدركن»، قال ابن دحية: وهو وهم؛ فإن لفظه هو لفظ الماضي، ولم أسمع دخول نون التوكيد على لفظ الماضي إلا هاهنا؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي، وصوابه: ما قيده العلماء في «صحيح مسلم» -منهم التميمي أبو عبدالله-: فإذا أدركه أحد»<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ: «أدركن»، وفي بعضها: «أدركه»، وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول؛ فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل<sup>(٧)</sup>، قال القاضي: ولعله يدركن، يعني: فغيره<sup>(٨)</sup> بعض الرواية<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن هشام: «معنى اللبيب»: (ص ٤٤٤).

(٢) هو القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى بن حسن التميمي المغربي شيخ القاضي عياض. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/٢٦٦).

(٣) القاضي عياض: «إكمال المعلم»: (٨/٤٧٩).

(٤) أبو العباس القرطبي: «المفهم»: (٧/٢٧٤).

(٥) هو مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي ابن دحية، حدث ب صحيح مسلم بتونس. ترجمته في «السير»: (٣٨٩/٢٢).

(٦) أبو عبدالله القرطبي: «الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»: (٢/٥٢٣).

(٧) يعني: الماضي.

(٨) تحرفت في المطبوع إلى: «فغيره»، والتوصيب من الطبعات الأخرى.

(٩) النووي: «المنهج»: (١٨/٨٣).

وقال السيوطي بعد نقل كلام القاضي السابق: «وفي نسخة: «إِنَّمَا أَدْرَكَهُ» وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

ويفهم من كلامهم التالي:

أولاً: استهجانهم ورود الفعل الماضي مقترباً بنون التوكيد.

ثانياً: هذا الاستهجان من باب نحو صرف، دون تعرض للروايات.

ثالثاً: اكتفى بعضهم بإغفال لفظة «أَدْرَكَنَ» بورودها على المشهور في بعض النسخ

للسحيح. والله أعلم.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرج الحديث بلفظ: «أَدْرَكَنَ» - هكذا بالنون الثقيلة - مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجع عن ربيعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الآن أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان؛ أحدهما: رأى العين ماءً أبيض، والأخر: رأى العين ناراً تاجع، إِنَّمَا أَدْرَكَنَ أَحَدُ فَلَيَاتِ النَّهَرِ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلِيَغْمُضُ، ثُمَّ لِيَطَاطِعَ رَاسَهُ، فَيُشَرِّبُ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحٌ لِعَيْنِهِ، عَلَيْهَا ظُفْرَةٌ<sup>(٣)</sup> غليظة، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ». و- كما تقدم - فإن روايات الصحيح ونسخه بينها اختلاف كما ذكر الشراح.

وقد أخرج ابن أبي شيبة الحديث في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> بلفظ «إِنَّمَا أَدْرَكَنَ» وأشار المحققون إلى أنه في بعض النسخ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ»؛ فلا يزال الاحتمال قائماً.

ويقطع الإشكال رواية أحمد عن يزيد بن هارون في موضعين<sup>(٥)</sup> بلفظ «أَدْرَكَنَ».

فخلص من ذلك إلى أن رواية أحمد وابن أبي شيبة: «إِنَّمَا أَدْرَكَنَ».

ثم لا بد من الموازنة بين لفظهما، وبين لفظ من رواه على المشهور في اللغة؛ فقد أخرج

(١) السيوطي: «الديباج»: (٦/٢٤٩). ولقد قمت بمراجعة أدق نسخ «صحيح مسلم»، وهي نسخة ابن خير الإشبيلي، ولكن وقع في هذا الموضع فيها رطوبة وسواد أفسدا الكلام، فلم أتبين شيئاً، والله المستعان.

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (١٨/٨٢-٨٣)، رقم (٢٩٣٣).

(٣) قال السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث»: (١/١٦٢): «ظفرة: جليدة تغشى العين تبت من تلقاء الماقع، ربما قطعت، وإن تركت غشت بصر العين، يقال: ظفر فلان، فهو مظفر، وقد ظفرت عينه، فهي ظفرة إذا كانت بها ظفرة، ويقول لها العوام: ظفر العين» انتهى. قلت: والماقع: «طرف العين مما يلي الأنف» كما في «لسان العرب» (ماق).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٤/١٢٤-١٢٣)، رقم (٣٨٤٦٨).

(٥) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٥/٣٨٦، ٤٠٤-٤٠٥).

ابن منده في كتاب «الإيمان»<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد به، بلفظ: «فإن أدركه أحد منكم»، ولفظ أحمد وابن أبي شيبة مقدم على لفظ ابن مروان<sup>(٢)</sup>. فثبت بهذا أن أحمد وابن أبي شيبة ومسلماً الرواية عنه قد حفظوه عن يزيد بن هارون بلفظ: «أدركن».

وقد خولف يزيد أيضاً في لفظه، فقد خالفه خلف بن خليفة عن أبي مالك فقال فيه: «من أدركه منكم؟»، أخرجه ابن منده<sup>(٣)</sup>. ورواية خلف<sup>(٤)</sup> لا تقاوم رواية يزيد بن هارون فالثابت عن أبي مالك الأشجعى في رواية الحديث: «فاما أدركن».

ولكن أبا مالك الأشجعى نفسه قد خولف: فقد خالفه ثلاثة:

(١) عبد الملك بن عمير: رواه عنه أربعة:

أ- أبو عوانة: أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، وأحمد في «المسنن»<sup>(٦)</sup>، وابن منده في «الإيمان»<sup>(٧)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٨)</sup>، بلفظ: «من أدركه منكم»، دون خلاف عنه.

ب- شعيب بن صفوان: أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>، بلفظ: « فمن أدرك ذلك منكم».

ج- زائدة بن قدامة: أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١٠)</sup>: حدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة به بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيفيين سوى شيخ الطبراني وهو عبيد بن غنم بن حفص بن غياث<sup>(ج)</sup> وهو ثقة، فالإسناد صحيح.

(١) صدوق. [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٦)، (ت ٦١٠)].

(٢) خلف: صدوق اخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ، وَأَدَعَى أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ حَرِيثَ الصَّحَافِيَّ؛ فَانْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ عَيْنَةَ وَأَحْمَدَ. [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٣)، (ت ١٧٣)].

(ج) قال الذهبي: «الإمام المحدث الصادق»، وقال: «وهو ثقة». [الذهبي: «سير أعلام النبلاء»]

(١٣) [٥٥٨/٥٥٨].

(١) ابن منده: «الإيمان»: (٢/٩٣٩)، رقم (١٠٣٢).

(٢) المرجع السابق: (٢/٩٤٠-٩٣٩)، رقم (١٠٣٣).

(٣) البخاري: «ال الصحيح» كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (٦/٦٠٤)، رقم (٣٤٥٠).

(٤) أحمد: «المسنن»: (٥/٣٩٥).

(٥) ابن منده: «الإيمان»: (٢/٩٤١)، رقم (١٠٣٥).

(٦) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٢٣١).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (١٨/٨٤)، رقم

(٢٩٣٤).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٢٣٢).

د- شعبة بن الحجاج: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، دون محل الشاهد.

(٢) نعيم بن أبي هند: رواه عنه اثنان:

أ- المغيرة بن مقسم: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٥)</sup>، بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم».

ب- الأجلح بن عبد الله الكندي: أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup> من أربع طرق عنه عن نعيم به دون ذكر الشاهد.

(٣) منصور بن المعتمر: أخرجه أبو داود في «السنن»<sup>(٧)</sup> عن الحسن بن عمرو عن جرير عن منصور به بلفظ: «فمن أدرك ذلك منكم»، وهذا إسناد حسن؛ لأجل الحسن بن عمرو<sup>(٨)</sup>.

فقد خالف عبد الملك بن عمير<sup>(٩)</sup>.....

(١) الحسن بن عمرو السدوسي البصري: «صدوق». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ١٩٨)، (ت ١٢٦٨)].

(ب) قال البخاري: «وسمع عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدثكم بالحديث فما أتركت منه حرفاً، وكان أفصح الناس»، [البخاري: «التاريخ الكبير» (٤٢٧/١)]، وصفه أحمد بالاضطراب، [انظر «رواية الميموني» (ص ٦٩، ٨٨)، وقال أبو حاتم: «وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظة». [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٣٦٠/٥)]، وقال: ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته»، [المراجع السابق: (٣٦١/٥)]، وقال ابن البرقي عن ابن معين: «ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين»، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦٥)]، وذكره سبط ابن العجمي في «الاغباط»، [سبط ابن العجمي: «الاغباط بمن رمي بالاختلاط» (ص ٢٢٦)]، وقال فيه الذهبي: «والرجل من نظرة السبيعى أبي إسحاق وسعيد المقبرى، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساعت أذهانهم ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها»، [الذهبى: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٦١)]، وحکى ابن أبي خيثمة عن ابن مردانى: كان الفصحاء بالكوفة أربعة: عبد الملك بن عمير وذكر الباقين، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦٥)]، وقال الحافظ: «ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٦)، (ت ٤٢٠)].

قلت: ولعل أحمد أراد بالاضطراب ما نتج عن تغير حفظه في آخر عمره، وعلى كل حال؛ فالحديث مخرج في «الصحيحين» فهو من الأحاديث المتفقة، فلا يلتفت إلى اضطرابه أو تدليسه هنا - لا سيما وقد توبع -.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١١٣/١٣)، رقم (٧١٣٠).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب الدجال وصفته وما معه، (٨٣/١٨)، رقم (٢٩٣٤).

(٣) المرجع السابق: (٨/١٨)، رقم (٢٩٣٤).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٥/٢٠٩)، رقم (٦٧٩٩).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٢٢٣).

(٦) المرجع السابق: (١٧/٢٢٢-٢٣٢).

(٧) أبو داود: «السنن» كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (ص ٦٤٣) رقم (٤٣١٥).

ونعيم بن أبي هند<sup>(ج)</sup> وَمنصورُ بن المعتمر<sup>(د)</sup>، أبا مالك الأشجعي<sup>(هـ)</sup>، والظاهر تقديم روایة الثلاثة، وذلك لأسباب:

١- إعراض الإمام البخاري عن هذا اللفظ.

٢- مخالفة من هو أكثر وأحفظ من أبي مالك الأشجعي له، وفيهم من وصف بالفصاحة.

٣- شذوذ هذا اللفظ من حيث اللغة.

ولعل مسلماً ذكره على عادته، والمشهور من منهجه أنه يذكر الروايات على اختلافها للإشارة إليها والتنبيه عليها.

### خلاصة المسألة:


مذهب ابن مالك مذهب مرجوح، وما استشهد به شاذ من حيث الرواية، ومن حيث اللغة أيضاً.

(ج) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي: قال أبو حاتم: « صالح الحديث صدوق »، [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٤٦٠/٨)، ووثقه النسائي، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٤١٧/١٠)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، [ابن حبان: «الثقات» (٥٣٦/٧)]، وقال ابن حجر: «ثقة رمي بالنصب»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٥٦)، (ت ٧١٧٨)].

(د) منصور بن المعتمر أبو عتاب السُّلْمي: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، ونقل عن يحيى بن سعيد قوله: «وكان من أثبت الناس»، [البخاري: «التاريخ الكبير» (٤٣٤/٤)، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «أربعة بالکوفة لا يختلف في حدیثهم، فمن اختلف عليهم؛ فهو يخطئ ليس هم، منهم منصور بن المعتمر»، وقال: «لم يكن بالکوفة أحفظ من منصور»، وقال سفيان: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده، فإذا قلت: منصور، سكت»، [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (١٧٧/٨)، وقال أبو حاتم: «ثقة»، [المراجع السابق (١٧٩/٨)]، وفضله جماعة على الأعمش، [أنظر: المراجع السابق: (١٧٧/٨-١٧٧/٨)، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٣٦)، (ت ٦٩٠٨)].

(هـ) أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق: خرج له مسلم، والأربعة، والبخاري تعلقاً، وثقة ابن معين، [ابن معين: سؤالات الدقاق] (ص ٨٧). وأحمد، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث يكتب حدشه »، [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٤/٨٧)، ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً، [البخاري: «التاريخ الكبير» (٥٨/٢)، وحكى العقيلي عن يحيى القطان أنه أمسك عن الرواية عنه، [العقيلي: «الضعفاء الكبير» (٢/١١٩)، ووثقه ابن إسحاق، وقال ابن عبدالبر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٤١٠/٣)]. وقال ابن حجر: «ثقة». [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٦)، (ت ٢٢٤٠)].

### شجرة الإسناد لحديث حذيفة



**المسألة الخامسة: الفعل الماضي - الواقع صفة لنكمة عامة - يحتمل الاستقبال:**

قال ابن مالك: «وكذا الواقع صفة لنكمة عامة يحتمل المضي؛ كقول الشاعر:

رَبَّ رَفِيدٍ هرْقَهْ ذلِكَ الْيَوْمُ  
مَ وَاسِرٍ مِنْ مَنْشِرٍ أَقْتَالَ<sup>(١)</sup>

ويحتمل الاستقبال؛

٦- كقول النبي ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَاتِلِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»؛ فإن هذا منه ترغيب لمن أدركه في حفظ ما يسمعه منه ﷺ، وذلك يقتضي أن يكون المعنى: نصر الله امراً يسمع مقاتلي فيؤديها كما يسمعها<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

يبين ابن مالك ما يفيده الفعل الماضي من حيث الزمان، فذكر أنه ينصرف إلى الحال والاستقبال في حالات معينة، ثم بين حالات أخرى يكون فيها الفعل الماضي محتملاً للمضي والاستقبال معاً، ومنها: أن يكون الفعل الماضي صفة لنكمة عامة، واستشهد بالحديث، وبين أن معنى «سمع»: يسمع.

وبين السيوطي في معرض ذكر حالات الفعل الماضي أن من حالاته: أنه يحتمل الاستقبال والمضي وهي الحالة الرابعة؛ وذكر لها صوراً عدة ومنها أن يقع الفعل الماضي صفة لنكمة عامة، وذكر مثلاً على إفادته المضي، ثم قال: «والاستقبال؛ ك الحديث: «نصر الله امراً سمع مقاتلي فوعاها، فأداهما كما سمعها»، أي: يسمع؛ لأنه ترغيب لمن أدرك حياته في حفظ ما يسمعه منه». ثم قال: « وأنكر أبو حيان هذا القسم الرابع بتصوره كلها؛ فقال بعد أن ساقها: «وهذه المُثُل في هذه الاحتمالات من كلام ابن مالك، والذي نذهب إليه العمل على المضي؛ لإبقاء اللفظ على موضوعه، وإنما فهم الاستقبال فيما مثل به من خارج»، ووافقه المرادي<sup>(٣)</sup> انتهى كلام السيوطي.

### **المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:**

هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، أفرد عدد من العلماء بالتصنيف ومنهم<sup>(٤)</sup>:

أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المديني، (ت ٣٢٣هـ)، والخطيب

(١) انظر: «المعجم المفصل»: (٤٤٩/٦).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٧).

(٣) السيوطي: «همع الهوامع»: (٤٥/١)، والمرادي: هو الحسن بن قاسم بن عبدالله المرادي بدرا الدين، شرح «التسهيل» و«الألفية» (ت ٧٤٩هـ). انظر: «بغية الوعاء»: (٥١٧/١).

(٤) انظر: يوسف العتيق: «التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف» المجموعة الأولى (ص ١٥٩-١٦٠).

البغدادي، والحافظ ابن حجر، وأبو الفيض الغماري أحمد بن الصديق، وعبدالمحسن العباد البدري.

وقد نص على شهرته أو تواترها جمع من العلماء، منهم:

- ١- الترمذى، حيث قال بعد تخریجه عن زید بن ثابت: «وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجابر بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس، حديث زید بن ثابت حديث حسن»<sup>(١)</sup>.
- ٢- أبو عبدالله الحاكم؛ حيث قال في «المستدرك» بعد روايته عن جابر بن مطعم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم وغيرهم عدّة، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح»<sup>(٢)</sup> ثم خرج حديث النعمان، وقد ذكره مثلاً تحت النوع الثالث والعشرين وهو: «معرفة المشهور من الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: المنذري<sup>(٤)</sup>، والعلائى<sup>(٥)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب «تاج العروس»<sup>(٧)</sup>، والكتانى<sup>(٨)</sup>.

وأشير هنا إلى تخریج أشهر الروایات<sup>(٩)</sup>:

(١) ابن مسعود:

آخرجه أَحْمَد<sup>(١٠)</sup>، والترمذى<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه به: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا».

(١) الترمذى: «الجامع»: (ص ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) الحاكم: «المستدرك»: (١/٨٨).

(٣) الحاكم: «معرفة علوم الحديث»: (ص ٣٠٤).

(٤) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (١/٦٤).

(٥) العلائى: «جامع التحصيل»: (ص ٥١-٥٢).

(٦) ابن حجر: «موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر»: (١/٣٦٣).

(٧) الزبيدي: «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»: (ص ١٦١).

(٨) الكتانى: «نظم المتأثر من الحديث المتواتر»: (ص ٤٢)، وانظر: العباد: «دراسة حديث نصر الله امراً سمع مقالتي روایة ودرایة»: (ص ٢١-٢٤).

(٩) الحديث متواتر؛ ولذلك فإني ساختصر الكلام عليه من حيث الأسانيد والتخریج.

(١٠) أَحْمَد: «المسندة»: (١/٤٣٦).

(١١) الترمذى: «السنن»: كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السمع، (ص ٥٩٩)، رقم (٢٦٥٧).

(١٢) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب من بلغ علمًا، (ص ٥٨)، رقم (٢٣٢).

(٢) معاذ بن جبل:

آخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبي عن أبي إدريس عن معاذ به: «نضر الله عبداً سمع». وقال الهيثمي في «المجمع»: «فيه عمرو بن واقد رمي بالكذب، وهو منكر الحديث»<sup>(٣)</sup>.

(٣) زيد بن ثابت:

آخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت به: «نضر الله امراً سمع منا...». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٤) جبير بن مطعم:

آخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: «نضر الله امراً سمع مقالتي...». وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون، ومما يؤكّد تدليس ابن إسحاق له عن الزهرى، تخريج ابن ماجه له من طريق عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبدالسلام، عن الزهرى به، وعبدالسلام هذا ضعيف<sup>(٧)</sup>، وخرجه الطحاوى<sup>(٨)</sup> من طريق ابن نمير، وفي روايته تصريح بسماع ابن إسحاق من عبدالسلام، وبهذا يتبيّن سبب تدليس ابن إسحاق؛ فإنّ شيخه ضعيف. وجاء من حديث جماعة آخرين.

---

(١) عبدالسلام هو ابن أبي الجنوب: «ضعيف، لا يفتر بذكر ابن حبان له في «الثقة» فإنه ذكره في «الضعفاء» [ابن حجر: «تقرير التهذيب» (ص ٤١٦)، (ت ٤٠٦٥)].

(٢) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٠/٨٢).

(٣) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٩/٣٠٨).

(٤) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١/١٢٨).

(٥) الترمذى: «السنن»: كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، (ص ٥٩٨) رقم (٢٦٥٦).

(٦) أحمد: «المستند»: (٤/٨٠).

(٧) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب من بلغ علمأ، (ص ٥٨)، رقم (٢٣١).

(٨) الطحاوى: «مشكل الآثار»: (٤/٢٨٤) رقم (١٦٠٢).

### خلاصة المسألة:

يظهر أن الحديث جاء بصيغة الماضي، مع أن المراد به المستقبل؛ لإفاده معنى بلاغي، وهو إفادة معنى الشرط فيكون المعنى: نصر الله من يسمع مقالتي فيزديها، وهذا جاري في اللغة، ولكن هذه الإفادة ليست بالوضع بل هي بالسياق والقرائن، وهذا هو الظاهر، وهو مما يؤكد صحة مذهب أبي حيان، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### ال Shawāhid al-Wāridah fi al-‘Arab

المسألة الأولى: (الهن) يلازم النقص إفراداً وإضافة، ويعرب بالحركات:

قال ابن مالك: «وقد جرت عادة أكثر النحويين أن يذكروا (الهن) مع هذه الأسماء، فيوهم ذلك مساواته لهن في الاستعمال، وليس كذلك، بل المشهور فيه إجراؤه مجرى (يد) في ملزمة النقص إفراداً وإضافة، وفي إعرابه بالحركات، كما:

٧- روى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعْزِي بِعَزَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup> فَأَعْضُوهُ بِهِنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأسماء الخمسة تختص بحكمين اثنين: إعرابها بالحروف في حال الإضافة، وبالتالي فإن أواخرها لا تكون ناقصة، ويقرن النحويون بهذه الأسماء «الهن»، فيوهم ذلك أنه يساويها في هذين الحكمين، ولكنه على الحقيقة ليس كذلك، فإن «الهن» ملازم للنقص، ويعرب بالحركات وهذا هو الأفضل الأشهر، مع كون بعض العرب أعربوها بالحروف -على قلة-.

قال ابن هشام: «وأقول: (الهن) يخالف الأب والأخ والحم، من جهة أنها إذا أفردت نقصت أواخرها، وصارت على حرفين، وإذا أضيفت تمت فصارت على ثلاثة أحرف، تقول: هذا أب، بحذف اللام، أصله: أبو، فإذا أضفته قلت: هذا أبوك، وكذا الباقى، وأما (الهن) فإذا استعمل مفرداً نقص، وإذا أضيف بقى في اللغة الفصحى على نقصه، تقول: هذا هن، وهذا هنك، فيكون في الإفراد والإضافة على حد سواء»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرج الحديث ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> -وعنه عبدالله في «زوائد المستند»<sup>(٥)</sup> -: حدثنا عيسى بن

(١) التعزي: الاتماء والاتساب إلى أحد. «النهاية» (٤٦٢/٣).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٨/١)، والمعنى: قولوا له: اغضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الأير بالهن تنكيلًا له «النهاية» (٤٩٤/٣).

(٣) ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٥٥-٥٤)، وانظر: ابن هشام: «أوضح المسالك»: (ص ٩٤)، ابن الوردي: «شرح التحفة الوردية»: (ص ١٢٦)، السيوطي: «همع الهوامع»: (١٣٩/١).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٢/١٤)، رقم (٣٨١٧٩).

(٥) عبدالله بن أحمد: «زوائد المستند»: (٥/١٣٦).

يونس<sup>(١)</sup> - وأوله: «من اتصل بالقبائل» - وأبو عبيد الهروي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البغوي<sup>(٣)</sup> - حدثنا مروان بن معاوية<sup>(٤)</sup> كلاهما - يعني عيسى بن يونس و مروان بن معاوية - عن عوف<sup>(٥)</sup> عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أنه سمع رجلاً قال: يا فلان، فقال له: «اعضض بهن أبيك»، ولم يُكُنْ، فقال له: يا أبا المنذر، ما كنت فحاشاً، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية؛ فأعضضوه بهن أبيه، ولا تكنوا». وعند ابن أبي شيبة مختصراً بدون القصة.

وأختلف في لفظ الحديث على عوف بن أبي جميلة؛ فقد رواه عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية - كما مرّ - بزيادة: «بهن أبيه»، وهي محل الشاهد، وخالفهما خمسة بدون ذكر الزيادة، وهم:

- ١ - يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> - ومن طريقه الضياء<sup>(٧)</sup>، والنسائي في «الكبرى»<sup>(٨)</sup>: أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، من طريق محمد بن خلاد الباهلي ثلاثتهم عن يحيى القطان عن عوف به، دون قوله: «بهن أبيه».
- ٢ - خالد بن الحارث<sup>(١٠)</sup>: أخرجه النسائي في «الكبرى»<sup>(١١)</sup> - وعنه الطحاوي في «شرح

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي أبو عمرو: ثقة؛ فقد وثقه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي، [انظر: المزي: «تهذيب الكمال» (٦٧/٢٢)].

(ب) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى، أبو عبدالله الكوفي: ثقة حافظ، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة والنسائي، [انظر: المزي: «تهذيب الكمال» (٤٠٨/٢٧)].

(ج) عوف بن أبي جميلة الأعرابى: ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ٤٥٠)، (٥٢١٥)].

(د) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم، أبو عثمان البصري: ثقة ثبت، [انظر: ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ٢٢٥)، (١٦١٩)].

(١) أبو عبيد الهروي: «غريب الحديث»: (١/٣٠٠-٣٠١).

(٢) البغوي: «شرح السنة»: (١٢١-١٢٠/١٢١)، رقم (٣٥٤١).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٥/١٣٦).

(٤) الضياء المقدسي: «الأحاديث المختارة»: (٤/١١-١٢)، رقم (١٢٤٢).

(٥) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/١٣٦)، رقم (٨٨١٣)، وقد أقحمت «بهن أبيه» في هذه الطبعة اعتماداً على نسخة - كما أشار المحقق - وعلى كل حال، إذا اعتبرناها كلمة ثابتة في «السنن»؛ فهي مخالفة من القاضي لأحمد والbahili، فيقدمان عليه، أو يكون ذلك محفوظاً وحدث بهقطان على الوجهين تماماً ومحتصراً.

(٦) ابن حبان: «الصحيح»: (٧/٤٢٤-٤٢٥)، رقم (٣١٥٣).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٩/٣٥٨)، رقم (١٠٧٤٦).

- مشكل الآثار»<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد به.
- ٣- عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدى المؤذن<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٣)</sup> عنه، وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل»<sup>(٤)</sup>، والطبرانى في «الكبير»<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه الضياء المقدسى<sup>(٦)</sup>، بدون «بهن أبيه»، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٧)</sup> من طريق المؤذن بسنده صحيح إلىه وفيه «بهن أبيه»؛ ولعل هذا من تغير حفظه بأخرا، وقد يكون حديثه مرتين؛ مرة هكذا ومرة هكذا.
- ٤- محمد بن جعفر غندر: أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup>.
- ٥- هودة بن خليفة<sup>(٩)</sup>: أخرجه الشاشى<sup>(١٠)</sup>، وسنده صحيح إليه.
- فهو لاء خمسة رواة كلهم رواوه عن عوف بن أبي جميلة الأعرابى بدون هذه الزيادة ولكن من زادها ثقنان لا مطعن فىهما، ولو انفرد أحدهما لأمكن تطرق الوهم إلى روايته، ولكن اجتماعهما عليها يقوى الزيادة، لا سيما إن صحت نسخة «السنن الكبرى» التي أشير إليها في رواية القطان فيكون متابعاً قوياً لهما. والله أعلم.
- ورواه عن الحسن غير عوف:
- ١- يونس بن عبيد بن دينار العبدى<sup>(ج)</sup>: أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> عن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد

- (أ) عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدى المؤذن: ثقة، تغير فصار يتلقن، [انظر: ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»/٦، ١٧٢)، وابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥١)، (ت ٤٥٢٥)].
- (ب) هودة بن خليفة: صدوق، [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٦٧)، (ت ٧٣٢٧)].
- (ج) يونس بن عبيد بن دينار العبدى: ثقة ثبت فاضل ورع. [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٧١٠)، (ت ٧٩٠٩)].

- 
- (١) الطحاوى: «شرح مشكل الآثار»: (٨/٢٣٥)، رقم (٣٢٠٧).
- (٢) البخارى: «الأدب المفرد»: (ص ٤٢٥)، رقم (٩٦٣).
- (٣) الطحاوى: «شرح مشكل الآثار»: (٨/٢٣١)، رقم (٣٢٠٤).
- (٤) الطبرانى: «المعجم الكبير»: (١/١٩٨)، رقم (٥٣٢).
- (٥) الضياء المقدسى: «الأحاديث المختارة»: (٤/١٣)، رقم (١٢٤٤).
- (٦) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (١/٢١٨-٢١٩)، رقم (٢١٩-٢١٨).
- (٧) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٥/١٣٦).
- (٨) الشاشى: «المسندة»: (٣/٣٧٤)، رقم (١٤٩٩).
- (٩) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٥/١٣٦).

في «زوائد المسند»<sup>(١)</sup> عن عبيد الله القواريري<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن زريع، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»<sup>(٣)</sup> من طريق النعمان بن سفيان، ثلاثة عن يونس عن الحسن به، دون «بهن أبيه»، وأخرجه الضياء<sup>(٤)</sup> من طريق الروياني -وليس في «مسنده»- عن عمرو بن علي الفلاس<sup>(٥)</sup> عن يزيد عن يونس به بزيادة «بهن أبيه»، وهي زيادة ثقة.

٢- السري بن يحيى<sup>(٦)</sup> أخرجه النسائي في «الكبرى»<sup>(٧)</sup> -وعنه الطحاوي في «شرح المشكل»<sup>(٨)</sup> -؛ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة<sup>(٩)</sup> ثنا معاوية -وهو ابن حفص<sup>(١٠)</sup> -؛ ثنا السري عن الحسن به بزيادة «بهن أبيه»، وهذا إسناد حسن إلى الحسن.

٣- المبارك بن فضالة<sup>(١١)</sup>؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(١٢)</sup>؛ حدثنا عثمان -يعني المؤذن- عن المبارك به بدون الزيادة.

وقد روي الحديث عن الحسن عن أبي دون واسطة.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١٣)</sup> عن وكيع عن كهمس<sup>(١٤)</sup> عن الحسن عن أبي به، وأخرجه النسائي في «الكبرى»<sup>(١٥)</sup> من طريق أشعث<sup>(١٦)</sup> عن الحسن به بالزيادة في الطريقين.

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري: ثقة ثبت. [المصدر السابق (ص ٤٣٧)، (ت ٤٣٢٥)].

(٢) عمرو بن علي الفلاس: شيخ السنة، ثقة حافظ. [المصدر السابق (ص ٤٩٤)، (ت ٥٠٨١)].

(٣) السري بن يحيى: ثقة. [المصدر السابق (ص ٢٧٤)، (ت ٢٢٢٣)].

(٤) أحمد بن محمد بن المغيرة: صدوق. [المصدر السابق (ص ١٠٧)، (ت ٩٩)].

(٥) معاوية بن حفص: صدوق. [المصدر السابق (ص ٦٢٤)، (ت ٦٧٥٢)].

(٦) المبارك بن فضالة، صدوق يدلس ويسيوي. [المصدر السابق، (ص ٦٠٤)، (ت ٦٤٦٤)].

(٧) كهمس بن الحسن التميمي: ثقة. [المصدر السابق (ص ٥٣٩)، (ت ٥٦٧٠)].

(٨) الأشعث بن عبد الملك الحمراني: ثقة فقيه. [المصدر السابق (ص ١٤٢)، (ت ٥٣١)].

(١) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (٥/١٣٦).

(٢) أبو الشيخ الأصبهاني: «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢/٢٢٣-٢٣٢)، رقم (٢١٦).

(٣) الضياء: «المختار»: (٤/١٢-١٣)، رقم (١٢٤٣).

(٤) النسائي: «السنن الكبرى»: (٩/٣٥٧)، رقم (١٠٧٤٥).

(٥) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (٨/٢٢٣)، رقم (٣٢٠٥).

(٦) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ٤٢٥-٤٢٦)، رقم (٩٦٣)، وانظر: الشاشي: «المسند»: (٣/٣٧٥)، رقم (١٥٠٠)، فقد رواها من طريق المبارك، بذكر الزيادة، ولم ذكر لفظه أدباء، فقد تجوز الرواية فيه تجوزاً بالغاً.

(٧) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٤/٣١-٣٢)، رقم (٣٨١٧٨).

(٨) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/١٣٦-١٣٧)، رقم (٨٨١٤)، (٩/٣٥٧)، رقم (١٠٧٤٤).

فالظاهر أن الحسن البصري كان يصرح أحياناً بالواسطة وهو عتي بن ضمرة، وأحياناً لا يصرح به، وإنما أن يكون المحفوظ روایة الجماعة بذكر عتي.  
ويبقى في الحديث مشكلة وهي عنعنة الحسن البصري<sup>(١)</sup>، وهي هنا محمولة على الاتصال فإن عتياً من شيوخه الذين قد يدلّس عليهم وقد صرّح به هنا.

والرجل المبهم جاءت تسميته في بعض طرق الحديث عَجَرْدُ بْنُ مَدْرَاعِ التَّمِيمِي، قال: يا آل تميم، وكان من بنى تميم، فقال وهو عند أبي بن كعب، فقال أبي: أعضك الله بهن أليك، قالوا: ما عهدناك يا أبي المنذر فحاشاً، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا مِنْ اعْتِزَى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ نُعْضُدَهُ وَلَا نُكْنِي».

أخرجه ابن السنّي<sup>(٢)</sup>: أخبرني موسى بن عمرو القلزمي، حدثنا محمد بن العباس بن خلف، والطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»<sup>(٤)</sup> - ثنا أحمد بن مسعود، كلّاهما - يعني أحمد و محمد بن العباس - ثنا عمرو بن أبي سلمة<sup>(ب)</sup>، ثنا سعيد بن بشير<sup>(ج)</sup> عن قتادة عن الحسن عن عجرد بن مدراع التميمي به، وهذا إسناد ضعيف.

(١) الحسن البصري: موصوف بالتَّدَلِيسِ، وممن وصفه بذلك خلف بن سالم فيما رواه عنه الحاكم [الحاكم: «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٤٩)]، فقال: سمعت عدة من مشايخ أصحابنا تذكروا كثرة التَّدَلِيسِ والمدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن وإبراهيم بن زيد النخعي؛ لأن الحسن كثيراً ما يدخل بينه وبين أصحابه أقواماً مجهولين، وربما دلس عن مثل عتي بن ضمرة، وحنيف بن المتّجب...» والسائلُ في «جزء المدلسين» - وقد رواه عنه الدارقطني في «سؤالات السلمي» - [الدارقطني: «سؤالات السلمي» (ص ٣٦٧) - وما بعدها]، وذكره الذهبي [الذهبى: «ميزان الاعتلال» (٤٦٠/١)، وأبن حجر [ابن حجر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتَّدَلِيسِ» (ص ٥٦)] وعده من المرتبة الثانية التي احتمل الأئمة تدليس أصحابها وخرجوا بهم. [انظر: الشريف حاتم العنوني: «المرسل الخفي» (٤٥٩/١)؛ فقد رجح أن عنعنة الحسن مقبولة].

(ب) عمرو بن أبي سلمة: صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقرير التهذيب» (ص ٤٩١)، (ت ٥٠٤٣)].

(ج) سعيد بن بشير الأردي: ضعفه ابن معين وأبن المديني وأبن نمير، وقال: «بروي عن قادة المنكرات» [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٤/٩)]. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «شيخ يكتب حديثه» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٤/٧)]، وقال ابن حجر: «ضعيف» [ابن حجر: «تقرير التهذيب» (ص ٢٧٩)، (ت ٢٢٧٦)]. قلت: فمثله حديثه ضعيف لا سيما عن قتادة إذا تفرد.

(١) ابن السنّي: «عمل اليوم والليلة»: (٤٨٨/١) - «عجاله الراغب المتمم»، رقم (٤٣٤)، وأشار المحقق إلى أنه جاء في بعض النسخ الخطية: «عن الحسن عن مكحول عن عجرد»؛ وبين أنها متحمة.

(٢) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/٣٩)، رقم (٢٦٧٤).

(٣) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٣/٤٦٧).

وقد نص ابن حجر على تسمية هذا المبهم فقال: «الرجل المبهم في الحديث هو عَجَّرْدُ بن مدراع التميمي، بَيْنَ ذلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مسند الشاميين»، فِي ترجمة سعيد بن بشير عن قتادة»<sup>(١)</sup>. وللحديث طريق آخر عن أبي بن كعب، فقد أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه الضياء في «المختار»<sup>(٣)</sup> - : حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي<sup>(٤)</sup> حدثنا سفيان - ابن عبيدة - عن عاصم - الأحول - عن أبي عثمان - النهدي - عن أبي أن رجلاً اعزى فأعرضه أبي بهن أخيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً، قال: إنما أمرنا بذلك. وهذا إسناد قوي. وقد جاء الأمر بذلك من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: قال عمر بن الخطاب: «من اعز بالقبائل؛ فأع فهو أو فامصوه». وهذا إسناد صحيح لولا أن أبي مجلز يرسل عن عمر<sup>(٦)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الحديث المستشهد به حديث صحيح مع ما فيه من الزيادة، وهو صالح للاحتجاج به على أن كلمة «هن» تلزم النقص حتى لو أضيفت. والله أعلم.

(١) ترجمة الخطيب في «تاريخ بغداد»، [الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» (٤/٢١٣)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، [الذهبي: «تاريخ الإسلام» (٥/١٢٤١)، ذكره جمعاً من روى عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حدثنا عنه الحسن بن عبد اللهقطان وغيره»، [ابن حبان: «الثقة» (٩/٧١)].


(٢) ابن حجر: «النكت الظرف»: (١/١٤٦) - هامش «تحفة الأشراف».

(٣) عبد الله بن أحمد: «زوائد المسند»: (٥/١٣٣).

(٤) الضياء المقدسي: «المختار»: (٣/٤٣٥).

(٥) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٤/٣٢)، رقم (٣٨١٨٢).

(٦) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (٣١/١٧٦).



**المسألة الثانية:** جواز إثبات الميم من كلمة «فم» في النثر والنظم على حد سواء؛ قال ابن مالك: «وزعم الفارسي أن قوله: يصبح ظمان، وفي البحر فمه، من الضرورات، بناءً على أن الميم حقها لا تثبت في غير الشعر، وهذا من تحكماته العارية من الدليل، وال الصحيح أن ذلك جائز في النثر والنظم».

٨- وفي الحديث الصحيح: «الخُلُوفُ<sup>(١)</sup> فِم الصَّائِم أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذهب الفارسي إلى أن الميم من كلمة «فم» لا يجوز أن تثبت في النثر، وإنما يجوز أن تثبت في النظم لأجل الضرورة فقط؛ فرداً ابن مالك عليه محتاجاً على بطلان قوله بثبوت الميم في كلمة «فم» في الحديث، وهو نثر، ووافق ابن مالك على هذا القول أبو حيان - فيما حكاه عنه السيوطي - وصححه السيوطي<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البخاري<sup>(٥)</sup> -، وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك بالحديث صحيح، وعليه فإن الميم من كلمة «فم» تثبت في النثر على الاختيار دون ضرورة إلى ذلك.

(١) قال الجوهري في «الصحاب»: (٤/١٣٥٦): «خلف فم الصائم خلوفاً؛ أي: تغيرت رائحته»، وانظر: أبو عبيد: «غريب الحديث»: (١/٣٢٧)، عبدالملك بن حبيب: «تفسير غريب الموطأ»: (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٥٣-٥٤).

(٣) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/١٤٣-١٤٤).

(٤) مالك: «الموطأ»: (ص ٣٤٨-٣٤٩) - رواية القعنبي، رقم (٥٣٩).

(٥) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (٤/١٣٤)، رقم (١٨٩٤).

(٦) المرجع السابق: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (٤/١٥٢)، رقم (١٩٠٤)، وكتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، (١٠/٤٥٢)، رقم (٥٩٢٧)، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَنْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥]، (١٣/٥٧٥)، رقم (٧٤٩٢)، وباب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، (١٢/٦٣٧)، رقم (٧٥٣٨).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، (٨/٤٢)، رقم (١١٥١).

**المسألة الثالثة:** كون ألف الاثنين، وواو الجمع علامتي تثنية الفاعل وجمعه، أو:  
تأخر عامل الفاعل عنه:

قال ابن مالك: «ويتناول قولنا: «ألف اثنين أو واو جمع» كونهما ضميرين، نحو: أنتما تذهبان، وأنتم تذهبون، وكونهما علامتي تثنية الفاعل وجمعه؛  
٩- قوله ﷺ: «يَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»؛ فالنون الواقعة بعد الألف بحالها، وبعد الواو بحالها نائبة عن الضمة الإعرابية، وكذلك النون المتصلة بباء المخاطبة؛ نحو: أنت تعلين، وقد كان ينبغي أن يستغنى بتقدير الإعراب قبل الحروف الثلاثة عن هذه النون؛ كما استغني بتقديره قبل باء المتكلم؛ في نحو: غلامي، لكن سهل الاستغناء بالتقدير في نحو: غلامي؛ كون الاسم أصل الإعراب؛ فلا يذهب الوهم إلى بنائه دون سبب قوي، بخلاف الفعل، فإن أصله البناء، فلم يستغن في به متصلاً بهذه الحروف بتقدير الإعراب؛ لشلا يذهب الوهم إلى مراجعة الأصل، كما راجعه مع نون الإناث؛ بل جيء بعد هذه الحروف بالنون المذكورة قائمة بشبوبتها مقام الضمة، وبسقوطها مقام الفتحة والسكون»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأصل في الفاعل كما قال ابن هشام: «أنه لا يلحق عامله علامه تثنية ولا جمع، فلا يقال: قاما أخواك، ولا قاما إخوتك، ولا قمن نسواتك، بل يقال في الجميع: قام بالإفراد، كما يقال: قام أخوك، هذا هو الأكثر، ومن العرب من يلحق هذه العلامات بالعامل فعلاً كان كقوله عليه الصلة والسلام: «يَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>. وقد رد السيوطي قول ابن مالك ردًا جيدًا في كتابه «أصول النحو»، وتابعه عليه شارحه<sup>(٣)</sup>، وإلحاد هذه العلامات بالعامل لغة طيء أو أزيد شنوة أو بلحارت<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشرّاح:

قال الوقشي: «وقوله: «يَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» كذا يرويه المحدثون، وهي لغة لبعض العرب، يُلحقون الفعل علامته التثنية والجمع إذا تقدم على الفاعل كما يلحقونه علامة التأنيث،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٥٤-٥٥).

(٢) ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ١٨٢).

(٣) انظر: سيبويه: «الكتاب»: (٢/٤٠)، ابن الطيب الفاسي: «فيض نشر الانشراح من روض طبي الاقتراح»: (١/٥١١-٥٢١)، ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ٤٧٨)، «شرح شذور الذهب»: (٢٢٧-٢٢٨)، السيوطي: «همم الهوامع»: (١/٥٧٩)، «عقود الزبرجد»: (٢/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ٤٧٨).

واللغة الفصيحة الإفراد. وقد تأول بعض العلماء قوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»<sup>(١)</sup> [الأنبياء: ٣] على هذه اللغة<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرماني: «قوله: (يتغابون) أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويجيء آخر، وقيل: معناه يذهبون ويرجعون، وفيه دليل من قال يجوز إظهار ضمير الجمع في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث. وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلاً بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل ضمر»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: «وقوله: «(يتغابون فيكم ملائكة بالليل والنهر)» الحديث، فيه حجة لمن صلح إظهار ضمير الجمع والثنية من النحاة في الفعل إذا تقدم، وحكوا فيها قول من قال من العرب - وهم بنو الحارث - أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله: «وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الأنبياء: ٣]، وأكثر النحاة يأبون<sup>(٤)</sup> هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيبويه، ويتألونون هذا ومثله، ويجعلون الاسم بعد بدلًا من الضمير وهو مذهب سيبويه بالفعل كأنه لما قال: «وَأَسْرُوا» قال: من هم؟ قال: «الَّذِينَ ظَلَمُوا»<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله: «(يتغابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر)» وهذه الواو في (يتغابون فيكم) علامه للفاعل المذكر المجموع؛ وهي لغة بني الحارث، وهي أنهم يلحقون علامه للفاعل المثنى والمجموع، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة معروفة فاشية؛ وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» [الأنبياء: ٣]. ومن هذا قول الشاعر:

ولكن ديافي أبسو وأمه بحوران يعصرن السليط أقاربه

وقد تعسف بعض النحويين في تأويلها وردوها للبدل، وهو تكلف مستغنٍ عنه، مع أن تلك اللغة مشهورة، لها وجه من القياس واضح يُعرف في موضعه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر عقب نقل كلام القرطبي: «وتواتر جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتاج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن الله ملائكة يتغابون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهر» الحديث، وقد سومح في العزو إلى مستند البزار مع أن هذا

(١) هشام بن أحمد الوقسي: «التعليق على الموطأ»: (٢٠١/١)، وقارن به «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»: (١٩٩/١-٢٠٠).

(٢) الكرماني: «شرح صحيح البخاري»: (٤/١٩٩).

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (يأتون).

(٤) القاضي عياض: «إكمال المعلم»: (٢/٥٩٨).

(٥) القرطبي: «المفہوم في شرح صحيح مسلم»: (٢/٢٦٠-٢٦١).

الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين» فالعزو إليهما أولى»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن أبي أويس<sup>(٣)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن يحيى، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وابن حبان<sup>(٧)</sup> من طريق أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك بن أنس الإمام - وهو في «الموطأ»<sup>(٨)</sup> - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

وقد تابع مالكا على لفظه: المغيرة بن عبد الرحمن<sup>(٩)</sup>، عن أبي الزناد، أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد»<sup>(١٠)</sup>، وبالنظر في ترجمته يعلم أن متابعته لا سيما هنا معتبرة في الترجيح والله أعلم.

(١) المغيرة بن عبد الرحمن: هو ابن عبدالله بن خالد الحزامي، روى له الجماعة، تكلم فيه جماعة كابن معين والنسائي، وقال أحمده: «ما بحديه بأس»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة - وهي كلمة مهمة -: «هو أحب إلى من ابن أبي الزناد وشعيّب» قال الحافظ: «يعني في حديث أبي الزناد». [انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٣٢/١٠)].

(١) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٧)، وذكر فيه بعض الطرق، وانظر نحوه عند العيني: «عمدة القاري»: (٤٤/٥).

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٢/٤٥ - فتح)، رقم (٥٥٥).

(٣) المرجع السابق: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [المعارج: ٤، ٥١٢/١٢]، رقم (٧٤٢٩).

(٤) المرجع السابق: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، (١٣/٥٧١)، رقم (٧٤٨٦).

(٥) مسلم بن الحجاج: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (٥/١٨٥ - ١٨٦ نووي)، رقم (٦٣٢).

(٦) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٢/٤٨٦) ..

(٧) ابن حبان: «الصحيح»: (٥/٢٩ - ٣٠)، رقم (١٧٣٧ - بلبان).

(٨) مالك: «الموطأ»: (١/١٧٠ - رواية يحيى الليبي)، (١/٢٢١ - رواية الزهرى)، (ص ٢٥٤ - رواية القعنبي)، (ص ٣٥٦ - رواية ابن القاسم)، (ص ١٥٨ - ١٥٩ - رواية سويد بن سعيد).

(٩) الخطيب البغدادي: «تاریخ بغداد»: (٩/٤٥).

وقد خالف مالكاً في لفظه عن أبي الزناد ثلاثة:

- ١- شعيب بن أبي حمزة<sup>(١)</sup>: أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، والطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٣)</sup> بلفظ: «الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...».
- ٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٤)</sup>: أخرجه أبو يعلى<sup>(٥)</sup> بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم»، وقد ذكر ابن حجر أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تابع مالكاً على لفظه، وعزاه إلى سعيد بن منصور<sup>(٦)</sup> - ولم أجده في المطبوع من «السنن» له - فيبقى عندنا رواية أبي يعلى هذه، وهي مخالفة للفظ مالك، والله أعلم.
- ٣- موسى بن عقبة<sup>(٧)</sup>: أخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> بلفظ: -الملائكة يتعاقبون-، والنسائي كما ذكر الحافظ في «الفتح»<sup>(٩)</sup>، ولكن قد ذكر المزي في «تحفة الأشراف»<sup>(١٠)</sup> رواية موسى هذه، وعزها للنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الملائكة - وليس مطبوعاً - وذكر لفظه: «يتعاقبون فيكم».

-----

(١) شعيب بن أبي حمزة: روى له الجماعة، ثقة، من أثبت الناس في الزهرى، وثقة أحمد وابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان، [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٤/٣٠٧ - ٣٠٨)].

(ب) عبد الرحمن بن أبي الزناد: أخرج له مسلم في المقدمة، وعلق له البخاري، وروى له الأربعة، وأثني مالك على علمه، وقال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عمرو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال مرة: ليس من يحتاج به أصحاب الحديث، ليس شيء، وقال مرة: ضعيف، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسد البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي كان يخط على أحاديثه، وأنكر عليه مالك رواية كتاب «السبعة» - يعني الفقهاء السبعة - عن أبيه، [انظر: المرجع السابق (٦/١٥٥ - ١٥٦)]. فحدث مثله يعتبر عند المتابعة.

(ج) موسى بن عقبة: صاحب المغازى، روى له الجماعة، وثقة ابن سعد ومالك، وصحح ابن معين روايته، لا سيما عن الزهرى، وفضل ابن معين رواية مالك عليه في نافع. [انظر: المرجع السابق (١٠/٣٢٢)].

---

(١) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٦/٣٦٨ - فتح)، رقم (٣٢٢٣).

(٢) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/٢٧٦).

(٣) أبو يعلى: «المسند»: (١١/٢١٥، ٢٢٨).

(٤) انظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٧).

(٥) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١/١٦٥)، «شعب الإيمان»: (٦/١٣٠).

(٦) انظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٧).

(٧) انظر: المزي: «تحفة الأشراف»: (٩/٦١٤).

وقد تخلص الحافظ رحمة الله من هذا الخلاف على أبي الزناد بقوله: «فاختلف فيه على أبي الزناد؛ فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا»<sup>(١)</sup>، وهذا الاحتمال مقبول مع هذا الاختلاف، غير أن النظر في تراجم المختلفين يجعلني أرجح رواية الإمام مالك رحمة الله، فإنه كان لا يجيز الرواية بالمعنى ولا التقديم والتأخير في لفظ الحديث وإن كان المعنى واحداً<sup>(٢)</sup> فاللفظ المحفوظ عن أبي الزناد عن الأعرج هو هذا.

ولقد خولف الأعرج نفسه في لفظه عن أبي هريرة؛ فخالفه:

- ١- همام بن منبه: رواه في «الصحيفة»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهر ..»، ومن طريقه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> وأبو عوانة<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>، والبغوي في «شرح السنة»<sup>(٨)</sup>، وأخرجه ابن حبان<sup>(٩)</sup> من طريق الصحيفة بلفظ: «يتعاقبون فيكم ملائكة» وهو مخالف للفظ الصحيفة، فلا يلتفت إليه.
- ٢- موسى بن يسار: أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه ابن بشران في «الأمالي»<sup>(١١)</sup> - بلفظ: «إن

---

(١) أنسد ابن عبد البر في «التمهيد» إلى الشافعي قال: «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله» [ابن عبد البر: «التمهيد» (٦٣/١)]. وأنسد الخطيب في «الكتفمية» إلى معن بن عيسى قال: «كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين النبي والذى ونحوهما»، وعنه قال: «كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ»، [الخطيب البغدادي: «الكتفمية في علوم الرواية» (٥٢٣/١)]، وأنسد كذلك عن مالك نفسه قال: «كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه، وعلى ما روی، وما كان عن غيره؛ فلا بأس إذا أصاب المعنى»، [المراجع السابق (٥٥٨/١)]، وأنسد كذلك إلى أشهب قال: «سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ؛ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزداد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ؛ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً»، [المراجع السابق (٥٥٩/١)].

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (٤٧/٢).

(٣) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ٢٤)، رقم (٨).

(٤) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (١٨٧/٥)، رقم (٦٣٢).

(٥) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣١٢/٢).

(٦) أبو عوانة: «المستخرج»: (٣٧٨/١).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٤٦٤/١-٤٦٥).

(٨) البغوي: «شرح السنة»: (٢٢٧/٢).

(٩) ابن حبان: «الصحيف»: (٥/٢٨-٢٩)، رقم (١٧٣٦ - بلبان).

(١٠) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٢٥٧/٢).

(١١) ابن بشران: «الأمالي»: (١/٣٥٤).

للله ملائكة يتعاقبون...» ولفظ ابن بشران: «الملائكة يتعاقبون...» وفيه عنعنة ابن إسحاق.

٣- أبو صالح: أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»<sup>(١)</sup> بلفظ: «إن الله ملائكة يتعاقبون فيكم...» مطولاً، وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup> بلفظ: «يتعاقبون فيكم إذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار...». وفيه عنعنة الأعمش.

٤- أبو رافع: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> بلفظ: «يجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار...».

٥- أبو موسى: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٤)</sup> بلفظ: «إن الملائكة فيكم متعاقبون»، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء جميعاً رواوه بالفاظ تخالف لفظ الأعرج، لا سيما همام، وهو صاحب «صحيفة»، فتقدمن روایته. والله أعلم، وقال الحافظ: «ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تماماً»<sup>(٦)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

إن اللفظ المستشهد به عند ابن مالك مردود بالمعنى، فلا يصح الاستشهاد به على أنه من

كلام النبي ﷺ.

(١) ابن خزيمة: «الصحيح»: (١٦٥/١)، رقم (٣٢١).

(٢) ابن حبان: «الصحيح»: (٤٠٩/٥)، رقم (٢٠٦١ - بلبان).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٢/٣٤٤).

(٤) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٧/٣٢٥).

(٥) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٤٤٧).

(٦) المرجع السابق.

٢- تأثيرات التعلم على المعرفة

٤- تأثيرات التعلم على المعرفة

٣- تأثيرات التعلم على المعرفة

٢- تأثيرات التعلم على المعرفة


١- تأثيرات التعلم على المعرفة

٣- تأثيرات التعلم على المعرفة

٤- تأثيرات التعلم على المعرفة

١- تأثيرات التعلم على المعرفة

٢- تأثيرات التعلم على المعرفة



المسألة الرابعة: حذف نون الرفع مفردة دون اجتماعها مع نون الوقاية:

قال ابن مالك: «ومن حذفها في الرفع ثرأ قراءة أبي عمرو من بعض طرقه: «قالوا ساحران ظاهرا»<sup>(١)</sup> بتشديد الظاء،

١٠ - قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَذَخَّلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأصل في الفعل المضارع المتصل به ألف الاثنين أو واو الجماعة، أن يرفع بشبوت النون وأن ينصب ويجزم بحذفها، وذكر ابن مالك هنا جواز حذف النون حال الرفع على خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه عنه خمسة:

الأول: أبو صالح: رواه عنه اثنان:

أ- الأعمش: رواه عنه وكيع في «الزهد»<sup>(٤)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٥)</sup> -، ومن طريق وكيع ابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، وأبو عوانة<sup>(٧)</sup> ، والبيهقي<sup>(٨)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٩)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup> - عن أبي معاوية، وأخرجه

(١) انظر: «معجم القراءات»: (٧/٥٤-٥٥).

(٢) ابن مالك: «شرح التسليل»: (١/٥٦-٥٧).

(٣) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٢٠٠-٢٠١).

(٤) وكيع بن الجراح: «الزهد»: (٢/٦٠٣-٦٠٤)، رقم (٣٣١).

(٥) أحمد بن حنبل: «المسنن»: (٢/٤٧٧).

(٦) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب في الإيمان، (ص ٢٧)، رقم (٦٨).

(٧) أبو عوانة: «المستخرج»: (١/٣٠).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٠/٢٢٢)، «شعب الإيمان» (١٥/٢٥٣).

(٩) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٨/٤٤٩)، رقم (٢٦١٣٥).

(١٠) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب في الإيمان، (ص ٢٧)، رقم (٦٨)، وكتاب الأدب، باب إنشاء السلام، (ص ٦١٢)، رقم (٣٦٩٢).

الترمذى<sup>(١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والخطيب في «تاریخ بغداد»<sup>(٥)</sup>، من طرق عن أبي معاویة عن الأعمش به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٦)</sup> - وعنه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، عن عبدالله بن نمير عن الأعمش به.

وأخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup>، من طريق زهير بن معاویة عن الأعمش به.

وأخرجه محمد بن نصر<sup>(١٠)</sup> - ومن طريقه ابن منده<sup>(١١)</sup> - عن إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش به.

وأخرجه محمد بن نصر<sup>(١٢)</sup>، وابن منده<sup>(١٣)</sup> من طريق عمر بن عبيد عن الأعمش به.

#### ب- عاصم بن أبي النجود:

أخرجه أحمد<sup>(١٤)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(١٥)</sup> - وعنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»<sup>(١٦)</sup> - من طريق عاصم بن أبي النجود. وعلى كل فحديث أبي صالح عن أبي هريرة صحيح بهذا اللفظ.

(١) الترمذى: «الجامع»: كتاب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في إنشاء السلام، (ص ٦٠٥)، رقم (٢٣٦).

(٢) أبو عوانة: «المستخرج»: (١/٣٠).

(٣) ابن حبان: «الصحيح»: (١/٤٧١-٤٧٢)، رقم (٢٣٦ - بليان).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٥/٢٥٣).

(٥) الخطيب البغدادي: «تاریخ بغداد»: (٥/٩٥).

(٦) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٨/٤٤٩)، رقم (٢٦١٣٥).

(٧) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الأدب، باب إنشاء السلام، (ص ٦١٢)، رقم (٣٦٩٢).

(٨) أبو داود: «السنن»: كتاب الأدب، باب في إنشاء السلام، (ص ٧٧٧)، رقم (٥١٩٣).

(٩) أبو عوانة: «المستخرج»: (١/٣٠-٣١).

(١٠) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (١/٤٤٨).

(١١) ابن منده: «الإيمان»: (١/٤٦٣).

(١٢) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (١/٤٤٨).

(١٣) ابن منده: «الإيمان»: (١/٤٦٣).

(١٤) أحمد بن حنبل: «المستند»: (٥/٥١٢).

(١٥) إسحاق بن راهويه: «المستند»: (١/٤٥٩).

(١٦) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (١/٤٤٩).

الثاني: عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

آخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، وهو منقطع بين عطاء وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** إبراهيم بن أبي أسيد البراد عن جده<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة:

<sup>(3)</sup> آخر جه البخاري في «الأدب المفرد»، بلفظ الباب، واستناده ضعف.

**الرابع: عبد الرحمن بن يعقوب الجهنمي:**

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٤)</sup> من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وعبدالعزيز الدراوردي عن العلاء عن أبيه به بلفظ الباب، وأخرجه ابن منه في «الإيمان»<sup>(٥)</sup> من طريق سليمان ابن بلاط عن العلاء به كذلك، وأخرجه ابن منه<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير المدنبي عن العلاء به بلفظ: «لن تدخلوا الجنة»، والمقدم هو روایة الجماعة على روایة محمد بن جعفر.

الخامس: سعيد بن أبي سعيد المقبرى:

أخرجه ابن منده<sup>(٧)</sup> من طريق سلمة بن دينار عن سعيد به، وفيه فضيل بن سليمان التميري ليس بالقوي وضعفه بعضهم<sup>(٨)</sup>. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٩)</sup> بلفظ: «لن تدخلوا» وفيه عبدالله بن أبي يحيى<sup>(ب)</sup> ضعيف فهذه الطريقة ضعيفة بكل اللفظين. والله أعلم.

وأخرج الحديث من طريق الأعمش - وهي الطريق المشهورة للحديث كما تقدم - على  
اللفظ المشهور في اللغة: «لا تدخلون الجنة ..» مسلم في «صحيحة»<sup>(١٠)</sup> فقال: «حدثنا أبو بكر

(١) قال المزني: «إن لم يكن جده سالم بن عبد الله البراد مولى القرشيين، فلا أدرى من هو»، [المزني: تهذيب الكمال» (٣٥/٦٤)، وانظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٧٨)].

(ب) قال البخاري: «حدیثه منکر» [انظر: ابن حجر «لسان المتن» (٣/٣٧٧)].

(١) إسحاق بن راهويه: «المستد»: (١/٣٧٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: العلائي: «جامع التحصي»: (ص ٢٩١).

(٣) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ١١٦-١١٧)، رقم (٢٦٠).

<sup>٤</sup>) المرجع السابق: (ص ٤٣٣)، رقم (٩٨٠).

<sup>(٥)</sup> ابن منده: «الإيمان»: (٤٦٤/١).

٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

<sup>(٨)</sup> انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٨/٢٦٢).

<sup>(٩)</sup> البيهقي: «شعب الامان»: (٢٥٦/١٥).

(١٠) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن مجابة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، (٤٧٠/٢ - نووي)، رقم (٩٣).

ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...» ثم قال: «وحدثني زهير بن حرب أبا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا» بمثل حديث أبي معاوية ووكيع» انتهى.

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، و البيهقي في «الأربعين الصغرى»<sup>(٢)</sup> عن وكيع به كذلك.

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش به كذلك.

والظاهر أن هذه الرواية -هكذا- غير صحيحة؛ فإن الإمام مسلمًا -رحمه الله- يروي عن وكيع، والثابت من روايته في كتابه «الزهد»: «لا تدخلوا» -كما سبق بيانه- وأما رواية أبي معاوية فهي من طريق ابن أبي شيبة، وقد مرّ أنها: «لا تدخلوا» فهي غير صحيحة أيضًا -وأما رواية جرير وابن نمير فقد سبق بيان أنها بلفظ: «لا تدخلوا» ولو سلمنا تقديم رواية مسلم وأحمد من حيث الرواية؛ فإن ثمة أمراً آخر يعكر على ترجيحها وهو الاضطراب في المتن ففيه: «لا تدخلون... ولا تؤمنوا» ولا فرق بينهما، والظاهر لزوم التسوية بينهما، وذلك من تمام الفصاحة والبيان.

وقد جاء اللفظان بإثبات النون، فيما أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق شريك عن الأعمش به. وشريك سيء الحفظ. وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق عطاء الخراساني عن أبي هريرة، وقد عرفت ما فيه من الانقطاع بينهما.

#### خلاصة المسألة:

الحديث بهذا اللفظ وهو حذف النون صحيح ثابت، وهذا يدل على جواز حذف النون في حالة الرفع، والله أعلم.


(١) أحمد: «المسندي»: (٤٤٢/٢).

(٢) البيهقي: «الأربعون الصغرى»: (ص ١٥٧).

(٣) أحمد: «المسندي»: (٤٩٥/٢).

(٤) المرجع السابق: (٣٩١/٢).

(٥) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٣٠٥/٣).



### **المسألة الخامسة: لا يشترط في الثنوية أو الجمع توافق المفردات في المعنى:**

قال ابن مالك: «ولما كان من المثنى ما مفرداه متفقا اللفظ وهو المقيس، كرجلين، وما مفرداه مختلفا اللفظ وهو محفوظ كالقمرتين في الشمس والقمر، نبهت على ذلك بقولي (متفقين في اللفظ غالباً)، وبقولي (وفي المعنى على رأي) على خلاف في المختلفي المعنى كعين ناظرة، وعين نابعة، وأكثر المتأخرین على منع تثنية هذا النوع وجمعه، والأصح الجواز؛ لأن أصل الثنوية والجمع العطف، وهو في القبيلين جائز باتفاق...» ثم ذكر شبه المانعين وردّها بوجوه ثلاثة؛ منها: «الثالث: أن التخالف في اللفظ لا بد معه من تخالف المعنى، ولم يمنع من التثنية، فإن لا يمنع منها التخالف في المعنى مع عدم التخالف في اللفظ أحق وأولى، وممن صرّح بجواز ذلك ابن الأنباري، واحتج:

١١- بقوله عليه السلام: «الأيدي ثلاثة: فيد الله تعالى العلیا، ويد المغطي التي تليها، ويد السائل السُّلْطَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» <sup>(١)</sup> انتهى.

### **المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

اختلف النحاة في اشتراط الاتفاق في المعنى لصحة التثنية والجمع، وممن قال بعدم اشتراط ابن الأنصاري واحتج بهذا الحديث وفيه جمْعُ الأيدي، ثم بيَّنَها، فعلمـنا من التفصـيل اختلافـها في المعنى والحقيقة، ومع ذلك فلم يمنع ذلك من جمعـها، ووافق ابن مالـك على هـذا الاستدلالـ، فـلم يـتعقبـه<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحـديـثـية:**

آخرـهـ أـحمدـ<sup>(٣)</sup> عن القـاسـمـ بنـ مـالـكـ - دون زـيـادـةـ «إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ المـوـصـلـيـ<sup>(٤)</sup> من طـرـيقـ مـحـمـدـ بنـ دـيـنـارـ، وـزادـ: «إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـاستـعـفـ عنـ السـؤـالـ وـعنـ الـمـسـأـلةـ ماـ اـسـتـطـعـتـ، فـإـنـ أـعـطـيـتـ شـيـئـاـ، أـوـ قـالـ: خـيرـاـ؛ فـلـيـزـ عـلـيـكـ، وـابـدـأـ بـمـنـ تـعـولـ، وـارـضـخـ مـنـ الفـضـلـ، وـلـاـ تـلـامـ عـلـىـ الـعـفـافـ»ـ، وـالـطـحاـويـ فيـ «شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ»ـ<sup>(٥)</sup> من طـرـيقـ سـفـيـانـ بـعـضـ الـزـيـادـةـ،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٦٢-٦٣).

(٢) انظر: السيوطي: «همـعـ الـهـوـامـعـ»: (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) أحمدـ بنـ حـنـبلـ: «الـمـسـنـدـ»: (١/٤٤٦).

(٤) أبوـ يـعـلـىـ المـوـصـلـيـ: «الـمـسـنـدـ»: (٩/٦٠-٦١).

(٥) الطـحاـويـ: «شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ»: (٢/٢١).

والحاكم في «المستدرك»<sup>(١)</sup> من طريق شعبة ببعض الزيادة، وقال عنه: «المحفوظ المشهور»، وابن خزيمة في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن عاصم، وفي «شعب الإيمان»<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن عاصم ومن طريق إبراهيم بن طهمان، والأصحابي في «ذكر أخبار أصحابهان»<sup>(٥)</sup> من طريق أبي سلمة المغيرة السراج بدون «إلى يوم القيمة»، جميعهم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً، وأخرجه الطيالسي في «المسنن»<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة موقفاً، وقال: «غير شعبة يرفعه»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>: «ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري موقفاً»، وهذا الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم الهجري<sup>(٨)</sup>. وقد قال الهيثمي: «ورجاله موثقون»<sup>(٩) !!</sup>

وللحديث شواهد تقويه منها:

١- ما أخرجه أحمد في «المسنن»<sup>(١٠)</sup> - وعنه أبو داود<sup>(١١)</sup> ، ومن طريق أحمد الحكم في «المستدرك»<sup>(١٢)</sup> وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ولم يعقبه الذهبي:- حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن التميمي قال: حدثنا أبو الزعرا عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة؛ فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلية، فأعطي الفضل، ولا تعجز عن نفسك».

(١) قال محمد بن المثنى: «ما سمعت يحيى يحدث عن سفيان - يعني الشوري - عن الهجري، وقال: عبد الرحمن يحدث عن سفيان عنه»، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذى، والنمسائى، وأبو أحمد الحكم، وابن عدي، وعيّب عليه رفعه أحاديث وقفها غيره. [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ١٤٣-١٤٤].

(٢) الحكم: «المستدرك»: (١٠٢/١).

(٣) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/٩٦)، رقم (٢٤٣٥).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٤/١٩٨).

(٥) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٧/١١٨).

(٦) الأصحابي: «ذكر أخبار أصحابهان»: (١٥٥-١٥٦).

(٧) الطيالسي: «المسنن»: (١/٢٤٦).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٤/١٩٨).

(٩) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٣/٩٧).

(١٠) أحمد بن حنبل: «المسنن»: (٣/٤٧٣)، رقم (٤٧٣/٤).

(١١) أبو داود: «السنن»: كتاب الزكاة، باب في الاستغفار، (ص ٢٢٥)، رقم (١٦٤٩).

(١٢) الحكم: «المستدرك»: (١٠٢/١).

وآخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> - وعنه تلميذه ابن حبان<sup>(٢)</sup> -، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٣)</sup> من طريق الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد به، وقال الحافظ في «الإصابة»<sup>(٤)</sup> «وستنه صحيح»، قلت: فيه عبيدة بن حميد، فيه كلام يسير لا ينزل حدثه عن درجة الحُسن<sup>(٥)</sup> إن سُلْمَ.

٢- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٦)</sup> عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ من المال فألححت فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، فقال: «ما أنكر مسألك يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، وإنها أو ساخ أيدي الناس، فمن أخذها بسخاوة بورك له فيها، ومن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالأكل لا يشع، يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المُعطي، ويد المُعطي أسفل الأيدي»، وقال الحافظ عنه: «وللطبراني بإسناد صحيح»<sup>(٧)</sup>.

٣- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٨)</sup> عن عدي الجذامي مرفوعاً، وفيه: «إنما الأيدي ثلاثة؛ فيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المُعطي السفلى»، وله قصة، وذكر الحافظ ابن حجر خلافاً في روايات الحديث وطريقه<sup>(٩)</sup>. فالحديث صحيح.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وعليه فيجوز ثنية وجمع ما لم تتفق مفرداته في المعنى، والله أعلم.

(١) أثني عليه أحمد بن حنبل، وقال: «ليس به بأس»، ووثقه ابن معين، وقال مرة: «ما به المسكين بأس، ليس له بخت»، وقال مرة: «لم يكن به بأس، عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب»، وصحح ابن المديني حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: «كتب الناس عنه، ولم يكن من الحفاظ المتقين»، ووثقه ابن سعد وأثني على عربته، وقال الدارقطني: «كان من الحفاظ»، [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٧/٧٥)، وقال الحافظ: «صدق نحوي، ربما أخطأ» [ابن حجر: «تقرير التهذيب» (ص ٤٤٠٨)، (ت ٤٤٣)].

(٢) ابن خزيمة: «ال الصحيح»: (٤/٩٧).

(٣) ابن حبان: «ال الصحيح»: (٨/١٤٨).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٤/١٩٨).

(٥) ابن حجر: «الإصابة في تميز الصحابة»: (٥/٧٥٢).

(٦) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٣/١٨٩-١٩٠).

(٧) ابن حجر: «فتح الباري»: (٣/٣٧٥).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/١١٠).

(٩) انظر: ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٤٨٠-٤٨١).

### المسألة السادسة: ما يعرب كالمعنى، ومعناه جمع:

قال ابن مالك: «ومن المعرف كمعنى، وهو في المعنى جمع؛ قوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾» [الحجرات: ١٠].

١٢ - قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تأتي الكلمة على صيغة المثنى، وتعرّب إعرابه، ومعناها يفيد الجمع، ففي الآية المراد الإصلاح بين المتخاصمين، وقد يكونوا أكثر من اثنين، وفي الحديث المراد بالبيعدين كل من باع وشتري وهو ليس مخصوصاً في اثنين. هذا مذهب ابن مالك، والمفهوم من عبارته، ونوزع في ذلك لإمكان كون الشيئه هنا حقيقة، فالبيع لا يتم إلا بين طرفين اثنين<sup>(٢)</sup>. وقد قال ابن حجر في «البيعان»: «أي البائع والمشتري»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

### خلاصة المسألة:

الحديث المستشهد به متفق عليه؛ فهو صحيح من حيث الرواية، وأما من حيث اللغة، فلا يبعد إرادة معنى الثنائي في كلمة «البيعان»؛ إذ هو الأصل في صيغة الثنائي، والله أعلم.

### المسألة السابعة: تلبس كلمة (حوال) بعلامة الثنائي:

قال ابن مالك: «وتلبسهما بعلم الثنائي كقول الراجز... وَ

١٣ - كقول النبي عليه السلام: «اللهم حوالينا ولا علينا»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٨/١).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٤٩/١).

(٣) ابن حجر: «فتح الباري»: (٣٩٢/٤).

(٤) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب البيوع، باب إذا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنَا وَنَصَحاً، (٤/٣٩١-٣٩٢ - فتح)، رقم (٢٠٧٩)، وَ بَابٌ مَا يَمْحُقُ الْكَذْبَ وَالْكَتْمَانَ فِي الْبَيْعِ، (٤/٣٩٥-٣٩٥ - فتح)، رقم (٢٠٨٢)، وَ بَابٌ كُمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟ (٤/٤١٢-٤١٢ - فتح)، رقم (٢١٠٨)، وَ بَابٌ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، (٤/٤١٥-٤١٥ - فتح)، رقم (٢١١٠)، وَ بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَاعِنُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ (٤/٤٢٢-٤٢٢ - فتح)، رقم (٢١١٤).

(٥) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٠/٢٤٩-٢٤٩ - نووي)، رقم (١٥٣٢).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٩/١).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يشرح ابن مالك ما يعرب إعراب المثنى، فقسمه إلى قسمين: ما هو مفرد، ولا يصلح للتجريد وعطف مثله عليه، ومنه ما يصلح للتجريد، ولا يختلف معناه إن جُرُّد وهو: مخول، وحوال ثم مثل على الأول وهو حال التجريد، وثني بذكر تلبسهما بعلامة الثنوية، واستشهد بالحديث على ذلك؛ ففيه اقتران «حوال» بعلامة الثنوية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قصة مشهورة.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، والاستشهاد به هنا حسن ظاهر.

## المسألة الثامنة: كلمة (أهل) تجمع على (أهلون) وتعرب إعراب الجمع المذكور

السائل:

قال ابن مالك: «أما (أهلون)، فجمع (أهل)، وأهل) غير مستوف لشروط هذا الجمع، إذ ليس علماً ولا صفة، فكان حقه ألا يجمع على هذا الجمع، كما لم يجمع عليه (آل) لكن (أهلاء) استعمل استعمال: (مستحق) في قولهم: هو أهل كذا، وأهل له، فأجري مجراه في الجمع، قال الله

(١) انظر لهذه المسألة: السيوطي «معجم الهوامع»: (١٤٩/١٥٠-١٤٩)، فقد شرح المسألة بيايجاز.

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، (٢/٥٣٠-٥٣٠)، رقم (٩٣٢)، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٢/٥٣١-٥٣١)، رقم (٩٣٣)، وكتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (٢/٦٤٦)، رقم (١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، (٢/٦٥٤)، رقم (١٠١٤)، وباب الاستسقاء على المنبر، (٢/٦٥٥)، رقم (١٠١٥)، وباب من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء، (٢/٦٥٥)، رقم (١٠١٦)، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، (٢/٦٥٥)، رقم (٦٥٦)، رقم (١٠١٧)، وباب ما قبل أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، (٢/٦٥٦)، رقم (١٠١٨)، وباب إذا استشعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم، (٢/٦٥٧-٦٥٦)، رقم (١٠١٩)، وباب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، (٢/٦٦٠)، رقم (١٠٢١)، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، (٢/٦٦٥-٦٦٦)، رقم (١٠٢٩)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، (٢/٦٧٠)، رقم (١٠٣٢)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧١٨)، رقم (٣٥٨٢)، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٦/٦١٩)، رقم (٦٠٩٣)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة، (١١/١٧٢)، رقم (٦٢٤٢)، وبعضها مختصرة دون محل الشاهد.

(٣) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٦/٢٧٢-٢٧٧)، رقم (٨٩٧).

تعالى: «شَغَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا» [الفتح: ١١]، وَ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» [المائدة: ٨٩]

١٤ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِيْنَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

للفرد شروط حتى يصح جمع المذكر السالم، ولكن قد تختلف هذه الشروط، ومع ذلك يعرب جمع المفرد مثل إعراب الجمع المذكر السالم، وهذا يتوقف على السمع، ومن ذلك كلمة: «أَهْل»؛ فمع كونها لم تتوفر فيها الشروط؛ إلا أنه قد سمع جمعها وإعرابها إعراب الجمع المذكر السالم، وعَلَّلَ ابن مالك ذلك؛ بكونها تستعمل بمعنى الكلمة «مستحق» فأجريت مجريها في الإعراب.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في «الشعب»<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والنسائي في «السنن الكبرى»<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وابن الضريس في «فضائل القرآن»<sup>(٩)</sup>، والحاكم في «المستدرك»<sup>(١٠)</sup> - وقال: «قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس، هذا أمثلها»، وسكت عنه الذهبي -، والأجري في «أخلاق حملة القرآن»<sup>(١١)</sup> - بلفظ: «الله أهلون» -، من طرق عن عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِيْنَ مِنَ النَّاسِ»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٨٣-٨٤).

(٢) الطيالسي: «المسندة»: (٣/٥٨٩)، رقم (٢٢٣٨).

(٣) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٣/٦٣).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٥/٦١٠-٦١١).

(٥) أبو عبيد: «فضائل القرآن»: (ص ٨٨).

(٦) أحمد بن حببل: «المسندة»: (٣/١٢٧، ١٢٨، ٢٤٢).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٧/٢٦٣)، رقم (٧٩٧٧).

(٨) ابن ماجه: «السنن»: المقدمة، باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه، (ص ٥٥)، رقم (٢١٥).

(٩) ابن الضريس البجلي: «فضائل القرآن»: (ص ٥٠)، رقم (٧٥).

(١٠) الحكم: «المستدرك»: (١/٥٥٦).

(١١) الأجري: «أخلاق حملة القرآن»: (ص ٤٥)، رقم (٧).

وعبدالرحمن بن بديل فيه كلام<sup>(١)</sup>، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وقد توبع، فتابعه الحسن بن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: أخرجه من طريقه الدارمي في «السنن»<sup>(٣)</sup>، والحسن وإن كان ضعيفاً إلا أنه يستأنس بحديثه لا سيما في المتابعات.

وللحديث طريق آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجها الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد»<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس به، ثم أسد الخطيب إلى الدارقطنى قال: «تفرد به ابن غزوان، وكان كذاباً فلا يصح عن مالك ولا عن الزهرى والله أعلم، قال أبو الحسن: وإنما يروى هكذا عن بديل بن ميسرة عن أنس»، وهذه الطريقة على هذا البيان كذب واحتلاق.

قلت: فالحديث صحيح بطريقيه الأولين، وصحح إسناده الديماطي<sup>(٥)</sup>، والمنذري<sup>(٦)</sup>، والبوصيري<sup>(٧)</sup>، وحسنه العراقي<sup>(٨)</sup>.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٩)</sup>: حدثنا الخليل بن ذكرياء<sup>(١٠)</sup>، ثنا مجالد بن سعيد، ثنا عامر الشعبي عن النعمان به؛ «إن الله أهلين من الناس» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم أهل القرآن». ذكر البوصيري هذا الحديث في «إتحاف الخيرة» فقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد والراوي عنه»<sup>(١١)</sup>.

(١) قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال الطيالسي: ثنا عبد الرحمن بن بديل، وكان نفقة صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن معين مرة: ضعيف، وقال الأزدي: فيه لبس [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٦/١٣٠)].

(٢) قال الحافظ: «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله»، [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ١٩٤)، (ت ١٢٢٢)].

(٣) الخليل بن ذكرياء: متوفى، [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ٢٣٥)، (ت ١٧٥٢)].

(٤) الدارمي: «السنن»: (٤/٢٠٩٤)، رقم (٢٣٦٩).

(٥) الخطيب البغدادي: «تاریخ بغداد» (٣/٥٤٠).

(٦) الديماطي: «المتجر الرابع»: (ص ٢٩٤)، رقم (١١٨٣).

(٧) المنذري: «الترغيب والترهيب»: (٢/٥٩٠)، رقم (٢٠٨٣).

(٨) البوصيري: «مصابح الرجاجة»: (١/٩١).

(٩) العراقي: «تخریج أحادیث الإحياء»: (١/٢٢٢).

(١٠) الحارث بن أبي أسامة: «المسندة»: (٢/٧٣٩ - «بنية الباحث»).

(١١) البوصيري: «إتحاف الخيرة»: (٨/٢٤٩ - ٢٥٠).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بطريقه الأولين، وأما الطريق الثالث فلا يصلح للتقوية، وكذلك الشاهد والاستشهاد بالحديث في محله، فيصح إعراب كلمة (أهلين) إعراب جمع المذكر السالم، وذلك لورود السمعاء به، وإن كان على خلاف القياس، والله أعلم.

## المسألة التاسعة: ثنية اسم الجمع:

قال ابن مالك: «مقتضى الدليل [إفراد] ما دل على جمع؛ لأن الجمع يتضمن الثنوية؛ إلا أن الحاجة داعية إلى عطف جمع على جمع، كما كانت داعية إلى عطف واحد على واحد، فإذا اتفق لفظا جمعين مقصود عطف أحدهما على الآخر استغنى فيما بالثنوية عن العطف، كما استغنى بها عن عطف الواحد على الواحد، ما لم يمنع من ذلك عدم شبه الواحد، كما منع في نحو: مساجد ومصايف... والممسوغ لثنوية الجمع مسوغ لتكسيره، والممانع من ثنيته مانع من تكسيره، ولما كان شبه الواحد شرطاً في صحة ذلك كان ما هو أشبه بالواحد أولى به، فلذلك كانت ثنية اسم الجمع، كقوله تعالى: «فَذَكَرَ لَكُمْ آيَةً فِي فَتْنَتِنِ التَّقَتَّ» [آل عمران: ١٢] وكذا قوله تعالى: «يَوْمَ التَّقَيَّ الْجَمْعَانِ» [آل عمران: ١٥٥]

١٥ - وقول النبي ﷺ: «مثُلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ»<sup>(١)</sup> بين الغنميين»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لما كانت الحاجة ماسة إلى عطف مفرد على مفرد وجمع على جمع، استغنى العرب عن العطف بالثنوية، ولكن اشترط النحاة لذلك شبه الواحد، واسم الجمع أشبه بالواحد من الجمع، فكان أولى بجواز الثنوية فيه.

وقد قال الزمخشري: «وقد يشئ الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين»<sup>(٣)</sup> ثم ذكر الحديث.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريقين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وتممه: «تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة»، وفي رواية: «تكر في هذه مرة، وفي هذه مرة».

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٢٨): «أي المترددة بين قطبيعين، لا تدرى أيهما تتبع».

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٠٥)، وما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها؛ ليستقيم الكلام.

(٣) الزمخشري: «المفصل»: (ص ٢٣٢).

(٤) مسلم: «الجامع الصحيح»: كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، (١٧/١٨٦-١٨٧)، رقم (٢٧٨٤).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيصح تثنية اسم الجمع.

### المسألة العاشرة: ما لفظ به مما هو مثنى كما لفظ بالجمع:

قال ابن مالك: «إذا وجدت الشروط في المضافين المذكورين للفظ الجمع أولى به من لفظ الإفراد، ولفظ الإفراد أولى به من لفظ التثنية، وذلك أنهم استقلوا تثنين في شيئاً هما شيء واحد لفظاً ومعنى، وعدلوا إلى غير لفظ التثنية، فكان الجمع أولى؛ لأنه شريكهما في الضم، وفي مجاوزة الإفراد، وكان الإفراد أولى من التثنية؛ لأنه أخف منها والمراد به حاصل؛ إذ لا يذهب وهو في نحو: أكلت رأس شاتين، إلى أن معنى الإفراد مقصود، ولكن الجمع به أولى جاء به الكتاب العزيز نحو: **﴿فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُمَا﴾** [التحريم: ٤]، و **﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود: **«فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»**<sup>(١)</sup>،

١٦ - وفي الحديث: **«إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»**<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز لفظ ما هو مثنى أصلاً بلفظ الجمع، وذلك إذا كان الشيئان كله واحداً منهما بعض شيء مفرد من صاحبه<sup>(٣)</sup>، فجاز في الآية الجمع لكلمة (قلوب) وهو اثنان لأن لكل إنسان قلباً، وما ليس في الإنسان منه إلا واحد جاز أن يجعل الاثنان فيه بلفظ الجمع، وجاز أن يجعل بلفظ التثنية<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه مالك<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: «معجم القراءات» (٢/٢٧٠).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١/١٠٦).

(٣) انظر: سيبويه: «الكتاب» (٣/٦٢١)، السراج: «الأصول في النحو» (٣/٣٤).

(٤) انظر: أبو البقاء العككري: «البيان في إعراب القرآن» (٢/١٢٢٩)، الزمخشري: «المفصل» (ص ٢٢٣)، السيوطي: «همم الهوامع» (١/١٩٦).

(٥) مالك: «الموطأ» (٢/٩١٤-٩١٥ - رواية الليثي)، (٢/٨٦-٨٧ - رواية الزهرى)، (ص ١٩٢ - رواية ابن القاسم) (ص ٤٩٢ - رواية الحداثى).

(٦) أبو عوانة: «المستخرج» (٥/٤٨٣).

(٧) ابن حبان: «الصحيح» (١٢/٢٦٣-٢٦٤)، رقم (٥٤٤٧).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى» (٢/٢٤٤).

و «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup>، والبغوي في «شرح السنة»<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته»<sup>(٣)</sup>، والطیالسی في «المستند»<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٥)</sup> - كلاهما عن شعبة أحمد<sup>(٦)</sup>، وأبو داود السجستانی<sup>(٧)</sup>، وابن بشران في «الأمالیه»<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، والحمیدی<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن سفیان بن عینة، ومن طريق سفیان ابن ماجه<sup>(١١)</sup>، والنمسائی في «السنن الکبری»<sup>(١٢)</sup>، وأبو یعلی<sup>(١٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٤)</sup>، وابن حبان<sup>(١٥)</sup>، والبیهقی في «شعب الإيمان»<sup>(١٦)</sup>.

وأخرجه ابن خزیمة في «حدیث علی بن حجر السعید عن إسماعیل بن جعفر المدنی»<sup>(١٧)</sup>، والنمسائی في «السنن الکبری»<sup>(١٨)</sup>، وابن عساکر في «تاریخ دمشق»<sup>(١٩)</sup> من طريق إسماعیل بن جعفر المدنی، کلهم - مالک وشعبة وسفیان وإسماعیل بن جعفر<sup>(٢٠)</sup> - عن العلاء بن

(١) إسماعیل بن جعفر المدنی: ثقہ ثبت [ابن حجر: «تقریب التهذیب»، (ص ١٣٤)، (ت ٤٣١)].

(٢) البیهقی: «شعب الإيمان»: (١٢٣/١١).

(٣) البغوي: «شرح السنة»: (١٢/١٢)، رقم (٣٠٨٠).

(٤) ابن طهمان: «مشيخته»: (ص ١٦٩-١٦٨).

(٥) أبو داود الطیالسی: «المستند»: (٣/٦٧٤)، رقم (٢٣٤٢).

(٦) أبو عوانة: «المستخرج»: (٥/٤٨٣-٤٨٤)، وعنه بدل: «أنصاف» «نصف» وعو غلط؛ فھی في «مستند الطیالسی»: «أنصاف».

(٧) أحمد بن حنبل: «المستند»: (٣/٤٤، ٥/٩٧).

(٨) أبو داود السجستانی: «السنن»: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (ص ٦١١)، رقم (٤٠٩٣).

(٩) ابن بشران: «الأمالیه»: (١/١٤٢، ٢/١٨٣).

(١٠) الحمیدی: «المستند»: (٢/٦).

(١١) ابن ماجه: «السنن»: كتاب اللباس، باب موضع الإزار، أین هو، (ص ٥٩٦)، رقم (٣٥٧٣).

(١٢) النمسائی: «السنن الکبری»: (٨/٤٣٨)، رقم (٩٦٣٢).

(١٣) أبو یعلی: «المستند»: (٢/٢٦٩-٢٦٨).

(١٤) أبو عوانة: «المستند»: (٥/٤٨٣).

(١٥) ابن حبان: «الصحیح»: (١٢/٢٦٢-٢٦٣)، رقم (٥٤٤٦-٥٤٤٧) - «الإحسان».

(١٦) البیهقی: «شعب الإيمان»: (١١/١٢٣)، رقم (٥٧٢٦).

(١٧) ابن خزیمة: «حدیث علی بن حجر السعید عن إسماعیل بن جعفر المدنی»: (ص ٣٦١).

(١٨) النمسائی: «السنن الکبری»: (٨/٤٣٨)، رقم (٩٦٣١).

(١٩) ابن عساکر: «تاریخ دمشق»: (١٣/٣٩٩).

عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به بلفظ: «أنصاف»، وهو محل الشاهد النحوي.  
وخلالفهم أربعة أيضاً فرووه بلفظ: «نصف» عن العلاء به.  
١- محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>.

٢- عبيد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في «ال السنن  
الكبرى»<sup>(٦)</sup>.

٣- ورقاء بن عمر<sup>(٧)</sup>: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»<sup>(٨)</sup>، وابن المقرئ في  
«معجمة»<sup>(٩)</sup>.

٤- يزيد بن أبي حبيب<sup>(١٠)</sup>: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١١)</sup>، وهو منقطع.  
والمقدم هو رواية الأولين؛ فإنهم أحفظ وأسانيدهم أصلح.

#### خلاصة المسألة:

الأصلح في لفظ الحديث روایته بلفظ: «إِزْرَةٌ<sup>(١٢)</sup> الْمُؤْمِنُ إِلَى أَنْصَافٍ»، فيصح الاستشهاد به  
 هنا. والله أعلم.

(١) مدلس [المراجع السابق (ص ٥٤٦)، (ت ٥٧٢٥)].

(٢) ثقة ثبت [المراجع السابق، (ص ٤٣٧)، (ت ٤٣٢٤)].

(٣) صدوق [المراجع السابق، (ص ٦٧٣)، (ت ٧٤٠٣)].

(٤) ثقة فقيه، وكان يرسل [المراجع السابق، (ص ٦٩٥)، (ت ١ ٧٧٠)], قلت: ولم يدرك العلاء بن  
عبدالرحمن.

(٥) ابن أبي شيبة: «النصف»: (٣٩٠/٨).

(٦) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣١-٣٠/٥٢).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٤٣٩/٨)، رقم (٩٦٣٤).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٢٤٤/٢)، وتصحيف «عبدالله» إلى «عبدالله» المكبر، وليس له رواية عن  
العلاء بن عبد الرحمن، ولقد قرن البيهقي بين رواية مالك وعبيد الله عن العلاء، وساق لفظ عبيد الله، ولم يبين ذلك؛  
فالثابت عن مالك هو «أنصاف» كما مر.

(٩) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٢٤١/٥).

(١٠) ابن المقرئ: «المعجم»: (ص ١٢٧-١٢٨).

(١١) النسائي: «السنن الكبرى»: (٤٣٩/٨)، رقم (٩٦٣٣).


(١٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٢٩): «أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة، قالوا:  
والصواب كسرها؛ لأن المراد بها هنا الهيئة كالقعدة والجلسة، لا المرة الواحدة» انتهى.

جامعة الأردن

جامعة الأردن

جامعة الأردن

جامعة الأردن



المسألة الحادية عشرة: إذا لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه، ولا كجزائه؛ فلا يجوز العدول عن التثنية إلا إذا أمن اللبس:

قال ابن مالك: «وإن لم يكن المضاف جزأي المضاف إليه، ولا كجزائه، لم يعدل عن لفظ التثنية غالباً نحو: قضيت درهميكم؛ لأن العدول في مثل هذا عن لفظ التثنية إلى لفظ الجمع موقع في اللبس غالباً؛ فإن أمن اللبس جاز العدول إلى الجمع ساماً عند غير الفراء، وقياساً عندـه، ورأيه في هذا أصح، لكونه مأمون اللبس، مع كثرة وروده في الكلام الفصيح؛

١٧ - قول النبي ﷺ لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: «ما أخرجكم من بيتكما»

١٨ - قوله تعالى وفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أوتيتما إلى مضاجعكم فسبحا الله تعالى

ثلاثاً وثلاثين» الحديث، ...<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

مرّ في المسألة السابقة أن الأولى في المضاف إذا كان جزءاً من المضاف إليه أن يعدل به عن لفظ التثنية إلى الجمع، فإذا تخلف هذا الشرط كما هو هنا، فلا يجوز لأن اللبس حاصل، ولكن إن أمن اللبس فلا بأس بذلك، فيجوز العدول باللفظ عن التثنية إلى الجمع، وقد استدل ابن مالك على ذلك بنصوص عدّة.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

استدل ابن مالك على هذه المسألة بحديثين قوليين.

الحديث الأول: «ما أخرجكم من بيتكما»:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة؛ فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكم من بيتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله! قال: «وأنا الذي نفسي بيده! لا أخرجنـي الذي أخرجـكمـا، قوموا» فقاموا معـهـ. فأتـىـ رجـلـاـ منـ الـأـنـصـارـ. فإذاـ هوـ لـيـسـ فـيـ بـيـتـهـ. فـلـمـ رـأـهـ الـمـرـأـةـ قـالـتـ: مـرـحـبـاـ! وـأـهـلـاـ! فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «أـيـنـ فـلـانـ؟» قـالـتـ: ذـهـبـ يـسـتـعـذـبـ لـنـاـ مـنـ مـاءـ؛ إـذـ جـاءـ الـأـنـصـارـيـ فـنـظـرـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـصـاحـبـيهـ، ثـمـ قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ، مـاـ أـحـدـ الـيـوـمـ أـكـرـمـ أـضـيـافـاـ مـنـيـ. قـالـ: فـانـطـلـقـ فـجـاءـهـمـ بـعـذـقـ فـيـ بـعـثـرـ وـتـمـرـ وـرـطـبـ، فـقـالـ: كـلـواـ مـنـ هـذـهـ. وـأـخـذـ الـمـدـيـةـ، فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «إـيـكـ وـالـحـلـوبـ» فـذـبـحـ

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٠٧/١).

(٢) مسلم بن الحجاج: «ال الصحيح»: كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققـاـ تـامـاـ، وـاسـتـحـبـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ الطـعـامـ، (١٣/٥٠٣ـ٣٠٦ـ٢٠٥ـنـوـويـ)، رقم (٢٠٣٨).

لهم. فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا. فلما أن شبعوا ورورو، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده! لنسألن عن هذا النعيم يوم القيمة؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

الحديث الثاني: «إذا أتيتما إلى مصاجعكم»:

آخر جه البخاري<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرَّحْى، فأتي النبي ﷺ بسيء، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحاجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إليها، وقد أخذنا مصاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: على مكانكم، فقد بيتنا حتى وجدت برد قدميه على صدرني، وقال: «ألا أعلمكم ما خيراً مما سألتماني؟ إذا أخذتما مصاجعكم تكبران أربعًا وثلاثين، وتسبحان ثلاثة وثلاثين، وتحمدان ثلاثة وثلاثين فهو خير لكم من خادم».

#### خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك صحيح؛ وعليه؛ فإذا كان المضاف ليس جزأ المضاف إليه وأمن اللبس  
جاز استبدال لفظ التثنية بلفظ الجمع. والله أعلم.

---

(١) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب فرض الخامس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين، وإثارة النبي ﷺ أهل الصفة، والأرمام حين سأله فاطمة، وشكط إليه الطحن والرَّحْى لأنَّ يُخدمها من النبي، فوكلها إلى الله، (٦٢٥٩ - فتح)، رقم (٣١١٣)، وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب الفرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (٧٩١ - فتح)، رقم (٣٧٠٥) - المسووق هنا لفظه -، وكتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، (٩٦٦ - ٦٢٦)، رقم (٥٣٦١)، وكتاب النفقات، باب خادم المرأة، (٩٦٧ - فتح)، رقم (٥٣٦٢)، وكتاب الدعوات، باب التكبير والتسبیح عند المنام، (١٤٣ - فتح)، رقم (٦٣١٨).

### المبحث الثالث

#### الشواهد الواردة في التعريف

المسألة الأولى: إثبات ضمير الغائب، كضمير الغائب بعد أ فعل التفضيل:

قال ابن مالك: «ويعامل بذلك ضمير الاثنين، وضمير الإناث، بعد أ فعل التفضيل كثيراً،  
مثال ذلك في ضمير الاثنين قول الشاعر...»

ومثال ذلك في ضمير الإناث:

١٩ - «خَيْرُ النِّسَاءِ رَكِنُ الْإِبْلِ»<sup>(١)</sup> صَوَالِحُ نِسَاءُ قُرِيشٍ، أَخْنَاءُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاءُ  
عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ؛ كَانَهُ قَالَ بِمُؤْكِدٍ: أَحَقُّ هَذَا الضَّربُ، أَوْ أَحْنَى مِنْ ذَكْرِهِ، فَهَذَا بَعْدُ أَفْعُلُ  
الْتَّفْضِيلِ وَهُوَ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

يبين ابن مالك - هنا - الحالات التي يُعبّر فيها عن الغائبين بضمير الغائبة، أو الغائب، وذكر  
أمثلة ذلك وشواهده، ثم ذكر أن ضمير الاثنين وضمير الإناث يعاملان المعاملة نفسها بعد أ فعل  
الفضيل كثيراً، «وهذا رأي ابن مالك، ورده أبو حيان بـأبن سيبويه نص على أن ذلك شاذ اقتصر فيه  
على السمع، ولا يقارب عليه»<sup>(٣)</sup>. وقد أورد ابن مالك هذا الحديث ووجّهه، فبيّن أنه أتى بضمير  
الغائب، والمراد به الجمع.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحدبية:

آخر جه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تصفحت في المطبوع إلى «ركبت الإبل» بالباء المثلثة، وجاءت بين معقوفتين فكأنها من المحقق. والله أعلم.

(٢) ابن مالك: شرح التسهيل: (١٢٥-١٢٦).

(٣) السيوطي: «همم الهوام»: (١٢٤).

(٤) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ» [آل عمران: ٤٢] إلى قوله: «فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٤٧]، (٦/٥٧٥)، رقم (٣٤٣٤)، وكتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، (٩/١٥٦)، رقم (٥٠٨٢)، وكتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، (٩/٦٣٣)، رقم (٥٣٦٥).

(٥) مسلم بن الحجاج: «ال صحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، (١٦/١١٩-١٢١)، رقم (٢٥٢٧).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ويجوز ذكر ضمير الغائب بعد أ فعل التفضيل والمراد به ضمير الإناث، ويفى النظر قائماً فيما إذا كان ذلك الأمر شاذًا يحتاج إلى نص -كما هو رأي سيبويه وتابعه أبو حيان على ذلك-، أو أنه يقاس عليه. والله أعلم.

## المسألة الثانية: الأولى في العاقلات (فَعَلْن) وشبيهه:

قال ابن مالك: «وأما العاقلات فَعَلْن» وشبيهه، أولى من «فعلت» وشبيهه، كقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٤]، ٢٠ - وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ بينكُمْ» انتهى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان الضمير عائداً على عاقلات، فالأولى أن يكون الضمير نوناً متصلة، على صيغة: «فَعَلْنَ»، وجاء في الحديث: «فإنهن»، فعبر عنهن بالنون، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا الحديث جزء من خطبة النبي ﷺ العظيمة الجامعة في حجة الوداع، وقد رواها جمـع من الصحابة رضي الله عنـهم، وهذا اللفظ جاء في حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه:

أخرجه الترمذـي<sup>(٢)</sup> -وقال: «حسن صحيح» -، وابن ماجـه<sup>(٣)</sup>، والنـسائي في «الـسنـنـ الكـبرـيـ»<sup>(٤)</sup>، وأبو نـعـيمـ في «ـمـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ»<sup>(٥)</sup>، -وـبـدـونـ محلـ الشـاهـدـ خـرـجـهـ غـيرـهـ -ـمـنـ طـرـقـ عنـ شـبـيبـ بنـ غـرـقدـةـ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ عـمـرـوـ بنـ الـأـحـوـصـ، عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ شـهـدـ حـجـةـ الـوـدـاعـ...ـ الـحـدـيـثـ. وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ؛ لـأـجـلـ سـلـيـمانـ بنـ عـمـرـوـ، فـإـنـهـ مـقـبـولـ عـنـ الـمـاتـبـعـةـ، وـلـمـ

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٢٦/١).

(٢) الترمذـيـ: «ـالـجـامـعـ»: كتاب الرـضـاعـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ حقـ المـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ، (صـ ٢٧٦)، رقمـ (١١٦٣)، وـكتـابـ تـفـسـيرـ القـرـآنـ، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ، (صـ ٦٩٢)، رقمـ (٣٠٨٧).

(٣) ابن مـاجـهـ: «ـالـسـنـنـ»: كتاب النـكـاحـ، بـابـ حقـ المـرـأـةـ عـلـىـ الزـوـجـ، (صـ ٣٢٢)، رقمـ (١٨٥١).

(٤) النـسـائيـ: «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ»: (٨/٢٦٤-٢٦٥)، رقمـ (٩١٢٤).

(٥) أبو نـعـيمـ: «ـمـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ»: (٤/٢٠٠٥-٢٠٠٦).

يتابع<sup>(١)</sup> ومع ذلك فقد صححه ابن عبدالبر فقال: «وحاديشه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح»<sup>(٢)</sup>.  
ويشهد له ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر خطبة  
حجـة الوداع، وفيه: «استوصوا بالنساء».

ولآخره -«فإنهن عوان»- شاهد من حديث عم أبي حـرة الرقاشي<sup>(٥)</sup> بلفظ: «فاتقوا الله في  
النساء فإنهن عندكم عوان»؛ أخرجه أـحمد<sup>(٦)</sup>، من طريق علي بن زيد ابن جدعـان، عن أبي حـرة  
الرقاشي عن عمـه بهـ، وعليـ بن زـيد ضـعيف<sup>(٧)</sup> فـهـذا حـديث ضـعيفـ، ولـكـنـ لاـ بـأـسـ بـهـ فيـ الشـواهدـ.  
ولـهـ أـيـضاـ شـاهـدانـ مـرـسـلـانـ:

فقد أـخـرـجـ ابنـ أبيـ الدـنـيـاـ<sup>(٨)</sup> بـإـسـنـادـ حـسـنـ إـلـىـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ قالـ: ذـكـرـ لـنـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ:  
«استـوصـواـ بـالـنـسـاءـ خـيـراـ،ـ فـإـنـهـنـ عـوـانـ».

(١) سليمان بن عمرو بن الأحوص: روى عنه شبيب بن غرقدة، ويزيد بن أبي زياد، وقال ابن القطان:  
محـهـولـ [انـظـرـ ابنـ حـجـرـ: «تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ» (٤/١٨٦ـ)]ـ،ـ وـذـكـرـهـ ابنـ حـجـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ»ـ،ـ [ابـنـ حـجـانـ: «الـثـقـاتـ»ـ  
(٤/٣١٤ـ)]ـ،ـ وـوـنـقـهـ الـذـهـيـ،ـ [الـذـهـيـ: «الـكـاـشـفـ»ـ (١/٥١٣ـ)]ـ،ـ رقمـ (٢١٣٩ـ)]ـ،ـ وـقـالـ ابنـ حـجـرـ: «مـقـبـولـ»ـ،ـ [ابـنـ  
حـجـرـ: «تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ»ـ (صـ ٢٥٩٨ـ)]ـ،ـ (تـ ٣٠ـ)،ـ يعنيـ عـنـ الـمـتـابـعـ -ـ كـمـاـ هوـ اـصـطـلـاحـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ»ـ.-  
(بـ) أبوـ حـرةـ الرـقـاشـيـ:ـ مشـهـورـ بـكـيـتـهـ،ـ اـسـمـهـ حـنـيـفـةـ،ـ وـيـقـالـ:ـ حـكـيمـ،ـ ثـقـةـ روـيـ لـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ،ـ [انـظـرـ ابنـ حـجـرـ:  
«تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ»ـ (صـ ٢٢١ـ)]ـ،ـ (تـ ١٥٨٨ـ)]ـ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ:ـ «قـالـ ابنـ مـنـدـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـابـنـ قـانـعـ  
وـالـبـارـوـدـيـ وـجـمـاعـةـ:ـ إـنـ حـنـيـفـةـ اـسـمـ عـمـ أـبـيـ حـرـةـ،ـ وـكـذـاـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ»ـ،ـ [ابـنـ حـجـرـ:ـ «تـهـذـيبـ  
الـتـهـذـيبـ»ـ (٣/٥٦ـ)]ـ.

وـحـرـةـ بـضمـ الـحـاءـ،ـ ثـمـ رـاءـ مـفـتوـحةـ مـشـدـدـةـ،ـ ثـمـ تـاءـ،ـ [ابـنـ مـاـكـوـلاـ:ـ «الـإـكـمـالـ»ـ (٢/٤٣ـ)]ـ.  
وـأـمـاـ عـمـهـ فـقـدـ قـالـ ابنـ طـاهـرـ المـقـدـسـيـ:ـ «عـمـهـ:ـ حـنـيـفـةـ،ـ وـيـقـالـ:ـ حـكـيمـ،ـ وـقـيلـ عـامـرـ بنـ عـبـدـ الرـقـاشـيـ»ـ،ـ ...ـ وـقـالـ  
الـبغـوـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ:ـ عـمـ أـبـيـ حـرـةـ الرـقـاشـيـ بـلـغـنـيـ أـنـ اـسـمـهـ حـذـيمـ بـنـ حـنـيـفـةـ،ـ [ابـنـ طـاهـرـ المـقـدـسـيـ:ـ إـيـضـاحـ  
الـإـشـكـالـ»ـ (صـ ٧٢ـ٧٣ـ)]ـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ فـهـوـ صـحـابـيـ،ـ [انـظـرـ ابنـ حـجـرـ:ـ «الـإـصـابـةـ»ـ (٢/١٤٠ـ)]ـ،ـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ تـرـجـمـةـ  
(١٨٧٤ـ)].ـ

(جـ) عليـ بنـ زـيدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـهـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـدعـانـ:ـ يـنـسـبـ أـبـوهـ إـلـىـ جـدـ جـدهـ:ـ ضـعـيفـ،ـ [ابـنـ حـجـرـ:  
«تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ»ـ (صـ ٤٦٨ـ)]ـ،ـ (تـ ٤٧٣٤ـ)]ـ.

---

(١) ابنـ عبدـ البرـ:ـ «الـاسـتـيـعـابـ»ـ (٢٤٧ـ/٣ـ).ـ  
(٢) البـخـارـيـ:ـ «الـصـحـيـحـ»ـ:ـ كـتـابـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ،ـ بـابـ خـلـقـ آـدـمـ وـذـرـيـتـهـ،ـ (٦ـ/٤٣ـ٨ــ فـتـحـ)،ـ رقمـ (٣٣٣١ـ).ـ  
وـكـتـابـ النـكـاحـ،ـ بـابـ الـوـصـاـةـ بـالـنـسـاءـ،ـ (٩ـ/٣١٤ـ)،ـ رقمـ (٥١٨٦ـ).

(٣) مـلـمـ:ـ «الـصـحـيـحـ»ـ:ـ كـتـابـ الرـضـاعـ،ـ بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـنـسـاءـ،ـ (١٠ـ/٨٤ــ نـوـويـ)،ـ رقمـ (١٤٦٨ـ).

(٤) أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ:ـ «الـسـنـدـ»ـ (٥ـ/٧٢ـ٧٣ـ).

(٥) ابنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ:ـ «الـعـيـالـ»ـ (٢ـ/٦٦١ـ)،ـ رقمـ (٤٧٤ـ).

وأخرج هناد<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إلى يونس بن أبي إسحاق قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «الا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان». وهذان المرسلان يستأنس بهما، وإن كانا لا يصلحان للحجارة ابتداء، فالحديث صحيح، والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وعليه فالأولى التعبير بنون النسوة عند إرادة عود الضمير على العاقلات. والله أعلم.

### المسألة الثالثة: إيقاع النون موقع الواو؛ لإرادة التشكك:

قال ابن مالك:

٢١- وفي بعض الأحاديث المأثورة: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَفْلَلْنَ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ» أراد: ومن أضلوا، لكن إرادة التشكك حملت على إيقاع النون موقع الواو، كما حملت على الخروج من حكم التصحيح إلى حكم الإعلال في:

٢٢- قوله ﷺ: «لَا ذَرَيْتُ وَلَا تَلَيْتُ»، وإنما بابه تلوت، ومن حكم الإدغام إلى حكم الفك

في:

٢٣- قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ أَدْبُبٌ تَنْبَحُهَا كَلَابُ الْحَوَّابِ»، وإنما بابه الأدب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز أن توقع النون موقع الواو، طلباً للتشاكيل بين الكلمات في السياق؛ ففي الحديث الأول: الأصل أن يقال: «وما أضلوا»؛ لأن الضمير عائد على الشياطين، ولكن عُدل عن هذا الأصل؛ لأجل التشكك بينها وبين ما قبلها من الجمل. ثم ذكر ابن مالك أحاديث أخرى استطراداً للدلالة على أن طلب المشاكلة أصل معروف في اللغة، ففي الحديث الثاني قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «قال النحويون: الأصل في الكلمة الواو أي: ولا تلوت، إلا أنها قلت باء ليتبع بها دريت».

(١) هناد: «الزهد»: (١/٢٨٠-٢٨١)، رقم (٤٩٣).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٢٧).

(٣) القرطبي: «الذكرة»: (١/١٨٤).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

ذكر ابن مالك ثلاثة أحاديث:

**الحديث الأول: «ورب الشياطين وما أضللن»:**

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والطبراني في «المعجم الكبير»<sup>(٤)</sup>، و«الدعا»<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في «شرح المشكل»<sup>(٦)</sup>، والحاكم في «المستدرك»<sup>(٧)</sup> - وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» - والبيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٨)</sup>، والضياء في «المختار»<sup>(٩)</sup>، من طرق عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف بالذى فلق البحر لموسى عليه السلام أن صحيفاً حدثه: أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أطللن، ورب الأرضين السبع وما أفللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وننعواذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

وحيث أن حفص بن ميسرة، أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: «رواه الطبراني ورجاه رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة»<sup>(١٠)</sup>، قلت: أبو مروان الإسلامي لا يعرف حاله<sup>(١)</sup>.

(١) اسمه: مغيث، وقيل بمهملة ثم مثناة مشددة ثم موحدة، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبد الرحمن، ادعى له الصحبة، والإسناد إليه بذلك واه، وهو والد عطاء بن أبي مروان المدني، وثقة العجلبي، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال النسائي: «غير معروف» [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٢٥١/١٢)].

(٢) النسائي: «عمل اليوم والليلة»: (ص ٣٦٨)، رقم (٥٤٤)، و«السنن الكبرى»: (٨/١١٧)، رقم (٨٧٧٦)، رقم (٢٠١)، رقم (١٠٣٠٢).

(٣) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/١٥٠)، رقم (٢٥٦٥).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (٦/٤٢٥-٤٢٦)، رقم (٢٧٠٩).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨/٣٩)، رقم (٧٢٩٩).

(٦) الطحاوي: «الدعا»: (٢/١١٩٠)، رقم (٨٣٨).

(٧) الطحاوي: «مشكل الآثار»: (٥/٣٢)، رقم (٣٥٤)، (٦/٣٥٤)، رقم (٢٥٢٨).

(٨) الحاكم: «المستدرك»: (١/٤٤٦)، (٢/١٠٠-١٠١)، (٢/٤٤٦).

(٩) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٥/٢٥٢).

(١٠) الضياء المقدسي: «الأحاديث المختارة»: (٨/٧١-٧٣).

(١١) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٣٥/١٠).

وقد تابعه عن كعب الأحبار مالك بن أبي عامر الأصبهني، فقد أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> - وعنه الطحاوي في «المشكل»<sup>(٢)</sup> - بإسناد صحيح عن مالك بن أبي عامر الأصبهني عن كعب به، وفي آخره: «وحلف كعب بالذى فلق البحر لموسى، لأنها كانت دعوات داود عليه السلام حين يرى العدو»، فزال الإشكال، وصح الحديث، والحمد لله على إحسانه وتوفيقه.

**الحديث الثاني: «لا دريت ولا تلبت»:**

أخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، وأصله عند مسلم<sup>(٤)</sup> دون محل الشاهد.

وقد جاء اللفظ على الأصل -يعنى «تلوت» بالواو- في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٦)</sup> -: حدثنا معاشر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر، وجلسنا حوله،... وفيه: «لا دريت ولا تلوت».

وأخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق يونس به، وفي إسناده عنده أبو البختري الطائي، ويؤيد أنه غلط، وعلى كل ففي إسناده يونس بن خباب<sup>(٨)</sup> فهو ضعيف.

وقد جاء الحديث من رواية الأعمش عن المنهال به: أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> دون ذكر «لا دريت ولا تلوت»، فهذه متابعة ليونس على أصل القصة، تصححها، ولكن عدم ذكر الشاهد هنا، إعلال لذكره هناك، فلعل الزيادة هناك من غلط يونس ومتكراته. والله أعلم.

(١) ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كذاب مفتر، [انظر:

المرجع السابق (١١/٣٨٥)]

(٢) النسائي: «السنن الكبرى»: (٨/١١٦-١١٧)، رقم (٨٧٧٥)، (٩/٢٠٠-٢٠١)، رقم (١٠٣٠١).

(٣) الطحاوي: «مشكل الآثار»: (٦/٣٥٤-٣٥٥)، رقم (٢٥٢٩).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (٣/٢٦٢-٢٦٣ -فتح)، رقم (١٢٣٨)، وباب ما جاء في عذاب القبر، (٣/٢٩٥-٢٩٦)، رقم (١٣٧٤).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه،

رقم (١٧/٢٩٥-٢٩٧)، رقم (٢٨٧٠).

(٦) عبد الرزاق: «المصنف»: (٣/٥٨٠-٥٨٢).

(٧) أحمد: «المستند»: (٤/٢٩٥-٢٩٦)، وأشار المحققون إلى أنه في بعض النسخ: «تلبت»، وهذا غلط؛ لأن رواية عبد الرزاق: «تلوت».

(٨) الحاكم: «المستدرك»: (١/٣٩).

(٩) أحمد بن حنبل: «المستند»: (٤/٢٨٧).

الحديث الثالث: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب، تنبحها كلاب الحواب»:  
آخرجه البزار<sup>(١)</sup>: حدثنا سهل بن بحر، ثنا أبو نعيم، ثنا عصام بن قدامة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعرى، أيتكن صاحبة الجمل الأدب، تخرج فتبخها كلاب حواب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلـى كثـيرـاً، ثم تنجـو بعدـما كـادـت». قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>، قلت: وهو حديث حسن؛ لأجل عصام بن قدامة<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم: هو الإمام الفضل بن دكين.  
وآخرجه مختصاراً ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن وكيـعـ عن عصـامـ بهـ: «أيـتكنـ صـاحـبـةـ الجـمـلـ الأـدـبـ»، يـقـتـلـ حـولـهـ قـتـلـىـ كـثـيرـةـ، تـنـجـوـ بـعـدـمـ كـادـتـ».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيحة، وعليه؛ فإن إيقاع النون موقع الواو طلباً للتشاكل صحيح، وهو أصل معروف في اللغة. والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: جواز ذكر النون وحذفها مع (قط):

قال ابن مالك: «والضمير من قوله «وهو مع بجل ولعل أعرف» عائد إلى الحذف، أي قول العرب: بـجـلـيـ وـلـعـلـيـ أـعـرـفـ منـ قـوـلـهـمـ: لـعـلـنـيـ وـبـجـلـنـيـ، وـمـعـنـىـ «ـبـجـلـ»ـ حـسـبـ، وـكـذـلـكـ مـعـنـىـ «ـقـدـ»ـ وـ«ـقـطـ»ـ وـمـنـ قـالـ: بـجـلـيـ وـقـدـيـ وـقـطـيـ بـلـاـ نـونـ شـبـهـهـاـ بـحـسـبـ، إـلـاـ أـنـ بـجـلـ أـشـبـهـ بـهـ؛ لـأـنـ ثـلـاثـيـ مـثـلـهـ، وـلـمـساـوـاتـهـ فـيـ اـشـتـقـاقـ فـعـلـ مـنـهـ إـذـاـ قـيـلـ: أـبـجـلـهـ وـأـحـسـبـهـ، بـمـعـنـىـ كـفـاهـ، فـلـذـلـكـ فـاقـ عـدـمـ النـونـ مـعـ بـجـلـ ثـبـوـتـهـ، بـخـلـافـ قـدـ وـقطـ».

٢٤ - وفي الحديث: «قطـقطـ بـعـزـتكـ وـكـرـمـكـ»، يـرـوـيـ بـسـكـونـ الطـاءـ وـكـسـرـهـاـ، مـعـ يـاءـ وـدـونـ يـاءـ، وـقـطـنـيـ بـنـونـ الـوـقـاـيـةـ، وـقطـبـالـتـنـوـنـ، وـبـالـنـوـنـ أـشـهـرـ»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يتكلـمـ ابنـ مـالـكـ عـنـ حـذـفـ النـونـ وـإـلـحـاقـهـ، فـيـئـنـ أـنـ حـذـفـهـاـ مـعـ (ـبـجـلـ وـلـعـلـ)ـ أـشـهـرـ مـنـ

-----

(١) عصـامـ بنـ قدـامـةـ: صـدـوقـ [ابـنـ حـجـرـ]: «ـتـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ»ـ (ـصـ ٤٥٥ـ)، (ـتـ ٤٥٨٣ـ)].

(٢) البـزارـ: «ـالـمـسـنـدـ»ـ: (ـ٤ـ /ـ ٩٤ـ -ـ ٩٤ـ -ـ كـشـفـ الأـسـタـرـ»ـ)، رـقـمـ (ـ٣٢٧٢ـ).

(٣) ابنـ حـجـرـ: «ـفـتـحـ الـبـارـيـ»ـ: (ـ٦٩ـ /ـ ١٣ـ).

(٤) ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ: «ـالـمـصـنـفـ»ـ: (ـ٢٤٧ـ /ـ ١٤ـ)، رـقـمـ (ـ٣٨٧٨١ـ).

(٥) ابنـ مـالـكـ: «ـشـرـحـ التـسـهـيلـ»ـ: (ـ١٢٣ـ /ـ ١ـ).

ذكرها، على العكس في (ليس، وليت، وعن وقط)، فالأشهر فيها إلحاد النون عند اتصالها بضمير المتكلم، واستدل لذلك بورودها في الحديث بلفظ: «قطني» على أنه قد ذكر روايات أخرى للحديث، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «قط قط» ولم يشر القسطلاني إلى خلاف بين رواة الصحيح في أي من تلك المواطن، ولم أجده بلفظ «قطني» خارج الصحيحين - فيما اطلعت- والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

لم أعثر على لفظ الشاهد، فلا يصح الاحتجاج به - هنا - حتى يتأكد من ثبوته، مع أن ما ذكره ابن مالك جاري في اللغة - حسب ما ذكر - والله أعلم.

### المسألة الخامسة: جواز مصاحبة النون الياء مع بعض أسماء الفاعلين:

قال ابن مالك: «وأيضاً فمقتضى الدليل مصاحبة النون الياء مع الأسماء المعرفة لتقيها خفي الإعراب، فلما منعواها ذلك كان كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض أسماء الفاعلين كما مضى من: أسلموني، ومعيني، والموافقني، ومن ذلك قراءة بعض القراء: «قالَ هَلْ أَثْمَ مُطْلِعُونِ» [الصفات: ٥٤]، بتخفيف الطاء، وكسر النون<sup>(٥)</sup>».

٢٥ - وفي البخاري أن النبي ﷺ قال لليهود: «هل أنت صادقوني» كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ المعتمد عليها<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُّزِيدٍ» [ق: ٣٠، [٨/٧٥٦)، رقم (٤٨٤٨)، وكتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، (١١/٦٦٤)، رقم (٦٦٦١).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (١٧/٢٦٨-٢٦٩)، رقم (٢٨٤٨).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُّزِيدٍ» [ق: ٣٠، [٨/٧٥٦)، رقم (٤٨٤٩)، (٤٨٥٠)، رقم (٧٥٧).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بباب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (١٧/٢٦٤-٢٦٦)، رقم (٢٨٤٦).

(٥) انظر: «معجم القراءات» (٨/٢٩-٣٠).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٣٥).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

مقتضى الدليل المساواة بين الأسماء المعرية والمبنيّة في جواز مصاحبة النون الياء معهما، فكما جاز أن يقال: «قطني... قدنبي» كذلك يجوز في غيرها من الأسماء، لتقييها من الإعراب بالتقدير، ولكن هذا الأمر ممتنع، فهو غير مستعمل، غير أنه قد ورد في بعض الشواهد مصاحبة نون الوقاية الياء في الأسماء المعرية فنبه عليها النحاة، مثل: «صادقوني»؛ فهو اسم فاعل معرب اتصلت به نون الوقاية وصاحبته ياء المتكلّم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشرّاح:

بَيْنَ ابْنِ حِجْرٍ أَنْ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي عَنْهُ؟» كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ، ثُمَّ نَقْلَ قَوْلِ ابْنِ التَّيْنِ: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ صَادِقِي بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِغَيْرِ نُونٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ صَادِقُونِي فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، فَاجْتَمَعَ حِرْفًا عَلَيْهِ سَبْقُ الْأُولِيِّ بِالسَّكُونِ فَقُلِّبَتِ الْوَاءُ يَاءً وَأَدْعَمَتْ، وَمِثْلُهُ: «وَمَا أَنْتُمْ بِمُضْرِبِ حِجْرٍ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٢]، وَفِي حَدِيثِ بَدْءِ الْوَحْيِ: «أُوْمَخْرَجِي هُمْ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «وَإِنْكَارُهُ الرِّوَايَةُ مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ بِجَيْدٍ، فَقَدْ وَجَهَهَا غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ مَالِكَ: مَقْتَضِيُ الدَّلِيلِ أَنْ تَصْحَّبْ نُونُ الْوَقَايَةَ اسْمَ الْفَاعِلِ وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَعْرِيَّةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ يَاءُ الْمَتَكَلِّمِ لَتَقِيَّهَا خَفَاءُ الْإِعْرَابِ، فَلَمَّا مَنَعْتُ ذَلِكَ، كَانَ كَأْصَلِ مَتَرُوكٍ فَنَبَهُوا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمَعْرِيَّةِ الْمُشَابِهَةِ لِلْفَعْلِ كَفَلَ كَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلِيسَ الْمَوْافِينِي لِيَرْتَدِ خَاتَمًا      إِنَّ لَهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ أَمْلَأَ<sup>(٣)</sup>...<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «صَادِقِي عَنْهُ»: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَأَصْلَهُ صَادِقُونِي فَلَمَّا أُضْيِفَتِ إِلَيْهِ يَاءُ الْمَتَكَلِّمِ سَقَطَتِ النُّونُ وَصَارَ صَادِقُوِي فَاجْتَمَعَتِ الْوَاءُ وَالْيَاءُ وَسَبَقَتِ إِحْدَاهُمَا بِالسَّكُونِ فَقُلِّبَتِ الْوَاءُ يَاءً وَأَدْعَمَتْ فِي يَاءِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ: «صَادِقُونِي بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا وَأَوْ سَاكِنَةٍ فَنُونٌ مَكْسُورَةٌ وَهِيَ نُونُ الْوَقَايَةِ وَهِيَ قَدْ تَلَحَّ اسْمُ الْفَاعِلِ وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَعْرِيَّةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ يَاءُ الْمَتَكَلِّمِ لَتَقِيَّهَا إِخْفَاءُ الْإِعْرَابِ، فَلَمَّا مَنَعْتُ ذَلِكَ كَانَ كَأْصَلِ مَرْفُوضٍ فَنَبَهُوا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمَعْرِيَّةِ الْمُشَابِهَةِ

(١) انظر للمسألة: ابن هشام: «معنى اللبيب»: (ص ٤٥٠)، السيوطي: «همع الهوامع»: (١/٢٦٢-٢٦١).

(٢) آخرجه البخاري: «الصحيح»: كتاب بداء الوجه، باب بداء الوجه، (١/٢٩-٣٠)، رقم (٣)، ومسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب بداء الوجه، (٢/٢٥٩-٢٦٧)، رقم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المعجم المفصل» (٦/١١٥)، وفيه: «ليرقد».

(٤) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/٣٠٢).

(٥) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٥/٢٣٦).

لل فعل، قاله ابن مالك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التخرج والدراسة الحديثة:

آخر جه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خير أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود، فجمعوا له فقال: إني سألكم عن شيء فهل أنتم صادقون عنه؟ فقالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان، فقال: كذبتم بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقون عن شيء إن سألت عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم من أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، فقال النبي ﷺ: اخسروا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقون عن شيء إن سألكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك، قالوا: إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضرك».

ولم يشر القسطلاني في «إرشاد الساري»<sup>(٣)</sup> إلى خلاف بين رواة «الصحيح» في هذه الرواية في لفظة «صادقون».

وآخر جه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به، بلفظ: «صادقون»، في الموضع الثلاثة، وقال القسطلاني مبيناً فروق الروايات: «ولأبوي الوقت وذر، والأصيلي، وأبن عساكر: «صادقون»؛ بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة، فنون مكسورة، وهي نون الواقية»<sup>(٥)</sup>.

فتحصل من السابق:

١- رواية عبدالله بن يوسف عن الليث - بلا خلاف بين رواة «الصحيح» -: «صادقون» على الأصل.

٢- رواية قتيبة بن سعيد عن الليث؛ حصل فيها خلاف بين رواة «الصحيح»؛ فمنهم من

(١) المرجع السابق: (٤١٣/٨).

(٢) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الجزية والمواعدة، باب إذا غدر المشركون بال المسلمين، هل يعفى عنهم؟ (٣٢٧/٦)، رقم (٣١٦٩).

(٣) انظر: القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٥/٢٣٦-٢٣٧)، وتبعاً له: النسخة الأميرية لـ «الجامع الصحيح»: (٤/٩٩).

(٤) البخاري: «الجامع الصحيح»: كتاب الطيب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، (١٠/٣٠١)، رقم (٥٧٧٧).

(٥) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٨/٤١٣)، وتبعاً له: «النسخة الأميرية»: (٧/١٣٩).

رواها: «صادقوني»، ومنهم من رواها: «صادقي»، ومما يؤيد أن روایة قتيبة هي: «صادقوني»؛  
إخراج النسائي<sup>(١)</sup> له كذلك عن قتيبة.

ولقد تابع عبد الله بن يوسف على لفظه ثلاثة آخرون:

- ١- عبد الله بن صالح كاتب الليث: رواه عنه الدارمي<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- حجاج بن محمد المصيصي الأعور: رواه عنه أحمد<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- موسى بن داود الضبي الطرسوسي: رواه عنه ابن سعد<sup>(٤)</sup>.
- فالمقدم هو روایة الجماعة المحفوظة على روایة قتيبة، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد الذي استدل به ابن مالك مرجوح وشاذ من الناحية الحدیثیة فلا يصح الاستشهاد

بـ.

**المسألة السادسة: جواز مصاحبة نون الوقاية الياء في أفعال التفضيل:**

قال ابن مالك: «ولما كان لأفعال التفضيل شبه بالفعل معنى وزناً، وخصوصاً بفعل التعجب اتصلت به النون المذكورة في:

٢٦- قول النبي ﷺ: «غَيْرُ الدِّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ» والأصل: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى الياء، وأقيمت هي مقامه، فاتصل أخوف بالياء معروفة بالنون كما فعل بأسماء الفاعلين المذكورة، وأخوف على هذا الوجه مصوغ من فعل المفعول كقولهم: أشغل من ذات النَّحْيَيْنِ، وأزهى من ديك،

٢٧- وقوله ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَيِ الْأَنْمَةِ الْمَضْلُوْنَ»، ويمكن أن يكون من أخاف، فإن صوغ أفعال التفضيل، و فعل التعجب من فعل على أفعال مطرد عند سيبويه، فيكون المعنى على هذا: غير الدجال أشد إلى إخافة عليكم من الدجال.

ويجوز أن يكون من باب وصف المعاني على سبيل المبالغة بما يوصف به الأعيان، فيقال: شعر شاعر، وخوف خائف، وموت مائن، وعجب عاجب، ثم يصاغ أفعال باعتبار ذلك المعنى فيقال: شعرك أشعر من شعره، وخوفي أخوف من خوفك، ومنه:

٢٨- قوله ﷺ: «أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدِ: الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا

(١) النسائي: «السنن الكبرى»: (١٩٤/١٩٥)، رقم (١١٢٩١).

(٢) الدارمي: «السنن»: (١/٢٠٩)، رقم (٧٠).

(٣) أحمد: «المسندة»: (٢/٤٥١).

(٤) ابن سعد: «الطبقات»: (٢/١١٥-١١٦).

خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ».

ومنه...

وتقدير الحديث مسلوكاً به هذا السبيل: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم، فحذف المضاف إلى غير وأقيم غير مقامه، وحذف المضاف إلى الياء، وأقيمت الياء مقامه فاتصل أخوف بالياء معرودة بالنون على ما تقرر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ورد لحوق النون بأفعل التفضيل شذوذًا<sup>(٢)</sup> واستشهد ابن مالك على ذلك بالحديث: «غير الدجال أخوفني عليكم» ثم وجهه ابن مالك بتوجيهين:  
الأول: أن يكون «أخوف» مصوغاً من فعل المفعول كقوله ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون».

والثاني: أن يكون «أخوف» من باب خوف خائف، فهو وصف للمعنى بما توصف به الأعيان على سبيل المبالغة، ومنه الحديث: «أشعر الكلمة تكلمت بها العرب كلمة ليد: لا كل شيء» ما خلا الله باطل» والمعنى على هذا: خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم.

### المطلب الثاني: شرح المسألة النحوية من كلام الشرّاح:

قال القاضي عياض: «قوله: «غير الدجال أخوفني عليكم»: كذا روايتنا فيه عن القاضي الشهير بنون آخره، وكذا هو في كتاب القاضي التميمي والجياني وغيره من شيوخنا، وسمعنا على أبي بحر: «أخوفي» بغير نون، وكذا في غير مسلم، فقد رويناه: «أخوف لي» وقرأه على الحافظ أبي الحسين بن سراج بن عبد الملك في كتاب قاسم بن ثابت في حديث عبدالله بن حوالة: «أخوفي» بالنون. قال ثابت: فيه لغة أخرى: «وأخوفي» بغير نون، ومعناهما: أخوف مني، لغة مسومة في ذلك، وأنشد...

قال أبو مروان بن سراج: أفعل المستودع معنى المفاضلة الذي لابد أن يذكر معه من لفظ: «اختصر» ووضع موضع لفظ «استكبر»، صنعته العرب لجها الاختصار ووضعت «أعلمني» موضع «علمي» بكلدا، يزيد على علمي بكلدا، فلما تضمن معنى المصدر ووضع موضعه أظهر معه الضمير الذي يظهر مع المصدر<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «قوله ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١/٢٦١).

(٣) القاضي عياض: «إكمال المعلم»: (٨/٤٨٣-٤٨٢).

(أخوفني) بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما واحد، قال شيخنا الإمام أبو عبدالله بن مالك رحمه الله تعالى: الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه؛ فأما لفظه لكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية، والجواب أنه كان الأصل إثباتها، ولكنـه أصل متـرـوـك فـنـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ قـلـيلـ مـنـ كـلـامـهـ وـأـنـشـدـ فـيـهـ أـبـيـاتـ؛ـ مـنـهـ...ـ

ولأفعـلـ التـفـضـيلـ أـيـضاـ شـبـهـ بـالـفـعـلـ،ـ وـخـصـوـصـاـ بـفـعـلـ التـعـجـبـ،ـ فـبـازـ أـنـ تـلـحـقـهـ النـونـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ كـمـاـ لـحـقـتـ فـيـ الـأـبـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـيـ هـذـهـ النـونـ هـنـاـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـاهـ أـخـوـفـ لـيـ،ـ فـأـبـدـلـتـ النـونـ مـنـ الـلـامـ كـمـاـ أـبـدـلـتـ فـيـ لـعـنـ وـعـنـ بـعـنـىـ لـعـلـ وـعـلـ،ـ وـأـمـاـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ؛ـ فـقـيـهـ أـوـجـهـ؛ـ أـظـهـرـهـاـ:ـ أـنـهـ مـنـ أـفـعـلـ التـفـضـيلـ،ـ وـتـقـدـيرـهـ غـيرـ الدـجـالـ أـخـوـفـ مـخـوـفـاتـيـ عـلـيـكـمـ ثـمـ حـذـفـ الـمـضـافـ إـلـىـ الـيـاءـ،ـ وـمـنـهـ:ـ «ـأـخـوـفـ مـاـ أـخـافـ عـلـىـ أـمـتـيـ الـأـئـمـةـ الـمـضـلـوـنـ»ـ،ـ مـعـنـاهـ أـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ أـخـافـهـاـ عـلـىـ أـمـتـيـ أـحـقـهـاـ بـأـنـ تـخـافـ الـأـئـمـةـ الـمـضـلـوـنـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ بـأـنـ يـكـوـنـ أـخـوـفـ مـنـ أـخـافـ بـعـنـىـ خـوـفـ،ـ وـمـعـنـاهـ غـيرـ الدـجـالـ أـشـدـ مـوـجـبـاتـ خـوـفـيـ عـلـيـكـمـ،ـ وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ وـصـفـ الـمـعـانـيـ بـمـاـ يـوـصـفـ بـهـ الـأـعـيـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـبـالـغـةـ كـقـوـلـهـمـ فـيـ الـشـعـرـ الـفـصـيـحـ شـعـرـ شـاعـرـ وـخـوـفـ فـلـانـ أـخـوـفـ مـنـ خـوـفـكـ،ـ وـتـقـدـيرـهـ:ـ خـوـفـ غـيرـ الدـجـالـ أـخـوـفـ خـوـفـيـ عـلـيـكـمـ ثـمـ حـذـفـ الـمـضـافـ الـأـوـلـ،ـ ثـمـ الـثـانـيـ،ـ هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ»ـ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «غير الدجال أخوفني عليكم»:

آخرـهـ مـسـلـمـ<sup>(٢)</sup>ـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ خـيـثـمـةـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ:ـ حـدـثـنـاـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ:ـ حـدـثـنـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ<sup>(٢)</sup>ـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ خـيـثـمـةـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ:ـ حـدـثـنـاـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ:ـ حـدـثـنـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ أـبـيهـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ الـحـضـرـمـيـ أـنـ سـمـعـ النـوـاـسـ بـنـ سـمـعـانـ الـكـلـابـيـ حـ وـحـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـرـانـ الرـازـيـ -ـ وـلـفـظـ لـهـ:ـ حـدـثـنـاـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ:ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ جـاـبـرـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ جـاـبـرـ الطـائـيـ،ـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ أـبـيهـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ النـوـاـسـ بـنـ سـمـعـانـ قـالـ:ـ ذـكـرـ سـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـدـجـالـ ذـاتـ غـدـاءـ،ـ فـخـفـضـ فـيـهـ وـرـفـعـ حـتـىـ ظـنـنـاهـ فـيـ طـائـفـةـ النـخـلـ فـلـمـاـ رـحـنـاـ إـلـيـهـ عـرـفـ ذـلـكـ فـيـنـاـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ شـأـنـكـمـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ذـكـرـتـ الـدـجـالـ غـدـاءـ فـخـفـضـتـ فـيـهـ وـرـفـعـتـ

(١) النـوـويـ:ـ «ـالـمـنهـاجـ»ـ:ـ (ـ١٨ـ/ـ٨٦ــ٨٧ـ)،ـ وـانـظـرـ:ـ السـيـوطـيـ «ـالـدـيـبـاجـ»ـ:ـ (ـ٦ـ/ـ٢٥٢ـ).

(٢) مـسـلـمـ:ـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ:ـ كـتـابـ الـفـقـنـ وـأـشـرـاطـ الـسـاعـةـ،ـ بـابـ ذـكـرـ الـدـجـالـ وـصـفـتـهـ وـمـاـ مـعـهـ،ـ (ـ١٨ـ/ـ٨٥ـ)،ـ رـقـمـ (ـ٢١٣٧ـ).

حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «غير الدجال أخو فني عليكم؛ إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم...». وهذا لفظ محمد بن مهران، وأمّا لفظ زهير بن حرب فلم يسمه مسلم، ولم أستطع العثور عليه<sup>(١)</sup>.

وابي عبيدة -يعني ابن مهران- علي بن جعفر، أخرجه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريقه عن الوليد وعبدالله بن عبد الرحمن مقرئوناً، وعلي بن جعفر -هذا- لم أتبينه. وقد خالف محمد بن مهران ثلاثة أئمة:

١- أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، فقد رواه عن الوليد فقال: حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي بمكة إملاءً، قال... وفيه: «غير الدجال أخو مني عليكم».

٢- علي بن المديني: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو مسلم الكشي: ثنا علي بن المديني ثنا الوليد به بلفظ أحمد، وهذا إسناد صحيح؛ فأبوي مسلم الكشي هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم أحد الحفاظ.

٣- علي بن حجر السعدي: أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup>، والنسائي في «الكتاب»<sup>(٦)</sup> عنه قال: أخبرنا الوليد بن مسلم وعبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر... بلفظ: «غير الدجال أخو لي عليكم». وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> مختصرًا دون محل الشاهد.

وأخرجه ابن عساكر<sup>(٨)</sup> من طريق أحمد بن محمد بن إسحاق العتزي نسا علي بن حجر<sup>(٩)</sup> بلفظ: «أخو فني»، والراوى عن علي بن حجر لم أعرفه، وعلى كل فلن تقاوم روایته رواية الترمذى والنسائي.

(١) مظنة وجود مثل هذا الإسناد هو المستخرجات، ولم أجده في «مستخرج أبي نعيم» ولا «مستخرج أبي عوانة»، والله أعلم.

(٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢٢٠-٢١٨/٢).

(٣) أحمد بن حنبل: «المسنن»: (٤/١٨١).

(٤) الطبراني: «مسند الشاميين»: (١/٣٥٤-٣٥٧).

(٥) الترمذى: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال، (ص ٥٠٦)، رقم (٢٢٤٠).

(٦) النسائي: «الكتاب الكبير»: (٩/٣٤٦)، رقم (١٠٧١٧).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفاته وما معه، (١٨/٩٤).

(٨) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢١٨-٢٢٠/٢).

(٩) تصحف في المطبوع إلى: «بن جعفر» وليس في تلاميذ الوليد وعبدالله بن عبد الرحمن من اسمه علي بن جعفر.

والظاهر تقديم رواية أحمد وعلي بن المديني لتوافقهما لفظاً، ولأن في رواية أحمد ذكر الإملاء، وهو أدعى للحفظ، فالمحفوظ عن الوليد بن مسلم هو رواية: «أخوف مني»، والله أعلم. ويشوش على هذا الترجيح: أن أيوب بن سعيد الرملي رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر -يعني متابعاً للوليد بن مسلم- بلفظ: «أخوفني عليكم»، أخرجه ابن عساكر<sup>(١)</sup> وهذه رواية معلولة؛ إذ إن أيوباً خالف أصحاب عبد الرحمن بن يزيد فقد أسقط من سنته جبير بن ثقيف، وهذا خطأ، فالراوي أخطأ في السنن وضبط المتن لأنه تبع على ذلك.

فقد تابعه عبدالله بن عبد الرحمن -عند مسلم مقوروناً مختصراً دون محل الشاهد- وهو عند ابن عساكر<sup>(٢)</sup> تام بلفظ: «أخوفني»، وهو كذلك مقورٌ، فلعله ساق لفظ الوليد، وهذا مما يضعف هذه المتابعة.

وتابعه يحيى بن حمزة: أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا يحيى به. بلفظ: «أخوفني»، وهذه المتابعة مقبولة قوية، ولذلك فإن لفظة «أخوفني» مقبولة ثابتة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أما ما ورد من رواية الأئمة عن الوليد بن مسلم خلافها، فلعله من اضطراب الوليد نفسه فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

وَجاء الحديث بلفظ: «أخوفني»، من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> وفيه ابن لهيعة.

وَجاء من حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> من طرق عن جابر الجعفي وهو ضعيف. والذي يظهر أن رواية «أخوفني» محفوظة راجحة لكثره طرقها وأرى صحة الاستشهاد بها، والله أعلم.

(١) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢١٩/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن ماجه: «السنن»: كتاب المتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج ياجوج وماجوج، (ص ٦٧٤-٦٧٥)، رقم (٤٠٧٥).


(٤) أحمد: «المسندة»: (١٤٥/٥).

(٥) المرجع السابق: (٩٨/١).

(٦) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٤/١٣١).

(٧) أبو يعلى الموصلي: «المسندة»: (١/٣٥٩).

؟ ملکیت ادبی ایجاد کنندگان



**الحديث الثاني: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»:**  
 جاء بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء:

**آخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup>:** حدثنا ابن سعد عن أبيه عن أخ لعدي بن أرطأة عن رجل عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون» وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به سواء.

**وآخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup>:** عن محمد بن الصلت: حدثنا إبراهيم بن سعد به، غير أنه أسقط ذكر الرجل من سنته، وقال في متنه: «الأئمة المضلين».

وهنا خالف محمد بن الصلت الطيالسي<sup>(٤)</sup> ويعقوب بن إبراهيم بن سعد فلم يذكر الرجل المبهم، وتخلص محققون «مسند أحمد»، من هذا الإشكال بقولهم: «وسقط الرجل الراوي عن أبي الدرداء من مطبوع الدارمي»<sup>(٥)</sup>، وكأنهم بذلك يشيرون إلى أن الخطأ مطبعي، وليس كذلك؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «إتحاف المهرة» وساق سند الدارمي بإسقاط الرجل<sup>(٦)</sup>، ثبتت بهذا أن إسقاط الرجل مخالفة من محمد بن الصلت.

وهنا خالف ثقة ثقتين، فتقدم رواية الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم، ويكون المحفوظ هو ذكر الرجل المبهم في الإسناد. ومما يثبت ذلك ويزيده تاكيداً، إخراج ابن عساكر<sup>(٧)</sup> الحديث من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدي بن أرطأة قال: حدثنا بعض أصحاب أبي الدرداء أبا أبو الدرداء قال: ...

**قال الهيثمي<sup>(٨)</sup>:** «فيه راويان لم يسميا». قلت: والأول: منها هو زيد بن أرطأة<sup>(٩)</sup>، والثاني:  
 لم يُسمّ وذلك علة الحديث؛ فالحديث ضعيف من حديث أبي الدرداء.

(١) ثقة عابد [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٥)، (ت ٢١١٥)].

(٢) الطيالسي: «المسند»: (٢/٣٢١)، رقم (١٠٦٨).

(٣) أحمد: «المسند»: (٦/٤٤١).

(٤) الدارمي: «السنن»: (١/٢٩٣)، رقم (٢١٧)، ووقع فيها خطأ، ففيها: «ابن أخ لعدي»، والصواب «عن أخ لعدي»، وهو كذلك - على الصواب - في طبعة دار الريان: (١/٨١)، رقم (٢١١).

(٥) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٤٧٩/٤٥).

(٦) انظر: ابن حجر: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»: (١٢/٦١٠)، رقم (١٦١٨٥).

(٧) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١٩/٢٥٤).

(٨) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٥/٢٣٩).

وله شاهد من حديث ثوبان:

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والدارمي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والشهاب القضايعي<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، من طرق كثيرة عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضللين» وعند بعضهم مطولاً، وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم، بل إن مسلماً<sup>(٨)</sup> نفسه أخرجه من طريق حماد به - دون ذكر الشاهد -، وكذلك خرجه الترمذى<sup>(٩)</sup> - بدون الشاهد -.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، والحاكم<sup>(١١)</sup>، وابن حبان<sup>(١٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٣)</sup>، من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان به، وأخرجه من هذه الطريق مسلم<sup>(١٤)</sup> - أيضاً - ولكن بدون الشاهد.

وهذا الشاهد صالح لقوية الحديث، ولكنه لا يصلح لقوية الشاهد النحوى: «أخوف»،  
والله أعلم.

الحديث الثالث: «أشعر الكلمة تكلمت بها العرب كلمة ليدي...»:

أخرجه مسلم<sup>(١٥)</sup> من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به

(١) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٢٧٨/٥).

(٢) الدارمي: «ال السنن»: (٢٩١/١)، رقم (٢١٥)، (١٨١٢-١٨١١/٣)، رقم (٢٧٩٤).

(٣) أبو داود: «ال السنن»: كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (ص ٦٣٣)، رقم (٤٢٥٢).

(٤) ابن أبي عاصم: «الأحاديث والمثنوي»: (١/٣٣٢)، رقم (٤٥٦)، (١/٣٣٣)، رقم (٤٥٧).

(٥) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٦/٢٢٠)، رقم (٧٢٣٨).

(٦) الشهاب القضايعي: «المسندة»: (١٩٣/٢)، رقم (١١٦٦).

(٧) أبو نعيم: «الحلية»: (٢/٢٨٩).

(٨) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض، (١٨/١٩)، رقم (٢٨٨٩).

(٩) الترمذى: «ال السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثة في أمته، (ص ٤٩٢)، رقم (٢١٧٦).

(١٠) ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب الفتن، باب ما يكون في الفتن، (ص ٦٥١-٦٥٢)، رقم (٣٩٥٢).

(١١) الحاكم: «المسندة»: (٤/٤٤٩).

(١٢) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٥/١٠٩-١١٠)، رقم (٦٧١٤).

(١٣) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١/٢٦٨).

(١٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض، (١٨/١٩)، رقم (٢٨٨٩).

(١٥) المرجع السابق: كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار، وبيان أشعر كلمة وذم الشعر، (١٥/١٩)، رقم (٢٢٥٦).

بلغظ: «أشعر كلمة ..» بمثله.

وخلوف شريك في لفظه عن عبدالملك بن عمير:

خالفة سفيان الثوري: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> بلغظ: «أصدق كلمة قالها شاعر»، وشعبة بن الحجاج: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> بلغظ: «أصدق بيت قاله الشاعر»، وزائدة: أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> بلغظ: «إن أصدق بيت»، وإسرائيل: أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> بلغظ: «إن أصدق كلمة قالها شاعر...»، فتقدم رواية الأربعة، على رواية شريك، كيف وفي حفظ شريك شيء، بلغظ: «أصدق» هو الثابت.

قال ابن حجر في بيان إشكال أورده السهيلي: «فلولا أن في حفظ شريك مقالاً؛ لرفع هذا اللفظ بالإشكال»<sup>(٧)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

شاهد المسألة صحيح صالح للاحتجاج به، ولكن الشاهدين الآخرين المذكورين للتوجيه لا يصح الاحتجاج بهما.

**المسألة السابعة: إذا كان الضمير ثانٍ منصوبين لفعل غير قلبي، جاز اتصاله وانفصاله، والاتصال أولى:**

قال ابن مالك: «لما ذكرت ما يجوز فيه الاتصال والانفصال، وكان بعضه مختار الاتصال، وبعضه مختار الانفصال، أخذت في بيان ذلك؛ فكل ضمير تراه كهاء أعطيتكه، فيكونه ثانٍ منصوبين بفعل غير قلبي، فهو جائز الاتصال والانفصال، واتصاله أجود، ولذلك لم يأت في القرآن إلا متصلة كقوله تعالى: «إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلتُمْ» [الأనفال: ٤٣]، وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم، ويدل على عدم لزومه:

٢٩ - قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ مَلِكُكُمْ إِيَّاهُمْ، وَلَوْ شَاءَ مَلِكُكُمْ إِيَّاهُمْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (١٨٧/٧)، رقم (٣٨٤١)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والحداء وما يكره منه، (٦٥٩/٦٦٠-٦٥٩)، رقم (٦١٤٧).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار: (١٥/١٩)، رقم (٢٢٥٦).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الرفق، باب الجنّة أقرب إلى أحدكم من شراك نمله، (١١/٣٩٠)، رقم (٦٤٨٩).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار ...، (١٥/٢٠)، رقم (٢٢٥٦).

(٥) المرجع السابق: (١٥/٢٠)، رقم (٢٢٥٦).

(٦) المرجع السابق: (١٥/٢٠)، رقم (٢٢٥٦).

(٧) ابن حجر: «فتح الباري»: (٧/١٩٢).

(٨) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/١٤٩).

الثاني: يونس بن يزيد الأيلي:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا عبдан، أخبرنا عبد الله عن يونس به، قال القسطلاني: «إن يكنه؛ كذا للكشميهني يكتنه بوصل الضمير... وللباقين: (إن يكن هو) بانفصاله»<sup>(٢)</sup>. فالظاهر تقديم روایة الجميع على الواحد، والله أعلم.

وآخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس به بلفظ: «يكتنه» في الموضعين. وأخرجه من طريق حرملة ابن حبان<sup>(٤)</sup>، بلفظ: «إن أدركته فلن تسلط عليه، وإن لم تدركه فلا خير لك في قتله»، وهذا مخالف للفظ مسلم، والثابت هو لفظ مسلم. فروایة ابن وهب عن يونس بالوصول.

ولكن؛ من هو عبد الله الراوي عن يونس والمهمل في روایة البخاري؟ ذكر القسطلاني أنه ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، وهذا هو الصحيح، وليس ابن وهب -كما قد يظن-؛ لأنه ليس في مشايخ عبдан ابن وهب، وإنما فيهم ابن المبارك<sup>(٦)</sup>. والناظر في ترجمتيهما -يعني ابن المبارك وابن وهب- يقدم روایة ابن المبارك<sup>(٧)</sup> فالراجح في روایة يونس هو الفصل لا الوصول. والله أعلم.

-----  
(١) وذلك لأمور:

- ١ - قال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم عليه وعلى مالك في الحديث أحداً [ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ٣٣٦ / ٥].
  - ٢ - قال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمراً عظيماً؛ ما كان أحد أفل سقطاً منه، كان رجلاً صاحب حديث، حافظ، وكان يحدث من كتاب [المراجع السابق].
  - ٣ - اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، فعددوا خصاله، فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب وال نحو واللغة والشعر والفصاحة [انظر: المراجع السابق].
- فقدت روایته لتقديره في الحديث، ولأنه يحدث من كتاب، ولتميزه في اللغة.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢٧٨/٢)، رقم (١٣٥٤).

(٢) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٤٤٨/٢).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، (٧٢/١٨)، رقم (٢٩٣٠).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٨٧/١٥)، رقم (٦٧٨٥).

(٥) انظر: القسطلاني: «إرشاد الساري» (٤٤٦/٢).

(٦) انظر: المزري: «تهذيب الكمال»: (١٥/٢٧٧).

الثالث: شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب به، وقال القسطلاني: «ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكنه» بوصل الضمير»<sup>(٢)</sup>، يعني: أن رواية الباقيين بالفصل، ومما يؤكّد صحة رواية الجميع، أن البخاري نفسه أخرجه في «الأدب المفرد» بالسند نفسه بلفظ: «إن يك هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»<sup>(٣)</sup>، ولكن أخرجه الطبراني من طريق أبي اليمان بالوصل، «إن يكنه»<sup>(٤)</sup>، وهذا غلط، والمقدم رواية البخاري.

الرابع: محمد بن الوليد الزبيدي:

أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>، - ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٦)</sup>:- حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق ثنا محمد بن مصفي ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي به بالوصل، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني<sup>(٧)</sup>. فالراجح هو رواية الثلاثة الأولين، بالفصل، والله أعلم.

خلاصة المسألة:

استشهاد ابن مالك بالحديث الأول صحيح ثابت، ولكن في قياس ابن مالك في توجيه الحديث على الحديدين الآخرين عدم دقة من حيث الصنعة الحدّيثية - كما قد علمت - والله أعلم.

(١) قال الذهبي: «شيخ للطبراني، غير معتمد» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١/٦٣)].

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الأدب، باب قول الرجل لرجل احسأ، (١٠/٦٨٨)، رقم (٦١٧٣).


(٣) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٩/١٠٤).

(٤) البخاري: «الأدب المفرد»: (ص ٤٢١-٤٢٣)، رقم (٩٥٨).

(٥) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/٢٢٦)، رقم (٣١٤٦).

(٦) المراجع السابق: (٣/٤٣-٤٤)، رقم (١٧٧٣).

(٧) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٥٤/٣٨).



### المسألة التاسعة: حذف (أ) للنداء:

قال ابن مالك: «أشرت أيضاً إلى تغيير الحال بقصد النداء، فيعرى عن الأداة؛

٣٢- قول النبي ﷺ: «إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

كل اسم اشتهر به بعض أفراده اشتهر تماماً فهو (ذو الغلبة)، وهو نوعان: مضاف كابن عمر، ذو أداة: كالأشعى والنابغة، فيلزم ذكر (أ) فيما غالب بها، ولكن قد يُعرى العلم من الأداة (أ) في النداء والإضافة<sup>(٢)</sup>. ففي الحديث المستشهد به الأصل أن يقال: «الرحمن» فحذفت (أ) للنداء.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> - وعنه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة»<sup>(٤)</sup> -، وابن قانع في «معجم الصحابة»<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٦)</sup>، و«دلائل النبوة»<sup>(٧)</sup>، من طرق عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري عن جعفر بن سليمان الضبعي: ثنا أبو التياح قال: سأله عبد الرحمن بن خبش - وكان شيئاً كبيراً - فقال: يا ابن خبش: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين؟ فقال: انحدرت الشياطين من الأودية والشعاب يريدون رسول الله ﷺ، فهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ، فلما رأهم فزع، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد قل: أَعُوذ بالكلمات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما تزل من السماء، ومن شر ما يرجع فيها، ومن شر ما في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن. قال: فطفئت نار الشيطان، وهزمهم الله عز وجل».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٧١/١).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢٨٧/١).

(٣) أبو يعلى: «المستند»: (١٢/٢٣٧-٢٣٨)، رقم (٦٨٤٤).

(٤) ابن السنى: «عمل اليوم والليلة»: (٢/٧٢٥-٧٢٧) «عجاله الراغب»، رقم (٦٣٨).

(٥) ابن قانع: «معجم الصحابة»: (١٠/٣٥٧٠).

(٦) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (٤/١٨٣٦-١٨٣٧)، وجاء فيه: «ثنا أبو التياح قال: سأله عبد الرحمن بن خبش فقال: يا خبش ..».

(٧) أبو نعيم: «دلائل النبوة»: (ص ١٩١)، رقم (١٣٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup> عن عفان بن مسلم عن جعفر بن سليمان به.  
وأخرجه يعقوب بن يوسف الفسوسي<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل»<sup>(٤)</sup> - عن علي بن المديني عن جعفر به.

وأخرجه ابن منه من طريق أبي قدامة الرقاشي، وعلي<sup>٥</sup> بن المديني كلاهما عن جعفر - فيما حكاه ابن حجر<sup>(٦)</sup> - وقال ابن حجر: «وقال في رواية: سأله رجل عبد الله بن خنبش، وكان رجلاً منبني تميم...، وحكي ابن أبي حاتم أن عفان رواه عن جعفر، فقال: عن عبدالله بن خنبش، قال: وعبد الرحمن أصح»، يعني الصحيح في اسمه: عبد الرحمن بن خنبش.

وأخرجه أبو زرعة في «مسنده» عن الوزيري عن جعفر به<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٩)</sup> - عن سَيَّار بن حاتم العتزي، عن جعفر بن أبي التياح، قال: قلت لعبد الله بن خنبش التميمي... به، فذكر أنه هو السائل، ولعل هذا وهم من أوهام سيار<sup>(١٠)</sup>؛ لأنَّه مخالف لرواية أصحاب جعفر بن سليمان، ومما يبعد احتمالية الوهم عن رواية سيار أنَّ أبي التياح بصري، وعبد الرحمن بن خنبش معروض في البصريين ذكر ذلك ابن عبدالبر<sup>(١١)</sup>، والبغوي<sup>(١٢)</sup>، بل وذكر المزني ابن خنبش في شيوخ أبي التياح<sup>(١٣)</sup>، والتاريخ لا يمنع من صحة سماع أبي التياح من ابن خنبش<sup>(ب)</sup>.

فيكون أبو التياح - حينها - يرويه مرة ويصرح بأنه هو السائل، ومرة لا يصرح، - وهو مذهب أبي نعيم - كما سيأتي قريباً - فحدث عنه جعفر كذلك، وهذا سبب اختلاف أصحاب جعفر، وهذا

(١) «صدق له أوهام» [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١)، (ت ٢٧١٤)].

(ب) فإنَّ أبي التياح توفي سنة ١٣٠ هـ أو ١٢٨ هـ وهو من صغار التابعين.

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٨/٤٧-٤٨)، رقم (٢٣٩٤٩)، (١٣٥/١٠)، رقم (٣٠١١٦).

(٢) أحمد بن حنبل: «المسند»: (٣/٤١٩).

(٣) الفسوسي: «المعرفة والتاريخ»: (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) البيهقي: «دلائل النبوة»: (٧/٩٥).

(٥) ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٣٠١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) أحمد: «المسند»: (٣/٤١٩).

(٨) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (٤/١٨٣٧).

(٩) انظر: ابن عبدالبر: «الاستيعاب»: (٢/٣٧٤).

(١٠) انظر: ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٣٠٠).

(١١) انظر: المزني: «تهذيب الكمال»: (٣٢/١١٠).

احتمال لا يبعد من حيث النظر؛ ولو كان سيئاً أحسن حالاً مما هو عليه لاحتمن تفرده بمثل هذا روایة، ولكن تطرق الوهم إلى روایاته أضعف هذا الاحتمال.

قال ابن حجر: «وذكره البخاري في الصحابة، وقال: في إسناده نظر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقال ابن منده: في حديثه إرسال، وتعقبه أبو نعيم، بأن أبي التياح صرّح بسؤاله له، يعني فلا إرسال فيه، ولعل ابن منده، أراد أنه لم يصرّح بسماعه لذلك من رسول الله ﷺ لكن المعتمد على من جزم بأن له صحة»<sup>(٢)</sup>.

وكلام أبي نعيم في «معرفة الصحابة»: «روى حديثه جعفر بن سليمان عن أبي التياح، وأرسله عنه - فيما زعم بعض المتأخرین -، وهو غير مرسل»<sup>(٣)</sup>.

فالخلاف - هنا - في فهم مراد ابن منده من الإرسال منحصر بين طائفتين:

فأبو نعيم فهم من الإرسال ذكر الرجل بين أبي التياح، وبين عبدالله بن خبش، وابن حجر يرى أن الإرسال إنما هو من حيث عدم تصريح ابن خبش بسماعه من النبي ﷺ، فإن كان مراد ابن منده بالإرسال هذا، فالجواب عنه أن يقال: إن صحة ابن خبش ثابتة، فلا يضر عدم التصريح بالسمع.

ولعل الخلاف بين أصحاب جعفر هو الذي أوجب النظر فيه عند الإمام البخاري - رحمه الله -، والله أعلم. وقال الهيثمي: «ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولو استطعت أن أجده ما يجعلني أجزم بأن السائل هو أبو التياح لكان الحديث حسناً، لأجل جعفر بن سليمان<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن سعد له طريقاً آخر ف قال: «عبدالرحمن بن خبش: روى عنه أبو عمران الجوني حديث النبي ﷺ حيث أتاه الشيطان بشعلة من نار»<sup>(٦)</sup>. وجهدت أن أجده من هذه الطريق مسندأ، فلم أستطع - ولا قوة إلا بالله العلي العظيم -.

---

(١) جعفر بن سليمان: صدوق زايد [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ١٧٣)، (ت ٩٤٢)].

---

(٢) ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٣٠٠)، وانظر: البخاري: «التاريخ الكبير»: (٥/٢٤٨)، وليس فيه ذكر النظر في الإسناد.

(٣) المرجع السابق: (٤/٣٠١).

(٤) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (٤/١٨٣٦).

(٥) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٠/١٢٧).

(٦) ابن سعد: «الطبقات»: (٧/٦٤).

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup>:  
أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله التساقوري قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد  
ابن جعفر، قال: حدثنا يحيى -يعني ابن سعيد الأوزاعي- قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن  
سعد بن زراة عن عياش السلمي، عن ابن مسعود، وذكر قصة ليلة الجن وفيها: «...إلا طارقاً  
يطرق بخیر يا رحمن». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عياش<sup>(٢)</sup>.

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي:  
حدثني أبي عن أبي عمرو الأوزاعي، عن إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود به. وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا  
يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفه»<sup>(٤)</sup>.

ولم أجده في «الصغير»، فلعله سبق قلم منه -رحمه الله-، أو تصحيف من النساخ. ولم  
يصرح الهيثمي بمن لم يعرفه، وكل رواه معروفون، وهذا إسناد ضعيف لأجل أحمد بن محمد بن  
يحيى<sup>(ب)</sup> وإبراهيم بن طريف<sup>(ج)</sup>.

وأخرج الحديث مرسلاً مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى<sup>(٥)</sup>.

وبهذه الشواهد يصح الحديث، والله أعلم.

-----  
(ا) عياش السلمي: مجهول [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٨)، (ت ٥٢٧٣)]، وقال الذهبي: «لا  
يعرف» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٢٧٢/٢)].

(ب) أحمد بن محمد: قال الذهبي: «له مناكير، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وحدث عنه أبو الجهم  
المشغري بيواطيل...» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١٥١/١)، وانظر: ابن حجر: «السان الميزان»: (٥٠٦/١)];  
فيه مزيد بيان لحاله، وفي ترجمة أبيه قال ابن حبان: «ثقة في نفسه، ينقى حديثه ما روی عنه أحمد بن محمد بن  
يحيى بن حمزة، وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [ابن حبان: «الثقافات» (٧٤/٩)].

(ج) إبراهيم بن طريف: «مجهول، تفرد عنه الأوزاعي، وقد وثق» [ابن حجر: «تقريب التهذيب»  
(ص ١١٥)، (ت ١٨٨)].

## ٦٤١٤٦

(١) النسائي: «السنن الكبرى»: (٩/٣٤٩)، رقم (١٠٧٢٦).

(٢) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١/١٩-١٨)، رقم (٤٣)، و«الدعا»: (٢/١٢٩٣)، رقم (١٠٥٨).

(٣) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١٢٨/١٠).

(٤) مالك: «الموطأ»: (٢/٩٥٠-٩٥١ - الليبي)، (٢/١٢٩ - الزهرى)، رقم (٢٠٠٠).

(٥) ابن أبي الدنيا: «مكائد الشيطان»، بواسطة: العراقي: «تخریج أحادیث الإحياء»: (٢/٧٢٢).

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فعند النداء تمحذف أداة التعريف (أـ) - جوازاً - عن العلم الذي غالب عليه إطلاقه على واحد بعينه.

**المسألة العاشرة: جواز الحضور أو الغيبة في ضمير الموصول المخبر به، أو بموصوفه:**

قال ابن مالك: «الإشارة بهذا الكلام إلى نحو: أنت الذي فعل، وأنت فلان الذي فعل، وأنت رجل فعل، ففي فعل الأول ضمير عائد على موصول مخبر به، وفي فعل الثاني ضمير عائد على موصول موصوفه مُخبر به، وفي فعل الثالث ضمير عائد على نكرة مخبر به، والم الخبر عنه في الأمثلة الثلاثة حاضر مقدم، وقد جيء بمضمون خبره غالباً معتبراً به حال الخبر، ولو جيء به حاضراً معتبراً به حال المخبر عنه جاز، فكنت تقول: فعلت، في الأمثلة الثلاثة؛ لأن المخبر عنه والم الخبر به شيء واحد في المعنى»،

٣٣ - وفي حديث محاجة موسى آدم عليهما السلام «أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته؟» وفي رواية: «أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته؟»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان الاسم الموصول مخبراً به؛ أو بموصوفه، والم الخبر عنه حاضر مقدم، فيجوز ذكر الضمير بصورة ضمير الغيبة، أو الحضور. واستشهد ابن مالك على هذا بالحديث، ففي الرواية الأولى: استعمل ضمير الحضور، وفي الثانية: استعمل ضمير الغيبة، فدل ذلك على الجواز<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: « الحديث: «احتاج فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده» قال الطبيسي: الظاهر أن يقال: خلقه يعود إلى الموصول، لكن عدي إلى الخطاب مطابقة لقوله أنت، كقوله: أنا الذي سمتني أمي حيدرة؛ أي سَمَّته»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عنه جماعة:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٠٥ / ١).

(٢) انظر للمسألة: السيوطي: «همع المهاجم»: (١ / ٣٣٧).

(٣) السيوطي: «عقود الزبيرجد»: (٤٣٢ / ٤٣٣).

الأول: حميد بن عبد الرحمن: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> بلفظ: «أنت موسى الذي اصطفاك الله».

الثاني: ابن سيرين: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته».

الثالث: طاوس: أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، بلفظ: «أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده».

الرابع: يزيد بن هرمن: أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>، مقرئنا بالأعرج، وساق لفظ يزيد بن هرمن؛ لأن لفظ الأعرج مسوق وحده -عنه- بلفظ آخر، ولفظ يزيد: «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه».

الخامس: أبو صالح ذكوان السمان: أخرجه الترمذى<sup>(١٠)</sup>، والنسائى<sup>(١١)</sup>: عن يحيى بن حبيب ابن عربى عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن أبي صالح به بلفظ: «أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه»، وهذا إسناد صحيح. ومن طريق يحيى ابن حبان<sup>(١٢)</sup>.

السادس: عمار بن أبي عمارة: أخرجه أحمد<sup>(١٣)</sup>: ثنا عبد الرحمن ثنا حماد عن عمار به بلفظ: «أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته»، ومن طريق حماد بن سلمة الطبرانى<sup>(١٤)</sup>، وهذا

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، (٦/٥٣٦)، رقم (٣٤٠٩)، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله -عز وجل-: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤]، (١٣/٥٨٣)، رقم (٧٥١٥).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (١٦/٣٠٩)، رقم (٢٦٥٢).

(٣) أحمد: «المستند»: (٢/٢٦٤).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التفسير، باب «وَاصْنَطَعْتُكَ لِنَفْسِي» [طه: ٤١، ٨/٥٥١]، رقم (٤٧٣٦).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (١٦/٣١٠)، رقم (٢٦٥٢).

(٦) أحمد: «المستند»: (٢/٤٤٨).

(٧) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، (١١/٦١٥)، رقم (٦٦١٤).

(٨) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عليهما السلام، (١٦/٣٠٦)، رقم (٢٦٥٢).

(٩) المراجع السابق: (١٦/٣٠٨)، رقم (٢٦٥٢).

(١٠) الترمذى: «ال السنن»: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (ص ٤٨٢)، رقم (٢١٣٤).

(١١) النسائى: «ال السنن الكبرى»: (١٠/٢٣٦)، رقم (١١٣٧٩).

(١٢) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٤/٥٥)، رقم (٦١٧٩).

(١٣) أحمد: «المستند»: (٢/٤٦٤).

(١٤) الطبرانى: «المعجم الكبير»: (٢/١٦٠).

إسناد حسن لأجل عمار<sup>(١)</sup>.

السابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن: أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر لفظه.

الثامن: الأعرج: أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه مسلم<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup> - عن أبي الزناد عن

الأعرج به، بلفظ: «أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء».

التاسع: همام بن منبه: أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر لفظه، وهو في «الصحيفة»<sup>(٧)</sup> بلفظ:

«أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته»، ومن طريق  
«الصحيفة» أحمد<sup>(٨)</sup>.

وهكذا؛ فإن ستة من أصحاب أبي هريرة، رواه بلفظ الحضور، واثنان - فقط - روياه بلفظ  
الغيبة، فتقدّم روایة الجمع، لا سيما وفيهم ابن سيرين، وكان لا يجوز الرواية بالمعنى<sup>(٩)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، واللفظ المختار فيه، «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته»، ولا مانع  
- نحوياً - من وروده على الوجه الثاني للشاهد الآخر. والله أعلم.

**المسألة الحادية عشرة: جواز الفصل بين الموصول والصلة بالقسم، ولا يعد ذلك**

#### فصلاً بأجنبي:

قال ابن مالك: «وكمما وجب الترتيب، وجب منع الفصل بأجنبي إلا ما شدَّ، ولا يدخل في  
الأجنبي القسم؛ لأنَّه يؤكد الجملة الموصول بها».

٣٤ - قول النبي ﷺ: «وأبْنُوهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهُ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُوءٍ قَطُّ»...»<sup>(١)</sup>.

(١) صدوق ربما أخطأ [ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٥)، (ت ٤٨٢٩)].

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب حاجاج آدم وموسى عليهما السلام، (١٦/٣١٠)، رقم (٢٦٥٢).

(٣) مالك: «الموطأ»: (٢/٨٩٨ - الليثي).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب حاجاج آدم وموسى عليهما السلام، (١٦/٣٠٨)، رقم (٢٦٥٢).

(٥) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٤/٩٣)، رقم (٦٢١٠).

(٦) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب حاجاج آدم وموسى عليهما السلام، (١٦/٣١٠)، رقم (٢٦٥٢).

(٧) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ١٥٣)، رقم (٤٦).

(٨) أحمد: «المسندة»: (٢/٣١٤)، بلفظ: «أعطاك»، وهو مخالف للفظ «الصحيفة»، فيرد.

(٩) انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٦٣)، (ت ٥٩٤٧).

(١٠) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٢٦).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجب عدم الفصل بين الصلة والموصول بأجنبى من الكلام، ولكن يجوز الفصل بالقسم، ولا يعد ذلك من الكلام الأجنبى؛ لأن فيه تأكيداً للصلة، واستشهد ابن مالك على صحة ذلك بالحديث: «وأبىهم بمن والله ما علمت...» ففصل بين الصلة والموصول بالقسم.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

ذكر البخارى هذا اللفظ تعليقاً<sup>(١)</sup>؛ فقال: «وقال أبوأسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرنى أبي عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني الذى ذكر، وما علمت به، قام رسول الله ﷺ في خطيباً، فتشهد، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهل، ثم قال: «أما بعد، أشيروا علي في أناس أبنا أهلى، وأيم الله ما علمت على أهلى من سوء، وأبىهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط...». ووصله مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبوأسامة به، وأحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبوأسامة به، والترمذى<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر -منهاً على غلط في بعض روايات الصحيح-: «ووقع في رواية المستملي عن الفريري: «حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا أبوأسامة»، فظن الكرماني أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع، وليس كذلك، بل هو خطأ فاحش، فلا يغتر به»<sup>(٥)</sup>. وقال البخاري عقب رواية موصولة من طريق الزهرى: «وقال أبوأسامة: عن هشام»<sup>(٦)</sup>.

وآخرجه البخارى<sup>(٧)</sup>: حدثني محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة<sup>(٨)</sup> عن عائشة: «ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلى، ما علمت عليهم من سوء قط».

(١) البخارى: «الصحيح»: كتاب التفسير، باب «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْبِيهَ الْفَاجِهَةَ فِي الْأَذْيَنَ آمَنُوا» [النور: ١٩] [٨/٦١٨].

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب التوبية، باب في حديث الإفك، (١٧٠/١٧٠)، رقم (٢٧٧٠).

(٣) أحمد: «المسنن»: (٦/٥٩).

(٤) الترمذى: «السنن»: كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النور، (ص ٧١٦-٧١٨)، رقم (٣١٨٠).

(٥) ابن حجر: «فتح الباري»: (٨/٦٢٠).

(٦) البخارى: «الصحيح»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب قول الله تعالى: «وَأَنْزَهُمْ شُورَى يَنْهَمُ» [الشورى: ٢٨]، (٤١٥/١٣)، رقم (٧٣٦٩).

(٧) المرجع السابق: رقم (٧٣٧٠).

(٨) سقط عروة بن الزبير من الإسناد؛ فإن هشام بن عروة ليس من تلاميذ عائشة، فلابد أن يكون فيه سقط، والله أعلم، وأشار المحققون إلى أنه في نسخة: «عن أبيه».

وأخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup>: حدثنا حوثرة بن أشرس<sup>(٢)</sup> حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، بلفظ: «أشروا على يا معاشر المسلمين في قوم أبناء أهلي، [وأيم الله ما علمت على أهلي سوءاً قط، وأبنوهم بمن] والله ما علمت عليه من سوء قط».

فالظاهر أن هذه مخالفة في المتن بين حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وهما متقاربان<sup>(ب)</sup>، ولعل أحدهما أتم، والآخر اختصر. والله أعلم.

وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من طرق عن الزهري عن عروة وغيره عن عائشة به بلفظ: «ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً»، أو نحو هذا اللفظ.

(١) قال ابن أبي حاتم: «حوثرة بن أشرس بن عون بن المجش بن حرث بن الريبع العدوى أبو عامر، روى عن عقبة بن أبي الصهباء، وعامر بن يساف، وسويد أبي حاتم، وأبي الأشهب، وأبي عوانة وحماد بن سلمة والبراء بن يزيد الغنوبي، روى عنه أبي وأبو زرعة» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٣/٢٨٣)]. وقال ابن حبان: «حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى» [ابن حبان: «الثقة»: (٨/٥١٢)]. ويستفاد من هذا:

١- ارتفاع جهالة العين عنه، وشهرته بالعلم.

٢- هو شيخ شيوخ ابن حبان، فهو يعرف حديثه، فذكره في «الثقة»، معتقد به.

٣- قد يتطرق إلى الوهم أن الصحيح في هذه الرواية أنها عن حماد بن أسامة وتصحّف، ويدفع ذلك أن أباً سلامة ليس من شيوخه.

(ب) حماد بن سلمة: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيير حفظه بأخرة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (٢١٥)، (ت ١٤٩٩)].

حمداد بن أسامة: ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره [المراجع السابق: (ص ٢١٤)، (ت ١٤٨٧)].

(١) أبو يعلى: «المستند»: (٨/٤٩٣١)، رقم (٤٩٣١-٣٣٨)، وما بين المعقوقتين من تصرف المحقق، فقد قال في الهاشم: «ما بين حاصرتين زيادة من أحمد والبخاري والترمذى»، قلت: وهذا تصرف غير صحيح؛ فإن هؤلاء الثلاثة، إنما رووه من طريق حماد بن أسامة، وهذه من طريق حماد بن سلمة، فلعل هذا فرق بين روایتهما -أصلحة- والله أعلم.

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الشهادات، باب إذا عذل الرجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، رقم (٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٣٧)، وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (٥/٣٣٢-٣٣٥)، رقم (٢٦٦١)، وكتاب المعازي، باب حديث الإفك، (٧/٥٣٨-٥٤٢)، رقم (٤١٤١)، وكتاب التفسير، باب «ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكُون لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا» [النور: ١٦]، (٨/٥٧٤-٥٧٨)، رقم (٤٧٥٠)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول الله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهَمُهُمْ» [الشورى: ٢٨]، (١٣/٤١٥)، رقم (٧٣٦٩). وخرج البخاري في مواطن أخرى من «صحيحة»، بدون محل الشاهد.

وهذا خلاف بين الزهري، وهشام بن عروة<sup>(١)</sup> في متن الحديث: ولكن الزهري ساق ألفاظ جماعة ولم يميز، فقد تصرف في اللفظ ولابد، فلا يبعد أن يكون اختصر وروى بالمعنى، والله أعلم، فتكون هذه الرواية ثابتة والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز الفصل بين الموصول وصلته بالقسم، ولا يعد ذلك كلاماً أجنبياً بينهما.

(١) قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلامها، ولم يفضل  
[ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٤٥ / ١١)].

وقال يعقوب بن شيبة: ثقتك ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق؛ أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا ما سمعه منه، فكان تسهله، أنه أرسل عن أبيه، مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، ونحوه قال ابن خراش عن مالك [المرجع السابق]، وقد جاءت هذه الرواية من هذا القبيل؛ لأنه قال فيها: وأخبرني أبي - كما عند الترمذى - مرة، وقال مرة: «عن أبي»، والراوي عنه أبو أسامة حماد بن أسامة عراقي، ولكن تابعه حماد بن سلمة، ويحيى الغساني فقد رواه عنه عن أبيه؛ فزال الإشكال، والله أعلم.

## المبحث الرابع

### ال Shawāhid al-Wāridah fi al-Mabtū'a wa al-Khabar

المسألة الأولى: وجوب ذكر الخبر مع (لولا) الامتناعية؛ إذا كان المراد شيئاً لا يفهم بدون ذكر الخبر:

قال ابن مالك: « وإنما وجب حذف الخبر بعد (لولا) الامتناعية؛ لأنه معلوم بمقتضى (لولا)، إذ هي دالة على الامتناع لوجود، والمدلول على امتناعه هو الجواب، والمدلول على وجوده هو المبتدأ. فإذا قيل: لولا زيد لأكرمت عمراً، لم يشك في أن المراد: وجود زيد مانع من إكرام عمرو، فصح الحذف لتعيين المذدوف، ووجب لسد الجواب مسده، وحلوله محله.

والمراد هنا بالثبوت الكون المطلق، ولو أريد كون مقيّداً لا دليل عليه لم يجز الحذف، نحو: لولا زيد سالماً ما سلم، ولو لا عمرو عنده لهلك. ومنه:

٣٥ - قوله ﷺ: «لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَأَسْتَأْنَتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». ولو أريد كون مقيّد مدلول عليه جاز الإثبات والحدف، نحو: لولا أنصار زيد حموه لم ينج، فحموه خبر مفهوم المعنى، فيجوز إثباته وحذفه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجب حذف الخبر بعد (لولا) الامتناعية، وقد ابن مالك هذا الوجوب بشرط، وهو أن يدل الخبر على الكون المطلق كالحصول والوجود، فهذا يفهم من الكلام حتى لو حذف، وأما إذا كان الخبر يدل على أمر زائد على الكون كالقيام والقعود فيجب ذكره إن لم يعلم، حتى لا يحصل لبسٌ إن حذف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مالك: «إن المبتدأ المذكور بعد (لولا) على ثلاثة أضرب: مخبر عنه بكون غير مقيّد، ومخبر عنه بكون مقيّد لا يدرك معناه عند حذفه، ومخبر عنه بكون مقيّد يدرك معناه عند حذفه.

فالأول: نحو: لولا زيد لزارنا عمرو، فمثل هذا يتلزم حذف خبره؛ لأن المعنى: لولا زيد على كل حال من أحواله لزارنا عمرو، فلم تكن حال من أحواله أولى بالذكر من غيرها، فلزم الحذف لذلك، ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة إلى الاختصار.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ٣٦٠)، «أوضح المسالك»، (١/٢٢١)، السيوطي، «همع الهوامع»: (٣٩٢-٣٩٣).

الثاني: وهو المخبر عنه بكون مقيد، ولا يدرك معناه إلا بذكره، نحو: لولا زيد غائب لم أزرك، فخبر هذا النوع واجب الثبوت؛ لأن معناه يجهل عند حذفه، ومنه: قول النبي ﷺ: «الولا قومك حديثو عهد بکفر»، أو «حديث عهدهم بکفر»، فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدأ لظن أن المراد: لولا قومك على كل حال من أحوالهم لنقضت الكعبة، وهو خلاف المقصود؛ لأن من أحوالهم بعد عهدهم بالکفر فيما يستقبل، وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور...»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء حديث عائشة من طريق عدد - عنها:-

#### الأول: الأسود بن يزيد:

أخرجه البخاري عن مسدد<sup>(٢)</sup>، ومسلم عن سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى عن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup> وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم<sup>(٥)</sup>، والدارمي عن محمد بن عيسى بن الطباع<sup>(٦)</sup> جميعهم عن أبي الأحوص عن أشعث عن الأسود به بلفظ: «لولا أن قومك حديث...»، ورواه الطيالسي عن أبي الأحوص<sup>(٧)</sup> بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد».

وقد توبع أبو الأحوص: فقد تابعه شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن الأشعث: أخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، بسنده صحيح.

وأخرجه أحمد: حدثنا أبو كامل<sup>(٩)</sup>، عن زهير<sup>(ب)</sup> عن أبي إسحاق عن الأسود<sup>(٩)</sup>، وأخرجه

(١) هو مظفر بن مدرك الخراساني: ثقة متقن [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٢٢)، (ت ٦٧٢٢)].

(ب) زهير بن معاوية بن حديج: ثقة ثبت إلا أن سمعاه من أبي إسحاق بأخره [المراجع السابق: (ص ٢٦٠)، (ت ٢٠٥١)].

(١) ابن مالك: «شواهد التوضيح والتصحيح»: (ص ١٢٠-١٢١).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها، (٣/٥٥٤)، رقم (١٥٨٤)، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللّه، (١٣/٢٧٦)، رقم (٧٢٤٣).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وباها، (٩/١٣٨)، رقم (١٣٣٣).

(٤) أبو يعلى: «المسندة»: (٨/٩١)، رقم (٤٦٢٧).

(٥) إسحاق بن راهويه: «المسندة»: (٣/٨٨٥)، رقم (١٥٥٩).

(٦) الدارمي: «ال السنن»: (٢/٧٦)، رقم (١٨٦٩).

(٧) الطيالسي: «المسندة»: (٣/٢٢)، رقم (١٤٩٦).

(٨) ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب المناك، باب الطواف بالحجر، (ص ٥٠١)، رقم (٢٩٥٥).

(٩) أحمد: «المسندة»: (٦/١٠٢).

أحمد<sup>(١)</sup> والطیالسی<sup>(٢)</sup> - ومن طریقه الترمذی<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup> من طریق شعبه عن أبي إسحاق، بلفظ: «لولا أنْ قومك حديث عهد» وعند أحمد فقط: «عهدهم»، وعند الترمذی: «حديشو عهد».

وخالف شعبه وزهیراً إسرائیل<sup>(٥)</sup>، فقد أخرج البخاری<sup>(٦)</sup>: حدثنا عبیدالله بن موسی، عن إسرائیل عن أبي إسحاق به، بلفظ: «لولا قومك حديث عهدهم». فتقدّم رواية شعبه وزهیر على رواية إسرائیل؛ لاجتماعهما عليها. فالثابت عن الأسود عن عائشة: «لولا أنْ قومك حديث عهد».

الثاني: عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة:

آخرجه مالک<sup>(٧)</sup> عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أن رسول الله قال: «لولا حدثان قومك بالکفر...».

وعنه الشافعی<sup>(٨)</sup>، ومن طریق مالک: البخاری<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائی<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، وابن

(١) إسرائیل بن يونس بن أبي إسحاق السیعی، ثقة تكلم فيه بلا حجة [المراجع السابق: (ص ١٣٢)، (ت

.٤٠١)].

(١) المراجع السابق: (١٧٦/٦).

(٢) الطیالسی: «المسند»: (١٤/٣)، رقم (١٤٧٩).

(٣) الترمذی: «السنن»: كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، (ص ٢١٢)، رقم (٨٧٥).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (١٢٦/٩)، رقم (٣٨١٧).

(٥) البخاری: «الصحيح»: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، (١/٢٩٦)، رقم (١٢٦).

(٦) مالک: «الموطأ»: (٢/٨١٣).

(٧) الشافعی: «المسند»: (ص ١٢٩).

(٨) البخاری: كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها، (٢/٥٥٤)، رقم (١٥٨٣)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]، (٣/٤٩٣)، رقم (٣٣٦٨)، وكتاب التفسير باب: «فَوَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَواعِدَ» [البقرة: ١٢٧]، (٨/٢١٣)، رقم (٤٤٨٤).

(٩) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب تفضیل الكعبة وبناتها، (٩/١٢٩)، رقم (١٣٣٣).

(١٠) النسائی: «السنن»: كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، (ص ٤٤٩)، رقم (٢٩٠٠)، و«السنن الكبرى»: (٤/١١٠)، رقم (٣٨٦٩)، (٥/٣٩٠)، رقم (٥٨٧٣)، (١٠/١١٥)، رقم (١٠٩٣٢).

(١١) أحمد: «المسند»: (٦/١٧٦)، (٦/٢٤٧).

خزيمة<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup> ووقع عنده: «لولا حداثة قومك»، وهو لا يختلف من حيث الشاهد النحوي.

وآخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق أبي أويس عن الزهرى به.

الثالث: عبدالله بن الزبير عن عائشة: رواه عنه خمسة:

١- عبدالمالك بن مروان: أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، والطحاوى<sup>(١٠)</sup> من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة أن عبدالمالك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا حداثة قومك بالكفر...»، وأخرجه أحمد<sup>(١١)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٢)</sup> من طريق أبي قزعة به.

٢- أبو الطفيل: أخرجه عبدالرزاق<sup>(١٣)</sup> ومن طريقه ابن خزيمة<sup>(١٤)</sup> عن معمر عن عبدالله خثيم عن أبي الطفيل عن ابن الزبير به: «لولا حداثة قومك بالكفر»، وهذا إسناد حسن؛ لأجل ابن خثيم<sup>(١٥)</sup>.

٣- يزيد بن رومان: أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(١٦)</sup>: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) عبدالله بن عثمان بن خثيم: صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٧١)، (ت ٣٤٦٦)].

(٢) ابن خزيمة: «ال الصحيح»: (٤/٢١٧)، رقم (٢٧٢٦).

(٣) ابن حبان: «ال الصحيح»: (٩/١٢٣)، رقم (٣٨١٥).

(٤) الطحاوى: «شرح معاني الآثار»: (٢/١٨٥).

(٥) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (٥/٧٧، ٨٨).

(٦) أبو يعلى: «المسند»: (٧/٢٢٦).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣٧-١٣٨)، رقم (١٣٣٣).

(٨) أحمد: «المسند»: (٦/٢٥٣).

(٩) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (٥/٨٩).

(١٠) الطحاوى: «شرح معاني الآثار»: (٢/١٨٥).

(١١) أحمد: «المسند»: (٦/٢٦٢).

(١٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١١/٤٣٨).

(١٣) عبدالرزاق: «المصنف»: (٥/١٠٢)، رقم (٩١٠٦).

(١٤) ابن خزيمة: «ال الصحيح»: (٤/٢٣٧)، رقم (٢٠٢٢).

(١٥) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (٢/٨٤)، رقم (٥٥١).

«لولا حداثة عهد قومك بالكفر». وأخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخريقي، ثنا وهب بن جرير به بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

وابن حبان<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن يحيى الذهلي عن وهب به بنفس لفظ المخريقي، وهذا سند صحيح، وشيخ ابن حبان هو الدغولي الإمام الحافظ<sup>(٣)</sup>. والحاكم<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون عن جرير بن حازم به، بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

فالخالف الذهلي إسحاق بن راهويه، وتتابع الذهلي متابعة قاصرة محمد بن عبدالله بن المبارك<sup>(٥)</sup> ويزيد بن هارون، والظاهر تقديم روایتهم.

فاللفظ المحفوظ عن يزيد بن رومان: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

٤- سعيد بن ميناء: أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، من طريق ابن مهدي، وابن حبان<sup>(٨)</sup> من طريق يزيد بن هارون كلاماً عن سليم بن حبان عن سعيد بن ميناء به بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهدهم»، وعند مسلم: «حديثو».

ورواه أحمد<sup>(٩)</sup> عن بهز عن سليم به بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهدهم».

وأخرجه أبو يعلى<sup>(١٠)</sup>: من طريق بشر بن السري عن سليم به، بلفظ: «لولا حدثان قومك بالكفر...».

والملقب: رواية ابن مهدي، ويزيد بن هارون، وبهز.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو العباس الدغولي، قال عنه الذهبي: «الحافظ الإمام الفقيه» [الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (٨٢٣/٣)].

(٢) ثقة حافظ [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٥٧١)، (ت ٦٠٤٥)].

(٣) ابن خزيمة: «الصحيح»: (٤/٣٣٦)، رقم (٣٠٢٠).

(٤) ابن حبان: «الصحيح»: (٩/١٢٤)، رقم (٣٨١٦).

(٥) الحاكم: «المستدرك»: (١/٤٨٠).

(٦) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣١)، رقم (١٣٣٣).

(٧) أحمد: «المستند»: (٦/١٧٩).

(٨) ابن حبان: «الصحيح»: (٩/١٢٧)، رقم (٣٨١٨).

(٩) أحمد: «المستند»: (٦/١٨٠).

(١٠) أبو يعلى: «المستند»: (٨/٩٢)، رقم (٤٦٢٨).

٥- عطاء بن أبي رباح: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن هناد عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن الزبير به، بلفظ: «لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر».

وهذا إسناد حسن؛ لأجل عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فاللفاظ الواردة عن عبدالله بن الزبير:

١- «لولا حدثان قومك بالکفر»؛ لفظ عبد الملك بن مروان عن ابن الزبير.

٢- «لولا حداثة قومك بالکفر»؛ لفظ أبي الطفيلي عن ابن الزبير، وإسناده حسن.

٣- «لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر»، لفظ عطاء بن أبي رباح، وإسناده حسن.

٤- «لولا أن قومك حديث عهد»؛ لفظ يزيد بن رومان، وسعيد بن ميناء عن ابن الزبير.

فأما اللفاظ الأول: فجاء في معرض الإنكار، ومثل هذا فإنه لا يُعنى فيه بالألفاظ. وأما الثاني والثالث؛ فأسانيدها تنزل عن درجة الصحة قليلاً، وأما الرابع؛ فقد اجتمع على روایته اثنان، فيقدم.

فيكون لفظ ابن الزبير: «لولا أن قومك حديث عهد».

الرابع: عروة بن الزبير: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>،

والدارمي<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه، بلفظ: «لولا حداثة عهده قومك بالکفر»، ووقع عند البخاري: «لولا حداثة قومك»، فلعل أحد الرواية اختصر: «عهد».

وأخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، من طريق يزيد بن رومان عن عروة به؛

(١) عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقریب التهذیب» (ص ٤٢٥)، (ت ٤١٨٤)].

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣٥-١٣٢)، رقم (١٣٣٣).

(٣) النسائي: «السنن»: كتاب مناسك الحج، باب الحجر، (ص ٤٥٠)، رقم (٢٩١٠).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (٣/٥٥٥)، رقم (١٥٨٩).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٢٧-١٢٩)، رقم (١٣٣٣).

(٦) النسائي: «السنن»: كتاب مناسك الحج، باب بنا الكعبة، (ص ٤٤٩)، رقم (٢٩٠١).

(٧) أحمد: «المستند»: (٦/٥٧).

(٨) الدارمي: «السنن»: (٢/١١٨٨)، رقم (١٩١٠).

(٩) ابن خزيمة: «ال الصحيح»: (٤/٢٢٤)، رقم (٢٧٤٢).

(١٠) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (٣/٥٥٥)، رقم (١٥٨٦).

(١١) النسائي: «ال السنن»: كتاب المناسك، باب بناء الكعبة، (ص ٤٤٩)، رقم (٢٩٠٣).

(١٢) أحمد، «المستند»: (٦/٢٣٩).

بلغظ: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية».

وهنا اختلف يزيد بن رومان، وهشام بن عمروة عن عمروة بن الزبير، وكلاهما ثقة، فيصعب الترجيح، وإن كان اللفظ الثاني هو الموفق لأكثر الروايات وأصحها.

الخامس: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جرير عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال: الحارث وكان مصدقاً لا يكذب: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال

رسول الله ﷺ: «إن قومك استنصروا من بنيان البيت، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك...».

السادس: عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> بلغظ: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية».

وورد من طريقين آخرين عن عائشة، أعرضت عنهما لضعفهما.

فالألفاظ المروية عن عائشة:

١- لفظ الأسود بن يزيد: «لولا أن قومك حديث عهد» أو «حديث عهدهم».

٢- لفظ عبد الله بن الزبير: «لولا أن قومك حديث».

٣- لفظ عبد الله بن أبي بكر: «لولا أن قومك حديثو عهد...».

٤- لفظ عمروة بن الزبير: «لولا حداثة عهد قومك»، أو «لولا أن قومك حديثو عهد».

٥- لفظ الحارث بن عبد الله: «لولا حداثة عهدهم بالشرك».

٦- لفظ عبد الله بن محمد بن أبي بكر: «لولا حدثان قومك بالكفر».

ويلاحظ أن لفظ أشعث عن الأسود، ولفظ عبد الله بن الزبير، ولفظ يزيد بن رومان عن عمروة، ولفظ عبد الله بن أبي بكر، وهي صحيحة الأسانيد، قد اتفقت على لفظ: «لولا أن قومك حديث عهد...»، ولعل ما وقع في رواية عبد الله بن أبي بكر من قوله: «حديثو» من إشاع الضمة حتى صارت واواً من أحد الرواية، وهو لا يضر من حيث الشاهد النحوي.

ويضم إليها أيضاً لفظ أبي إسحاق: «لولا أن قومك حديث عهدهم»، ولعلضمير مزيد من قبل أحد الرواية، ولا يضر من حيث النحو.

ويبقى مخالفًا لفظ عبد الله بن محمد بن أبي بكر: «لولا حدثان»، ولفظ هشام عن أبيه:

«لولا حداثة».

(١) عبد الرزاق: «المصنف»: (٥/١٢٧-١٢٨)، رقم (٩١٥٠).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٩/١٣٥-١٣٧)، رقم (١٣٣٣).

(٣) المرجع السابق.

والأسود بن يزيد جاء في بعض الروايات أن عائشة كانت تسر إليه، وعبدالله بن الزبير ابن أختها، وعروة كذلك، وعبدالله بن أبي بكر أخوها.  
وأما المجموعة الثانية: فعبدالله بن محمد ابن أخيها، والحارث بن عبدالله «صدق»<sup>(١)</sup>،  
فتقدم رواية الجماعة: «لولا أن قومك حديث عهد».


#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، فلا يصلح للشهادة هنا، فإن الخبر محذوف مقدر بموجود على الأصل، والله أعلم.

---

(١) ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٨٠)، (ت ١٠٢٨).

### شجرة الإسناد لحديث عائشة



### المسألة الثانية: وقوع الجملة الحالية موقع الخبر:

قال ابن مالك: «ومن الحذف الواجب حذف الخبر قبل الحال، إذا كان المبتدأ أو معهوله عاماً في مفسر صاحبها، أو ممولاً بذلك، نحو: ضرب زيداً قائماً، وأصله عند أكثر البصريين: ضرب زيد إذا كان قائماً، فالمبتدأ «ضربي» وخبره «إذا» وكان تامة؛ لأنها لو كانت ناقصة لكان خبرها قائماً، ولو كان خبرها لجاز أن يعرف، ولا يمتنع أن تقع موقعه الجملة الاسمية المقوونة بواو الحال، ولكن العرب التزمت تنكيره، وأوقعت موقعه الجملة الاسمية المقوونة بواو الحال، فعلم أنه حال لا خبر. ومثال وقوع الجملة المذكورة موقعه:

٣٦- قول النبي ﷺ: «أقربُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِد»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجب حذف الخبر قبل الحال، ثم يحل الحال محل الخبر، وفي الحديث: «وهو ساجد» جملة حالية، وقعت موقع الخبر الذي تقديره: «إذا كان ساجد»<sup>(٢)</sup> على أنَّ كان هنا تامة.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجب حذف الخبر قبل جملة الحال، وتسد مسده إذا كان المبتدأ أو معهوله عاماً في مفسر صاحب الحال.

### المسألة الثالثة: جواز الابتداء بالنكرة الموصوفة:

قال ابن مالك: «ومثال الابتداء بنكرة موصوفة بظاهر قوله تعالى: «وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ» [البقرة: ٢٢١]».

٣٧- وفي الحديث: «شوهاء ولود خير من حسناء عقيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٦٨).

(٢) ورد هذا اللفظ موقعاً على مجاهد: خرجه الشافعي: «المستند»: (ص ٧١).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤/٢٦٦)، رقم (٤٨٢).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٧٩).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز الابتداء بالنكرة؛ إذا كانت موصوفة، وفي الحديث الابتداء بنكرة موصوفة بصفة ظاهرة، فجاز الابتداء بها.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، وابن حبان في «المجرورين»<sup>(٢)</sup>، والعقيلي في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup>، وتماماً في «الفوائد»<sup>(٤)</sup> وأبو الشيخ في «الأمثال»<sup>(٥)</sup> من طريق علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: «سوداء ولود...».

وقال ابن حبان: «وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلى هذا يروي المناكير، فلما كثر في روايته المناكير، بطل الاحتجاج به»<sup>(٦)</sup>.

وقال العقيلي عن هذا الحديث وأخر: «وهذان المتنان يُرويان بغير هذا الإسناد، بإسناد أصلح من هذا»<sup>(٧)</sup>.

وقال الهيثمي: «ورواه الطبراني، وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبدالرازاق<sup>(٩)</sup> عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، وعاصر بن بهدلة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات ميسّم ومال، وهي عاقر، فأفائز وجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثة ثم قال: «لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها...».

وأخرجه ابن عدي<sup>(١٠)</sup> من طريق حسان بن سياه عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء اللولد»، ثم قال: «وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته، وعماته لا يتبعه غيره عليه، والضعف يتبيّن على رواياته وحديثه».

(١) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٤١٦/١٩).

(٢) ابن حبان: «المجرورين»: (٢/٨٧-٨٦).

(٣) العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٣/٢٥٣).

(٤) تمام: «الفوائد»: (٢/١٧٦)، رقم (١٤٦٣).

(٥) أبو الشيخ: «الأمثال»: (ص ٩٧)، رقم (٥٨).

(٦) ابن حبان: «المجرورين»: (٢/٨٧).

(٧) العقيلي: «الضعفاء»: (٣/٢٥٣).

(٨) الهيثمي: «مجمع الروايد»: (٤/٢٥٨).

(٩) عبدالرازاق: «المصنف»: (٦/١٦٠-١٦١)، رقم (١٠٣٤٤).

(١٠) ابن عدي: «الكامل»: (٢/٧٨٠).

وقال الدارقطني: «يرويه عاصم، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبدالله، ورواه حسان بن سياه عن عاصم عن زر عن عبدالله، وال الصحيح قول أبي بكر ابن عياش»<sup>(١)</sup>.

فالراجح زيادة الراوي المجهول، فالحديث ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى عبدالله بن محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن الفضل وهو ابن أبي سعيد، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهلة عن سوا الخزاعي، عن أم سلمة مرفوعاً: «سواء ولود خير من حسنة لا تلد».

وفيه ابن سنان<sup>(٣)</sup> فالإسناد موضوع.

وذكر أبو عبيد الحديث بلفظ: «سواء ولود خير من حسنة عقيم»، ثم قال: «قال الأموي: السوآء: القبيحة، يقال للرجل من ذلك، أسوأ، وقال الأصمعي في السوآء مثله. وكذلك كل كلمة أو فعلة قبيحة فهي سوآء»<sup>(٤)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الحديث ضعيف جداً، ولا يصح الاستشهاد به، ولكن يكفي من ذلك الشاهدُ القرآني، والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: جواز الابداء بنكرة عاملة:

قال ابن مالك: «ومثال الابداء بنكرة عاملة:

٣٨ - قوله ﷺ: «أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ»، ويدخل في هذا أيضاً المضاف إلى نكرة؛

٣٩ - كقوله: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبْهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِيَادِ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال فيه ابن حبان: «يسعد الحديث ويقلبه، ويسرقه، لا يحل ذكره في الكتب لكتني ذكرته لأنه قدم الجبل، فوضع لهم على روح بن القاسم مقدار متى حديث...» [ابن حبان: «المجموعين» (٩/٢)].

(٢) الدارقطني: «العلل»: (٥/٧٢-٧٣).

(٣) أبو نعيم: «أخبار أصبهان»: (١/١٤٤).

(٤) أبو عبيد: «غريب الحديث»: (١/١٥٣).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٨٠).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من الحالات التي يجوز فيها الابتداء بنكارة؛ أن تكون النكرة عاملة فيما بعدها، فيتعلق بها معمول، فالجار وال مجرور متعلقان بـ «أمر» وـ «نهي»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر المبتدأ مضاف إلى نكرة، فجاز الابتداء به.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بشاهدين:

### الحديث الأول: «أمر بمعرف»:

آخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيره صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا يا رسول الله أيأتي أحذنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

### الحديث الثاني: «خمس صلوات كتبهن الله»:

آخرجه مالك<sup>(٣)</sup>: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخدجي، سمع رجلاً بالشام يكتنأ أبو محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعتبرت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذى قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخلفاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

(١) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ٦٠٩)، «شرح شذور الذهب»: (ص ٢٣٦)، «أوضح المسالك»: (١/٣٨٢)، السيوطي: «همم الهاوام»: (١/٢٠٤).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٧/١٢٧-١٢٨)، رقم (١٠٠٦).

(٣) مالك: «الموطأ»: (١/١٢٣-١٢٤ - الليبي).

ومن طريق مالك: أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن نصر المروزي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.  
وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، والحميدي<sup>(٧)</sup>، والدارمي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان به.  
وهذا إسناد ضعيف، لأجل المخدجي<sup>(١١)</sup>.

وأخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup> عن حسين بن محمد بن بهرام، وأبو داود<sup>(١٣)</sup>، وابن نصر<sup>(١٤)</sup> من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حسين ويزيد عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد،أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله...».  
وأخرجه الطبراني<sup>(١٥)</sup> وعنه أبو نعيم<sup>(١٦)</sup>، من طريق آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف به، وفيه: «أبي عبدالله الصنابحي».

(١) قال ابن حجر: «عن عبادة بن الصامت حديث الوتر، وعن عبدالله بن محيريز، اسمه رفيع، وقيل: ابنه رفيع» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٣٥٣/١٢). وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٥٧١-٥٧٠)]. فهو: «مقبول» [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٧٣٩)، (ت ٨١٠٠)].

- 
- (١) أبو داود: «السنن»: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (ص ٢٢١-٢٢٠)، رقم (١٤٢٠).
- (٢) النسائي: «السنن»: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصوات الخمس (ص ٨٠)، رقم (٤٦١)، «السنن الكبرى»: (٢٠٣/١)، رقم (٣١٨).
- (٣) محمد بن نصر: «تعظيم قدر الصلاة»: (٩٥٢/٢)، رقم (١٠٣٠).
- (٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٨/٢)، (١٠/٢١٧).
- (٥) عبد الرزاق: «المصنف»: (٥/٣)، رقم (٤٥٧٥).
- (٦) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣/٢٣٧).
- (٧) الحميدي: «المستند»: (١/١٩١)، رقم (٣٨٨).
- (٨) الدارمي: «السنن»: (٢/٩٨٥)، رقم (١٦١٨).
- (٩) ابن ماجه: «السنن»: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، (ص ٢٤٩)، رقم (١٤٠١).
- (١٠) ابن حبان: «الصحيح»: (٥/٢١)، رقم (١٧٣١).
- (١١) أحمد: «المستند»: (٥/٣١٧).
- (١٢) أبو داود: «السنن»: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (ص ٧٢)، رقم (٤٢٥).
- (١٣) محمد بن نصر المروزي: «تعظيم قدر الصلاة»: (٩٥٥/٢).
- (١٤) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٥٦/٥)، رقم (٤٦٥٨).
- (١٥) أبو نعيم: «الحلية»: (٥/١٣٠-١٣١).

وحصل خلاف بين أهل العلم في تحديد ما إذا كان أبو عبدالله، وعبدالله شخصاً واحداً، أم شخصين اثنين<sup>(١)</sup>، وإسناده صحيح.

وأخرجه الشاشي<sup>(٢)</sup> من طريق النعمان بن داود عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة، عن عبادة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل النعمان بن داود<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الطيالسي<sup>(٤)</sup>: حدثنا زمعة عن الزهرى عن أبي إدريس عن عبادة به، وجعله زمعة حديثاً قدسياً، وهذا من منكراته<sup>(٥)</sup>.

وعلى كل فالحديث صحيح، وصححه: ابن عبدالبر<sup>(٦)</sup>، والنوي<sup>(٧)</sup>، وابن الملقن<sup>(٨)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد التحوي صحيح، فيجوز الابتداء بالنكرة إذا كانت عاملة أو مضافة إلى نكرة. والله أعلم.

المسألة الخامسة: تقديم الخبر إذا كان مساوياً للمبتدأ في التنكير:

قال ابن مالك: «ومن تقديم الخبر لوضوح المعنى مساواته المبتدأ في التنكير:

٤٠ - في قوله عليه السلام: «مسكين مسكون رجل لا زوج له»<sup>(٩)</sup>.

(١) حكى الخلاف ابن حجر بتطويل [ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٢٧١)، (٧/٢٩٨)، ومال الشيخ أحمد شاكر إلى كونه راوياً مستقلاً، غير أبي عبدالله الصنابحي [أحمد شاكر: «تحقيق الرسالة»: (ص ٣١٧-٣٢٠)، ورَدَ عليه الأستاذ شعيب الأرناؤط [شعيب الأرناؤط: «تحقيق المستند»: (٣١/٤٠٩-٤١٢)، وبين أنهما راو واحد، هو عبد الرحمن بن عيسية وهو ثقة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٠٧)، (٣٩٥٢)، ولقد صنف البليغي جزءاً سماه: «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» رجح فيه التفريق وكونهما راوين اثنين، وكلامه واضح في الدلالة على ذلك].

(ب) ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً [انظر: ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤٤٧/٨)].

(ج) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢٥٩)، (٢٠٣٥)].

(١) الشاشي: «المستند»: (١١٧/١١٧)، رقم (١٩٩)، (٣/١٩٩)، رقم (١٢٨٥).

(٢) الطيالسي: «المستند»: (٤٦٧/١)، رقم (٥٧٤).

(٣) ابن عبدالبر: «التمهيد»: (٢٢٨/٢٣).

(٤) النوي: «المجموع»: (٣/٥١٦).

(٥) ابن الملقن: «البدر المنير»: (٥/٣٨٩-٣٩٢).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٨٥).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المبتدأ نكرة، فيجوز تقديم الخبر عليه، ففي الحديث (رجل) نكرة، و(مسكين) نكرة، فقدم الخبر على المبتدأ لمساواته له في التنکير<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> عن محمد بن ثابت العبدى<sup>(٣)</sup>، عن هارون بن رئاب، عن أبي نجيج<sup>(ب)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مسكين مسكين رجل ليس له امرأة، وإن كان كثير المال...».

ومن طريق العبدى: ابن أبي الدنيا<sup>(٤)</sup> والطبرانى<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

قال الهيثمى: «رجاله ثقات؛ إلا أن أبي نجيج لا صحبة له»<sup>(٧)</sup>.

وقد علمت ما في العبدى من كلام. وقال ابن تيمية: «هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولم أجده مروياً، ولم يثبت»<sup>(٨)</sup>.

وإسناده ضعيف مرسل، ومتنه منكر.

وذكر الحديث المتندرى في «الترغيب والترهيب» عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجلاً لا امرأة له...». ثم قال عقبه: «ذكره رزين، ولم أره في شيءٍ من أصوله، وشطره الأخير منكر»<sup>(٩)</sup>. انتهى.

## خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف جداً، ولذلك فلا يصح الاستشهاد به.

(١) صدوق لين الحديث [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٥٤٩)، (ت ٥٧٧١)].

(ب) قال البيهقي: «أبو نجيج: اسمه يسار وهو والد عبدالله بن أبي نجيج، وهو من التابعين، والحديث مرسل» [البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٠/١٠٨)].

(١) انظر للمسألة: ابن الأباري: «الإنصاف في مسائل الخلاف»: (١/٦٥-٧٠).

(٢) سعيد بن منصور: «السنن»: (١/١٣٨)، رقم (٤٨٨).

(٣) ابن أبي الدنيا: «العيال»: (١/٢٧٦)، رقم (١٢٨).

(٤) الطبراني: «الأوسط»: (٦/٣٤٨)، رقم (٦٥٨٩).

(٥) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٠/١٠٨)، رقم (٥٠٩٧).

(٦) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٤/٢٥٢).

(٧) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١٨/٣٨٠)، وانظر: (١٢٥/١٨) منه.

(٨) المتندرى: «الترغيب والترهيب»: (٢/٧٦٦)، رقم (٢٨٠٦).

### المسألة السادسة: اتحاد جواب الشرط بالشرط لفظاً:

قال ابن مالك: «وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط، كقولك: من قصدني فقد قصدني؛ أي: فقد قصد من عرف نجاح قاصده، ومنه:

٤١- قول النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَ هِجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك مسألة جواز اتحاد الخبر بالمبتدأ لفظاً وذكر أمثلتها، ثم استطرد إلى جواز ذلك في الشرط فيتحد لفظ جواب الشرط بالشرط.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عمر رضي الله عنه.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز تكرار لفظ الشرط في جواب الشرط، ولا بأس بذلك.

### المسألة السابعة: الإخبار عن المفرد بجملة متحدة به معنى:

قال ابن مالك: «فالجملة المتحدة بالمبتدأ معنى كحديث وكلام، ومنه ضمير الشأن والقصة، كقوله تعالى: «فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وك قوله: «فَإِذَا هِيَ شَاهِدَةُ أَنْصَارٍ الَّذِينَ كَفَرُوا» [الأنباء: ٩٧]، ومن الإخبار عن مفرد بجملة اتحدت به معنى؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٩١/١).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب بده الوحي: باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله، (١٢/١)، رقم (١٢)، دون الشاهد، وكتاب الإيمان: باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة، (١٧٨/١)، رقم (٥٤)، مختصراً، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه، ولا عتقة إلا لوجه الله تعالى، (١٩٨/٥ - فتح)، رقم (٢٥٢٩)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة، (٢٨٢/٧)، رقم (٣٨٩٨)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (٩/١٤٥ - فتح)، رقم (٥٠٧٠)، وكتاب الأيمان والتنور، باب النية في الأيمان، (١١/٦٩٦ - فتح)، رقم (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن كل أمرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، (٤٠٩/١٢)، رقم (٦٩٥٢).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٨٠/٧٩)، رقم (١٩٠٧).

٤٢- قول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال السيوطي: «قال الشلوبيني: «هذا مما فيه الخبر نفس المبتدأ في المعنى، فلم تتحرج الجملة إلى ضمير الشأن»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه مالك<sup>(٣)</sup> وعنه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>: عن زياد بن أبي زيد عن طلحة بن عبيدة الله بن كريز، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

ومن طريق مالك: البهقي<sup>(٥)</sup>، وقال عقبه: «هذا مرسل وقد روی عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف»<sup>(٦)</sup>.  
وإسناد مالك صحيح مرسلأ.

قلت: والموصول أخرجه ابن عدي<sup>(٧)</sup>، والبهقي<sup>(٨)</sup>، من طريق علي بن حرب الموصلي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى المدني<sup>(٩)</sup>، ثنا مالك بن أنس، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ الحديث.

قال ابن عدي عقبه: «وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في «الموطأ» عن زياد بن أبي زيد عن طلحة بن عبيدة الله بن كريز عن النبي عليه السلام مرسلأ»<sup>(٩)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن يحيى العذري: قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناقير [ابن عدي: «الكامل»: (٤/١٥٩٩)، وقال العقيلي: مجہول أيضاً لا يقيم الحديث من جهته [العقيلي: «الضعفاء»: (٢/٣٥١)].

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٢٩٦).

(٣) السيوطي: «عقود الزبرجد»: (١/٢٠٦).

(٤) مالك: «الموطأ»: (١/٤٢٢، ٢١٤ - الليثي).

(٥) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤/٣٧٨)، رقم (٨١٢٥).

(٦) البهقي: «السنن الكبرى»: (٤/٢٨٤)، (٥/١١٧)، «فضائل الأوقات»: (ص ٣٦٧ - ٣٦٨)، رقم (١٩١).

(٧) البهقي: «السنن الكبرى»: (٥/١١٧)، ونحوه في «فضائل الأوقات»: (ص ٣٦٨).

(٨) ابن عدي: «الكامل»: (٤/١٥٩٩ - ١٦٠٠).

(٩) البهقي: «شعب الإيمان»: (٨/١٤ - ١٥)، رقم (٣٧٧٨).

(١٠) ابن عدي: «الكامل»: (٤/١٦٠٠).

وقال البيهقي: «هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً»<sup>(١)</sup>.

فالمحفوظ عن مالك هو المرسل، والموصول غلط.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً:

أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة الربذى عن علي مرفوعاً: «إن أكثر دعاء من كان قبلى من الأنبياء، ودعائى يوم عرفة أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وله تتمة طويلة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة<sup>(٤)</sup>.

وللحديث عن علي رضي الله عنه طريق أخرى: فقد أخرج الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا الحسن بن مثنى بن معاذ العنبرى<sup>(٦)</sup>، ثنا عفان بن مسلم، ثنا قيس بن الربع<sup>(٧)</sup>، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي به: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلى عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» دون التتمة الطويلة الواردة في الطريق السابقة.

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> عن روح، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق بكر بن بكار، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup> من طريق

(١) موسى بن عبيدة الربذى: «ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه» [البيهقي: «السنن الكبرى»: ١١٧/٥].

(٢) ترجمة الذهبي فقال: «من نباء الثقات» [الذهبى: «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٧٥٢-٥٢٦)].

(ج) صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به [المراجع السابق: (ص ٥٣٢)، (ت ٥٥٧٣)].

(١) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٨/١٥).

(٢) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٥/٥٦٣)، رقم (١٥٣٤٩)، (١٠/١٤٢)، رقم (٣٠١٥٠).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٥/١١٧)، «فضائل الأوقات»: (ص ٣٧٣-٣٧٥)، رقم (١٩٥)، «الدعوات الكبير»: (٢/٢٤٧-٢٤٨)، رقم (٤٦٩).

(٤) الطبراني: «الدعاء»: (٢/١٢٠٦)، رقم (٨٧٤).

(٥) أحمد: «المسنن»: (٢/٢١٠).

(٦) البيهقي: «فضائل الأوقات»: (ص ٣٦٨-٣٦٩)، رقم (١٩٢).

(٧) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٧/١٠٣-١٠٤).

سفيان، ثلاثتهم عن محمد بن أبي حميد أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله، وهذا إخبار عن فعل رسول الله ﷺ.  
وأخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو عمر مسلم بن عمرو الحذاء، قال: حدثني عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد به أن النبي قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...». وعلى كل فالحديث ضعيف؛ لأجل محمد بن أبي حميد<sup>(٢)</sup>.  
وبمجموع هذه الطرق والروايات لا سيما حديث علي بن أبي طالب يصح الحديث، والله الحمد.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فإذا كان الخبر بمعنى المبتدأ، فلا حاجة للفصل بينهما بضمير الشأن.

#### المسألة الثامنة: (دام) التامة:

قال ابن مالك: «وتنتم دام بأن يراد بها معنى بقي، كقوله تعالى: «خَالِدِينَ فِيهَا مَا ذَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» [هود: ١٠٨]، أو سَكَنَ، ومنه:  
٤٣ - الحديث: «نهى أن يبال في الماء الدائم» أي الساكن<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تأتي (دام) تامة بمعنى بقي أو سكن، وفي الحديث (دام) تامة؛ فهي بمعنى سكن.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، من حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه»، ورواية مسلم بدون: «الذي لا يجري».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد النحوي صحيح، فقد تأتي (دام) تامة بمعنى سَكَنَ. والله أعلم.

(١) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٥٤)، (ت ٥٨٣٦)].

(٢) الترمذى: «السنن»: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، (ص ٨١٤-٨١٥)، رقم (٣٥٨٥).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٢٥)، والشاهد ليس من شرطي؛ لأنه ليس من لفظ النبي ﷺ؛ ولكنه ورد من لفظه، ولذلك ذكرته.

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/٤٤٩)، رقم (٢٣٩).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٣/٢٤٠)، رقم (٢٨٢).

#### المسألة التاسعة: يجوز أن يلي (ليس) فعل ماض:

قال ابن مالك: «و(صار) مساوية لـ (ليس) وتتابعها السبعة في عدم الدخول على مبدأ خبره فعل ماض، وربما خالفهن (ليس) فوليهما فعل ماض، كما جاء في:

٤٤ - الحديث من قول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنِي؟» وحکى سيبويه عن بعض العرب: «ليس خلق الله أشعر منه، وليس قالها زيد» وإلى هذا وأمثاله أشرت بقولي: «وقد تخالفهن (ليس)، أي: قد تختلف (ليس) (صار) وـ (دام) وما ذكر بعدها بالدخول على فعل ماض»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لا تدخل تتابع (ليس) على مبدأ خبره فعل ماض، وتخالفهن ليس، كما في الحديث.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صلّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز دخول (ليس) على جملة خبرها فعل ماضي.

#### المسألة العاشرة: ورود (استحال):

قال ابن مالك: «ومثال (استحال):

٤٥ - قول النبي ﷺ: «فاستحالت غرباً»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك الحديث؛ ليبين أن (استحال) تلحق بالأفعال التي ترفع الاسم وتنصب الخبر.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٢٦).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه، (١٢/٦٨٢٣)، رقم (١٢/٦٣).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٢٩).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

آخر جه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بِنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِنِي عَلَى قَلْبٍ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا دُلُو، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يغْفِرُ لِهِ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا<sup>(٤)</sup>، فَأَخْذَهَا ابْنُ الْخَطَابِ، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعْ نَزْعَ عُمْرٍ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنَهُ».

وآخر جه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، وفيه الشاهد.

### المسألة الحادية عشرة: حذف أخبار أفعال المقاربة إن علمت:

قال ابن مالك: «ويجوز في هذا الباب حذف الخبر إن علم»;

٤٦ - قوله: «من تأني أصاب أو كاد، ومن عجل أخطأ أو كاد»<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأصل في أفعال المقاربة أن تذكر أخبارها، ولكن إن علمت فيجوز حذفها، وفي القول الذي نقله ابن مالك، ولم يصرح بأنه حديث، مع كونه يروى حديثاً، حذف خبر كاد، والأصل: «أصاب أو كاد أن يصيب»، وهكذا في الجملة الأخرى<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخر جه الطبراني<sup>(٩)</sup>: حدثنا بكر بن سهل قال: نا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي، قال: نا

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّلًا»، (٢٤/٧)، رقم (٣٦٦٤)، وكتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف، (١٢/٥١٧-٥١٨)، رقم (٧٠٢١)، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (١٣/٥٤٧)، رقم (٧٤٧٥).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (١٥/٢٢٨)، رقم (٢٣٩٢).

(٣) القليب: البشر التي لم تطوا. «النهاية»: (٤/٩٨).

(٤) الغرب: بسكن الراء، الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، وهذا تمثيل، ومعنى: أن عمر لما أخذ الدلو عظمت في يده؛ لأن الفتوح كانت في زمانه أكثر من الفتوحات في زمن أبي بكر. انظر: «النهاية»: (٣٤٩/٣).

(٥) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٧/٥٢)، رقم (٣٦٨٢)، وكتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف، (١٢/٥١٧)، رقم (٧٠٢٠).

(٦) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (١٥/٢٣١)، رقم (٢٣٩٣).

(٧) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٨١).

(٨) انظر للمسألة: السيوطي: «همم الهوامع»: (١/٤٧٩).

(٩) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٧/٣١٠)، «المعجم الأوسط»: (٣/٢٥٩)، رقم (٣٠٨٢)، (٣/٣٠٠)، رقم (٣٢٢٠).

أشهاب بن عبدالعزيز، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأني...».

وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا مشرح، ولا عن مشرح إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا أشهاب تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض»<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن شيخه بكر بن سهل، وهو مقارب الحال، وضعفه النسائي، وابن لهيعة فيه ضعف»<sup>(٢)</sup>، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز له بالصحة، واكتفى المناوي بذكر كلام الهيثمي عقبه<sup>(٣)</sup>. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة فقد اختلط، ولأجل مشرح به هاعان<sup>(٤)</sup>.

واختلف في على أشهاب بن عبدالعزيز، فقد أخرجه ابن عدي: ثنا كهمس بن معمر الجوهري، ثنا أبو الطاهر، ثنا أشهاب بن عبدالعزيز، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، أو سعد بن سنان عن أنس به مرفوعاً. ثم قال عقبه: «وهذا لا أعلم يرويه عن ابن لهيعة غير أشهاب، وعن أشهاب أبو الطاهر ابن السرح، والغريب فيه المتن، والحديث المشهور عن الليث عن يزيد عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ: «العجلة من الشيطان، والتأنى من الله»، وهكذا الحديث إلا أن ابن السرح أغرب بلفظه»<sup>(٥)</sup> انتهى كلامه.

ولعل الاختلاف في إسناده من ابن لهيعة فإنه مختلط، وأما حديث أنس الذي ذكره ابن عدي ورجحه فقد أخرجه: الحارث بن أبي أسامة<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجله رجال الصحيح»<sup>(٩)</sup>. فالحديث بلفظ الباب ضعيف.

(١) مقبول [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦١٩)، (ت ٦٦٧٩)], يعني حيث يتبع، ولا ضعيف.

(٢) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٣/٢٥٩)، ونحوه في (٣٠٠/٣).

(٣) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٨/١٩).

(٤) انظر: المناوي: «فيض القدير»: (٦/٩٨).

(٥) ابن عدي: «الكامل»: (٤/١٤٦٩).

(٦) الحارث بن أبي أسامة: «المستند»: (٢/٨٢٨)، رقم (٨٦٨-بغية).

(٧) أبو يعلى: «المستند»: (٧/٢٤٧)، رقم (٤٢٥٦).

(٨) البيهقي: «شعب الإيمان»: (٨/٣٢١)، رقم (٤٠٥٨)، «السنن الكبرى»: (١٠٤/١٠٤).

(٩) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٨/١٩).

## خلاصة المسألة:

الحديث بهذا اللفظ لا يصح، فلا يصح الاستشهاد به.

## المسألة الثانية عشرة: (لعل) الاستفهامية:

قال ابن مالك: «وتكون (لعل) أيضاً للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُذِرِّيكَ لَعْلَهُ يَزَكِّي﴾»

[عبس: ٣]

٤٧ - وقول النبي ﷺ لبعض الأنصار رضي الله عنهم، وقد خرج إليه مستعجلًا: «لعلنا أغلناك؟»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

زاد الكوفيون في معاني (لعل) الاستفهام، واحتجوا بالأية والحديث<sup>(٢)</sup> والظاهر أن الاستفهام في الآية حصل بما، و(اللعل) فيها على بابها للترجي.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أغلناك» قال: نعم، يا رسول الله، قال: إذا أغميتك أو أفحستك فلا غسل عليك، وعليك الوضوء، واللفظ لمسلم.

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (لعل) للاستفهام.

## المسألة الثالثة عشرة: حذف ضمير الشأن مع (إن) وأخواتها:

قال ابن مالك: «ويجوز حذف الاسم إذا فهم معناه، ولا يخص ذلك بالشعر، بل وقوعه فيه أكثر، وحذفه وهو ضمير الشأن أكثر من حذفه وهو غيره، ومن وقوع ذلك في غير الشعر؛ قول بعضهم: إنْ بك زيداً مأخوذاً، حكاه سيبويه عن الخليل، مربداً به: إنه بك زيداً مأخوذاً، وعليه يحمل: ٤٨ - قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوْرُونَ» هكذا رواه الثقات

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٨٩/١).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٤٨٨/١).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،

رقم (٣٧١/١).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٤/٥٠-٥١)، رقم (٣٤٥).

بالرفع، وحمله الكسائي على زيادة (من)، وجعل (أشد الناس) اسمًا، (المصوروون) خبراً، وال الصحيح أن الاسم ضمير الشأن، وقد حذف، كما حذف في: إن بك زيداً مأخوذاً؛ لأن زيادة (من) مع اسم (إن) غير معروفة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذفُ اسمِ (إن) إذا فَهِمَ معناه، وهذا وارد في الشعر وفي الشرك ذلك، ومنه الحديث؛ ففيه حذفُ لاسمِ إن وهو ضمير الشأن، فالأصل (إنه)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مالك: «ونظيره إن كان الممحوذُ ضمير الشأن قولُ النبي ﷺ...، قوله ﷺ بنقل من يوثق بنقله: «إنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عذابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوْرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه الحميدي<sup>(٤)</sup>: ثنا سفيان: ثنا الأعمش: عن مسلم بن صبيح قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى مسروق في صفتِه تماثيل، فقال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون».

وآخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> عن الحميدي بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله المصوروون». قال ابن حجر: «وقد في رواية الحميدي في «مسنده» عن سفيان: «يوم القيمة»، بدل قوله: «عند الله»، وكذا هو في «مسند ابن أبي عمر» عن سفيان، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه، فلعل الحميدي حدث به على الوجهين؛ بدليل ما وقع في الترجمة، أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ: «عند الله»، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب<sup>(٦)</sup> انتهى. والظاهر الثاني فإن (عند الله) ليست عند غير البخاري فيما اطلعنا، والله أعلم.

وآخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش به.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٣٩٤).

(٢) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص٥٦)، «شرح شنور الذهب»، (ص٤٩)، السيوطي: «عقود الزبرجد»: (١/٥٩-٦١).

(٣) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص٢٠٥).

(٤) الحميدي: «المسند»: (١/٦٤-٦٥).

(٥) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب اللباس، باب عذاب المصوروين يوم القيمة، (١٠/٤٦٩)، رقم (٥٩٥٠).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/٤٧٠).

(٧) مسلم: «ال صحيح»: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٨)، رقم (٢١٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن أبي معاوية بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»، والبزار<sup>(٢)</sup> من طريق شعبة عن الأعمش وحسين بن عبد الرحمن، ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا يحيى بن أبي بكر، وقد رواه غير واحد عن الأعمش، وروي عن حسين أيضاً من غير حديث شعبة»؛ فكانه يُعلل هذا الاقتران في الرواية. وأخرجه مسلم فقال: «وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية ح، وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية: «إن من أشد أهل النار يوم القيمة عذاباً المصوروون»، وحديث سفيان ك الحديث وكيع<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ويفهم من هذا الكلام ما يلي:

- اتفق يحيى وأبو كريب على لفظه عن أبي معاوية.
- خالفهما ابن أبي شيبة، فروايته في «المصنف» بخلافهما كما مرّ.
- رواية سفيان هي رواية وكيع، وهي: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون» وستأتي قريباً إن شاء الله.

قال ابن حجر: «ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، «إن من أشد الناس» واختلفت نسخه، ففي بعضها: «المصوروين»، وهي للأكثر، وفي بعضها: «المصوروون»، وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضاً»<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه.

وهذا مما يؤيد رواية «المصوروين»، وليس كما ذكر ابن مالك: «المصوروون».

وقد أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي معاوية ووكيع معاً عن الأعمش به بلفظ «إن من أشد أهل النار عذاباً يوم القيمة المصوروين».

فتحصل من السابق: أن الألفاظ المروية عن الأعمش:

- ١- لفظ سفيان الذي اختاره البخاري، ولفظ جرير الذي قدمه مسلم: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون».
- ٢- لفظ وكيع عن الأعمش، وهو لفظ سفيان كما ذكر مسلم، وفي لفظ وكيع عند مسلم من طريق الأشج عن وكيع بدون ذكر (إن)، والظاهر أنه تصرف من الأشج؛ فقد قال مسلم: «ولم

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٥٥/٨)، رقم (٢٥٥٩٨).

(٢) البزار: «المستد»: (٣٤٢/٥)، رقم (١٩٦٨)، (٣٥١/٥)، رقم (١٩٨٢).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٩)، رقم (٢١٠٩).

(٤) ابن حجر: «فتح الباري»: (٤٧٠/١٠).

(٥) أحمد: «المستد»: (٤٢٦/١).

يذكر الأشجع: إن<sup>(١)</sup>، وإن لفظ سفيان عند البخاري بلفظ: «إن»، كما سبق بيانه.  
ويشوش عليه أن الطحاوي<sup>(٢)</sup> أخرجه بسنده: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد ثنا وكيع  
وبيه بن عيسى عن الأعمش به بلفظ: «أشد الناس».

فاختلت روایة جریر وسفیان من جهة مع روایة وكيع من جهة أخرى، والمقدم روایة  
الاثنتين، كيف وسفیان أعلم الناس بالأعمش<sup>(٣)</sup>.

٣- لفظ أبي معاوية: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيمة المصورين».

فقدم روایة جریر وسفیان فالثابت عن الأعمش: «إن أشد الناس... المصوروں».  
وتتابع الأعمش منصور بن المعتمر:

آخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والبزار<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «إن أشد الناس .. المصوروں».

ويشوش على هذه المتابعة روایة مسلم<sup>(٧)</sup> في آخر الباب عن نصر بن علي الجهمي،  
حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور: عن مسلم بن صبيح به، بلفظ: «أشد الناس» دون  
ذكر (إن)، وفيه قصة.

وأخرجه أحمد: <sup>(٨)</sup> عن عبدالعزيز به، بلفظ: «إن أشد...».

وأحمد يقدم على نصر بن علي الجهمي، فزال التشویش، وتمنت متابعة منصور بن  
المعتمر للأعمش.

وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> من طريق حصين بن عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup> عن أبي الضحى بلفظ: «إن من أشد  
الناس... المصوروں»، والمقدم روایة الأعمش ومنصور.

(١) ثقة تغير حفظه في الآخر [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٢٠٦)، (ت ١٣٦٩)].

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٨)، رقم (٢١٠٩).

(٣) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (٤/٢٨٦).

(٤) انظر: المزي: «تهذیب الکمال»: (١٢/٨٦)، وهي كلمة أبي داود.

(٥) أحمد: «المستند»: (١/٣٧٥).

(٦) أبو يعلى: «المستند»: (٩/٤٣-٤٤)، رقم (٥١٠٧).

(٧) البزار: «المستند»: (٥/٣٣٧-٣٣٨)، رقم (١٩٦٤).

(٨) مسلم: «الصحيح»: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (١٤/١٢٩)، رقم (٢١٠٩).


(٩) أحمد: «المستند»: (١/٣٧٥).

(١٠) النسائي: «السنن»: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، (ص ٨٠٦)، رقم (٥٣٦٤).

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح ثابت بلفظ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»، وهو المواقف للغة، بدون زيادة (من) في الحديث أصلًا والله أعلم.

## مکالمہ ایڈیشن کا نتیجہ



**المسألة الرابعة عشرة: استعمال (إن) المخففة المترولة العمل، عارياً ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها:**

قال ابن مالك: «ومذهبهم أن اللام التي بعد (إن) هذه هي التي كانت مع التشديد، إلا أنها مع التخفيف والإهمال تلزم فارقة بين المخففة والنافية، ولا تلزم مع الإعمال لعدم الالتباس، وكذلك لا تلزم مع الإهمال في موضع لا يصلح للنفي؛

٤٩ - كقول النبي ﷺ: «وأيم الله لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلى»<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

إذا خفتت (إن) صار لفظها كلفظ (إن) النافية، فيخاف التباس الإثبات بالنفي عند التخفيف والإهمال يعني ترك العمل، فألزموا تالي ما بعد المخففة اللام المؤكدة مميزة لها، ولا يحتاج إلى ذلك إلا في موضع صالح للنفي والإثبات، نحو: إن علمتك لفاضلاً، فاللام هنا لازمة، إذ لو حذفت اللام وبقيت (إن) مخففة مع صلاحية الموضع للنفي لم يتتأكد الإثبات، فإذا لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الموضع لا يصلح للنفي، فلا يفهم منه إلا الإثبات، فظاهر أن (إن) هنا مخففة من الثقيلة، وليس نافية، فجاز حذف اللام.

### **المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:**

جاء هذا الحديث من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، ورواه عنه جماعة:

#### **١ - سفيان الثوري:**

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان بن سعيد: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «أمر رسول الله ﷺ أسامه على قوم فطعنوا في إمارته فقال: إن تطعنوا في إمارته، فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلى، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده». وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، عن يحيى بن سعيد به، بلفظ: «إن كان لمن أحب الناس إلى»،

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤١٥/١).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٠٤).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، (٦٢٤/٧)، رقم (٤٢٥٠).

(٤) أحمد: «المستند»: (٢/٢٠)، و«فضائل الصحابة»: (٢/٨٣٤)، رقم (١٥٢٥).

فاختَلَ لِفَظُ أَحْمَدَ وَمَسْدَدَ عَنِ الْقَطَانِ، وَكَلَاهُما إِمامٌ، وَلِفَظُ أَحْمَدَ هُوَ الْمُوْافَقُ لِأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَيَّأْتِي.

#### ٢- مالك بن أنس:

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بْنِهِ: وَفِيهِ: «وَأَيْمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْبَابِ النَّاسِ إِلَيْيِ»، وَإِنْ  
هَذَا مِنْ أَحْبَابِ النَّاسِ إِلَيْيِ بَعْدِهِ»، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ».  
وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ  
رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> بِهِ... «وَأَيْمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحْبَابِ النَّاسِ  
إِلَيْيِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُهُ: «وَأَيْمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ،  
وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحْبَابِ النَّاسِ إِلَيْيِ».

فاختَلَفَ عَلَى مَالِكٍ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ فَرُوْيَاهُ بِلِفْظِ: «الْمَنْ»، مَعَ  
الْقَعْنَبِيِّ فَرُواهُ بِلِفْظِ «مَنْ».

وَسَنَدَ التَّرمِذِيُّ صَحِيحًا إِلَى الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ الْمَقْدُومُ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٤)</sup> لَكِنَّ تَوْافُقَ اثْنَيْنِ عَلَى لِفْظِ  
وَاحِدٍ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ هَذِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عُثِّرَتْ عَلَى رِوَايَتِهِ بِوَاسِطةِ  
يُضَعِّفَ رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ، فَالْأَرْجُحُ وَاللهُ أَعْلَمُ تَقْدِيمُ رِوَايَةِ: «إِنْ كَانَ لَمِنْ أَحْبَابِ النَّاسِ إِلَيْيِ» عَنْ  
مَالِكٍ.

#### ٣- سليمان بن بلال:

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> بِلِفْظِ: «إِنْ كَانَ لِمَنْ أَحْبَبَ النَّاسَ».

#### ٤- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ:

(١) كَانَ ابْنُ مُعَيْنٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ لَا يَقْدِمُانَ عَلَيْهِ فِي «الْمَوْطَأِ» أَحَدًا [ابْنُ حَجْرٍ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»:  
(ص ٣٨٢)، (ت ٣٦٢٠)].

(٢) التَّرمِذِيُّ: «الْسُّنْنَةُ»: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، (ص ٨٦١)، رقم (٣٨١٦).

(٣) مَالِكٌ: «الْمَوْطَأُ»: (ص ٣٣٣)، رقم (٩٤٤ - الشَّيْبَانِيِّ).

(٤) الْبَخَارِيُّ: «الصَّحِيفَةُ»: كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فِي زَمَانِ  
الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ، (٨/١٩٠)، رقم (٤٤٦٩).

(٥) الْبَخَارِيُّ: «الصَّحِيفَةُ»: كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، (٧/١١٠)، رقم  
(٣٧٣٠).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «وإن كان لمنْ أحب الناس إلَيْهِ».

٥- عبدالعزيز بن مسلم:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> بلفظ: «وإن كان لمنْ أحب...» وبهذا تجتمع روایة سفیان ومالک وسلیمان وإسماعیل بن جعفر وعبدالعزیز بن مسلم، على إثبات اللام.

خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بإثبات اللام، وحذفها تصرف من الرواية، فلا يصلح للاحتجاج هنا، والله


أعلم.

---

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»، (١١/٦٣٥)، رقم (٦٦٢٧).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، (١٥/٢٨٠)، رقم (٢٤٢٦).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأحكام، باب من لم يكرر ثبط من لا يعلم في الأمراء حدثاً، (١٣/٢٢٢)، رقم (٧١٨٧).



**المسألة الخامسة عشرة: جواز كون خبر (العل) فعلاً مقروناً بـأَن، والاسم اسم عين:**

قال ابن مالك: «إِذَا كَانَ الْاَسْمُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرُهُ اسْمٌ مَعْنَى، جَازَ كَوْنُ الْخَبَرِ فَعَلَّا مَقْرُونًا بِـأَن؛ كَوْلُكَ: إِنَّ الصَّلَاحَ أَن يُعَصِّي الْهُوَى، فَلَوْ كَانَ الْاَسْمُ اسْمُ عَيْنٍ امْتَنَعَ ذَلِكُ، كَمَا يَمْتَنَعُ فِي الْاِبْدَاءِ، وَقَدْ يَسْتَبَحُ فِي (الْعَلِ) حَمْلًا عَلَى (عَسِّيِّ)».

٥- ومنه قول النبي ﷺ: «أَعْلَمُ أَن تُخَلِّفَ، فَيَنْتَفِعُ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

إِذَا كَانَ اسْمُ (الْعَلِ) وَنَحْوُهَا اسْمٌ مَعْنَى؛ فَيُجَوزُ أَن يَكُونَ الْخَبَرُ فَعَلَّا مَقْرُونًا بِـأَن، وَأَمَّا إِذَا كَانَ اسْمُهَا اسْمٌ عَيْنٌ؛ فَلَا يُجَوزُ، وَيَسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ (الْعَلِ)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَاسْمُ (الْعَلِ) اسْمٌ عَيْنٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَخَبَرُ (الْعَلِ) فَعْلٌ مَضَارِعٌ مَقْرُونٌ بِـأَن.

### **المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:**

آخر جهه مالك<sup>(٢)</sup> ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنه قال:

جاءني رسول الله ﷺ يعودني، عام حجة الوداع، من وجمع اشتدى بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الواقع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثالث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: «الثالث، والثالث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله؛ إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في أمراتك»، قال: فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزدلت به درجة ورفعه، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم! امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٢٨/١).

(٢) مالك: «الموطأ»: (٥٠٨-٥٠٧/٢)، رقم ٢٩٩٥-٢٩٩٦، أبو مصعب الزهراني، (ص ١٢٣)، رقم ٦٨-ابن

القاسم، (ص ٢٤٧)، رقم ٣٠٧-الحدثاني، (ص ٢٥٩)، رقم ٧٣٦-الشيباني.

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (٣/٢١٠)، رقم ١٢٩٥.

(٤) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٣/٣٨٥-٣٨٤)، رقم ٦٠٢٦.

(٥) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٦/٢٦٨).

وتابع مالكاً عن الزهري بهذا اللفظ «لعلك أن تختلف»:

١- سفيان بن عيينة:

رواه عنه أحمد<sup>(١)</sup>، والشافعي في «السنن المأثورة»<sup>(٢)</sup>، والحميدي<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>، والحسين بن الحسن المروزي في «البر والصلة»<sup>(٥)</sup>.  
ومن طريق سفيان البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup> واختصر لفظه، والترمذى<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والبزار<sup>(١٠)</sup> وابن حبان<sup>(١١)</sup>.

٢- معمر بن راشد:

رواه عبد الرزاق<sup>(١٢)</sup> وعن عبد بن حميد<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(١٤)</sup> عن عبد بن حميد باختصار لفظه، وابن حبان<sup>(١٥)</sup> من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري به.  
وآخرجه أحمد<sup>(١٦)</sup> عن عبد الرزاق بلفظ: «لعلك تختلف»، وهذا مخالف لرواية المصنف فلعله سقط أو وهم، والله أعلم.

٣- عبدالعزيز بن أبي سلمة:

(١) أحمد: «المسنن»: (١/١٧٩).

(٢) الشافعي: «السنن المأثورة»: (١/٣٨٨-٣٨٩)، رقم (٥٣٦).

(٣) الحميدي: «المسنن»: (١/٣٦)، رقم (٦٦).

(٤) سعيد بن منصور: «السنن»: (١/١٠٥-١٠٦)، رقم (٣٣٠).

(٥) الحسين بن الحسن المروزي: «البر والصلة» (ص ٨٩)، رقم (١٦٩).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، (١٢/١٩)، رقم (٦٧٣٣).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١١/١١)، رقم (١٦٢٨).

(٨) الترمذى: «ال السنن»: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، (ص ٤٧٧-٤٧٨)، رقم (٢١١٦).

(٩) أبو داود: «ال السنن»: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي من ماله، (ص ٤٣٦)، رقم (٢٨٦٤).

(١٠) البزار: «المسنن»: (٢/٢٩٣-٢٩٤)، رقم (١٠٨٥).

(١١) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٠/٦٠)، رقم (٤٤٤٩).

(١٢) عبد الرزاق: «المصنف»: (٩/٦٤)، رقم (١٦٣٥٧).

(١٣) عبد بن حميد: «المسنن»: (ص ٧٥-٧٦)، رقم (١٣٣-«منتخب»).

(١٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١١/١١)، رقم (١٦٢٨).

(١٥) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٦/٢٥١-٢٥٢)، رقم (٧٢٦١).

(١٦) أحمد: «المسنن»: (١/١٧٦).

أخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup>؛ عن إبراهيم بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة وغيرهما، كلهم عن الزهري عن عامر به، بلفظ: «العلك أن تخلف»، ولفظ إبراهيم بن سعد مختلف عن لفظ عبد العزيز، وساقهما الطيالسي سياقاً واحداً، فلم يميز الفاظهما، والظاهر أنه ساق لفظ عبد العزيز. وخالفهم في لفظه عن الزهري؛ فرواه بلفظ: «العلك تخلف» اثنان:

١- إبراهيم بن سعد:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

٢- شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> مختصراً دون محل الشاهد، وأخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> تماماً من طريق شعيب بلفظ: «العلك تخلف»، وسند الطبراني ضعيف إلى شعيب لأجل شيخ الطبراني<sup>(٧)</sup>. فتبقى مخالفة إبراهيم بن سعد، فالمقدم رواية بقية أصحاب الزهري.

**خلاصة المسألة:**

الشاهد صحيح، فيصح استثناء (العل) في جواز كون خبرها فعلاً مقويناً بـأَنْ، واسمها اسم عين، والله أعلم.

**المسألة السادسة عشرة: حذف الخبر بعد (لا) العاملة عمل (إن)، دون (إلا):**

قال ابن مالك: «وأكثرون يحذفونه الحجازيون مع (إلا)؛ نحو: لا إله إلا الله، ومن حذفه دون (إلا) قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا يُضِيرُ﴾ [الشعراء: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرِغُوا فَلَا فَوْتٌ﴾ [سبأ: ٥١]، ومنه:

---

(١) شيخ الطبراني: موسى بن عيسى بن المندب الحمصي، قال عنه ابن حجر: «وكتب السكري عنه؛ فقال: حمصي، لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً» [ابن حجر: «لسان الميزان»: (٦/١٤٨)].

(١) الطيالسي: «المسندي»: (١٦٢/١)، رقم (١٩٤).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، (٧/٢٣٦-٢٣٧)، رقم (٩٣٦)، وكتاب المغازي، باب حجة السواد، (٨/١٣٦)، رقم (٤٤٩)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الربا والوجع، (١١/٢١٤-٢١٥)، رقم (٦٣٧٣).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١١/١١٠-١١٤)، رقم (١٦٢٨).

(٤) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (٦/٢٦٨).

(٥) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، ولكل أمرٍ مانوي، (١/١٨٠)، رقم (٥٦).

(٦) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٤/٢٣٩-٢٤٠)، رقم (٣١٨٦).

٥١ - قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وـ  
٥٢ - «لا عدوى ولا طيرة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك مسألة حذف الخبر مع (لا) العاملة عمل (إن)، فذكر ما لا يجوز حذفه، وما يجوز، ثم ذكر أن الحجازيين يحذفون الخبر مع (لا) العاملة عمل (إن) مع وجود (إلا) في السياق، ومثل لذلك، ثم ذكر أنهم قد يحذفون الخبر، دون وجود (إلا)، واستشهد بحديثين، فالخبر فيما محذوف، دون وجود (إلا).

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بحديثين:

الحديث الأول: «لا ضرر ولا ضرار»:

جاء الحديث عن عدد من الصحابة:

الأول: ابن عباس:

آخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس به «لا ضرر ولا ضرار» وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق معمر به، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جابر الجعفي<sup>(٤)</sup>، وتابعه داود بن الحصين<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة، أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup>، فينقوي به، والله أعلم.

الثاني: عائشة رضي الله عنها:

آخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup>: حدثنا محمد بن عمرو بن البحتري، حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به، وهذا سند صحيح لولا الواقدي<sup>(٨)</sup>؛ فالسند ضعيف.

وله عن عائشة طريق آخر:

(١) جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٦٩)، (ت ٨٧٨)].

(٢) داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة [المراجع السابق: (ص ٢٣٨)، (ت ١٧٧٩)]، والحديث هنا عنه.

(٣) محمد بن عمر الواقدي: مت卓ّع مع سعة علمه [المراجع السابق: (ص ٥٨١)، (ت ٦١٧٥)].

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١/٤٣٨).

(٥) أحمد: «المسند»: (١/٣١٣).

(٦) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٤/١٢٥)، رقم (٣٧٧٧).

(٧) أبو يعلى: «المسند»: (٤/٣٩٧)، رقم (٢٥٢٠).

(٨) الدارقطني: «ال السنن»: (٥/٤٠٧)، رقم (٤٥٣٩).

آخر جها الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن رشدين عن روح بن صلاح عن سعد بن أبي أيوب عن أبي سهيل نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة به.  
وهذا سند ضعيف؛ لأجل روح بن صلاح<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن رشدين<sup>(٣)</sup>.

وآخر جها الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد<sup>(٥)</sup>، قال: نا عمرو بن مالك الراسبي<sup>(٦)</sup> نا محمد بن سليمان بن مسمول<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر بن أبي سيرة<sup>(٨)</sup> عن نافع بن مالك به.  
وهذا سند ضعيف.

الثالث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

آخر جها الطبراني<sup>(٩)</sup>، وفيه عن عنة ابن إسحاق، قال الهيثمي: «وفي ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس»<sup>(١٠)</sup>.

الرابع: ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه:

آخر جها ابن أبي عاصم<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup> من طريق إسحاق بن إبراهيم<sup>(١٣)</sup> عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك به. فهذا إسناد ضعيف لأجل إسحاق.

(١) روح بن صلاح المصري: قال ابن عدي: «ضعيف» [ابن عدي: «الكامل»: (٣/١٠٠٥)], وقال الذهبي: «وله مناكير» [الذهبي: «تاريخ الإسلام»: (٥/٨٢١)].

(ب) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري: قال ابن عدي: «صاحب حديث كثير الحديث من الحفظ بحدث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو من يكتب حديثه، مع ضعفه» [ابن عدي: «الكامل»: (١/٢٠١)].

(ج) هو أحمد بن داود بن موسى أبو عبدالله السدوسي البصري ثم المكي نزيل مصر، ترجمه الذهبي، ونقل توثيقه عن ابن يونس [انظر: الذهبي: «تاريخ الإسلام»: (٦/٦٧٣)].

(د) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٥)، (ت ٥١٠٣)].

(هـ) قال النسائي: مكي ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنأً أو إسناداً [انظر: ابن حجر: «لسان الميزان»: (٧/١٧١)].

(و) رموه بالوضع [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٧٢١)، (ت ٧٩٧٣)].

(ز) الصوّاف المدني: لين الحديث [المرجع السابق: (ص ١٢٥)، (ت ٣٢٦)].

(١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١/٩٠)، رقم (٢٦٨).

(٢) المرجع السابق: (١/٣٠٧)، رقم (١٠٣٣).

(٣) المرجع السابق: (٥/٢٢٨)، رقم (٥١٩٣).

(٤) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٤/١١٠).

(٥) ابن أبي عاصم: «الأحاديث المثانى»: (٤/٢١٥)، رقم (٢٢٠٠).

(٦) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢/٨٦)، وفات الهيثمي ذكره في «المجمع»: (٤/١١٠).

**الخامس: عبادة بن الصامت رضي الله عنه:**

أخرجه عبدالله بن أحمد<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله أن .. وأن لا ضرر ولا ضرار، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الفضيل<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

**السادس: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:**

أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً «لا ضرر ولا ضرار»، وقال عقبة: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، ورواوه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلاً.

قلت: أخرجه مالك<sup>(٦)</sup> وعنده الشافعي<sup>(٧)</sup>، ومن طريق الشافعي البيهقي<sup>(٨)</sup> عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، وهذا المرسل أصح من الموصول؛ لأن رواية مالك مقدمة على رواية الدراوردي<sup>(٩)</sup>، لا سيما وقد تفرد عنه.

**السابع: أبو هريرة رضي الله عنه:**

أخرجه الدارقطني<sup>(١٠)</sup> من طريق يعقوب بن عطاء<sup>(١١)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة: «لا ضرر ولا ضرورة».

(١) الفضيل بن سليمان النميري: صدوق له خططاً كثيرة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥٢٠)، (ت ٥٤٢٧)].

(٢) إسحاق بن يحيى بن الوليد: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال [المرجع السابق: (ص ١٣١)، (ت ٤١١٩)، (ت ٣٩٢)].

(ج) صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٢٠)، (ت ٤١١٩)].

(د) ضعيف [المرجع السابق: (ص ٧٠٤)، (ت ٧٨٢٦)].

(١) عبدالله بن أحمد: «زوائد المستند»: (٥/٣٢٦).

(٢) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (١٠/١٥٧-١٥٦)، (١٣٣/١٠).

(٣) المرجع السابق: (٦/٦٩-٧٠).

(٤) مالك: «الموطأ»: (٢/٧٤٥-٧٤٥ - الليثي).

(٥) الشافعي: «المستند»: (ص ٣٠٨)، رقم (٨٥٤).

(٦) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (٦/١٥٧).

(٧) الدارقطني: «ال السنن»: (٥/٤٠٨-٤٠٩)، رقم (٤٥٤).

الثامن: عمرو بن عوف المزنبي رضي الله عنه:  
ذكره ابن رجب<sup>(١)</sup>، وعزا ابن عبد البر أنه قال: «إسناده غير صحيح».  
والحديث صحيح لشهادته الكثيرة، قال النووي: «وله طرق يقوى بعضها ببعضًا»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن رجب: «وهو كما قال»<sup>(٣)</sup>.

ال الحديث الثاني: «لا عدو ولا طيرة»:  
آخر جه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهم: «لا عدو ولا طيرة»  
والشئون في ثلاثة: في المرأة، والدار، والدابة.  
وآخر جه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «لا عدو ولا  
طيرة، ويعجبني الفأل الصالح؛ الكلمة الحسنة».  
وآخر جه البخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا عدو ولا طيرة،  
ولا هامة ولا صفر».

وآخر جه مسلم<sup>(١٠)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه: «لا عدو ولا طيرة ولا غول».

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، فيجوز حذف خبر (لا) العاملة عمل (إن) دون (إلا).

(١) ابن رجب: «جامع العلوم والحكم»: (٢١٠/٢).

(٢) المرجع السابق: (٢٠٧/٢).

(٣) المرجع السابق: (٢١٠/٢).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الطب، باب الطيرة، (١٠/٢٦١-٢٦٢)، رقم (٥٧٥٣)، وباب لا عدو،  
رقم (٥٧٧٢)، رقم (٢٩٩/١٠).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشئون، (١٤/٣١٦)، رقم  
(٢٢٢٥).

(٦) البخاري: «الصحيح»: كتاب الطب، باب الفأل، (١٠/٢٦٤)، رقم (٥٧٥٦)، وباب لا عدو،  
رقم (٣٠٠/١٠).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب الطيرة والفال...، (١٤/٣١٤)، رقم (٢٢٢٤).

(٨) البخاري: «الصحيح»: كتاب الطب، باب لا هامة، (١٠/٢٦٥)، رقم (٥٧٥٧).

(٩) مسلم: «الصحيح»: كتاب السلام، باب لا عدو ولا طيرة، (١٤/٣٠٦)، رقم (٢٢٢٠).

(١٠) المرجع السابق: (١٤/٣١١)، رقم (٢٢٢٢).

المسألة السابعة عشرة: الشبيه بالمضاف يأخذ حكمه إذا نفي بـ (لا) النافية للجنس:  
قال ابن مالك: «وقد يحمل على المضاف مشابهه بالعمل فيترع تنوينه»<sup>(١)</sup> ثم قال في  
«شرحه»: «ويمكن أن يكون من هذا:

٥٣- قول النبي ﷺ: «لا صمت يوم إلى الليل» على رفع يوم بالمصدر على تقديره بأن  
و فعل ما لم يُسمَّ فاعله»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يلحق بالمضاف الشبيه به في إزالة تنوينه عند نفيه بـ (لا) النافية للجنس، قال ابن هشام:  
«فلا يخلو اسمها إما أن يكون مضافاً أو شبيهاً به أو مفرداً، فإن كان مضافاً أو شبيهاً به ظهر  
النصب فيه، فالمضاف كقولك: لا صاحب علم ممقوت، ولا صاحب جود مذموم، والشبيه  
بالمضاف: ما اتصل به شيء من تمام معناه إما مرفوع به نحو: لا قبيحاً فعله ممدوح، أو منصوب  
به...»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث شبيه بالمضاف اتصل به مرفوع.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء هذا اللفظ في حديث اثنين من الصحابة رضي الله عنهمما:

الأول: جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما:

أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، والحارث بن أبيأسامة<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طرق عن حرام بن عثمان  
عن محمد بن جابر عن أبيه مرفوعاً: «لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين  
زوج، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك... ولا صمت يوم إلى الليل...».  
و عند عبد الرزاق وحده محمد وعبد الرحمن بنى جابر عن أبيهما.  
وهذا إسناد ضعيف جداً، لأجل حرام بن عثمان<sup>(٧)</sup>.

(١) قال مالك: «ليس بثقة»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال الشافعي: «الحديث عن حرام بن عثمان حرام»، وقال البخاري: «منكر الحديث» [العقيلي: «الضعفاء الكبير» (١/٣٢٠)، ذكر ابن حجر مناكيره [أنظر ابن حجر: «لسان الميزان»: (٣/٦-٨)، وقال الذهبي: متروك [الذهبي: «المعنى في الضعفاء»: (١/١٥٢)].

(٢) ابن مالك: «التسهيل»: (١/٤٣٤ - «شرحه»).

(٣) ابن هشام: «شرح التسهيل»: (١/٤٤٤).

(٤) ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ١٦٦).

(٥) عبد الرزاق: «المصنف»: (٧/٤٦٤)، رقم (١٣٨٩٩)، (٨/٤٦٥)، رقم (١٥٩١٩).

(٦) الحارث بن أبيأسامة: «المستند»: (١/٤٣٩)، رقم (٣٥٧ - «بغية»).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٧/٣١٩).

وأخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن المرزيان أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر

بـ.

وهذا إسناد ضعيف كسابقه؛ لأجل: سعيد بن المرزيان<sup>(٢)</sup>، فلا يصلح للمتابعة.

الثاني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن التزال بن سبرة، عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح»، فقال له الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف، فلأنه عليه معمر إلا عن النبي ﷺ.

وأخرجه عن معمر مرفوعاً الطبراني<sup>(٤)</sup>، حدثنا محمد بن العباس، نا عبدالرحمن بن يونس، نا مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالكريم عن الضحاك به. وقال عقبه: «هكذا روى هذا الحديث مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك» انتهى كلام الطبراني.

والراجح هو الإسناد الأول، وإسناد مطرف بن مازن غلط منه<sup>(ب)</sup>.

وخلوف معمر في رفعه:

فقد أخرجه عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن الثوري عن جوير عن الضحاك به موقوفاً.

(١) قال ابن حبان: «كثير الوهم، فاحش الغلط، ضعفه يحيى بن معين» [ابن حبان: «المجرودين»: (١/٣٩٨)، وقال البخاري: «مذكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعف» [المزي: «تهذيب الكمال»: (٥٥/١١)].

(ب) مطرف بن مازن: «كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واه، وأما ابن عدي فقال: لم أر له متنًا منكراً» [ابن حجر: «لسان الميزان»: (٨/٨٢-٨٣)]. ومتونه مسوقة فقد روى العقيلي بستنه إلى ابن معين قال: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر، حتى أسمعه منك، فأعطيته، فكتبهما، ثم جعل يحدث بهما عن معمر نفسه، وعن ابن جريج نفسه، فقال لي هشام: انظر في حديثه، فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً، فجاءني بأحاديث مطرف، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فلعلمت أنه كذاب [العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٤/٢١٦)، وعلق ابن حجر بقوله: «قلت: فاك الأمر إلى أنه ادعى سماع ما لم يسمع، فبينظر سياق حديثه، هل قال: (حدثنا)، أو قال: (عن)، فإن كان قال: (عن) فقد خفتَ الأمر، وغاية ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة، وهو هشام بن يوسف، ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكراً. والله أعلم» [ابن حجر: «لسان الميزان»: (٦/٥٧)، ووقع فيه أخطاء، صوّبّتها من الطبعة الجديدة (٨/٨٣)].]

(١) ابن حبان: «المجرودين»: (١/٣٩٩).

(٢) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤١٦/٦)، رقم (١١٤٥٠).

(٣) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٧/٢٢٢)، رقم (٧٣٣١).

(٤) عبدالرزاق: «المصنف»: (٤١٦/٦)، رقم (١١٤٥١).

وآخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق أبوبن سعيد عن الثوري به مرفوعاً، وهو غلط من أبوبن سعيد<sup>(٢)</sup>، لا سيما وأن أبوب قال: أحسبه عن النبي فظن ظناً، وقد تابع عبدالرزاق عن معمر محمد بن كثير بن عبد الله بن بكر فرواه موقعاً؛ آخرجه البهقي<sup>(٣)</sup> مختصراً دون محل الشاهد.

وآخرجه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup> عن هشيم عن جويريه، موقعاً.

قال الدارقطني: «برويه جوير عن الصحاح عن التزال، فرفعه معمر عن جويريه، وتابعه أبوبن سعيد عن الثوري، وخالفه محمد بن كثير عن الثوري فوقفه، وكذلك رواه حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع عن جويريه موقعاً، وهو المحفوظ»، ثم ساق رواية أبوبن سعيد وفيها: «قال أبوب بن سعيد: أحسبه عن النبي ﷺ قال ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي عقب كلام الدارقطني: «قلت: وجوير ليس بشيء»<sup>(٦)</sup>.  
فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقعاً.

وآخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup>: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المدني، حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن حاله عبدالله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتسم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عبدالله بن خالد<sup>(٨)</sup>، وأبيه<sup>(٩)</sup>.

وهذه الطرق هي التي وقفت عليها بلفظ الشاهد، وكلها ضعيفة، لا تصلح للتقوية. وقد جاءت شواهد قوية لبعض ألفاظ الحديث، أعرضت عن ذكرها.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به.

(١) أبوبن سعيد: صدوق يخطئ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٤٨)، (ت ٦١٥)].

(٢) عبدالله بن خالد: مستور [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٥٧)، (ت ٣٢٨٩)].

(٣) خالد بن سعيد: مقبول [المراجع السابق: (ص ٢٢٦)، (ت ١٦٤٠)].

(٤) الدارقطني: «العلل»: (٤/١٤١-١٤٢).

(٥) البهقي: «السنن الكبرى»: (٧/٤٦١، ٣٢٠).

(٦) سعيد بن منصور: «السنن»: (١/٢٥٣-٢٥٤)، رقم (١٠٣٠).

(٧) الدارقطني: «العلل»: (٤/١٤١-١٤٢).

(٨) ابن الجوزي: «العلل المتناهية»: (٢/٦٤١).

(٩) أبو داود: «السنن»: كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، (ص ٤٣٧)، رقم (٢٨٧٣).

## المسألة الثامنة عشرة: إعمال (لا) في المعرفة:

قال ابن مالك: «وقد يؤول العلم بنكرة، فغير كثيرون مع (لا) إن كان مفرداً، وينصب بها إن لم يكن مفرداً، فالأول:

٥٤ - كقول النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيسار فلا قيسار بعده»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تعلم (لا) في الاسم العلم بعدها على أن يؤول بأنه نكرة، فيطلق على ما يختص به، وما يشابهه فيصبح في حكم النكرة، فعندها تعلم في (لا)، ففي الحديث المراد بكسرى كل من ملك فارس، فهو في حكم النكرة، فدخلت عليه (لا)، وكذلك قيسار<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء من حديث أبي هريرة: رواه عنه جماعة:

الأول: ابن المسيب:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيسار فلا قيسار بعده»، وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق يونس به، ولم يذكر لفظه. وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري به، «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيسار فلا قيسار بعده».

وآخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup> ومن طريقه البهقي<sup>(٧)</sup>، والحميدي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup> ثلاثتهم عن سفيان بن

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٤٧-٤٤٨).

(٢) انظر: السيوطي: «همم الهوامع»: (٥٢٣/١)، «عقود الزبرجد»: (١١٨/١-١١٩).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧٦٤)، رقم (٣٦١٨).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان البيت من البلاء، (١٨/٥٧-٥٨)، رقم (٢٩١٨).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (١١/٦٣٧)، رقم (٦٦٣٠).

(٦) الشافعي: «المستند»: (ص ٢٨٧)، رقم (٧٨٧).

(٧) البهقي: «السنن الكبرى»: (٩/١٧٧).

(٨) الحميدي: «المستند»: (٤٦٧/٢)، رقم (١٠٩٤).

(٩) أحمد: «المستند»: (٢/٢٤٠).

عيينة عن الزهري به.

وأخرجه من طريق ابن عيينة: الترمذى<sup>(١)</sup>، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان، وابن حبان<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي السرّى عن سفيان بلفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثنا عمرو النافذ، وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان عن الزهري به، بلفظ: «وقد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

فتقدم رواية أحمد ومن معه عن سفيان على هذه الرواية، وإن كانت موافقة لها من حيث الشاهد النحوي.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به، ولم يذكر لفظه، ولفظه عند عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>: «يذهب كسرى فلا يكون كسرى بعده، ويذهب قيصر فلا يكون قيصر بعده». وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> عن عبد الأعلى عن معمر به، بلفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

والظاهر تقديم رواية عبدالرزاق عن معمر لخاصيته به.

ثم تقدم رواية يونس وشبيب وسفيان على رواية معمر، عن الزهري، لا سيما مع الخلاف الوارد في رواية معمر، فيكون المحفوظ عن ابن المسيب عن أبي هريرة لفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده».

الثاني: الأعرج:

آخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شبيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج به: «إذا

(١) الترمذى: «الستن»: كتاب الفتن، باب ما جاء إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، (ص ٥٠١)، رقم (٢٢١٦).

(٢) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٥/٨٣)، رقم (٦٦٨٩).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيتمنى أن يكون مكان البيت من البلا، (١٨/٥٨-٥٧)، رقم (٢٩١٨).

(٤) المرجع السابق: (١٨/٥٨)، رقم (٢٩١٨).

(٥) عبدالرزاق: «المصنف»: (١١/٣٨٨)، رقم (٢٠٨١٤).

(٦) أحمد: «المسندة»: (٢/٢٣)، رقم (٢٢٣).

(٧) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٦/٢٦٤)، رقم (٣١٢٠).

هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده». <sup>(١)</sup>  
وآخر جه الطبان <sup>(٢)</sup> من طربة، أباً السمان به، وأحمد <sup>(٣)</sup> من طريق أبي الزناد به.

الثالث: همام:

أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> -من طريق «الصحيفة»-: «هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده، ويصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسم كنوزهما في سبيل الله». وهو في «الصحيفة» <sup>(٤)</sup> بلفظ: «يهلك كسرى، ثم لا كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتفقن كنوزهما في سبيل الله»، ولعل الاختلاف في رواية مسلم من معمر فإن لفظ مسلم من طريق معمر عن همام مقارب للفظ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، فلعله أشتبه على معمر لفظه.

الرابع: زياد المخزومي:

آخرجه أَحْمَدٌ<sup>(٥)</sup>، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَسْرَى بَعْدَ كَسْرَى، وَلَا قِيسَرَ بَعْدَ قِيسَرٍ».

وفي إسناده زياد المخزومي<sup>(١)</sup> فهو إسناد ضعيف.

(١) ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً [البخاري: «التاريخ الكبير» (٣٦٨-٣٦٩)، وترجمة ابن أبي حاتم، فأبى عن يحيى بن معين قال: «زياد مولىبني مخزوم، لا شيء» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٥٤٩/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٤/٢٥٩)، وأخرج الشافعى في «مسند»: أخبرنى الثقة، عن حماد بن سلمة عن زياد مولىبني مخزوم، وكان ثقة أن قوماً حرموا أصحاباً ظليلاً... [الشافعى: «المسند»: (ص٤٧٦)، رقم (١٢٧٩)].

وأفرد له الحسيني ترجمة في «التذكرة»؛ فقال: «روى عنه حماد بن سلمة، وثقة الشافعي» [الحسيني: «التذكرة»: (١/٥٣٣)]، وقال ابن حجر بعد أن نقل كلام الحسيني: «قلت: أظنه زياد بن أبي زياد، واسم أبيه ميسرة مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وهو ثقة، له ترجمة في «التهذيب» وسلف الحسيني في إفراده صاحب «المزان»؛ فإنه أفر ده ترجمة» [ابن حجر: «تعجيز المفتحة»: (١/٥٥٨)].

(١) الطبراني؛ «مسند الشاميين»: (٤/٢٨٢)، رقم (٣٢٩٨).

(٢) أحمد: «المسند»: (٥٠١/٢).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير ...، (١٨/٥٨-٥٩)، رقم ٢٩١٨.

(٤) همام بن منه: «الصحفة»: (ص ٩١)، رقم (٣٠).

(٦) اسحاق، بن، اهويه: «المسند»: (٢٩٣/١)، رقم (٢٦٩، ٢٧٠).

الخامس: أبو علقة:

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقة<sup>(٢)</sup> يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويهلك قيسراً فلا قيسراً بعده، ويهلك كسرى فلا كسرى بعده».

وهذا إسناد صحيح.

فقد اتفق لفظ ابن المسمى، والأعرج، وأبي علقة من حيث الشاهد (فلا كسرى... فلا قيسراً) وتستبعد رواية المخزومي، وخالفهم همام في لفظه.  
فتقدم رواية الجماعة على رواية همام، والله أعلم.  
وللحديث شواهد بلفظ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده».

فقد جاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر به: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيسراً فلا قيسراً بعده...».

-----  
قلت: قال الذهبي في ترجمته: «زياد مولى بنى مخزوم عن عثمان، وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال ابن معين: لا شيء» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١٤٢/٣)].

قال ابن حجر: «وهو غير زياد مولى عبيد الله بن عياش المخزومي، ذلك مدني ثقة، وهو من رجال مسلم» [ابن حجر: «السان الميزان»: (٢/٥٤١ - ٣/٥٤١) - الطبعة الجديدة)، ووقع في طبعة دار الفكر سقط كبير (٦٠٩/٢ - ٦٢٤)، فليتبه]. فهنا جزم الحافظ، وهناك ظنّ ظنّاً، والظاهر أنه راو آخر غير المترجم في «النهذيب»، وهو مجهول؛ ولذلك قال فيه ابن معين: «لا شيء»؛ فإنه لم يرو عنه غير إسماعيل، وأما سند حماد ففيه جهالة الراوي الذي قال عنه الشافعي: «الثقة»، فلا يصلح هذا السند لإثبات رواية حماد عنه، ولا لتوثيق الشافعي، والله أعلم.

(١) أبو علقة الفارسي المصري، قاضي إفريقية، ثقة، خرج له الجماعة، سوى البخاري في «الصحيح» [ابن حجر: «تقرير النهذيب»: (ص ٧٦١)، (ت ٨٢٦٢)].

(١) أحمد: «المستند»: (٤٦٧/٢).

(٢) أحمد: «المستند»: (٩٢/٥).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٦/٢٦٤)، رقم (٣١٢١)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧٦٤)، رقم (٣٦١٩)، وكتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (١١/٦٣٧)، رقم (٦٦٢٩).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، (١٨/٥٩)، رقم (٢٩١٩).

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:  
أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>، من طريق أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن  
أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده...». .  
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عطية العوفي<sup>(٣)</sup>.  
فاللفظ الثابت هو هذا: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر  
بعده».


### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز تركيب العلم مع (لا) إذا أُول بنكرة.

(١) عطية العوفي: صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شبيعاً مدلساً [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٥٨)، (ت ٤٦١٦)].

(٢) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٥/١٠٣).

(٣) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٦/١٧٩).



## المبحث الخامس

### الشواهد الواردة في الفاعل والنائب عنه

#### المسألة الأولى: تأثير عامل الفاعل عنه:

قال ابن مالك: «إذا تقدم الفعل على المسند إليه فاللغة المشهورة ألا تلحقه علامة ثانية ولا جمع، بل يكون لفظه قبل غير الواحد والواحدة كلفظه قبلهما، ومن العرب من يوليه قبل الاثنين ألفاً، وقبل المذكرين واواً، وقبل الإناث نوناً مدلولاً بها على حال الفاعل الآتي قبل أن يأتي، كما دلت تاء (فَتَلَتْ هَنْد) على تأثير الفاعلة قبل أن يذكر اسمها، والعلم على هذه اللغة قول بعض

العرب: أكلوني البراغيث. وقد تكلم بها النبي ﷺ فقال:

(٩) «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»... <sup>(١)</sup>.

ولقد تقدم هذا المبحث في المسألة الثالثة من المبحث الثاني <sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: الإسناد إلى مدلول عليه:

قال ابن مالك: «ومن الإسناد إلى مدلول عليه قوله تعالى: (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْذِرَاهَا)» [النور: ٤٠]، ففاعل آخر ضمير الواقع في البحر الموصوف، ولم يجر له ذكر، لكن سياق الكلام يدل عليه، ومثله:

٥٥ - قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» ففاعل يشربها غير مذكور، ولكن مفهوم؛ كأنه قيل: ولا يشرب الخمر شاربها» <sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

يجوز حذف الفاعل، إذا كان مفهوماً من السياق ويجوز الإسناد إليه، ففي الحديث فاعل (يشرب) ليس هو الزاني، والضمير لا يرجع إلى (الزاني)، فلزم أن يكون له فاعل آخر، دلّ عليه السياق، وهو (الشارب)، ليكون نظير الجملة السابقة <sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٩/٢).

(٢) انظر: (ص ٩٥-١٠٠) من الرسالة.

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٥٥-٥٦).

(٤) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٨٨)، ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ١٤٧، ٧٧٠)، «شرح شذور الذهب»: (ص ٢١٥-٢١٦)، «أوضح المسالك»: (٢/٨٩)، السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/٣٢١).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز الإسناد إلى فاعل مذوف مدلول عليه.

### المسألة الثالثة: نيابة غير الفاعل عنه لكون الفاعل معلوماً:

قال ابن مالك: «ونيابة غير الفاعل عنه لغرض معنوي؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وكقوله تعالى: ﴿ضُرِبَ مثَلُ فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، فترك الفاعل لكونه معلوماً، وناب عنه المفعول به، ومنه:

٥٦- قول النبي ﷺ: «نصرت بالرُّغْبَ مسيرة شهر»، وـ

٥٧- «نصرت بالصَّبَّا وأهلكت عاذ بالدُّبُور»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ينوب عن الفاعل غيره، لأغراض لفظية ومعنوية، فمن المعنوية؛ كون الفاعل معلوماً، فيترك ذكره، ففي الحديثين الناصر معلوم وهو الله جل جلاله، فترك ذكر الفاعل، وأقيم غيره مقامه.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بحديثين على هذه المسألة:

الحديث الأول: «نصرت بالرُّغْبَ مسيرة شهر»:

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه، (١٤٨/٥)، رقم (٢٤٧٥)، وكتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...» [المائدة: ٩٠]، (٤٠/١٠)، رقم (٥٥٧٨)، وكتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر، (٧٢/١٢)، رقم (٦٧٧٢)، وباب إثم الزنا، (١٣٩/١٢)، رقم (٦٨١٠).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (٢/٥٤)، رقم (٥٧).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، (٩٩/١٢)، رقم (٦٧٨٢)، وباب إثم الزنا، (١٣٩/١٢)، رقم (٦٨٠٩).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٥٧).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدأ، فاما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»، واللفظ لمسلم.

الحديث الثاني: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدير»<sup>(٣)</sup>:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد ينوب عن الفاعل غيره إذا كان الفاعل معلوماً.

المسألة الرابعة: ينوب عن الفاعل غيره؛ تعظيمأ للفاعل بصون اسمه عن مقارنته  
اسم المفعول:

قال ابن مالك: «ومنها: تعظيم الفاعل بصون اسمه عن مقارنة اسم المفعول؛

٥٨- قول النبي ﷺ: «مَنْ يُلِّي مِنْكُمْ بِهَذِهِ الْقَادُورَةِ فَلِبِسْتَرْ»<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من الأغراض المعنية التي لأجلها ينوب عن الفاعل غيره، تعظيم الفاعل عن اقترانه

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَيَمْكُرُوا صَبِيَّا طَيْبًا» [النساء: ٤٣]، (١/٥٦٥)، رقم (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي: «جعلت لي الأرض مساجداً وطهوراً»، (١/٦٩٠-٦٨٩)، رقم (٤٣٨).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، (٥/٦-٤)، رقم (٥٢١).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٩٨): «هو بالفتح، الريح التي تقابل الصبا والتقبول، قيل: سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة، وليس بشيء».

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجمعة، باب قول النبي نصرت بالصبا، (٢/٦٧١-فتح)، رقم (١٠٣٥)، وكتاب بده الخلق، باب ما جاء في قوله: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ نُشَرِّا بَيْنَ يَدَيِ رَحْبَةِ» [الفرقان: ٤٨]، (٦/٣٦١-فتح)، رقم (٣٢٠٥)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا» [الأعراف: ٦٥]، (٦/٤٥٤-فتح)، رقم (٣٣٤٢)، وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (٧/٤٩٩-فتح)، رقم (٤١٠٥).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدير، (٢/٢٨٠-٢٨١)، رقم (٩٠٠).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٥٨).

بالمفعول؛ ففي الحديث؛ المفعول أمر وضع سماه القاذورة، فنزع الفاعل وهو (الله عز وجل) عن أن يذكر اسمه مع اسمها، فحذف الفاعل، وأنيب عنه.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>: من طريق بحر بن نصر والربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أنس ابن عياض عن يحيى بن سعيد، حدثني عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَ فليستر بستر الله، وليتبت إلى الله...»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين»، ولم يعقبه الذهبي، وقال ابن حجر: «ليس على شرط البخاري»<sup>(٢)</sup>؛ فإن أسد بن موسى لم يخرج له، وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن سعيد به، والإسناد حسن؛ لأجل أسد بن موسى<sup>(٤)</sup>، وقد حسن العراقي<sup>(٥)</sup>.

وآخرجه مالك<sup>(٦)</sup> ومن طريقه الشافعي<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> عن زيد بن أسلم مرسلًا، «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستر بستر الله».

والحديث حسن كما مرّ والله أعلم، ولم أجده لفظ المستشهد به عند ابن مالك؛ غير أن ابن تيمية ذكره بلفظ: «من ابني من هذه القاذورة بشيء فليستر بستر الله...»<sup>(٩)</sup>، ولم أجده مسندًا.

### خلاصة المسألة:

لم أثر على لفظ الشاهد مُسندًا، وأصل الحديث حسن كما ينته، ولكن لا يصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

(١) أسد بن موسى: صدوق يغرب، وفيه نصب [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ١٣٢)، (ت ٣٩٩)].

(٢) الحاكم: «المستدرك»: (٤/٤). (٢٤٤).

(٣) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/٥٩٨).

(٤) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٨/٣٣٠).

(٥) العراقي: « تخريج أحاديث الإحياء»: (٣/١٣٥).

(٦) مالك: «الموطأ»: (٢/٨٢٥- الليثي).

(٧) الشافعي: «الأم»: (٧/٣٦٧).

(٨) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٨/٣٢٦)، «معرفة السنن والآثار»: (١٣/٦٤)، رقم (١٧٤٨٤)، (١٣/٧٣)، رقم (١٧٥٠٩).

(٩) ابن تيمية: «الاستقامة»: (١/٤٥٣).

## المبحث السادس

### ال Shawāhid al-Wāridah fi Tadbihi al-Fa‘l wal-Zawrah

المسألة الأولى: حذف المفعول؛ لكون التعين غير مقصود:

قال ابن مالك: «ومن ذلك؛ الحذف لكون التعين غير مقصود؛ كقوله تعالى: «وَمَنْ يَظْلِمْ  
مَنْكُمْ ثُرِيقَةً عَذَابًا كَبِيرًا» [الفرقان: ١٩] وَ:

٥٩- قول النبي ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يحذف المفعول لأغراض كثيرة: منها: كون التعين غير مقصود، بل المقصود العموم، ففي الحديث؛ لا يراد مذبح دون مذبح، أو مقتل دون مقتول، وإنما الأمر عام في كل مذبح ومقتل، ولذلك حذف المفعول.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلِيَرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد يحذف المفعول لإرادة التعميم، وعدم قصد التعين. والله أعلم.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٩٢).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الصيد والنبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٣/١٥٧-١٥٨)، رقم (٥٥١٩).

## المبحث السابع

### الشواهد الواردة في تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً

**المسألة الأولى:** إعمال الفعل الثاني عند تنازع الفعلين معمولاً واحداً:

قال ابن مالك: «ومذهب البصريين ترجيح إعمال الثاني على الأول، ومذهب الكوفيين العكس، وما ذهب إليه البصريون هو الصحيح؛ لأن إعمال الثاني أكثر في الكلام من إعمال الأول، وموافقة الأكثر أولى من موافقة الأقل...»

٦٠ - وفي الحديث: «العن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم ..» وهذا من أصح الكلام، وقد أعمل فيه الثاني، ولو أعمل الأول لقيل: إن الله لعن أو غضب عليهم سبطاً<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك مسألة تنازع العاملين معمولاً واحداً، وأيهما يُعمل فيه، وذكر الخلاف، ثم رجح رأي البصريين، وهو إعمال الثاني، ثم ذكر أدلة ذلك، ومنها الحديث، وفيه إعمال للفعل الثاني وهو (غضب)، ولو أعمل الأول (العن) لقال: «لعن أو غضب عليهم سبطاً»، فدل ذلك على ترجح مذهب البصريين، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا أبو عقيل الدورقي، حدثنا أبو نصرة عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط<sup>(٣)</sup> مضبة<sup>(٤)</sup>، وإنه عامه طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه؛ ثلثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدرى لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٩٦-٩٧).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٣/١٥١)، رقم (١٩٥١).

(٣) الأرض المنخفضة.

(٤) أي: ذات ضباب. «النهاية» (٣/٧٠).

(٥) لم ينه النبي ﷺ عن أكل الضب ولم يحرمه؛ ولكنه لم يكن من طعام النبي ﷺ، وقد روى مسلم في =

وأخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup> - ومن طريقه البهقي<sup>(٢)</sup>: حديث شعبة: حدثنا أبو عقيل به بلفظ: «إن الله عز وجل غضب على سبطين من بنى إسرائيل، فمسخهم ..» فجزم شعبة بـ(غضب). وأخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup>: حديث ابن أبي داود: ثنا أبو الوليد: ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة به، بلفظ: «إن الله سخط على سبط من بنى إسرائيل ..»، فجزم أبو الوليد بـ(سخط). والظاهر أن الجزم بأحد هما (سخط) أو (غضب) هو الراجح، أما هكذا بالشك، فيبعد أن يكون من لفظ النبي ﷺ، وإنما هو تصرف من أحد الرواة، ولعله بهز، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد بهذا اللفظ مرجوح، والراجح الجزم دون ذكر الشك فيه، وعندما فلا يصح للترجح هنا. والله أعلم.

---

= «الصحيح»: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٤٥/١٣)، رقم (١٩٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» فتركه عليه الصلاة والسلام الأكل من الضب ليس لأجل الحرمة، وإنما لأنه لم يكن من الطعام الذي يأكله النبي ﷺ في قومه.

(١) الطيالسي: «المستد»: (٣/٦١٠-٦١١)، رقم (٢٢٦٧).

(٢) البهقي: «السنن الكبرى»: (٩/٣٢٥).

(٣) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»: (٤/١٩٨).

## المبحث الثامن

### الشهادة الواردة في المفهولات

المسألة الأولى: حذف عامل المصدر، إذا كان المصدر يضاف ويفرد:

قال ابن مالك: «ومن المهمم الفعل؛ ما يضاف ويفرد؛ كقولهم للمصاب المرحوم: وَيَحْ، وَوَيْح فلان، وَوَيْح له،

٦٦ - وفي الحديث: «وَيَحْ عَمَّار تَقْتُلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

يجوز حذف عامل المصدر في حالات عدّة، منها أن يكون المصدر مما يضاف ويفرد كـ (ويح)، فإنها تقام مقام فعلها فيمتنع ذكره معها؛ لأنّه لا فعل لها<sup>(٢)</sup>، ومنه الحديث فقد ذكر المصدر (ويح)، دون ذكر فعل لها.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحدبية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقنا إلى أبي سعيد فاسمعنا من حديثه فانطلقتنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبس ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبتين لبتين، فرأى النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: «ويح عمار تقتل الفتة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعود بالله من الفتنة.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه، ويقول: «بؤس ابن سمية، تقتلك فتة باغية».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/١١٣).

(٢) انظر: ابن هشام: «أوضح المسالك»: (٢/٢١٦).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، (١/٧٠٠)، رقم (٤٤٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، (٦/٣٨)، رقم (٢٨١٢).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل...، (١٨/٥٥)، رقم

.(٢٩١٥)

وهذان لفظان متغايران، ولكن لا بأس باختلافهما، فهما قستان؛ الأولى: زمن بناء المسجد، والثانية: زمن حفر الخندق، فلا يبعد أن يكون النبي ﷺ تكلم بهما. والله أعلم. وورد من حديث غيره من الصحابة.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز حذف فعل المصدر إن كان مما يضاف ويفرد.

### المسألة الثانية: أدوات الجر في باب المفعول لأجله:

قال ابن مالك: «والجر في هذا الباب إما باللام وهو الكثير... ، وبفي؟<sup>(١)</sup> ٦٢ - كقوله ﷺ: «إن امرأة دخلت النار في هرة»؛ أي: من أجل هرة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك ما يكون به الجر في باب المفعول لأجله المستوفي لشروط النصب، فذكر (في) واستشهد بالحديث على صحة ذلك.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها؛ فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق عروة عن أبي هريرة بمثل لفظ ابن عمر، ومن طريق المقبري<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة بمثل لفظ ابن عمر، واختصر مسلم لفظه فلم يذكره. ومن طريق همام بن منبه<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة: «دخلت امرأة النار من جراء هرة ..».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٢٨/٢).

(٢) البخاري: «ال الصحيح» كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، (٥/٥٢)، رقم (٢٣٦٥)، وكتاب بداء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، (٦/٤٢٨)، رقم (٣٣١٨)، وكتاب أحاديث الأنبياء، (٦/٦٢٩-٦٣٠)، رقم (٣٤٨٢).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (١٤/٣٤٤)، رقم (٢٢٤٢)، وكتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (١٦/٢٦٢)، رقم (٢٢٤٢).

(٤) المرجع السابق: (١٤/٣٤٥)، رقم (٢٢٤٣).

(٥) المرجع السابق: كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (١٦/٢٦٣)، رقم (٢٢٤٣).

(٦) المرجع السابق: رقم (٢٦١٩).

فالظاهر تقديم لفظ المقبرى وعروة عن أبي هريرة، وهو الموافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فتأنى (في) لبيان السبب.

### المسألة الثالثة: الظرف المتصرف يجر بغير (من):

قال ابن مالك: «وَظْرُفُ الزَّمَانِ يُنْقَسِمُ إِلَى مُتَصْرِفٍ وَغَيْرِ مُتَصْرِفٍ؛ فَالْمُتَصْرِفُ مَا يَحْوِزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، أَوْ يُجْرَى بِغَيْرِ (مِنْ)، وَغَيْرُ الْمُتَصْرِفِ مَا لَا يُعَامَلُ بِذَلِكِ، .. وَالْجَرُّ بِغَيْرِ (مِنْ)؛ نَحْوُ «لَيَجْمَعُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [النساء: ٨٧]، وَنَحْوُ «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَائِلِ قَعِيدَ» [ق: ١٧]، وَنَحْوُ:

٦٣ - «وَعَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ينقسم ظرف الزمان إلى متصرف وغير متصرف، فعلامة المتصرف: جواز جره بغير (من)، وجواز الإخبار عنه، وغير المتصرف بخلاف ذلك، واستشهد ابن مالك بالحديث على جر ظرف الزمان المتصرف بغير (من)، ولكن المجرور هنا ظرف مكان، وهذا غريب، ولعل التخصيص بظرف الزمان في القسمة غير مراد لابن مالك، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن أبي ذر ضمن قصة الإسراء والمعراج، بلفظ: (على يمينه).  
وآخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> من طريق عبدالله بن وهب عن يونس به؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/١٣٠). والأسود: الجماعات من الناس. «تاج العروس» (سود).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (١/٥٩٥-٥٩٦)، رقم (٣٤٩).

(٣) المرجع السابق: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس، وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح، (٦/٤٥١)، رقم (٣٣٤٢).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (٢/٢٨٤)، رقم (١٦٢).

(٥) ابن حبان: «ال الصحيح»: (٤١٩/١٦)، رقم (٧٤٠٦).

بلغظ: «عن يمينه أسوده، وعن يساره».

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق عنبرة بن خالد عن يونس به، بلغظ: «عن يمينه»، فقد خولف الليث في لفظه، فخالفه ابن وهب وعنبة.

وأخرجه عبدالله بن أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن أنس عن أبي بن كعب به بلغظ: «عن يمينه...»، فجعله من رواية أنس عن أبي، فاما أن يكون وهماً منه، وإما أن يكون أنس رضي الله عنه سمعه من أبي ذر، وأبي، وحدث به على الوجهين وكذلك الزهري، وكذلك يونس، والله أعلم.

وعلى كل حال: فالشاهد النحوي صحيح؛ وإن كان بلغظ «عن»؛ فلا فرق من حيث اللغة.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد النحوي صحيح، على كلا اللفظين: (عن) و (على)، فقد جُرّ بغير (من)؛ وهذه علامة تصرفة.

**المسألة الرابعة: إذا لم يضف اسم الشهر إلى (شهر)؛ فينصرف إلى جميع أجزاء الشهر:**

قال ابن مالك: «إذا كان الظرف اسم شهر، غير مضاف إليه (شهر)؛ كقولك: اعتكفت رمضان؛ فلجميع أجزائه قسط من العمل؛ لأن كل واحد من أعلام الشهور إذا أطلق، فهو بمنزلة ثلاثين يوماً، ولذلك:

٦٤ - قال النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ولم يقل: «من صام<sup>(٣)</sup> شهر رمضان»؛ إذ لو قال ذلك لا يتحمل أن يريد جميع الشهر، وأن يريد بعضه، كما قال تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل في القرآن» [البقرة: ١٨٥]، وإنما كان الإنزال في ليلة منه، وهي ليلة لقدر<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا ذكر اسم الشهر، دون إضافة كلمة (شهر) إليه، فإنه يعم جميع أجزاء الشهر، فيصير كل جزء من أجزائه له الحكم المراد، ففي الحديث «من صام رمضان» فيعم جميع الأجزاء، فلا بد من صيام جميع رمضان إيماناً واحتساباً لنيل الأجر المتعلق بالطلب. والله أعلم.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس ... (٤٥١/٦)، رقم (٣٣٤٢).

(٢) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (١٤٣/٥).

(٣) تصحّحت في المطبوع إلى (قام)، وهو خطأ، يرده السياق.

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/١٣٤).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن علي ابن المديني، حدثنا سفيان قال: حفظناه وأيما حفظ من الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، دون زيادة «وما تأخر» فهي زيادة شاذة<sup>(٤)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، دون الزيادة في آخره، وهي لا تضر من حيث الشاهد النحوى.

## المسألة الخامسة: اسمية (إذا):

قال ابن مالك: «يدل على اسمية (إذا)... ومن وقوعها مفعولاً به،  
٦٥ - قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبى»<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك أن (إذا) اسم، ثم أخذ يسوق الأدلة على ذلك، فذكر من الأدلة أنها تقع مفعولاً به، كما في الحديث.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى» قالت: فقلت من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت على غضبى قلت: لا ورب إبراهيم» قالت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، (١/١٢٤-١٢٥)، رقم (٣٨)، وكتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وبنية، (٤/٤-١٤٩)، رقم (١٩٠١).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٦/٦٠)، رقم (٧٦٠).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (٤/٣٢٣)، رقم (٢٠١٤).

(٤) أعرضت عن ذكر الطرق وبيان الشذوذ لأنه لا صلة لها بال نحو.

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/١٣٨).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، (٩/٤٠٤)، رقم (٥٢٢٨).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، (١٥/٢٩٢-٢٩٣)، رقم (٢٤٣٩).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وفي الاستشهاد به هنا منازعة نحوية<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: تطلق (الآن) لوقت حضر جميعه أو بعضه:

قال ابن مالك: «مسمى (الآن) الوقت الحاضر جميعه، ك وقت فعل الإنشاء حال النطق به، أو الحاضر بعضه، ك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَنَّ يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩]، وك قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأనفال: ٦٦]

٦٦ - وكقول النبي ﷺ: «تصدقوا، فيوشك الرجلُ أن يمشيَ بصدقته، فيقول الذي أغطيها: لو جئتنا بالأمس لأنخذتها، وأما الآن فلا حاجةَ لي بها»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

يُطلق الظرف (الآن)، ويراد به الوقت الذي حضر جميعه، كما تقول وأنت تكتب: الآن أكتب، ويطلق ويراد به الوقت الذي حضر بعضه<sup>(٣)</sup>، واستدل ابن مالك على ذلك بالآيات، فليس المراد وقت النزول فقط، بل المراد من الآن فصاعداً، وكذلك الحديث.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فيوشك... الحديث».

وهذا اللفظ كما صرحت الإمام مسلم لفظ ابن المثنى عن محمد بن جعفر، ورواه كذلك عن محمد بن جعفر؛ الطيالسي<sup>(٥)</sup> ومن طريقه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ١٢٩).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٤٦/٢).

(٣) انظر: السيوطي: «همم الهوامع»: (١٨٤/٢).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل الا يوجد من يقبلها، (٧/١٣٣)، رقم ١٠١١.

(٥) الطيالسي: «المسندة»: (٢/٥٦٥)، رقم (١٣٣٥).

(٦) ابن حبان: «الصحيح»: (١٥/٧٠)، رقم (٦٦٧٨)، ووقع في رواية ابن حبان الفاظ تخالف رواية الطيالسي؛ فلعلها من الرواية.

(٧) أحمد بن حنبل: «المسندة»: (٤/٣٠٦).

وأما رواية ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> في «مصنفه» وعنه عبد بن حميد<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>: حدثنا وكيع به، بلفظ: «تصدقوا؛ فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها» مختصرًا. ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن وكيع به، فتبيّن أن رواية وكيع عن شعبة مختصرة بدون ذكر الشاهد المراد فيها، ورواه مختصرًا كذلك بدون محل الشاهد أربعة:

١- يحيى القطان: أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٢- حجاج بن نصیر: رواه عنه عبد بن حميد<sup>(٦)</sup>.

٣- بشر بن المفضل، والنضر بن شمیل: أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup>.

فتلخص أن لفظ الشاهد هو لفظ محمد بن جعفر (غندر)، والطیالسی عن شعبة، وخولفا في لفظه؛ فقد خالفهم ثلاثة، فرووه بلفظ: «فاما اليوم»:

٤- علي بن الجعد<sup>(٨)</sup>: رواه عنه البخاري<sup>(٩)</sup>.

٥- آدم بن أبي إیاس: رواه عنه البخاري<sup>(١٠)</sup>.

٦- خالد بن الحارث بن عبید: أخرجه النسائي<sup>(١١)</sup>: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: حدثنا خالد به.

وال مختلفين عن شعبة ثقات أئمّات، والظاهر تقديم لفظ: «فاما اليوم...»؛ لأنّه مناسب لقوله: «بالأمس»، ولعل الآخرين تصرفوا في لفظه، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى؛ فلا يصلح للاستشهاد به هنا. والله أعلم.

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤/١٧٨)، رقم (٩٨٩٩).

(٢) عبد بن حميد: «المسنّد»: (ص ١٧٤)، رقم (٤٨٠) - «المتّخب».

(٣) أبو يعلى: «المسنّد»: (٣/٥٢)، رقم (١٤٧٥).

(٤) أحمد: «المسنّد»: (٤/٣٠٦).

(٥) البخاري: «الصحيح»: كتاب الفتنة، باب خروج النار، (١٣/١٠٢)، رقم (٧١٢٠).

(٦) عبد بن حميد: «المسنّد»: (ص ١٧٤)، رقم (٤٧٨) - «المتّخب».

(٧) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٣/٢٢٧).

(٨) علي بن الجعد: «المسنّد»: (ص ١٠٧)، رقم (٦٢١).

(٩) البخاري: «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، (٣/٣٧٠)، رقم (١٤٢٤).

(١٠) المرجع السابق: باب الصدقة قبل الرد، (٣/٣٥٥)، رقم (١٤١١).

(١١) النسائي: «السنن الصغرى»: كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة، (ص ٣٩٨)، رقم (٢٥٥٥).

### المسألة السابعة: (الآن) تأتي لغير الظرفية:

قال ابن مالك: «وليست ظرفيته بلازمة، بل وقوعه ظرفاً أكثر من وقوعه غير ظرف»،  
 ٦٧ - كقول النبي ﷺ وقد سمع وجبة: «هذا حجر قد رمي به في النار منذ سبعين خريفاً،  
 فهو يهوي في النار، الآن حين انتهى إلى قعرها»، فالآن هنا في موضع رفع بالابتداء، وحين  
 انتهى خبره<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

(الآن) تكون ظرفاً، وربما خرجت عن الظرفية؛ فظرفيتها ليست بلازمة لها، واستشهد ابن  
 مالك بالحديث فيه (الآن) في محل الابتداء<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ سمع  
 وجبة، فقال النبي ﷺ: «تدرون ما هذا؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رمي به  
 في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار، الآن حتى انتهى إلى قعرها».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز إثبات (الآن) على غير الظرفية. والله أعلم.

### المسألة الثامنة: (عند) يراد بها الزمان إذا كان مظروفها معنى:

قال ابن مالك: «وقد يكون مظروفها معنى، فيراد بها الزمان،  
 ٦٨ - كقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

(عند) ترد ظرف مكان، وظرف زمان، فإذا كان مظروفها معنوياً لا حسناً فيراد بها الزمان،  
 كما في الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٤٧/٢).

(٢) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (١٨٤/٢).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين، (١٧/٢٦٢)، رقم (٢٨٤٤).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٦٢/٢).

(٥) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ٢٠٦)، السيوطي: «همع الهوامع»: (١٦٥/٢).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقى الله واصبري» قالت: إليك عنى فإنك لم تُصب بمصيبي. ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت بباب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

وقد جاء بالفاظ مقاربة، فيها الشاهد النحوي، وقد جاء بالفاظ «عند أول صدمة» ولا يضر من حيث الشاهد النحوي، فلا أطيل.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد تأتي (عند) للزمان.

## المسألة التاسعة: (حوال) وتنبيه منعدمة التصرف، ملزمة الإضافة:

قال ابن مالك: «ومن ظروف المكان العادمة التصرف الملزمة للإضافة حوال وتنبيه...

والثاني؛

(٣) كقول النبي ﷺ: «حوالينا ولا علينا»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من الظروف ما يتصرف، ومنها ما هو معدوم التصرف كـ(حالـي)؛ فإنه لا يتصرف، ويلازم الإضافة دوماً، كما جاء في الحديث<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

سبق تخرجه وبيان صحته<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (١٩٠/٣)، رقم (١٢٨٣)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى، (٢١٩/٣)، رقم (١٣٠٢)، وكتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، (١٦٤/١٣)، رقم (٧١٥٤).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، (٣٢١/٦)، رقم (٩٢٦).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل» (١٦٧/٢).

(٤) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (١٥٨/٢).

(٥) انظر (ص ١١٠).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وفيه بيان صحة استعمال مثني (حوال)، مضافاً غير متصرف.

المسألة العاشرة: حمل (أنا وإياه في لحاف) على باب المفعول معه:

قال ابن مالك: «... إلا أنَّ حمل «أنا وإياه في لحاف» على باب المفعول معه أولى؛ لأنَّه قد روي في حديث آخر: ٦٩ - أنَّ النبي ﷺ قال: «أبشروا فوالله لأنَا وکثرة الشيءِ أخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ قَاتِلِهِ» بنصب وکثرةٍ»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك حديث: «كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي، وأنَا وإياه في لحاف»<sup>(٢)</sup>، ثمَّ وجَّهَ (إياه) على أنها في محل رفع مع أنها ضمير نصب على سبيل النيابة، ثمَّ بين أنَّ حملها على أنها ضمير نصب، وقعت مفعولاً معه أولى؛ لأنَّه قد ورد هذا في السنة فاستشهد بهذا الحديث.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه بهذا اللفظ: الطحاوي في «المشكل»<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدثنا هشام بن عمارة قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا نصر بن علقمة عن جبير بن تفير عن عبد الله ابن حواله، قال: كنا عند النبي ﷺ فشكوكنا إليه الفقر والعري، وقلة الشيء، فقال: «أبشروا فوالله لأنَا وکثرة الشيءِ أخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ قَاتِلِهِ، والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى تفتح لكم أرض فارس والروم وأرض حمير؛ وحتى تكونوا أجناداً ثلاثة، جند بالشام، وجند بالعراق، وجند باليمين، وحتى يعطى الرجل المئة الدينار فيسخطها» قال ابن حواله: فقلت: يا رسول الله! من يستطيع الشام وبها الروم ذات القرون؟ قال رسول الله ﷺ: «والله ليستخلفنكم الله فيها حتى تظل العصابة منهم البيض قمصمهم المحلقة أقفاؤهم قياماً على الرجل الأسود منكم المحلوق، وإن بها اليوم رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان»<sup>(٤)</sup> في أعيجاز الإبل» قال ابن حواله: فقلت يا

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٨٤/٢).

(٢) آخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١١/١٨٥-١٨٦)، رقم (٣٢٨١٧)، وهو من كلام عائشة رضي الله عنها، فليس على شرطٍ، ولذلك لم أخرجه، ثم إن ابن مالك ذكره ووجهه.

(٣) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (٣/١٤٧-١٤٨)، رقم (١١١٤).

(٤) جمع قُرْد، وهي دويبة. «القاموس المحيط» (قرد).

رسول الله! خير لي إن أدركني ذلك، قال: «أختار لك الشام، فإنها صفة الله من بلاده، والله يجتبي صفوته من عباده بأهل الإسلام، فعليكم بالشام، فإن صفة الله من الأرض الشام، فمن أبي فيisci بعذر<sup>(١)</sup> اليمن، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله». فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول: فعرف أصحاب النبي نعمت هذا الحديث في جزء بن سهيل السلمي، وكان ولد الأعاجم، وكان أوليدماً قصيراً، فكانوا يمرون وتلك الأعاجم قيام لا يأمرهم بالشيء إلا فعلوه، يتعجبون من هذا الحديث».

وهذا سند ضعيف إلى هشام؛ لأجل الشيزري<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن عساكر<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالله بن محمد بن سالم<sup>(٤)</sup> عن هشام بن عمار به. وأخرجه أبو نعيم<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو عمرو بن حمدان<sup>(ج)</sup>، ثنا الحسن بن سفيان<sup>(د)</sup>، ثنا هشام بن عمار به، بلفظ: «فوالله؛ لأننا من كثرة الشيء أخوف عليكم من قلته». وهذا إسناد صحيح إلى هشام بن عمار.

والظاهر أن اللفظ المحفوظ عن هشام بن عمار: «لأننا من كثرة...».

وهشام في حديثه ضعف<sup>(هـ)</sup>، وقد توبع، تابعه اثنان:

١- محمد بن يحيى بن حمزة عن أبيه: أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن حمزة الدمشقي، حدثني أبي عن أبيه به، بلفظ: «لأننا بكثرة الشيء...». وهذا الحديث مما ينتهي؛ لأنه من رواية أحمد بن محمد عن أبيه<sup>(وـ)</sup>.

٢- عبدالله بن يوسف التنسبي راوي «الموطأ»: رواه عنه الفسوسي<sup>(٥)</sup> ومن طريقه البهقى<sup>(٦)</sup>

(ا) صاحب مناير، يتأتي فيه [ابن حجر: «لسان الميزان»: (١٨٦/٧)].

(ب) الفزار المفلوج: ثقة، ربما خالف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٠٤)، (ت ٣٣٣٦)].

(ج) ترجمه الذهبي فقال: «الإمام المحدث الثقة النحوي البارع الزاهد العابد مسند خراسان» [الذهبى:

«سير أعلام النبلاء»: (٦/٣٥٦-٣٥٩)].

(د) صاحب «المسند»، ترجمه الذهبي فقال: «الإمام الحافظ الثبت» [المراجع السابق: (١٤/١٥٧-١٦٢)].

(هـ) صدوق مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٦٦)، (ت

٧٣٠٣)].

(وـ) انظر ما سبق في ترجمته (ص ١٤٩).

(١) جمع غدير: وهو القطعة من الماء. «لسان العرب» (غدر).

(٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (١/٧٣-٧٤).

(٣) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٢/٣-٤).

(٤) الطبراني: «مسند الشاميين» (٣٩٥/٣)، رقم ٢٥٤٠.

(٥) الفسوسي: «المعرفة والتاريخ»: (٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٦) البهقى: «السنن الكبرى»: (٩/١٧٩)، و«دلائل النبوة»: (٦/٣٢٧).

بلغظ: «لأنا بكثرة الشيء، أخو فني عليكم من قلته». ورواية التنسبي عن يحيى تقدم على رواية هشام بن عمار. وفي الإسناد بعد ذلك نصر بن علقة الحضرمي<sup>(١)</sup> ومثله يُمشئ حديثه. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقة وهو ثقة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو مرسل بين نصر وجابر<sup>(٣)</sup>، ولكن قد صرخ نصر في آخره بسماعه من عبد الرحمن بن جبير، فزالت شبهة الإرسال.

وقد توبع نصر؛ فقال ابن عبدالبر: «روى إسماعيل بن عياش<sup>(٤)</sup> عن صفوان بن عمرو<sup>(٥)</sup>، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبدالله بن حواله قال: تذاكرنا عند النبي صلوات الله عليه الفقر والغنى وقلة الشيء فقال: «أنا لكثرة الشيء أخو فني عليكم من قلته»<sup>(٦)</sup>.

قلت: ولم أجده مسندًا عن إسماعيل بن عياش، وهي متابعة قوية لنصر، وله طرق أخرى عن عبدالله بن حواله، فقد أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup> من طريق أبي إدريس

(١) روى عنه عدد، ووثقه دحيم [انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (١٠/٣٨٣)], وذكره ابن حبان في «الثقات» [ابن حبان: «الثقات»: (٧/٥٣٧-٥٣٨)], وقال ابن حجر: «مقبول» [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٦٥١), (ت ٧١١٨)], وهو عند ابن حجر: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول)؛ حيث يتبع، وإنما في الحديث» [المرجع السابق: (ص ٩٦)], قلت: وتوثيق دحيم له يشد من حاله، لا سيما أنه لم يرد فيه جرح - فيما اطلعت - والله أعلم.

(ب) قال أبو حاتم: «نصر بن علقة عن جبير بن تفير مرسل» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (١٠/٣٨٣)].

(ج) صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ١٣٧), (ت ٤٧٣)] وصفوان حمصي شامي فهو بلدئه [المرجع السابق: (ص ٣٢٩), (ت ٢٩٣٨)].

(د) تصحيف في «الاستيعاب» إلى «صفوان بن عمر»، وليس في شيوخ إسماعيل هذا الاسم، وإنما فيهم ابن عمرو [انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (٣/١٦٣)], وهو ثقة [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٣٢٩), (ت ٢٩٣٨)].

(١) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٦/٢١٢).

(٢) ابن عبدالبر: «الاستيعاب»: (٣/٣٠).

(٣) أحمد: «المستند»: (٥/٣٤-٣٣).

(٤) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٦/٢٩٥)، رقم (٧٣٠٦).

(٥) الحاكم: «المستدرك»: (٤/٥١٠).

الخلاني، ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي قتيلة عن عبدالله بن حوالة، وكلا الطريقين مختصر اللفظ بغير الشاهد النحوي المراد، وعلى كل فالحديث صحيح.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، وأكثر طرقه وأصحها بالفاظ أخرى لا تصلح للاحتجاج بها في هذه المسألة.

---

(١) أبو داود: «السنن»: كتاب الجهاد، باب في سكني الشام، (ص ٣٧٦)، رقم (٢٤٨٣).

## المبحث التاسع

### الشواهد الواردة في الاستثناء

المسألة الأولى: الاستثناء المنقطع:

قال ابن مالك: «ومن هذا النوع:

٧٠ - قوله ﷺ: «مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سُلَاحٍ أَبْلَغٌ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا الْمَتَزَوْجُونَ، أُولَئِكَ الْمَطْهُرُونَ الْمُبَرُّونَ مِنَ الْخَنَّا»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ضرب ابن مالك مثلاً للاستثناء المنقطع عمله بهذا الحديث، قال السيوطي: «وأما قوله: «إِلَّا الْمَتَزَوْجُونَ»؛ فإنه وقع في هذه الرواية بالرفع، والأشبه أن يكون منصوباً؛ لأنَّه استثناء من غير نفي، ووجه الرفع أن يكون على الاستئناف والاستثناء المنقطع، أي: لكن المتزوجون مطهرون»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مالك: «ومن المبتدأ الثابت الخبر بعد (إلا) ما في «جامع المسانيد» من قول النبي ﷺ: «مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سُلَاحٍ...»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخرير والدراسة الحديثية:

آخر جه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٥)</sup> - عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث عن رجل عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عَكَافَ بن بشر التميمي<sup>(٦)</sup> فقال له النبي ﷺ: «هل لك من زوجة؟» قال: لا، قال: «ولا جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر بخير، قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت من الصارى كنت من رهبانهم، إن من ستنا النكاح، شراركم عَزَابُكُمْ، وأراذل موتاكم عَزَابُكُمْ، بالشياطين

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٩٠/٢).

(٢) السيوطي: «عقود الزيرجد»: (١٤٢/٢).

(٣) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٩٥).

(٤) عبد الرزاق: «المصنف»: (٦/١٧١-١٧٢)، رقم (١٠٣٨٧).

(٥) أحمد: «المسند»: (٥/١٦٣).

(٦) ذكر ابن حجر في «الإصابة»: (٤/٥٣٧): أن هذا شنوذ، والصواب: عَكَافَ بن وداعة الهلالي.

تتمرسون؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرأون من الخنا». وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرواوى عن أبي ذر.

وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> من طريق أبي مطیع معاویة بن یحیی عن سلیمان بن موسی، عن مکحول عن غضیف بن الحارث الکندي عن عطیة بن بسر المازنی رضی الله عنه، قال: أتی عکاف بن وداعۃ الھلالی رسول الله... الحديث. وقال الهیشمی: «رواه أبو يعلى والطبرانی، وفيه أبو معاویة بن یحیی الصدّفی، وهو ضعیف»<sup>(٥)</sup>.

قلت: فهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الصدّفی<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه العقيلي<sup>(٧)</sup> من طریق سلیمان بن موسی وبرد بن سلیمان عن مکحول عن عطیة بن بسر، ولم یذكر فيه غضیف بن الحارث.

وقال العقيلي: «عطیة بن بسر عن عکاف بن وداعۃ، ولا یتابع عليه»<sup>(٨)</sup>.

وأسندا عن البخاري قوله: «عطیة بن بسر عن عکاف بن وداعۃ، لم یقم حدیثه»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الجوزی فی «العلل»: «وهذا حدیث لا یصح عن رسول الله ﷺ»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الحافظ: «والطرق المذکورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب»<sup>(١١)</sup>.

وذکره ابن القیم فقال: «ومن هذا قولهم...» ولم یصرح بکونه حدیثاً<sup>(١٢)</sup>.

فالحدیث ضعیف جداً، والصّنعة علیه ظاهرة، فلا یبعد کونه موضوعاً.

(١) قال ابن حبان: «منکر الحدیث جداً» [ابن حبان: «المجرورین»: (٢/٣٣٤)].

(٢) ابن أبي عاصم: «الأحاديث المثانی»: (٩١/٣)، رقم (١٤١٠).

(٣) أبو يعلى: «المستند»: (١٢/٢٦٠-٢٦٢)، رقم (٦٨٥٦).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٠/١٠٤-١٠٥)، رقم (٥٠٩٤).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٨/٨٥-٨٦)، و«مستند الشاميين»: (٤/٣٦٣-٣٦٤)، رقم (٣٥٦٧).

(٦) الهیشمی: «مجھع الزوائد»: (٤/٢٥١).

(٧) العقيلي: «الضعفاء»: (٣/٣٥٦).

(٨) المرجع السابق: (٣/٣٥٥).

(٩) المرجع السابق: (٣/٣٥٦).

(١٠) ابن الجوزی: «العلل المتناهية»: (٢/٦٠٩).

(١١) ابن حجر: «الإصابة»: (٤/٥٣٧).

(١٢) ابن القیم: «بدائع الفوائد»: (٣/٥٧٢).

## خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف جداً، فلا يصح الاحتجاج به على الاستثناء المنقطع، مع صحة أصل المسألة.

### المسألة الثانية: التراخي بين المستثنى منه والمستثنى:

قال ابن مالك: «إِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى بِلَا مَتَّصِلاً مُؤْخِرًا عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُشَتَّمِلُ عَلَيْهِ نَهْيٌ أَوْ مَعْنَاهُ أَوْ نَفْيٍ صَرِيحٍ أَوْ مَوْلٍ غَيْرِ مَرْدُودٍ بِهِ كَلَامٌ تَضَمِّنُ الْاِسْتِثْنَاءَ اِخْتِيرٌ فِيهِ مُتَرَاخِيًّا النَّصْبٍ، وَغَيْرُ مُتَرَاخِيِّ الْإِتَّبَاعِ؛ إِيدَالًا عَنِ الْبَصَرِيِّينَ وَعَطْفًا عَنِ الْكُوفِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

ثم قال في «شرحه»: «إِنْ تَبَاعِدَا بَيْنَهُ رَجُوعُ النَّصْبِ؛ كَقُولُكَ: مَا ثَبَّتَ أَحَدٌ فِي الْحَرْبِ ثَبَّاتًا نَفْعُ النَّاسِ إِلَّا زِيدًا، وَلَا تَنْزَلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ وَافَتْهُمْ إِلَّا قَيْسًا؛ لَأَنَّ سَبَبَ تَرْجِيحِ الْإِتَّبَاعِ طَلْبُ التَّشَاكِلِ، وَقَدْ ضَعَفَ دَاعِيهِ بِالْتَّبَاعِ». والأصل في هذا:

٧١- قول النبي ﷺ: «لَا يُخْتَلِّي خَلَائِهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» فقال له العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: «إِلَّا الإِذْخَرُ»، وقد يكون من هذا:

٧٢- «مَا لَعْبِي الْمُؤْمِنُ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفَيْهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وإليه الإشارة بقولي: «اختير متراخياً النصب، وغير متراخ الإتباع»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك هنا حكم الاستثناء إن كان منفيًا متصلًا مؤخرًا عن المستثنى منه، فحكم المستثنى هنا النصب إن كان متراخياً، أي: مفصولاً بينه وبين المستثنى منه بكلام، واستشهد بالحديثين على ذلك، ففي كل منهما فصل بين المستثنى والممستثنى منه، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

#### الحديث الأول: «إِلَّا الإِذْخَرُ»:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرَمَ اللَّهُ

(١) ابن مالك: «التسهيل»: (٢/٢٠٢ - شرحه).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٠٤).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب الإذخر والخشيش في القبر، (٣/٢٧٢)، رقم (١٣٤٩)، وكتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، (٤/٦٠)، رقم (١٨٣٣)، وباب لا يحل القتال بمكة، (٤/٦١)، رقم (١٨٣٤)، وباب ما قيل في الصواعق، (٤/٤٠٠)، رقم (٢٠٩٠)، وكتاب المغازي، (٨/٣٣-٣٤)، رقم (٤٣١٣).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاقها وشجرها...، (٩/١٧٥)، رقم (١٣٥٣).

مكّة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يغضّد شجرها، ولا ينفرّ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس: «إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر». بالفاظ متقاربة.

وعلقه البخاري في مواطن من «صححه» وروى أجزاءً منه دون محل الشاهد في مواطن أخرى.

الحديث الثاني: «ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»:

آخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، فيصح الاستشهاد بهما على المسألة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: دخول (ما) المصدرية على (حاشا):

قال ابن مالك: «وقال بعض المتعصبين أيضاً: لو كانت حاشا فعلاً لجاز أن يصل بها «ما» كما وصلت بعدها وخلا. وهذا غير لازم، فإن من أفعال هذا الباب «ليس ولا يكون» ولم توصل «ما» بهما، وأيضاً فإن الدليل يقتضي إلا توصل «ما» وغيرها من الحروف الموصولة بالأفعال إلا بفعل له مصدر مستعمل حتى يُقدّر الحرف وصلته واقعين موقع ذلك المصدر، ومعلوم أن أفعال هذا الباب ليس لها مصادر مستعملة، فإذا وصل ببعضها حرف مصدرى فهو على خلاف الأصل، فلا يُبالي بانفراده بذلك، فيقال: لمْ يوافقه غيره، فإن موافقته تكثير للشذوذ، ومخالفته استمرار على مقتضى الدليل، على أنه قد قيل ما حاشا في»:

٧٣ - حديث ابن عمر من «مسند» أبي أمية الطرسوسي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسامة أحب إليّ ما حاشا فاطمة»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

اختالف النحوة في جواز دخول (ما) المصدرية على (حاشا) الاستثنائية، فذهب سيبويه إلى المنع وعده ليس كلاماً<sup>(٣)</sup>، وأجازه ابن مالك خلافاً للأصل لوروده في السماع، ومنه الحديث، وابن مالك لم يصرح بجوازه، غير أنه قال: «على أنه قد قيل (ما حاشا) في...»، وقد فهم منه ابن

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغنى به وجه الله، (١١/٢٩١)، رقم (٦٤٢٤).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٢٦).

(٣) انظر: سيبويه: «الكتاب»: (٢/٣٥٠).

هشام التصريح بالجواز، فقال: «ومنه الحديث أنه قال: «أسامة أحب الناس إلى ما حاشا فاطمة» (ما) نافية، والمعنى أنه لم يستثن فاطمة، وتوهم ابن مالك أنها (ما) المصدرية و (حاشا) الاستثنائية بناء على أنه من كلامه، فاستدل به على أنه قد يقال: قام القوم ما حاشا زيداً»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

هذا الحديث قطعة من حديث إمارة أسامة بن زيد، وثناء النبي ﷺ عليه وعلى آبيه، وهذه زيادة في آخره، وقد أخرج الحديث البخاري كما سبق<sup>(٢)</sup>، دون هذه الزيادة.

وروى هذا اللفظ أبو أمية الطرسوسي في «مستنه»<sup>(٣)</sup>: حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حماد ابن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

ولكن أخرجها أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أسامة أحب إلى ما حاشا فاطمة ولا غيرها».

وأخرجه ابن طهمان<sup>(٥)</sup> عن موسى، وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق وهيب، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق زهير بن حرب، والطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالعزيز بن المختار كلهم عن موسى بن عقبة، حدثني سالم به... وفي آخره: قال سالم: ما سمعت عبدالله يحدث هذا الحديث قط إلا قال: «ما حاشا فاطمة»، فتبين من هذا أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام ابن عمر، وليس من كلام النبي ﷺ، ووهم فيها حماد بن سلمة أو اختصر الحديث فلم يميز بين المرفوع والموقوف، والله أعلم، وممّا يؤيد ذلك رواية الطيالسي<sup>(٩)</sup> عن حماد بن سلمة به، وفي آخره: «ولم يستثن فاطمة ولا غيرها».

وأما ذكر نافع في الحديث؛ فلا يبعد أن يكون موسى بن عقبة حدث به على الوجهين وكذا حماد، والله أعلم.

(١) ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ١٦٤).

(٢) انظر: (ص ١٨٥) من الرسالة.

(٣) أبو أمية الطرسوسي: «المستند» (ص ٢٢٢).

(٤) أحمد: «المستند»: (٩٦/٢).

(٥) ابن طهمان: «مشيخته»: (ص ١٨٥-١٨٦)، رقم (١٣٨).

(٦) أحمد: «المستند»: (١٠٦-١٠٧)، رقم (١٠٧).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٧/٣٢٤)، رقم (٨١٣٠).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٢/٢٩٨).

(٩) الطيالسي: «المستند»: (٣/٣٥٤)، رقم (١٩٢١).

## خلاصة المسألة:

الشاهد مدرج، وليس من كلام النبي ﷺ، والظاهر أن معنى (ما) النفي وليس المصدرية، والله أعلم.

### المسألة الرابعة: الاستثناء بـ (ليس):

قال ابن مالك: «وَمَنْ شَوَاهِدَ الْإِسْتِثْنَاءَ بِـ (ليـسـ)؟

٧٤- قول النبي ﷺ: «يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ؛ لِيُسَمِّي الْخِيَانَةَ وَالْكَذَبَ».

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز الاستثناء بـ (ليـسـ)، ومن شواهد ذلك الحديث.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، والشهاب القضاوي<sup>(٢)</sup> من طريق عيده الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار عن ابن عمر به.

وذكره الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عيده الله بن الوليد، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، ولم أجده في «المعجم الكبير»، والحديث ضعيف.

وآخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - وعنه ابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش: حدثت عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «يطوى المؤمن على الخلال كلها غير الخيانة والكذب»، قال الهيثمي: «وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة»<sup>(٧)</sup>.

وآخرجه البزار<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، والشهاب<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(١١)</sup> من طرق عن علي بن

(١) ابن أبي عاصم: «السنة»: (١٠٨/١)، رقم (١١٩).

(٢) الشهاب القضاوي: «المستند»: (٣٤٤/١)، رقم (٥٩٠).

(٣) الهيثمي: «مجمع الروايد»: (٩٣/١).

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٢٦/٨)، رقم (٢٦٠٠٠).

(٥) ابن أبي عاصم: «السنة»: (١٠٨/١)، رقم (١١٨).

(٦) أحمد: «المستند»: (٢٥٢/٥).

(٧) الهيثمي: «مجمع الروايد»: (٩٢/١).

(٨) البزار: «المستند»: (٣٤١-٣٤٠/٣)، رقم (١١٣٩).

(٩) أبو يعلى: «المستند»: (٦٨-٦٧/٢)، رقم (٧١١).

(١٠) الشهاب: «المستند»: (٣٤٤/١)، رقم (٥٨٩)، (٣٤٥/١)، رقم (٥٩١).

(١١) ابن أبي الدنيا: «الصمت»: (ص ٢٣٦)، رقم (٤٧٢).

هاشم بن البريد، عن الأعمش عن أبي إسحاق السبيبي عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً: «المؤمن يطبع على كل خلة غير الخيانة والكذب»، وخلوف السبيبي في رفعه: فقد أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن مصعب عن أبيه موقعاً، وأخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان وشعبة، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق شعبة وحده، وقال البيهقي عقبه: «هذا موقوف، وهو الصحيح». وقال البزار: «وهذا الحديث يروى عن سعد من غير وجه موقعاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا علي بن هاشم عن الأعمش عن أبي إسحاق بهذه الإسناد»<sup>(٤)</sup>. وقال الدارقطني بعد ذكر الخلاف في روایاته: «والموقف أشبه بالصواب»<sup>(٥)</sup>. وقال الحافظ بعد ذكر رواية البزار المرفوعة: «وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأشبه أنه موقوف، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في «الموطأ»»<sup>(٦)</sup>. قلت: رواه مالك<sup>(٧)</sup> عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا، وهذا مرسل. قوله شاهد موقوف على ابن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(١٠)</sup>، من طرق عن سفيان عن منصور عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «المؤمن يطوى على الخلال كلها غير الخيانة والكذب». وأخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(١١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن يزيد به. وأخرجه هناد<sup>(١٢)</sup> من طريق عاصم عن أبي وايل عن ابن مسعود به.

(١) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٢٥/٨)، رقم (٢٥٩٩٦).

(٢) ابن أبي الدنيا: «الصمت»: (٢٤٣/ص)، رقم (٤٩٠).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٠/١٩٧).

(٤) البزار: «المسند»: (٣٤١/٢).

(٥) الدارقطني: «العلل»: (٣٢٩/٤).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٠/٦٢٤).

(٧) مالك: «الموطأ»: (٢/٩٩٠ - الليثي).

(٨) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٤٢٥/٨)، رقم (٢٥٩٩٥).

(٩) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٩/١٨٤).

(١٠) ابن أبي الدنيا: «الصمت»: (٢٤٣/ص)، رقم (٤٩١).

(١١) المرجع السابق: (٥٤٨/٢)، رقم (٢٥٩).

(١٢) هناد بن السري: «الرهد»: (٦٣٣/٢)، رقم (١٣٧٠).

وهذا أثر صحيح.

والشاهد كلها ضعيفة سوى الموقوف منها على ابن مسعود، فلا تنهض بالحديث، ويقى ضعيفاً.

### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به.

### المسألة الخامسة: (بَيْد) تساوي (غير) في الاستثناء:

قال ابن مالك: «ومثال مساواة (بَيْد) لـ (غير) في الاستثناء المنقطع»

٧٥ - قول النبي ﷺ: «أنا أفصح من نطق بالضاد؛ بَيْدَ أني من قريش، واسترضيْتُ في بَنِي سعد»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (بَيْد) للاستثناء المنقطع، وفي الشاهد (بَيد) مضافة إلى (أن) وصلتها<sup>(٢)</sup>، فساوت (غير)، فمعنى الشاهد: (غير أني من قريش) وهي قضية أخرى، فكانها جملة جديدة. وخالف ابن مالك في هذا الفهم ابن هشام فقال: «أن تكون بمعنى (من أجل) ومنه الحديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش...» وقال ابن مالك وغيره: إنها هنا بمعنى غير»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحدبية:

آخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: ثنا حيوة بن شريح: ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب، أنا أعراب العرب، ولدتي قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأئنني يأتيني اللحن».

قال الهيثمي: «و فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك»<sup>(٥)</sup>. قلت: وفيه عننت بقية، وعطية العوفي. وهذا إسناد ضعيف جداً.

قال العجلوني عقب إيراد لفظ الشاهد: «قال في «اللآلئ»: معناه صحيح، ولكن لا أصل له؟

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٣٢/٢).

(٢) ذكر هذا الضابط ابن مالك في «التسهيل»: (٢٣٠/٢ - شرحه).

(٣) ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ١٥٥)، وانظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (٢٧٧/٢).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٦/٣٥-٣٦).

(٥) الهيثمي: «مجمع الروايد»: (٨/٢١٨).

كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يعرف له إسناد، ورواه ابن سعد<sup>(١)</sup> عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً، بلقط: «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساناني لسان سعد ابن بكر»<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف جداً، فلا يصح الاستشهاد به.

المسألة السادسة: (سوى) تساوي (غير) في تأثيرها بالعوامل:

قال ابن مالك: «وتتساوىها أيضاً في قبول تأثير العوامل المفرغة رافعة وناسبة وخاصة، في نثر ونظم؛

٧٦- كقول النبي ﷺ: «دعوت ربِيُّا لَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِنْ سَوْيَ أَنفُسِهِمْ»،  
٧٧- قوله: «مَا أَنْتُمْ فِي سَوَّاکُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبِيضاءِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ،  
وَكَالشَّعْرَةِ السَّوَادِيَّةِ فِي جَلْدِ الثُّورِ الْأَبْيَضِ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن عقيل: «واختار المصنف أنها ك (غير)، فتعامل بما تعامل به (غير) من الرفع والنصب والجر... فمن استعمالها مجرورة؛ قوله: «دَعَوْتُ رَبِّيُّا لَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِنْ سَوْيَ أَنفُسِهِمْ»، وقوله: «مَا أَنْتُمْ فِي سَوَّاکُمْ مِنَ الْأَمْمِ إِلَّا...»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «دعوت ربِيُّا...»:

آخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، من حديث ثوبان رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيِّلَغُ مُلْكَهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَتَزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَلَيْسَ سَأَلْتُ رَبِّيَ لِأَمْتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسْنَةُ عَامَةٍ، وَلَا يَسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ فَيُسْتَبِعُ بِيَضْتِهِمْ، وَلَيْسَ رَبِّيَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ

(١) ابن سعد: «الطبقات الكبرى»: (١١٣/١).

(٢) العجلوني: «كشف الخفاء»: (٢٣٢/١).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٣٣/٢).

(٤) ابن عقيل: «شرح الفية ابن مالك»: (٢٢٦/٢).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتنة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (١٨/١٩-٢٠)، رقم (٢٨٨٩).

فإنه لا يُرَدُّ، وإنِي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْتَكَ أَنْ لَا أَهْلُكُهُمْ بِسَنَةِ عَامَةِ...».

الحديث الثاني: «ما أنتم في سواكم من الأمم»:

آخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: خطبنا رسول الله فأستد ظهره على قبة أدم، فقال: «الا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد، أتحبون أنكم ربع أهل الجنة؟ فقلنا: نعم، يا رسول الله، قال: إنني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود».

وقد خولف مالك بن مغول في لفظه عن أبي إسحاق؛ خالقه:

١- شعبة: آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، جمعياً عن محمد بن بشار - وزاد مسلم: ومحمد بن المثنى، واللفظ لابن المثنى -، حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق به بلفظ: «ما أنتم في أهل الشرك».

وآخرجه البزار<sup>(٥)</sup> عن محمد بن المثنى به، وأحمد<sup>(٦)</sup> عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ورواوه الطيالسي<sup>(٧)</sup> - وعنه أحمد<sup>(٨)</sup> -، ومن طريق الطيالسي الترمذى<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١١)</sup> - عن شعبة به: «ما أنتم في الشرك».

والظاهر أن لفظ غندر - وهو ربيب شعبة - هو المقدم عن شعبة، ولفظه أظهر في المعنى.

٢- إسرائيل:

آخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup>: ثنا وكيع عن إسرائيل به، بلفظ: «ما هم يومئذ في الناس إلا..».

(١) المرجع السابق: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (١٢٠/٣)، رقم (٢٢١).

(٢) البخاري: «الصحيح»: كتاب الرفق، باب الحشر، (٤٥٩/١١)، رقم (٦٥٢٨).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (١١٩/٣)، رقم (٢٢١).

(٤) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد، (ص ٧١٠-٧٠٩)، رقم (٤٢٨٣).

(٥) البزار: «المستند»: (٢٣٧/٥)، رقم (١٨٥٠).

(٦) أحمد: «المستند»: (٤٣٧/١).

(٧) الطيالسي: «المستند»: (٢٥٤/١)، رقم (٣٢٢).

(٨) أحمد: «المستند»: (٣٨٦/١).

(٩) الترمذى: «السنن»: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في وصف أهل الجنة، (ص ٥٧٣)، رقم (٢٥٤٧).

(١٠) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٨٠/٣).

(١١) أبو نعيم: «الحلية»: (١٥٢/٤).

(١٢) أحمد: «المستند»: (٤٤٥/١).

### ٣- أبو الأحوص:

أخرجه هناد<sup>(١)</sup> - وعنه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي الأحوص به؛ بلفظ: «ما المسلمين في الكفار». فالظاهر أن لفظ مالك بن مغول فيه تصرف.

وقد جاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> وغيرهما بلفظ: «ما أنتم يومئذ في الناس إلا...» أو نحوه. ولا يضر اختلاف حديث أبي سعيد وابن مسعود، إذ إن هذا الحديث من المواعظ العظيمة، فلا يبعد أن يكون النبي ﷺ قد حدث به أكثر من مرة. والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد الأول صحيح، وأما الثاني فمروي بالمعنى فلا يصلح للاحتجاج به.


---

(١) هناد: «الزهد»: (١٤٦/١)، رقم (١٩٥).

(٢) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١١٨-١١٩)، رقم (٤٧٤١). (٢٢١).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة ياجوج وmajog، (٤/٤٦١)، رقم (٣٣٤٨)، وكتاب تفسير القرآن، باب «وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى» [الحج: ٢، ٨/٥٦٠-٥٦١]، رقم (٤٧٤١).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (٣/١٢٢)، رقم (٤٧٤١).



## المبحث العاشر

### الشهادة الواردة في الحال

**المسألة الأولى: مجامعة (واو) الحال للضمير العائد على صاحب الحال:**

قال ابن مالك: «... فكل واحدة من هذه الجمل في موضع نصب على الحال، ومتضمنة ضمير يعود على صاحب الحال يربطها به، وقد تجتمعه واو الحال، أو تغنى عنه في غير مؤكدة، ولا مصدرة بمضارع مثبت أو منفي بلا أو ماض تال لـأ أو متلو بـأو، ومجامعته الواو في الجملة الاسمية أكثر من انفراده؛ فمن مجامعة الواو: ... ومنه:

(٥٥) قول النبي ﷺ: «لا يزني الرانى حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كانت الجملة في موقع حال فيكون فيها ضمير يرجع على صاحب الحال، ليربط الحال بصاحبها، وقد يكون مع هذا الضمير واو الحال، وقد تغنى عنه واو الحال فيحذف هذا الضمير، في حالات معينة ذكرها ابن مالك، وفي الحديث اقتربت واو الحال بالضمير الراجع على صاحب الحال.

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:**

سبق تخريج الحديث<sup>(٢)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيجوز اقتران (واو الحال) بالضمير العائد على صاحب الحال.

**المسألة الثانية: الاستغناء بالواو عن الضمير الراجع على صاحب الحال:**

قال ابن مالك: «ومن الاستغناء بالواو عن الضمير...»

٧٨- وَكَوْلَهُ ﷺ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطِينِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٧٦).

(٢) انظر: (ص ٢٠٦).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٢٧٧).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد يستغني عن الضمير بواو الحال، كما في الحديث، فإن الضمير محذوف، وأغنى عنه واو الحال.

## **المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:**

قال ابن تيمية: «وأما ما يرويه الجهال كابن عربي في «الفصوص» وغيره من جهال العامة: «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين»، «كنت نبياً وأدم لا ماء ولا طين»، فهذا لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل؛ فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً، وأليس الطين حتى صار صلصلاً كالفحار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين، ولو قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال، مع أن هذه الحال لا اختصاص لها»<sup>(١)</sup>.

قال السخاوي تعليقاً على قول ابن تيمية: «وحيثذ فتعتمد مقالة الشيخ تقى الدين ابن تيمية، حيث حكم على اللفظ المسؤول عنه بالوضع، وناهيك به اطلاعاً وحفظاً، أقر له بذلك المخالف والموافق، وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا وقد قال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي: «ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، وكان السنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقه وعين مفتوحة» انتهى. ووصفه العلامة فتح الدين ابن سيد الناس مصنف السيرة النبوية المشهورة وغيرها فقال: «وكان يستوعب السنة والأثار حفظاً إلى أن قال: أو ذاكر فيه فهو صاحب علمه وذو روایته» انتهى. نعم قد نسبت إليه مسائل أنكرت عليه مقررة عند أهل العلم، والسعيد من عدت غلطاته، رحمة الله وإياها» انتهى كلام السخاوي<sup>(٢)</sup>.

وجاء الحديث بلفظ: «كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد»:

آخر جه العقيلي<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن العباس البجلي: حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح؛ حدثنا نصر بن مزاحم عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: قيل يا

<sup>١)</sup> ابن تيمية: «المجموع»: (١٤٧/٢)، وانتظر منه: (٢/٩، ٢٠٩، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٨٣/٨، ١٣٥/١٨، ٣٦٩).

(٢) السخاوي: «الفتاوى الحديثة»: (ص ١٩١). وانظر: السيوطي: «الدرر المتشرة» (ص ٢٤٢-٢٤٣)، العجلونى: «كتف الخفاء»: (٢/ ١٦٩-١٧٠)، القارى: «الأسرار المرفوعة»: (ص ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) العقلاني: «الضعفاء الكبير»: (٤/٣٠٠).

(٤) الطهاني: «المعجم الكبير»: (١٢/٩٢)، «المعجم الأوسط»: (٤/٢٧٢)، رقم (٤١٧٥).

رسول الله! متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به نصر بن مزاحم»<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: «وفيه جابر به يزيد الجعفي، وهو ضعيف»<sup>(٢)</sup>. فهذا إسناد ضعيف؛ لأجل نصر بن مزاحم<sup>(١)</sup>، وجابر الجعفي<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: من طريق يحيى بن كثير أبي النضر، عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس به.

وهذه طرق لا يفرح بها فإنها ضعيفة جداً؛ لأجل أبي النضر<sup>(٤)</sup>، وجوير<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>.

وللحديث شاهد من حديث ميسرة الفجر:

آخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٩)</sup> وابن سعد<sup>(١٠)</sup> من طرق عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق أن رجلاً سأله النبي ﷺ: متى كنت نبياً؟ قال: «كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد».

فهذا إسناد صحيح؛ لولا جهالة الرجل، وقد جاء التصريح باسم الرجل، وأنه ميسرة الفجر الصحابي:

(١) نصر بن مزاحم: قال عنه العقيلي: «في حديثه اضطراب، وخطأ كثير» [العقيلي: «الضعفاء» (٤/٣٠٠)، وقال الذهبي: «رافضي جلد تركوه» [الذهبـي: «ميزان الاعتدال»: (٤/٢٢٥)].

(٢) جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٦٩)، (ت ٨٧٨)].

(٣) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٩٠)، (ت ٧٦٣)].

(٤) ضعيف جداً [المرجع السابق: (ص ١٧٦)، (ت ٩٨٧)].

(٥) صدوق كثير الإرسال [المرجع السابق: (ص ٣٣٢)، (ت ٢٩٧٨)]، وفي سماعه من الصحابة خلاف

[انظر: ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٤/٣٩٧-٣٩٨)].

(٦) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٤/٢٧٢).

(٧) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٨/٢٢٣).

(٨) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١٢/١١٩).

(٩) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١٣/٢٠٤-٢٠٥)، رقم (٣٧٥٥٠).

(٥) أحمد: «المسندة»: (٤/٦٦)، (٥/٣٧٩).

(٦) ابن أبي عاصم: «الأحاديث المثنوي»: (٥/٣٤٧)، رقم (٢٩١٨).

(٧) ابن سعد: «الطبقات الكبرى»: (١/١٤٨)، وعنه سمي الرجل بابن أبي الجدعاء في بعض الطرق.

فقد أخرجه أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> - وَمِنْ طَرِيقِهِ السَّهْمِيُّ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مَيْسِرَةِ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟...».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو نَعِيمٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقِ بَدِيلٍ بِهِ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: «وَرِجَالٌ رِجَالٌ الصَّحِيفَ»<sup>(٦)</sup>.

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، وَشَاهِدٌ قَوِيٌّ.

وَيُشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النَّبِيَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ» وَفِيهِ عَنْ عَنْتَهُ الْوَلِيدُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ. فَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد لا أصل له باللفظ الذي ذكره ابن مالك، ويعني عنه اللفظ الآخر من حيث النحو، وهو صحيح من حيث الحديث.

---

(١) نص البخاري على صحبه [البخاري: «التاريخ الكبير»: (٧/٢٧٤)], وقيل إنه عبدالله بن أبي الجدعاء، وميسرة لقبه [ابن حجر: «الإصابة» (٦/٢٣٩)].

(٢) أَحْمَدُ: «الْمُسْنَدُ»: (٥٩/٥).

(٣) السهمي: «تاريخ جرجان»: (ص ٣٩٢).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٠/٣٥٣).

(٥) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٧/١٢٢)، (٩/٥٣).

(٦) الهيثمي: «مجمع الروايات»: (٨/٢٢٣).

(٧) الترمذى: «السنن»: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، (ص ٨٢١) رقم (٣٦٠٩).

## المبحث الحادي عشر

### الشواهد الواردة في التمييز

**المسألة الأولى: التمييز المفهوم مقدار الكيل والوزن ونحوهما:**

قال ابن مالك: «ويتناول المفهوم مقدار الكيل والوزن والمسافة وما أشبهها، كمثقال ذرة خيراً، وذنب ماء، وحب برأ، ونحو سمنا، ومسائب عسلأ، وراقوذ خلاً، وجمام المكروك دقيقاً، ويتناول المفهوم: مثالية وغيرية، نحو: ٧٩ - قوله ﷺ: «دعوا لي أصحابي، فلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا يَلْعَنُ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>.»

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

يأتي التمييز لفهم أموراً عدة منها: التماضي كما في الحديث، وفيه تميز النفقه بأنها تماضي جبل أحد.

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:**

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوفٍ كلام؛ فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا أيام سبقتمونا بها! فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: «دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقتم مثل أحد أو مثل الجبال ذهباً ما بلغتم أعمالهم». وهذا إسناد صحيح.  
وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري: «لا تسروا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مَدْ أحدهم ولا نصيفه».

**خلاصة المسألة:**

الشاهد صحيح؛ فقد يأتي التمييز لفهم المثلية.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٩٤/٢).

(٢) أحمد: «المستد»: (٣/٢٦٦).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً»، (٧/٣٦٧٣)، رقم (٢٧).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، (١٦/١٣٩)، رقم (٢٥٤٠).

## المبحث الثاني عشر

### الشواهد الواردة في العدد

**المسألة الأولى: مفسر ما بين عشرة ومائة واحد منصوب على التمييز:**

قال ابن مالك: «... فقلت: «مفسر ما بين عشرة ومائة، واحد منصوب على التمييز» فيتناول هذا القول أحد عشر وإحدى عشرة، وتسعة وتسعين، وتسعاً وتسعين، وما بينهما، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، ٨٠ - وكقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا» دلّ قوله (واحد) على أن جمعه وهو تمييز لا يجوز مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

الأعداد من أحد عشر إلى تسعة وتسعين، مميزها مفرد منصوب على التمييز، كما في الحديث؛ فمميز (تسعة وتسعين) هو (اسماً) وهو مفرد منصوب، والله أعلم.

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:**

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعض ألفاظه «الله تسعة وتسعون اسمًا» بحذف «إن»، ولا يضر ف محل الشاهد واحد، والله أعلم.

**خلاصة المسألة:**

الشاهد صحيح؛ فمفسر الأعداد ما بين (أحد عشر) و (تسعة وتسعين) مفرد منصوب على التمييز.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٠٦/٢).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الإقرار والشروط، رقم (٤٣٤)، رقم (٢٧٣٦)، وكتاب الدعوات، باب الله مائة اسم غير واحد، (١١/٢٥٦)، رقم (٦٤١٠)، وكتاب التوحيد، باب إن الله مائة اسم إلا واحداً، (١٣/٤٦٢)، رقم (٧٣٩٢).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الذكر والدعا، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، (٧/١٧)، رقم (٢٦٧٧).

**المسألة الثانية:** إن كان مفسر العدد اسم جنس أو جمع فصل بـ (من)، ولا يضاف إلى العدد إلا سماعاً:

قال ابن مالك: «وإن فسر باسم جنس أو باسم جمع، لم يضف إليه إلا سماعاً، كقوله تعالى: **«وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ»** [النمل: ٤٨]، **«أَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْبَلْ صَدَقَةٌ؟**» وكقول العرب: خمسة رجلة، والأصل أن ي جاء بمفسر هذا النوع مقوناً بـ (من)؛ نحو: ثلاثة من القوم، وأربعة من الحي، وخمسة من الركب، وعشر من البط، قال الله تعالى: **«فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ»** [البقرة: ٢٦٠]<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

قال ابن هشام: «ميز الثلاثة والعشرة وما بينهما، إن كان اسم جنس؛ كـ (شجر)، وـ (تمر)، أو اسم جمع كـ (قوم) أو (رهاط)، خفض بـ (من)، تقول: ثلاثة من التمر، وعشرة من القوم، قال الله تعالى: **«فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ»** [البقرة: ٢٦٠]

<sup>(٢)</sup>، وقد يخفض بإضافة العدد؛ نحو: **«وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ»** [النمل: ٤٨]، وفي الحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»<sup>(٣)</sup>.

#### **المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:**

آخرجه مالك<sup>(٤)</sup> - وعنه الشافعي<sup>(٥)</sup>، ومن طريق مالك البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اليس فيما دون خمس ذود صدقة ..»**.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣١٠).

(٢) ابن هشام: «أوضح المسالك»: (٤/٢٤٥-٢٤٦)، وانظر: السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/١٥٥-١٥٧)، فقيه شرح للخلاف وتأصيل له.

(٣) مالك: «الموطأ»: (١/٢٤٤-النبي).

(٤) الشافعي: «المستند»: (ص ١٣٢)، رقم (٣١٨).

(٥) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (٢/٣٩١)، رقم (١٤٤٧).

(٦) أبو داود: «السنن»: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، (ص ٢٣٩)، رقم (١٥٥٨).

(٧) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (٤/٨٤).

وآخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup>، والنسائى<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدارمى<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، من طرق عن عمرو بن يحيى به بلفظه.  
وآخرجه مسلم<sup>(٩)</sup> من طريق عمارة بن غزية، ومحمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة به بلفظه.

وآخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن، وعبد بن تميم، عن أبي سعيد، بلفظ: «ليس فيما دون خمس من الإبل».

وآخرجه النسائي<sup>(١١)</sup> من طريق يعقوب به، والظاهر أن هذا اللفظ هكذا هو لفظ عباد بن تميم عن أبي سعيد؛ لأن لفظ يحيى بن عمارة سبق بيانه في رواية مسلم من طريقين عنه، وكذلك رواه مسلم<sup>(١٢)</sup> من طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة به بلفظ: «خمس ذود من الإبل صدقة».

فهذا يؤكد أن لفظ يحيى بن عمارة هو لفظ الشاهد، ويبقى لفظ عباد مخالفًا له، ثم إن لفظ «خمس من الإبل» هو من رواية ابن أبي صعصعة وحده عن عباد بن تميم فقد خرجه ابن ماجه<sup>(١٣)</sup> من طريق ابن أبي صعصعة عن يحيى وعباد بلفظ: «خمسة من الإبل» فالظاهر أنهما

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكتنز، (٣٤٢-٣٤٣/٣)، رقم (١٤٠٥).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة (٧١-٦٨/٧)، رقم (٩٧٩).

(٣) الترمذى: «ال السنن»: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والجحوب، (ص ١٥٩)، رقم (٦٢٦، ٦٢٧).

(٤) النسائي: «ال السنن»: كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، (ص ٣٨٠)، رقم (٢٤٤٥)، وبباب في زكاة الورق (٣٨٥)، رقم (٢٤٧٣)، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة، (ص ٣٨٧)، رقم (٢٤٨٧).

(٥) أحمد: «المستند»: (٣/٧٤، ٦/٣).

(٦) الدارمي: «ال السنن»، (٢/١٠١٦)، رقم (١٦٧٣).

(٧) ابن خزيمة: «ال الصحيح»: (٤/١٧)، رقم (٢٢٦٣)، (٤/٣٣)، رقم (٢٢٩٤-٢٢٩٥).

(٨) ابن حبان: «ال الصحيح»: (٨/٦٢)، رقم (٣٢٦٨)، (٨/٧١)، رقم (٣٢٧٥)، (٨/٧٦)، رقم (٣٢٨٢).

(٩) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، (٧/٧١-٧٥)، رقم (٩٧٩).

(١٠) أحمد: «المستند»: (٣/٨٦).

(١١) النسائي: «ال السنن»: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (ص ٣٨٦)، رقم (٢٤٧٦).

(١٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، (٧٣/٧)، رقم (٩٧٩).

(١٣) ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ص ٣١١)، رقم (١٧٩٣).

طريقان: طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة وحده، وطريق ابن أبي صعصعة عن عباد ويحيى معاً، ولفظهما متقارب، فرواهما ابن إسحاق دون تمييز لأنفاظهما، والله أعلم، فهذا اللفظ لفظ ابن أبي صعصعة عن يحيى وعباد، فأما لفظه عن يحيى فقد خالقه فيه محمد بن يحيى ابن حبان وعمارة بن غزية، وعمرو بن يحيى، فإما أن تكون هذه مخالفة فعلًا، فنقدم روایة الجماعة عليه، وإنما أن يكون ابن أبي صعصعة ذكر لفظ عباد بن تميم، ولم يعن بذكر لفظ يحيى بن عمارة. وأخرجه مالك<sup>(١)</sup> - وعنه الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>، والنسائي -<sup>(٤)</sup>: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». فهذه متابعة من ابن أبي صعصعة ليحيى بن عمارة على لفظه.

وقد رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن مسلد عن يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله به بلفظ: «ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة». وهذا مخالف للفظ «الموطأ»؛ فيرداً. وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عبدالله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد به: «وليس فيما دون خمس ذود صدقة». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل العمري، ولا يأس به في المتابعات. وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> بلفظ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». فالظاهر تقديم هذا اللفظ لأسباب:

- ١ - هو المشهور في دواعين السنة.
- ٢ - اجتمع عليه يحيى بن عمارة، وابن أبي صعصعة.
- ٣ - شاهد جابر.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح باللفظ المذكور؛ فيجوز إضافة العدد إلى اسم الجنس سماعاً.

(١) مالك: «الموطأ»: (١/٢٤٤).

(٢) الشافعي: «المسندة»: (ص ١٣١)، رقم (٣١٨).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (٤٠٦/٣)، رقم (١٤٥٩).

(٤) النسائي: «ال السنن»: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (ص ٣٨٥-٣٨٦)، رقم (٢٤٧٤).

(٥) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، (٤٤١/٣)، رقم (١٤٨٤).

(٦) أحمد: «المسندة»: (٣٠/٣).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، (٧٥/٧)، رقم (٩٨٠).

جامعة عمان العربية

### المسألة الثالثة: دخول التعريف على أول جزء المركب:

قال ابن مالك: «ومثال دخوله على أول جزء المركب:

٨٢ - قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِّ الْثَلَاثَ عَشْرَةً، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَالْخَمْسَ عَشْرَةً» أي: صم يوم الثلاثاء عشرة ليلاً، ويوم الأربعاء عشرة ليلاً، ويوم الخميس عشرة ليلاً، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولو لا ذلك لقال: «صم الثلاثاء عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر؛ لأن المصوم فيه اليوم لا الليلة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا قصد تعريف العدد المركب، تدخل (ال) التعريف على أول جزء المركب، كما في الحديث، فقد دخلت على (ثلاث، أربع، خمس) وهي الجزء الأول من العدد المركب.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه الطيالسي<sup>(٢)</sup>: حدثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتة، قال: أتي عمر رضي الله عنه بالأرنب، فقال: لولا مخافة أن أزيد أو أنقص، لحدثكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله ﷺ بالأرنب، فذكر أنه رأى بها دماً، فأمرهم أن يأكلوها، وقال للأعرابي: أدن فكل، فقال: إني صائم، فقال: أئ الصيام تصوم؟ فقال: من أول الشهر وأخره، قال: فإن كنت صائماً فصم الليالي البيضاء، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، ولكن أرسلوا إلى عمار، فأرسلوا إليه فجاءه فقال: أشاهد أنت لرسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب، فقال: رأيتها تدمي؟ فقال عمار: نعم.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المسعودي<sup>(٣)</sup> وابن جبير<sup>(٤)</sup> وابن الحوتة<sup>(٥)</sup>.

(١) المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي: صدوق، اختلط قبل موته، وضاربه: أن من سمع منه بيغداد، وبعد الاختلاط [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٠٤)، (ت ٣٩١٩)] ورواية الطيالسي عنه بيغداد، فقد ساق الخطيب بإسناده إلى النهلي، قلت لأبي الوليد: سمع عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي بمكة شيئاً يسيراً؟ قال: نعم، قلت: وأبو داود سمع منه بيغداد؟ قال: نعم» [الخطيب البغدادي: «تاریخ بغداد»: (٤٨١ / ١١)] وذكره ابن الكبار في جملة من روی عنه بعد الاختلاط، (ج) [ابن الكبار: «الكتاکب النبرات»: (ص ٢٨٨)].

(٢) حكيم بن جبير الأسدی: ضعیف [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٢١٣)، (ت ١٤٦٨)].

(٣) بیزید بن الحوتة التميمي الكوفي: مقبول [المراجع السابق: (ص ٦٩٦)، (ت ٧٧٠٥)].

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٢١ / ٢).

(٥) الطيالسي: «المسندة»: (١ / ٤٩ - ٥٠)، رقم (٤٤).

وأخرجه أحمدر<sup>(١)</sup>: ثنا أبو النضر: ثنا المسعودي به: «فِصْمُ الْثَّلَاثِ عَشَرَةَ...».

وهذا إسناد ضعيف؛ ولا تتفق متابعة أبي النضر لأبي داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>.

وقد توبع المسعودي على روايته فقد تابعه سفيان بن عيينة:

رواه عنه الحميدي<sup>(٣)</sup>: ثنا سفيان ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وحكيم بن جبير سمعاه من موسى بن طلحة به، ومن طريق سفيان النسائي<sup>(٤)</sup> وزاد شيخاً لسفيان هو عمرو بن عثمان.

ومن هنا يستفاد متابعتان:

الأولى: متابعة سفيان للمسعودي.

الثانية: متابعة محمد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> وعمرو بن عثمان<sup>(٦)</sup> لحكيم بن جبير.

وكلا المتابعين مقبولتان، وتبقى جهالة ابن الحوتية.

ولقد اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

فجاء عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup>، وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن معمر البصري<sup>(٨)</sup> وجاء عن موسى بن طلحة عن أبي ذر، أخرجه النسائي<sup>(٩)</sup>، وفيه يحيى بن سام؛ فهو ضعيف<sup>(١٠)</sup>.

وجاء عن موسى عن ابن الحوتية عن أبي ذر، أخرجه النسائي<sup>(١١)</sup>، بإسناد صحيح إلى موسى.

(١) قال أحمد بن حنبل: «سماع أبي النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلفت» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٦/١٩١)].

(ب) ثقة [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٥٧٤)، (ت ٦٠٧٧)]. قال الذهبي: قال ابن عيينة: كان أعلم من عندنا بالعربية [الذهبي: «الكافش» (٣/٥١)].

(ج) عمرو بن عثمان بن موهب: ثقة [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٤٩٣)، (ت ٥٠٧٥)].

(د) صدوق [المرجع السابق: (ص ٥٩٢)، (ت ٦٣١٣)].

(هـ) مقبول [المرجع السابق: (ص ٦٨٥)، (ت ٧٥٥٣)].

(١) أحمد بن حنبل: «المسند»: (١/٣١).

(٢) الحميدي: «المسند»: (١/٧٥)، رقم (١٣٦).

(٣) النسائي: «السنن الكبرى»: (٤/٤٧٦)، رقم (٤٨٠٤)، والشاهد لعمر هنا هو أبو ذر وليس عمارة.

(٤) المرجع السابق: (٣/١٩٩)، رقم (٢٧٤٢).

(٥) المرجع السابق: (٣/١٩٩)، رقم (٢٧٤٣)، (٣/٢٧٤٤)، رقم (٢٠٠).

(٦) المرجع السابق: (٣/٢٠٠)، رقم (٢٧٤٥)، (٣/٢٧٤٦).

وجاء عن موسى عن ابن الحوتوكية عن أبي، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وقال عقبه: «ابن أبي ليلي سيء الحفظ، والصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب (ذر)؛ فقيل أبي، والله أعلم».

وجاء مرسلاً عن موسى بن طلحة: أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وفصل الخلاف في طرقه الدارقطني في «العلل»<sup>(٣)</sup>، وطرقه لا تخلو من اضطراب.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف لا يضره، فلا يصح الاستشهاد به.

**المسألة الرابعة: استعمال (يَوْمَ يَوْمً)** على أنه مركب جاري مجرى خمسة عشر:

قال ابن مالك: «وذكر هنا لكونه من المركب الجاري مجرى خمسة عشر، ولا يستعمل منه

إلا ما سمع، فمن المستعمل منه:

٨٣ - حديث نقاد الأسدى رضى الله عنه: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ قُوَّتَ فُلَانٍ يَوْمَ يَوْمً»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تستعمل بعض الظروف استعمال العدد المركب نحو (يَوْمَ يَوْمً)، كما في الحديث، وهذا متوقف على السمع ولا يقاس عليه<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري في «التاريخ»<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٩)</sup>، وابن قانع<sup>(١٠)</sup> من طرق عن غسان بن بربن حدثنا سيار بن سلامة الرياحي عن البراء السليطي عن نقاده

(١) المرجع السابق: (٢٠٠/٣)، رقم (٢٧٤٧).

(٢) المرجع السابق: (٢٠١/٣)، رقم (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩).

(٣) الدارقطني: «العلل»: (٢٦٤-٢٦٣)، (٢٢١-٢٢٦)، (٢/٦).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٢٧).

(٥) انظر لشرح الحديث وتوجيهه: السيوطي: «عقود الزبرجد»: (٢/٥٧-٥٨).

(٦) أحمد: «المسندة»: (٥/٧٧).

(٧) البخاري: «التاريخ الكبير»: (٨/١٢٦-١٢٧).

(٨) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الزهد، باب في المكررين، (ص ٦٨٨)، رقم (٤١٣٤).

(٩) ابن أبي عاصم: «الأحاديث المثناني»: (٢/٢٩٩)، رقم (١٠٦١).

(١٠) ابن قانع: «معجم الصحابة»: (١٤/٥١٧٣).

الأُسدي؛ أن رسول الله ﷺ كان بعث نقاده الأُسدي إلى رجل يستمنحه ناقة له، وإن الرجل رده، فأرسل به إلى رجل آخر سواه، فبعث إليه بناقه، فلما أبصرها رسول الله قد جاء بها نقاده يقودها قال: «اللهم بارك فيها وفيمن أرسل بها»، قال نقاده: يا رسول الله! وفيمن جاء بها، قال: «وفيمن جاء بها» فأمر بها رسول الله فحلبت فدرأت، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم كثر مال فلان وولده»، يعني المانع الأول، اللهم اجعل رزق فلان يوماً بيوم، يعني صاحب الناقة الذي أرسل بها، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل البراء السليطي<sup>(١)</sup>.

وله طريق أخرى عن البراء، أخرجها ابن قانع<sup>(٢)</sup> من طريق هرمز بن جوّاز عن البراء به مختصرأً، دون محل الشاهد، وفيه البراء أيضاً.  
وأخرجه ابن سعد: بإسناد فيه رجل منهم<sup>(٣)</sup>.  
فالحديث ضعيف.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، ولا يصح الاستشهاد به، فلا يعد (يوم يوم) من المسموع في السنة.

(١) البراء السليطي: مقبول [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٥١)، (ت ٦٥١)], ذكره البخاري [البخاري: «التاريخ الكبير»: (١١٨/٢)] وابن أبي حاتم [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤٠٠/٢)], ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقافات» [ابن حبان: «الثقافات»: (٧٨/٤)].

(٢) المرجع السابق: (٥١٧٥/١٤).

(٣) ابن سعد: «الطبقات الكبرى»: (١/٢٩٣).

### المبحث الثالث عشر

#### الشواهد الواردة في (كم) وَ (كَائِنَ) وَ (كَذَا) وَ (نِعْمَ) وَ (بِئْسَ) وَ (حَبْدَا)

**المسألة الأولى: حذف تمييز (نعم، وبئس):**

قال ابن مالك: «فاعل (نعم) وَ (بئس) في الغالب ظاهر بالألف واللام... ويُضمر من نوع الإتباع مفسراً بتمييز مؤخر مطابق قابل (ال) لازم غالباً»<sup>(١)</sup>.

ثم قال في شرحه: «وقلت (غالباً) بعد التقييد بلازم؛ احترازاً من حذف المميز: ٨٤ - في قول النبي ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت»، أي: فالسنة أخذ، ونعمت السنة سنة، فأضمر الفاعل على شريطة التفسير، وحذف المميز للعلم به، وإذا ثبت أن مميز هذا الباب قد يحذف للعلم به، أمكن أن يُحمل عليه ما أوهم بظاهره أن الفاعل فيه عَلَم أو مضاف إلى عَلَم...».

٨٥ - وكقول النبي ﷺ: «نعم عبد الله خالد بن الوليد»؛ فيكون (نعم) وَ (بئس) مسندين إلى ضميرين، حذف مفسراًهما، وعبد الله مبتدأ، وَ (خالد) بدلان»<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

قال السيوطي: «ويجوز حذف تمييز (نعم) وَ (بئس) إذا عُلم، نحو حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت»، ونعمت السنة سنة، أو رخصة فعلية، أي: فالسنة أخذ، وعليه ابن عصفور، وابن مالك، ونص سيبويه على لزوم ذكره»<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:**

استشهد ابن مالك بحديثين:

**الأول: «فبها ونعمت»:**

جاء من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

**الأول: حديث سمرة بن جندب:**

(١) ابن مالك: «التسهيل»: (٣٤١/٢ - شرحه).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٤٦/٢).

(٣) السيوطي: «همس الهاوامع» (٨٦/٢)، وانظر: سيبويه: «الكتاب» (٤/١١٦)، ابن عصفور: «شرح

الجمل» (١/٦٠٢).

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن الجارود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، من طرق عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو الأفضل»، ولبعضهم: «فالغسل أفضل»، والشاهد عند الجميع.  
وأخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup>، والنسائى<sup>(٧)</sup>، من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن به، وقال الترمذى:  
«حديث سمرة حديث حسن، قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: أخرجه عبدالرزاق<sup>(٨)</sup> عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلاً، ووصله زيادة ثقة مقبولة، وصَحَّحَ الوصل والإرسال أبو حاتم الرازى<sup>(٩)</sup>.  
وقد جاء موصولاً من غير هذا الوجه عن الحسن، فقد أخرجه الطبرانى<sup>(١٠)</sup> من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه الطیالسی<sup>(١١)</sup>: حدثنا أبو حرة<sup>(١)</sup> عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: الحديث، ولعل أبي حرّة أخطأ فيه على الحسن، فإن أصحاب الحسن رووه عنه عن سمرة بن جندب، وليس عن عبد الرحمن بن سمرة، والله أعلم.  
وذكر الدارقطنی طرقه والخلاف فيها ثم قال: «والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة»<sup>(١٢)</sup>

---

(١) هو واصل بن عبد الرحمن: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٦٧٢)، (ت ٧٣٨٥)].

(١) أحمد: «المستد»: (١٥/٥، ١٦، ٢٢).

(٢) أبو داود: «السنن»: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (ص ٦٢)، رقم (٣٥٤).

(٣) ابن الجارود: «المتنقى»: (ص ١٢٢)، رقم (٢٨٥).

(٤) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (١/١)، (٢٩٥)، (٣/١٩٠).

(٥) الطبرانى: «المعجم الكبير»: (٧/١٩٩).

(٦) الترمذى: «السنن»: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (ص ١٣٠)، رقم (٤٩٧).

(٧) النسائي: «السنن»: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (ص ٢٢٦)، رقم (١٣٨٠).

(٨) عبدالرزاق: «المصنف»: (٣/١٩٩).

(٩) انظر: ابن أبي حاتم: «العلل»: (٤٨١/١)، رقم (٥٧٥).

(١٠) الطبرانى: «المعجم الكبير»: (٧/٢٢٢).

(١١) الطیالسی: «المستد»: (٢/٦٨٨)، رقم (١٤٤٧).

(١٢) انظر: الدارقطنی: «العلل»: (١٠/٢٦٣-٢٦٤).

يعني عن الحسن عن سمرة.

فتلخص أن الطريق المحفوظة عن الحسن هي عن سمرة بن جندب.

وفي سماع الحسن من سمرة كلام<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنس بن مالك:

آخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق الصحاح بن حمزة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس به، والطحاوي<sup>(٢)</sup> من طريق الريبع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به، وأخرجه الطيالسي<sup>(٣)</sup>، وعبدالرزاقي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>، من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به، وعند ابن ماجه وحده زيادة: «فبها ونعمت، يجزئ عنه الفريضة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يزيد الرقاشي<sup>(ب)</sup>، وتقويه متابعة الحسن فإن سماعه من أنس بن مالك صحيح، مُخرج في «الصحيحين».

الثالث: ابن عباس:

-----  
 (أ) قال ابن دقيق العيد عقب حديث الحسن عن سمرة: «ويقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية أعني الحسن عن سمرة من جهة الانقطاع أو الاتصال، ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب:  
 أحدها: أنه لم يسمع منه.

الثاني: إجراء حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبد الرحمن النسائي: «الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة» [ابن دقيق العيد: «الإمام»: (٥٠/٢)].

قال ابن حجر: «و قال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، فقلت: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم، وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً، وإنما يحدث من كتابه» [ابن حجر: «التلخيص الحبير» (٢/٦٧)].

(ب) ضعيف [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٩٤)، (ت ٧٦٨٣)].

(١) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٨/١٦١)، رقم (٨٢٧٢).

(٢) الطحاوي: «شرح معانى الآثار»: (١/١١٩).

(٣) الطيالسي: «المسندة»: (٣/٥٨٠-٥٧٩)، رقم (٢٢٤).

(٤) عبدالرزاقي: «المصنف»: (٣/١٩٩)، رقم (٥٣١٢).

(٥) ابن ماجه: «السنن»: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك - يعني غسل الجمعة -، (ص ١٩٦)، رقم (١٠٩١).

(٦) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٦/٣٠٧).

آخرجه البهقي<sup>(١)</sup>: من طريق أسباط بن نصر عن عكرمة عن ابن عباس به، ثم أشار إلى إعലله فقال: «وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن، وغيره». وقال ابن حجر: «ورواه البهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أبو سعيد الخدري:

آخرجه البهقي<sup>(٣)</sup>: من طريق أسيد بن زيد الجمال، ثنا أبو محمد، ثنا شريك، أنا عوف، عن أبي نصرة عن أبي سعيد به.  
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أسيد بن زيد<sup>(٤)</sup>، وشريك<sup>(٥)</sup>، وأبو محمد لم أعرفه<sup>(ج)</sup>. فالحديث إن لم يكن صحيحًا من حديث سمرة فهو صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

الحادي الثاني: «نعم عبدالله خالد بن الوليد»:

آخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا علي بن عياش، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشى بن حرب ابن وحشى بن حرب، عن أبيه عن جده وحشى بن حرب، أن أبا بكر رضي الله عنه عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيف الله، سُلْطَنُهُ عز وجل على الكفار والمنافقين».  
وآخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، وقال: «صحيح الإسناد»، والبغوي<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٨)</sup>،

(١) ضعيف، أفرط ابن معين فكتبه [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ١٤٠)، (ت ٥١٢)].

(ب) شريك النخعي: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة [المراجع السابق: (ص ٣١٧)، (ت ٢٧٨٧)].

(ج) لم أجده شيئاً لأسيد وهو في الوقت ذاته تلميذ لشريك إلا اثنين: ابن المبارك أبو عبد الرحمن، وهشيم ابن بشير أبو معاوية؛ فلا أدري من هو أبو محمد هذا.

(١) البهقي: «السنن الكبرى»: (٢٩٥/١).

(٢) ابن حجر: «التلخيص العبير»: (٦٧/٢).

(٣) المرجع السابق: (٢٩٦/١).

(٤) أحمد: «المستند»: (١/٨)، «فضائل الصحابة»: (٢/٨١٥-٨١٦)، رقم (١٤٨٠).

(٥) ابن أبي عاصم: «الأحاديث وال الثنائي»: (٢/٢٥-٢٦)، رقم (٦٩٦).

(٦) الحاكم: «المستدرك»: (٢٩٨/٣).

(٧) البغوي: «معجم الصحابة»: (٢/٢٢٣-٢٢٤)، رقم (٥٨٢).

(٨) أبو نعيم: «معرفة الصحابة»: (٢/٩٢٦).

والطبراني<sup>(١)</sup> من طريق الوليد بن مسلم به. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»<sup>(٢)</sup>، قلت: فيه وحشى بن حرب بن وحشى<sup>(٣)</sup>، وأبوه<sup>(٤)</sup>، فهو ضعيف.  
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>: حدثنا مكي ابن إبراهيم، حدثنا هاشم بن هاشم عن إسحاق بن الحارث ابن عبدالله بن كنانة عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا تحت ثنية لفت طلع علينا خالد بن الوليد من الثنية؛ فقال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: «انظر من هذا»، قال أبو هريرة: خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «نعم عبد الله هذا».

وهذا إسناد صحيح؛ لولا ما فيه من انقطاع بين إسحاق وأبي هريرة رضي الله عنه<sup>(ج)</sup>.  
وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر:

أخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup>: حدثنا قتيبة: حدثنا الليث: عن هشام بن سعد<sup>(د)</sup>، عن زيد بن أسلم<sup>(ه)</sup>، عن أبي هريرة به، وهذا متقطع كسابقه.

وجاء موصولاً يأدخال عطاء بن يسار وأبي صالح بين زيد وأبي هريرة، أخرجه ابن عساكر<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، أنا إسحاق بن محمد عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح وعطاء بن يسار عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف جداً، لأجل

(١) وحشى بن حرب بن وحشى: مستور [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٧٣)، (ت ٧٣٩٩)].

(ب) مقبول [المراجع السابق: (ص ١٩٠)، (ت ١١٧٠)].

(ج) إسحاق بن الحارث بن عبدالله: هو إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة، نسب لجده [انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٢٨)], صدوق [المراجع السابق: (ص ١٢٩)، (ت ٣٦٦)], وفات ذلك محقق «المسنّد»، فقال: «كذا هو في جمیع السخن الخطبة، وأطراف المسند» (٧/١٣٣)، وصوابه إسحاق بن عبدالله بن الحارث، ولعل أحد الرواية قوله» [المسنّد: (١٤/٣٣٧)], قال أبو حاتم: «روى عن أبي هريرة، مرسلاً» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٢٢٦/٢)].

(د) صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٦٥)، (ت ٧٢٩٤)].

(ه) زيد بن أسلم عن أبي هريرة، مرسلاً [انظر: ابن أبي حاتم: «المراسيل»: (ص ٦٤)].

(١) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٤/١٠٣).

(٢) الهيثمي: «مجمل الزوائد»: (٩/٣٤٨).

(٣) أحمد: «المسنّد»: (٢/٣٦٠).

(٤) الترمذى: «السنن»: كتاب المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، (ص ٨٦٦)، رقم

(٣٨٤٦).

(٥) ابن عساكر: «تاریخ دمشق»: (١٦/٢٤٤).

الطرسوسي<sup>(١)</sup>.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، فقد أخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup>، من طريق نعيم بن حماد<sup>(ب)</sup>، ويعقوب بن محمد بن عيسى الزهري<sup>(ج)</sup>، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي<sup>(د)</sup>، عن عبد الواحد ابن أبي عون<sup>(هـ)</sup>، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به، فهذا إسناد محتمل التحسين، ويشد من طرق الحديث الأخرى لا سيما المنقطعات المتقدمة، فيصح الحديث، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان؛ فيجوز حذف مميز فاعل (نعم)، والله أعلم.

(١) قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث» [ابن عدي: «الكامل»، (٢٢٨٥/٦)].

(ب) صدوق يخطئ كثيراً [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٥٥)، (ت ٧١٦٦)].

(ج) صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء [المرجع السابق: (ص ٧٠٥)، (ت ٧٨٣٤)].

(د) صدوق، كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ [المرجع السابق: (ص ٤٢٠)، (ت ٤١١٩)].

(هـ) صدوق يخطئ [المرجع السابق: (ص ٤٣٠)، (ت ٤٢٤٦)].

(١) المرجع السابق: (٢٤٥/١٦).

## المبحث الرابع عشر

### الشواهد الواردة في التعجب والتفضيل

#### المسألة الأولى: من ألفاظ التعجب:

قال ابن مالك: «للتعجب ألفاظ كثيرة، لا يتعرض لها النحويون في باب التعجب، كقول العرب: الله أنت، وواهأ له».

٨٦- وكقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

للتعجب صيغ استخدمتها العرب، أغفل بعضها النحاة، ومنها: «سبحان الله»، كما في الحديث، فقد خرجت مخرج التعجب من فعل أبي هريرة رضي الله عنه.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فأنسل فذهب فاغتسل، ففتقده النبي ﷺ، فلما جاءه، قال: «أين كنت يا أبي هريرة؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»، وللهذه لفظ لمسلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فمن صيغ التعجب: «سبحان الله».

#### المسألة الثانية: صيغة الأمر قد يراد بها الخبر:

قال ابن مالك: «ونظير ما جاء في التعجب من لفظ الأمر مراداً به الخبر، ما جاء من ذلك في جواب الشرط؛ قوله تعالى: «فَلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلَيَمْذُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَذْدَهُ» [مريم: ٧٥]

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٦٢/٢).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ونحوه، (١٥٠٨)، رقم (٢٨٥).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (٤٨٨)، رقم (٣٧١).

٨٧- قوله النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

أراد ابن مالك أن يثبت أن فعل الأمر يأتي ويراد به الخبر، وذلك لإثبات التعجب بصيغة الأمر، فcas ذلك على الشرط، وأنه يجوز أن يأتي جواب الشرط بصيغة الأمر ويراد به الخبر، كما في الحديث، ففعل (فليتبوا) جاء على صيغة الأمر، والمراد به الخبر.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، من حديث المغيرة، وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وقد صنف الطبراني جزءاً سماه: «جزء فيه طرق حديث: «من كذب على متعمداً».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد يأتي الفعل على صيغة الأمر، والمراد به الخبر.

### المسألة الثالثة: (أ فعل) التفضيل المبني من فعل المفعول:

قال ابن مالك: «وقد تقدم كلامي في التعجب أن بناء فعله، وأفعل التفضيل، من فعل المفعول لا يحكم بشذوذه إلا فيما يلبس فيه قصد المفعول بقصد الفاعل، وذلك إذا كان الفعل مستعملًا بالبناءين كثيراً، ولم يقارن (أ فعل) ما يمنعه من أن يراد به الفاعلية، كقولك: هذا أضرب من ذلك، وأنت تريد أن الضرب الواقع به أشد من الواقع بغيره، فإن هذا لا يجوز؛ لأن المراد به لا دليل عليه، بل السابق إلى ذهن من يسمعه التفضيل في الفاعلية، فإن اقترب بما يمنع قصد الفاعلية جاز وحسن، ومنه قولهم: أكسى من بصلة، وأشغل من ذات التحيين، فيصبح على هذا أن يقال: عبدالله بن أبي العن من لعن على لسان داود، ولا أحرم من عدم الإنفاق، ولا أظلم من قتيل كربلاء، فلو كان مما لازم بناء ما لم يسم فاعله أو غالب عليه؛ لم يتوقف في جوازه لعدم

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٦٨).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب العلم، باب إثبات كذب على النبي ﷺ، (١/٢٦١)، رقم (١١٠)، وكتاب الأدب، باب من سئى بأسماء الأنبياء، (١٠/٧٠٨)، رقم (٦١٩٧).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١/١٠٣)، رقم (٣).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (٣/٢٠٥)، رقم (١٢٩١).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١/١٠٦-١٠٧)، رقم (٤).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (٦/٦٠٦)، رقم (٣٤٦١).

اللبس، وكثرة النظائر، كأزهى، وأعنى، من قوله<sup>(١)</sup>: إن ورود هذا في التفضيل أكثر منه في التعجب؛ أنه لا ينبغي أن يقتصر منه على المسموع، ومن المحكوم بشذوذه قولهم: هو أسود من حنك الغراب، وَ:

٨٨ - قول النبي ﷺ في صفة الحوض: «أَبِيضُ مِنَ الْلَّبَنِ»، وإنما كان هذان شاذين؛ لأنهما من باب أفعال فعلاء، وليس كالله وأخواته مما يناسب عُسراً أو جهلاً، وقد تقدم الكلام على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لا بد من توفر شروط لصياغة (أفعال) التفضيل، ومن هذه الشروط ألا يعبر عن فاعله بأفعال فعلاء فيكون بناء الوصف منها للمذكر على أفعال، وللمؤنث على فعلاء، فإن ورد فهو محكم بشذوذه، كما في الحديث: «أَبِيضُ مِنَ الْلَّبَنِ»؛ فإن الوصف منه للمذكر أبيض، وللمؤنث بيضاء.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

جاء الحديث عن عدد من الصحابة:

الأول: عبدالله بن عمرو بن العاص:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبدالله بن عمرو: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ما وفه أَبِيضُ مِنَ الْلَّبَنِ، وربحه أطيب من المسك، وكيرانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً».

ومسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا داود بن عمر الضبي: حدثنا نافع بن عمر به بلفظ: «ما وفه أَبِيضُ مِن الورق».

وآخرجه البزار<sup>(٥)</sup>: حدثنا عمرو بن علي<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا يوسف بن كامل العطار، أخبرنا نافع ابن عمر الجمحي به بلفظ: «ما وفه أشد بياضاً مِنَ الْلَّبَنِ». وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يوسف

(١) عمرو بن علي الفلاس الصيرفي: ثقة حافظ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٤)، (ت ٥٠٨١)].

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل فيه سقطاً، ويشبه أن تكون: «والمراد من قوله: ...، قوله هذا في باب التعجب (٢/ ٣٧٥).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الرفاق، باب في الحوض، (١١/ ٥٦٤)، رقم (٦٥٧٩).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، (١٥/ ٧٩)، رقم (٢٢٩٢).

(٦) البزار: «المسندي»: (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، رقم (٢٤٦٢).

الطار<sup>(١)</sup>.

وللحديث طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو؛ بلفظ: «أشد بياضاً».

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> وعنه أحمد<sup>(٣)</sup>: أخبرنا عمر عن مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: شك عبيد الله بن زياد في الحوض، وكانت فيه حروبية، فقال: أرأيتم الحوض الذي يذكر، ما أراه شيئاً، قال: فقال له ناس من أصحابه: فإن عندك رهطاً من أصحاب النبي ﷺ فأرسل إليهم فاسألهم، فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض فحدثه، ثم قال: أرسل إلى أبي بربة الأسلمي فأتاه، وعليه ثوباً حبر، قد اتزر بواحد، وارتدى بالآخر، قال: وكان رجلاً لحيناً إلى القصر، فلما رأه عبد الله ضحك ثم قال: إن محمديكم هذا للدجاج، قال: ففهمها الشيخ، فقال: واعجباه، ألا أراني في قومي يعدون صحابة محمد عاراً، قال: فقال له جلسات عبيد الله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض، هل سمعت عن رسول الله فيه شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله يذكره، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، قال: ثم نفخ رداءه وانصرف غضباناً، قال: فأرسل عبيد الله إلى زيد بن الأرقم... فقال أبو سارة رجل من صحابة عبيد الله: فإن أباك حين انطلق وأفاداً إلى معاوية، انطلقت معه، فلقيت عبدالله بن عمرو بن العاص، فحدثني من فيه إلى في حديثه سمعه من رسول الله، فأملأه علىٰ وكتبه، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرقتَ هذا البردون حتى تأتيني بالكتاب قال: فركبت البردون، فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: «هذا ما حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول... هو أشد بياضاً من اللبن»، ورواية أحمد مختصرة على كلام أبي سارة، دون القصة، وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق عبدالله بن بريدة به، والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريقين عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة قال: ذكر لي أن أبي سارة بن سلمة الهمذاني سمع ابن زياد... «ما وراء أشد بياضاً من الفضة»، وقال: «هذا حديث صحيح؛ فقد اتفق الشیخان على الاحتجاج بجميع روايه غير أبي سورة الهمذاني، وهو تابعي كبير مبين ذكر في المسانيد والتاريخ غير مطعون فيه»، قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أبي سارة<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن

(١) ترجمة ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٩/٢٢٨)].  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر له تلميضاً آخر، [ابن حبان: «الثقات»: (٩/٢٨٠)], فقد روى عنه اثنان ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال.

(٢) قال أبو حاتم: مجھول [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤/١٨٢)].

(٣) عبدالرزاق: «المصنف»: (١١/٤٠٤-٤٠٦)، رقم (٢٠٨٥٢).

(٤) أحمد: «المسنن»: (٢/١٩٩).

(٥) أحمد: «المسنن»: (٢/١٦٢).

(٦) الحاكم: «المستدرك»: (١/٧٥-٧٦).

جريدة لم يصرح بمن ذكر له القصة.

فهذا اللفظ لا يقاوم لفظ الصحيحين، فالثابت من حديث عبدالله بن عمرو: «أيضاً من اللبن».

الثاني: أنس بن مالك:

آخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد ابن عبدالله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب عن أبيه عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله عن الكوثر؟ فقال: «... ما ورث أيضاً من اللبن».

وهذا إسناد حسن؛ لأجل محمد بن عبدالله بن مسلم<sup>(٢)</sup>، وتابعه عمّه الزهرى الإمام، آخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يعقوب حدثنا أبو أويس قال: أخبرني ابن شهاب أن أخيه أخبره أن أنس بن مالك الأنصارى أخبره أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما الكوثر؟ فقال: «.. أيضاً من اللبن».

وآخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أويس به.

وآخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق عاصم بن علي عن أبي أويس به، وقال: «قد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث عبدالواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن أنس: لما أنزلت: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ} [الكوثر: ١] أتم وأطول منها، لكنني أخرجه في أفراد عاصم بن علي، فإن أبي أويس ثقة، ولا يحفظ للزهرى عن أخيه حديثاً مستنداً، والمشهور هذا من حديث محمد بن عبدالله بن مسلم عن أبيه».

وآخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس به: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنوع من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، فرواه مسلم من طريق يونس عن الزهرى عن أنس، ولم يذكر آخاً الزهرى، وهذا مما يؤكّد صحة كلام الحاكم، ولكن الحاكم حمل الجنائية فيه ل العاصم بن علي، ومما يدفع ذلك متابعة يعقوب بن إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن أبي العباس له عن أبي أويس، والظاهر أن الغلط فيه من أبي أويس نفسه<sup>(٧)</sup>، ويكون هو المخالف ليونس فتقدّم رواية يونس عن الزهرى عند مسلم.

(١) صدوق له أوهام [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٥٧١)، (ت ٦٠٤٩)].

(٢) صدوق لهم [المراجع السابق: (ص ٣٦٦)، (ت ٣٤١٢)].

(٣) أحمد: «المستدرك»: (٢٣٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق: (٢٣٧/٣).

(٦) الحاكم: «المستدرك»: (٥٣٧/٢).

(٧) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، (٩٢/١٥)، رقم (٢٣٠٣).

وتحمة مخالفة أخرى لأبي أويس؛ فقد خالفه عبدالوهاب بن أبي بكر، فرواه عن عبدالله بن مسلم، أخي الزهري عن الزهري به؛ ولفظه: «أشد بياضاً من اللبن».

آخر جهأحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عبدالوهاب بن أبي بكر عن عبدالله بن مسلم عن ابن شهاب عن أنس، وهذا إسناد صحيح، فيؤكّد غلط أبي أويس في روايته.

وخلوف إبراهيم بن سعد في لفظه عن محمد بن عبدالله بن مسلم، فقد أخرج الترمذى<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد بن حميد<sup>(٣)</sup>، أخبرنا عبدالله بن مسلمة عن محمد بن عبدالله بن مسلم عن أبيه عن أنس بلفظ: «أشد بياضاً». ولعل هذا الاختلاف في اللفظ من محمد بن عبدالله بن مسلم نفسه فإنه يهم، كما مرّ.

### الثالث: ثوبان:

آخر جهأحمد<sup>(٤)</sup>: من طريق يحيى بن صالح، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من طريق مروان بن محمد، وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق إسماعيل بن عياش ثلاثتهم عن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام الجبشي<sup>(٧)</sup>، عن ثوبان، بلفظ: «أشد بياضاً من اللبن». وهذا إسناد صحيح، ولا تضر عنعنة أبي سلام؛ فقد صرّح بسماعه من ثوبان في رواية الترمذى.

ورواء الطبراني<sup>(٨)</sup> من طريق أبي توبة الربع بن نافع عن محمد بن المهاجر بإسقاط أبي سلام، فيكون الإسناد منقطعاً بلفظ: «أبيض من اللبن».

### الرابع: أبو ذر:

---

(١) أبو سلام الجبشي: ثقة يرسل [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٦٣٤)، (ت ٦٨٧٩)].

(٢) أحمد: «المستند»: (٣/٢٢٠-٢٢١).

(٣) الترمذى: «السنن»: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة طير الجنة، (ص ٥٧٢)، رقم (٢٥٤٢).

(٤) ليس في «الم منتخب».

(٥) الترمذى: «السنن»: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أوانى الحوض، (ص ٥٥١-٥٥٠)، رقم (٤٤٤٤).

(٦) ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، (ص ٧١٣)، رقم (٤٣٠٣).

(٧) أحمد: «المستند»: (٥/٢٧٥).

(٨) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (١/١٢٤)، رقم (٣٩٦)، و«مستند الشاميين»: (٢/٣١٦)، رقم (١٤١١).

آخر جه مسلم<sup>(١)</sup> بلفظ: «ما وَه أَشَدْ بِيَاضاً مِنَ الْلَّبْنِ»، ولم أجده من حديث أبي ذر باللفظ الآخر.

الخامس: أبو أمامة:

آخر جه أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عاصم بن خالد، حدثني صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر البخاري وأبي اليمان الهوزي عن أبي أمامة: «أَشَدْ بِيَاضاً مِنَ الْلَّبْنِ».

وآخر جه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق صفوان بن عمرو به.

وهذا إسناد صحيح لولا البخاري<sup>(٤)</sup>، لكنه مقوون بثقة فتصح روایته.

وآخر جه الطبراني<sup>(٥)</sup>: من طريق معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به بلفظ: «شَرَابُه أَبِيسْنَ مِنَ الْلَّبْنِ». وهذا إسناد حسن؛ لأجل معاوية بن صالح<sup>(٦)</sup>، فالظاهر أن اللفظ الأول هو لفظ أبي اليمان الهوزي وحده، وهذا الثاني هو لفظ البخاري؛ فتقدم رواية: «أَشَدْ بِيَاضاً».

السادس: أبو سعيد الخدري:

آخر جه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> وعنه أبو يعلى<sup>(٨)</sup> من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وفيه عطية فهو ضعيف، وله طريق أخرى: آخر جه الطبراني<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن عبيد الله العزمي عن أبي بردة عن أبي سعيد به، وهذا إسناد أضعف من سابقه؛ لأجل العزمي<sup>(ج)</sup>، فهو ضعيف من حديث أبي سعيد، ولفظه: «أَبِيسْنَ مِنَ الْلَّبْنِ».

السابع: ابن مسعود:

آخر جه أحمد<sup>(٨)</sup>، والبزار<sup>(٩)</sup>، من طريق عثمان بن عمير عن إبراهيم عن علقمة عن ابن

(أ) مقبول [المرجع السابق: (ص ٣٤٣)، (ت ٣١٠٠)].

(ب) معاوية بن صالح بن حذير: صدوق له أوهام [المرجع السابق: (ص ٦٢٥)، (ت ٦٧٦٢)].

(ج) متروك مجمع على ضعفه [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٦٣٥ / ٣)].

(١) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب المناقب، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (١٥/٨٩)، رقم (٢٣٠٠).

(٢) أحمد: «المستند»: (٥/٢٥٠-٢٥١).

(٣) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٤/٣٦٩-٣٧٠)، رقم (٦٤٥٧).

(٤) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٨/١٨١)، و«مستند الشاميين»: (٣/١٤٨)، رقم (١٩٦٨).

(٥) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١١/٢١)، رقم (٣٢٢١٤).

(٦) أبو يعلى: «المستند»: (٢/٣٠٣)، رقم (١٠٢٨).

(٧) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٦/٣٣٦)، رقم (٦٥٦٢).

(٨) أحمد: «المستند»: (١/٣٩٨).

(٩) البزار: «المستند»: (٤/٣٣٩)، رقم (١٥٣٤).

مسعود بلفظ: «ماوه أشد بياضاً من اللبن»، وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عثمان بن عمير<sup>(١)</sup>.

#### خلاصة الروايات السابقة:

- ١- حديث عبدالله بن عمرو: بلفظ: «أبيض»، وهو لفظ «الصحابيين».
- ٢- حديث أنس بن مالك: مروي بأسانيد متقاربة باللقطتين.
- ٣- ثوبان: بلفظ: «أشد بياضاً».
- ٤- أبو ذر: بلفظ: «أشد بياضاً».
- ٥- أبو أمامة: بلفظ: «أشد بياضاً».
- ٦- أبو سعيد الخدري: حديثه ضعيف بلفظ: «أبيض من اللبن».
- ٧- ابن مسعود: حديثه ضعيف، بلفظ: «أشد بياضاً».

قال الحافظ ابن حجر: «قال المازري: مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشد بياضاً ولا يقال: أبيض من كذا، ومنهم من أجازه في الشعر، ومنهم من أجازه بقلة، ويشهد له هذا الحديث وغيره، قلت، ابن حجر: ويحتمل أن يكون من تصرف الرواية، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضاً من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد: وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

#### خلاصة المسألة:

ورد الحديث باللقطتين عن عدد من الصحابة، ويمكن أن يكون النبي ﷺ حدث به أكثر من مرة باللقطتين، لا سيما وأن الشاهد النحوي متفق على تخرIDGE في «الصحابيين» فلا يمكن إغفاله، وإن استبعد هذا الاحتمال ووجب الترجيح؛ فإن الأكثر في الروايات «أشد بياضاً» وهو الموافق للغة، وهو الظاهر، والله أعلم.

(١) ضعيف، واختلط وكان يدلّس [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٤٥٠)، (ت ٤٥٠٧)].

(١) ابن حجر: «فتح الباري»: (١١/٥٧٤-٥٧٥).

جامعة الأردن في الأردن

جامعة الأردن في الأردن


جامعة الأردن


جامعة الأردن

جامعة الأردن

جامعة الأردن




جامعة الأردن





ڈاکٹر ایڈوارڈ مکنپ?

### ڈاکٹر ایڈوارڈ مکنپ



#### المسألة الرابعة: التفضيل دون ظهور المشاركة:

قال ابن مالك: «فإن ورد لفظ التفضيل دون ظهور مشاركة قدرت المشاركة بوجه ما، كقولهم في البغيضين: هذا أحب إلى من هذا، وفي الشررين: هذا خير من هذا، وفي الصعبيين: هذا أهون من هذا، وفي القبيحين: هذا أحسن من هذا، بمعنى: أقل بغضاً، وأقل شراً، وأقل صعوبة، وأقل قبحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَذْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]،

٨٩ - قوله عليه السلام: ﴿لَا نَنْيَأِنَّكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا ورد لفظ التفضيل ولم تظهر المشاركة بين المفضل والمفضول؛ فلابد من البحث عن وجه من وجوه المشاركة، ففي الحديث فضل النبي الجلوس على جمرة على أن يجلس الواحد على القبر، وهذا من باب أن الجلوس على الجمرة أهون من حيث العاقبة من الجلوس على القبر، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه بهذا اللفظ الطيالسي<sup>(٢)</sup>، من حديث أبي هريرة، وهو عند مسلم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

#### خلاصة المسألة:

قد لا تكون المشاركة ظاهرة بين المفضل والمفضول، فيبحث عن وجه من وجوه المشاركة ولو كان بعيداً. والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: إضافة (أفعل) التفضيل إلى معرفة:

قال ابن مالك: «تقدمن التنبية على أن أفعل التفضيل منع التأنيث والتثنية والجمع لشبهه بأفعال المتعجب به، ولا يكمل شبهه إلا بتذكره؛ لأنه حينئذ يكون مثله لفظاً ومعنى، فإذا قرئ بالألف واللام نقص شبهه به نقصاناً بيتناً، فزال عنه ما كان له بمقتضى كمال الشبه من منع التأنيث والتثنية والجمع، واستحق أن يطابق ما هو له كغيره من الصفات المحضة، فيقال: جاء الرجل

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٨٤).

(٢) الطيالسي: «المستد»: (٤/٢٧٦)، رقم (٢٦٦٧).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلوة عليه، (٧/٥٣-٥٤)، رقم (٩٧١).

الأكبر والمرأة الكبرى، وجاء الرجال الأكابر والمرأتان الكبريات، وجاء الرجال الأكابر والأكابر، والنسوة الكبريات والكبار. فإذا أضيف إلى معرفة وأطلق له التفضيل، إن لم ينبع منه معنى «من»، أو أول بما لا تفضيل فيه، عوامل من لزوم المطابقة بما عوامل به المقربون بالألف واللام لشبيه به في إخلائه من لفظ «من» ومعناها، ولا يلزم حينئذ كونه بعض ما أضيف إليه. وإن أضيف معنوياً بعده معنى «من» كان له شبيه بذى الألف واللام في التعريف وعدم لفظ «من» لزوماً، وشبيه بالعاري الذي حذفت بعده «من» وأريد معناها؛ فجاز استعماله مطابقاً لما هو له بمقتضى شبيه بذى الألف واللام، وجاز استعماله غير مطابق بمقتضى شبيه بالعاري، ولا يكون إلا بعض ما يضاف إليه. فيقال على الإلقاء من معنى من: يوسف أحسن إخوته، أي حسنهم والأحسن من بينهم. ويقال على إرادة معنى من: يوسف أحسن أبناء يعقوب، ويتمتع على هذا القصد أن يقال: يوسف أحسن إخوته.

والدليل على أن مع قصد معنى «من» تجوز المطابقة وعدمها اجتماعهما في:

٩٠- قول النبي ﷺ: «الَا اخْبِرُكُمْ بِاحْبَبْكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبْكُمْ مِنِّي مَجَالِسُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ» فأفراد أحب وأقرب، وجمع أحسن، ومعنى من مراد في الثلاثة. وزعم ابن السراج أن المضاف إذا أريد به معنى «من» عوامل معاملة العاري، والحديث الذي ذكرته حجة عليه؛ لتضمنه الاستعمالين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

لأفعال التفضيل ثلاثة أحوال:

الأول: حال تجرد من الإضافة واللام، وحقه ملازمة الإفراد والتذكير.

الثاني: حال تعريف بالألف واللام فلا بد أن يطابق (أفعال) ما هو له فيقال: الزيدان الأفضلان، والهنديات الفضليات، ونحو ذلك.

الثالث: حال الإضافة إلى معرفة، فيكون له شبيه بالعاري عن الإضافة واللام فيلزم الإفراد والتذكير، ويكون له شبيه بالمعرف باللام فيوافقه في مطابقة ما هو له، والأمر في ذلك على التخيير<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٣٨٨).

(٢) انظر: بدر الدين ابن مالك: «شرح الكافية»: (ص ١٨٧)، السيوطي: «معجم الهرام»: (٣/٩٦)، «عقود الزبرجد»: (٢/١٠٢-١٠٣)، وفيه فوائد، الزمخشري: «المفصل»: (ص ١٢٠).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

لم أجده بهذه السياقة، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلى وأقربكم مني يوم القيمة، أحسنكم أخلاقاً، وإن أبعدكم مني وأبغضكم إلى مساوينكم أخلاقاً، الثثارون، وزاد: المتشدرون والمتفيهقون».

وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، والطبرانى<sup>(٣)</sup>، والبيهقى<sup>(٤)</sup> من طريق داود<sup>(٥)</sup> به بمثل لفظ الشاهد النحوى، دون زيادة: «الموطئون أكنافاً...». وهذا إسناد منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة<sup>(٦)</sup>. وقد اختلف على مكحول في إسناده؛ فرواه هناد<sup>(٧)</sup> عن وكيع عن أعين بن نابل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلى وأقربكم مني أحسنكم أخلاقاً». وهذا مرسل حسن الإسناد؛ لأجل أعين بن نابل<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> عن معمر عن هارون بن رئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الا أخبركم بأحبابكم إلى وأقربكم مني»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أحسنكم أخلاقاً المطئون أكنافاً الذين يألعون ويؤلدون»، وهذا مرسل صحيح.  
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الترمذى<sup>(١٠)</sup>: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادى: ثنا حبّان بن هلال، ثنا مبارك بن فضالة؛ حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني مجلساً يوم القيمة الثثارون، والمتشدرون والمتفيهقون» وقال: «وهذا حديث

(١) هو داود بن أبي هند: ثقة متقن كان يهم بأخرة [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٢٤٠)، (ت ١٨١٧)].

(٢) مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة شيئاً [انظر: ابن أبي حاتم: «المراسيل»: (ص ٢١١-٢١٣)].

(٣) صدوق يهم [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٤٦)، (ت ٥٩٧)].

(٤) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣٧٦/٨)، رقم (٢٥٧٠٨).

(٥) ابن حبان: «ال الصحيح»: (٣٦٨/١٢)، رقم (٥٥٥٧).

(٦) الطبرانى: «مسند الشاميين»: (٣٣٨-٣٣٧/٤)، رقم (٣٤٩٠).

(٧) البيهقى: «ال السنن الكبرى»: (١٩٣-١٩٤/١٠).

(٨) هناد: «الزهد»: (٥٩٣/٢)، رقم (١٢٥٤).

(٩) عبد الرزاق: «المصنف»: (١٤٤/١١)، رقم (٢٠١٥٣).

(١٠) الترمذى: «ال السنن» كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالى الأخلاق، (ص ٤٥٦)، رقم (٢٠١٨).

حسن غريب من هذا الوجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عبد ربه بن سعيد، وهذا أصح».

وابع حَبَّانَ بْنَ هَلَالَ عَلَى زِيَادَةِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، مُؤْمِلٌ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَخْرَجَهُ أَبْنَ عَسَاكِرَ<sup>(١)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ عَنْ مُؤْمِلٍ إِدْرِيسَ بْنَ أَبِي الرِّبَابِ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي أَحْمَدِ الْخَشَابِ<sup>(٣)</sup>، مَقْرُونَيْنِ وَكُلَّاهُمَا ضَعِيفٌ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُهُمَا إِلَّا خَرَجَ عَنْ إِسْنَادِ لِإِزْلَالِ الْغَرَبَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ولم أجده من رواه عن مبارك عن المنكدر، وعلى كل حال فمبارك سمع من محمد بن المنكدر، وسمع من عبد ربه بن سعيد<sup>(٤)</sup>، فلعله حدث به نازلاً ثم عالياً، لا سيما وقد صرخ بالتحديث في روایة الترمذی، وسند الترمذی سند حسن؛ لأجل ابن خراش<sup>(٥)</sup>، ومبارك بن فضالة<sup>(٦)</sup>.

ولعل ما حكاه الترمذی من إسقاط عبد ربه بن سعيد هو من تدليس مبارك بن فضالة، فإنه موصوف به كما مرّ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق أبي أويس عن محمد بن المنكدر به: «ألا أخبركم بأكملكم إيماناً؟ أحسنكم أخلاقاً...».

وإسناده حسن؛ لأجل أبي أويس<sup>(٩)</sup>.

فصح الحديث، والحمد لله وحده.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، والأمر في (أ فعل) التفضيل إذا أضيف لمعرفة على التخيير بين المطابقة وعدمهما.

(١) إدريس بن أبي الرباب، شيخ لابن جوصا، قال الأزدي: لا يتابع على حدديث، هو منكر الحديث [انظر: ابن حجر: «لسان الميزان»: (١/٣٣٥)].

(ب) هو عبدالله بن محمد بن يحيى الخشاب، مقبول [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٨١)، (ت ٣٥٩٩)].

(ج) صدوق [المرجع السابق: (ص ١٠١)، (ت ٢٦)].

(د) صدوق يدلس ويسمى [المرجع السابق: (ص ٦٠٤)، (ت ٦٤٦٤)] وقد صرخ بالتحديث.

(هـ) صدوق يهم [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٦٦)، (ت ٣٤١٢)].

(١) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٣٩٧/٣٧).

(٢) انظر: المزي: «تهذيب الكمال»: (١٨٢/٢٧).

(٣) ابن أبي الدنيا: «مداراة الناس»: (ص ٧٢-٧٣)، رقم (٧٩).

(٤) البيهقي: «شعب الإيمان»: (١٤/٢٧٣)، رقم (٧٧٦٥).

## المبحث الخامس عشر

### الشواهد الواردة في اسم الفاعل والصفة المشبهة وإعمال المصدر

المسألة الأولى: اتصال معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف:

قال ابن مالك: «ونحو: «حسن وجهه»، و«حسن وجهه» قليل غير ممتنع، وكذا: «حسن وجهه»، ومن أمثل: «مررت برجل حسن وجهه»:

٩١- ما في الحديث من وصف الدجال: «أغور عينه اليمنى».

٩٢- وقال في حديث أم زرع من قوله: «صيفر وشاحها»، وفي وصف النبي ﷺ: «شن أصابعه»، وقال أبو علي القالي في حديث علي رضي الله عنه يصف النبي ﷺ: «كان ضخم الهمامة، كثير شعر الرأس، شن الكفين والقدمين، طويل أصابعه، ضخم الكراديس» فهذه أربعة شواهد من أوضح الكلام الذي لا ضرورة فيه، تدل على صحة استعمال: «مررت برجل حسن وجهه» وقد أجاز ذلك الكوفيون في الكلام تزه ونظمه، ومنع سيبويه جوازه في غير الشعر، ومنعه المبرد مطلقاً، وال الصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من جوازه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الصفة المشبهة باسم الفاعل، تفارق اسم الفاعل في أمور منها: أن معمولها لا يكون أجنيباً بل سبيلاً، قال ابن هشام: «ونعني بالسبيلي واحداً من أمور ثلاثة: الأول: أن يكون متصلةً بضمير الموصوف نحو: مررت برجل حسن وجهه...»<sup>(٢)</sup>. فالعبارة هنا اتصل فيها معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف وهو الرجل، فصحت العبارة، وفي الحديثين اتصل معمول الصفة المشبهة بضمير الموصوف.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك بأربعة أحاديث، الأخيران منها خارجان عن شرط الرسالة:

الحديث الأول: «أغور عينه اليمنى»:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: سمعت إبراهيم بن سعد، قال:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٢٢/٤٢٣).

(٢) ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ٢٧٩).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: «وَادْكُنْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذَا تَبَدَّلَ مِنْ أَهْلِهَا» [مريم: ١٦]، [٦/٥٨٢)، رقم (٣٤٤).

حدثني الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: لا والله، ما قال النبي ﷺ ليعيسى: أحمر، ولكن قال: « بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهرق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت فإذا رجل أحمر جسم جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهًا ابن قطّن ». قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

وأخرجه البخاري من طريق شعيب<sup>(١)</sup>، وعقيل<sup>(٢)</sup> عن الزهري، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق يونس ابن يزيد الأيلبي عن الزهري بلفظ: «أعور العين اليمنى». فهو لاء ثلاثة من أصحاب الزهري، فتقدم روایتهم على روایة إبراهيم بن سعد، وقد أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق حنظلة بن أبي سفيان المكي عن سالم بلفظ: «أعور العين» وهذا مما يؤكد أن اللفظ الثابت عن سالم عن أبيه: «أعور العين اليمنى».

وأخرج الترمذى<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الدجال، فقال: «لا إن ريكم ليس بأعور، لا وإنه أعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية».

ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به بلفظ: «أعور العين اليمنى»، والظاهر أنه المحفوظ عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٧)</sup>: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو أمية بن يعلى، حدثني نافع به: «المسيح الدجال أعور عينه اليمنى؛ كأنها عنبة طافية».

وخالف أبو أمية بن يعلى، وعبيد الله، لو فرض ثبوت الشاهد النحوى عنه:

١ - مالك<sup>(٨)</sup>: رواه عن نافع بلفظ: «أعور العين اليمنى».

(١) المرجع السابق: كتاب التعبير، باب الطواف بالكعبة في المنام، (١٢/٥٢١)، رقم (٧٠٢٦).

(٢) المرجع السابق: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٣/١١٣)، رقم (٧١٢٨).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال، (٢/٣٠٧-٣٠٨)، رقم (١٧١).

(٤) المرجع السابق: (٢/٣٠٦)، رقم (١٦٩).

(٥) الترمذى: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في صفة الدجال، (ص ٥٠٧)، رقم (٢٢٤١).


(٦) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١٨/٧٩)، رقم (١٦٩).

(٧) أبو يعلى: «المستند»: (١٠/١٩٤)، رقم (٥٨٢٣).

(٨) مالك: «الموطأ»: (٢/٩٢٠- الليثي).

- ومن طريق مالك: البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- جويرية: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، بلفظ: «أعور عين اليمني».
- ٣- موسى بن عقبة: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أبوب: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، بلفظ: «أعور عين اليمني».
- فتقديم رواية الجماعة، وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن زيد عن ابن عمر، بلفظ:  
«إنه أعور عين اليمني»، وهذا مما يزيد رواية الأكثرين قوة.

- (١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب اللباس، باب الجعد، (٤٣٧/١٠)، رقم (٥٩٠٢)، وكتاب التعبير، باب رؤيا الليل، (٤٨٧/١٢)، رقم (٦٩٩٩).
- (٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مرريم، (٣٠٢/٢)، رقم (١٦٩).
- (٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «ولتصنع على عيني» [طه: ٣٩]، (٤٧٧/١٣)، رقم (٧٤٠٧).
- (٤) المرجع السابق: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: «واذكر في الكتاب مرئي إذا اتبذلت من أهلها» [مرريم: ١٦]، (٥٨٢/٦)، رقم (٣٤٣٩).
- (٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مرريم، (٣٠٥/٢)، رقم (١٦٩).
- (٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (١١٢/١٣)، رقم (٧١٢٣).
- (٧) المرجع السابق: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (١٣٣/٨)، رقم (٤٤٠٢).



جَمِيْلٌ مَذْكُوْرٌ؟ مَا يُعْنِيهِ

الحديث الثاني: «صفر وشاحها»:

لم أجده بهذا اللفظ. وهو قطعة من حديث أم زرع<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة عن أخيه عبدالله بن عروة عن عائشة الحديث وفيه: «وَمِلءَ كُسَائِهَا».

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق هشام بن عروة عن عروة به وفيه: «وَصِفْرٌ<sup>(٥)</sup> رَدَائِهَا».

وعلى كلاً للفظين الشاهد النحوي صحيح، وإن كان الأرجح ما اتفقا على تخريره.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، لكنَّ الأول منهما مروي بالمعنى، وعليه فإنَّ الصفة المشبهة يصح اتصال معمولها بضمير الموصوف.

المسألة الثانية: تقديم عالمة الثنوية والجمع على الفاعل:

قال ابن مالك: «ومن لغته أن يقدم على الفاعل عالمة ثنتيه وجمعه، فيقول: مررت برجلين حَسْنَانَا غلاماهما، ورجال حَسْنَانَا غلمانهُمْ؛ فإنه يقول: مررت برجلين حسنين غلاماهما، وبرجال حسنين غلمانهم، وعلى هذا نبهت بقولي: وَتَشَنِّي وَتَجْمَعُ جَمْعُ الْمَذَكُورِ السَّالِمُ عَلَى لِغَةِ: (٩) يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً»<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الأحسن في الصفة إن كان فاعلها جمعاً أن تجمع جمع تكسير، كقولك: مررت برجال حسان غلمانهم، ويجوز تقديم عالمة الثنوية والجمع على الفاعل كما في الأمثلة على حد لغة: «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيْثُ»، و«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً».

(١) صفت حوله كتب مستقلة؛ فقد صنف القاضي عياض: «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد»، وصنف البعلبي: «شرح حديث أم زرع»، وللسيوطي: «تفسير حديث أم زرع»، وكلها مطبوعة.

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٣١٦-٣١٧)، رقم (٥١٨٩).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٣٠٥-٣١٧)، رقم (٢٤٤٨).

(٤) المرجع السابق: (١٥/٣١٧)، رقم (٢٤٤٨).

(٥) أي: «أنها ضامرة البطن، فكان رداءها صِفْرٌ؛ أي: حال»: «النهاية» (٣/٣٦).

(٦) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٤٢٨)، وكرر المسألة (٢/٤٤٥).

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الشاهد سبق تخريرجه، وبيان أنه مروي بالمعنى<sup>(١)</sup>.

خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، فلا يصح الاستشهاد به.

المسألة الثالثة: الإتيان بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول:

قال ابن مالك: «وقلت: إن كان مضافاً حتى قال بعض النحويين: إنها لا تجوز إلا في الشعر، وال الصحيح جوازها مطلقاً، لكن استعمالها في الشر قليل، ومن ذلك: ٩٣ - قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة إلا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يضاف المصدر إلى فاعله ثم يذكر المفعول، وهذا كثير في نحو: «ولولا دفع الله الناس»<sup>(٣)</sup> [الحج: ٤٠]، وعكسه، وهو إضافة المصدر إلى المفعول ثم ذكر الفاعل فيه خلاف، فمنهم من أدعى عدم جوازه إلا في الشعر، وصحح ابن مالك جوازه، واستشهد بهذا الحديث فقد جاء المصدر (حج) ثم المفعول (البيت) ثم جاء الفاعل (من).

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

لم أجده هذه الزيادة في حديث أركان الإسلام<sup>(٤)</sup>، ولكنها مروية في قصته عن ابن عمر:

فقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>: عن ابن التيمي عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني الحواري بن

(١) انظر: (ص ٩٦).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢/٤٤٠)، والعبارة غير دقيقة، فلعل فيها تصحيفاً أو سقطاً، وتكررت المسألة (٢/٤٤٥).

(٣) انظر: ابن هشام: «مغني اللبيب»: (ص ٦٩٤)، «شرح شذور الذهب»: (ص ٤٩٣-٤٩٤)، «أوضح المسالك»: (٣/٢١٣-٢١٤)، السيوطي: «معجم الهوامع»: (٦٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (١/٦٩)، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١/٢٤٧)، رقم (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصيام رمضان والحج».

(٥) عبد الرزاق: «المصنف»: (٣/١٢٥-١٢٦)، رقم (٥٠١٢)، (٥/١٧٣)، رقم (٩٢٧٩).

زياد<sup>(١)</sup>، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد؟ فسكت وأعرض عنه، فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة لا يفرق بينهما، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن».

وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الباذية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل الباذية فقال: يا محمد أتنا رسلوك فزعم لنا أنك ترعم أن الله أرسلك؟ قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسلوك أن علينا خمس صلوات ... إلى قوله: وزعم رسلوك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال، ثم ولّ...».

والشاهد ليس من لفظ النبي ﷺ هنا، ولكنه سمعه وأقره على ما قال. وعلى كل فتاوى هذا اللفظ في القرآن يقطع التزاع.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح موقفاً، ولم أجده مرفوعاً من لفظ النبي ﷺ، وتغنى عنه الآية.

#### المسألة الرابعة: إعمال اسم المصدر:

قال ابن مالك: «ومن إعمال اسم المصدر:

٩٤ - حديث «الموطأ»: «من قبلة الرجل أمراته الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يعمل اسم المصدر عمل المصدر، ففي الحديث (قبلة) اسم مصدر وعمل فيما بعده.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق بيان أنه ليس حديثاً مرفوعاً، وأنه أثر لبعض التابعين<sup>(٤)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ليس من قول النبي ﷺ؛ فخرج عن شرط الرسالة.

(١) الحواري بن زياد: مجهر [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٦٢٢/١)].

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، (٢٣٧/٢٤٠-٢٤٠)، رقم (١٢).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٥٠/٢).

(٤) انظر: (ص ٤٣).

## المبحث السادس عشر

### ال Shawāhid al-wāradah fi ḥaruf al-jar sūi al-muṣtannī biha

**المسألة الأولى:** (من) تأتي لابتداء غاية الزمان:

قال ابن مالك: «ومجيئها لابتداء غاية الزمان مختلف فيه، فبعض النحوين منعه، وبعض أجازه، وقول من أجاز ذلك هو الصحيح الموفق لاستعمال العرب، وأما استعمال (من) في الزمان فمنعه غير صحيح، بل الصحيح جوازه لثبوت ذلك في القرآن والأحاديث الصحيحة والأشعار الفصيحة، فالذى في القرآن: قوله تعالى: **«لَمْسِنَجَدَ أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ»** [التوبه: ١٠٨].

وقال الأخفش في المعاني: قال بعض العرب: من الآن إلى غد. وأما الأحاديث: فمنها:

٩٥- قول رسول الله ﷺ: **«مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجْلٍ اسْتَغْمَلَ عَمَالًا فَقَالَ: مَنْ يَغْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَغْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ النَّصَارَىٰ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَغْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَتَتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمُ الْأَخْرَى مَرَّتَيْنِ».**

فقد استعملت «من» في هذا الحديث لابتداء غاية الزمان أربع مرات. ومن الأحاديث على ذلك: قول من روى حديث الاستسقاء: «فَمَطَرْنَا مِنْ جَمْعَةٍ إِلَى جَمْعَةٍ»<sup>(١)</sup> وقول عائشة رضي الله عنها: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلِ فِي مَا قَبْلَ»<sup>(٢)</sup>. وقول أنس رضي الله عنه: «فَلَمْ أَزَلْ أَحَبَ الدَّبَابَ مِنْ يَوْمِئذٍ»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث كلها في « الصحيح البخاري ».

٩٦- وفي «جامع المسانيد» أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «هَذَا أَوْلُ طَعَامِ أَكْلَةَ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: «الصحيح»; كتاب الجمعة، باب من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء، (٦٥٥/٢)، رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: «الصحيح»; كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (٥/٣٣٥-٣٣٢)، رقم (٢٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري: «الصحيح»; كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، (٤/٤٠٢)، رقم (٢٠٩٢).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤/٣).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك استخدام (من) وأنها لابتداء غاية المكان، و(منذ) وأنها لابتداء غاية الزمان، ثم ذكر عن بعض النحاة القول بعدم جواز إثبات (من) لابتداء غاية الزمان<sup>(١)</sup>، ورده ببرودها لابتداء غاية الزمان في عدة مواطن من الكتاب والسنة.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

استشهد ابن مالك على إثبات (من) لابتداء غاية الزمان بخمسة أحاديث: الأول والآخر منها من قول النبي ﷺ، والثلاثة الأخرى ليست على شرط الرسالة.

الحديث الأول: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى...»:  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

الحديث الثاني: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الصمد، ثنا عمار أبو هاشم صاحب الزعفراني، عن أنس بن مالك، أن فاطمة ناولت رسول الله ﷺ كسرة من خبز شعير، فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام».

قال ابن عساكر: «كذا قال، وأبو هاشم عمار بن عمارة البصري لم يسمع من أنس، إنما يرويه عن محمد بن عبدالله عن أنس».

قلت: ورواية أبي هاشم عن محمد بن عبدالله، أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا علي بن

(١) انظر: السيوطي: «عقود الزبرجد» (٦٦/١).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب مواقف الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (٥١/٢)  
فتح)، رقم (٥٥٧)، وكتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، (٤/٤)، رقم (٥٦٣)، رقم (٢٢٦٨)، وكتاب الإجارة،  
باب الإجارة إلى صلاة العصر، (٤/٥٦٤)، رقم (٢٢٦٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل،  
(٦/٦٠٥)، رقم (٣٤٥٩)، وفضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، (٩/٩)، رقم (٨٣-٨٤)، وكتاب التوحيد، باب قول الله  
تعالى: «فَلْيَأْتُوْهُمْ بِالْتُّورَةِ فَأَتْلُوْهَا» [آل عمران: ٩٣]، (١٣/٦٢٢)، رقم (٧٤٦٧)، وكتاب التوحيد، باب قول الله  
تعالى: «فَلْيَأْتُوْهُمْ بِالْتُّورَةِ فَأَتْلُوْهَا» [آل عمران: ٩٣]، (١٣/٦٢٢)، رقم (٧٥٣٣).

(٣) أحمد: «المسند»: (٣/٢١٣)، «الزهد»: (ص ٥٠).

(٤) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٤/١٢٢).

(٥) الطبراني: «المعجم الكبير»: (١/٢٥٨).

عبدالعزيز<sup>(١)</sup>، ومحمد بن يعقوب بن سورة البغدادي<sup>(٢)</sup>، قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني<sup>(٤)</sup> ثنا محمد بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، أن أنس بن مالك حدثه أن فاطمة... وقال الهيثمي: «ورواه أحمد، والطبراني وزاد: «فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزه فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة»، ورجالهما ثقات<sup>(٦)</sup>. قلت: وفيه: محمد بن عبد الله بن أبي سليم.

وآخرجه أبو الشيخ<sup>(٧)</sup>: حدثنا عبد الكري姆 بن محمد الخطابي، ثنا عبدة بن عبد الله عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمار أبي هاشم عن ابن سيرين عن أنس به. والظاهر أن هذا غلط، والمحفوظ رواية أحمد عن عبد الصمد، وقد يكون الغلط فيه من أبي هاشم نفسه، وشيخ أبي الشيخ لم أعرفه. فالحديث ضعيف. والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد الأول صحيح، ويصح الاستشهاد به على إثبات (من) لابتداء غایة الزمان، وأما الثاني فهو ضعيف لا يصح الاستشهاد به ويعني عنه الأول.

- 
- (أ) علي بن عبدالعزيز بن المرزبان: ترجمه الذهبي فقال: «الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي شيخ الحرم، ومصنف «المسندي» [الذهبي: «تذكرة الحفاظ»: (٢/٦٢٣-٦٢٢)].
- (ب) قال الخطيب: «وكان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به» [الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٤/٦١٤)].
- (ج) ثقة ثبت [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٦٥)، (ت ٧٣٠)].
- (د) عمار بن عمارة البصري: قال البخاري: فيه نظر [العقيلي: «الضعفاء»: (٣/٣٢٤)، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٧/٣٥٤)].
- (ه) محمد بن عبد الله بن أبي سليم المدنى صاحب أنس بن مالك: قال ابن حجر: «روى عن أنس بن مالك، وعن بكر بن عبد الله الأشعج، قال السائى: ثقة، قلت: وقال الذهبي: لا يعرف» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (٩/٢٣٠)]. ولم يذكر فيه البخاري [البخاري: «التاريخ الكبير»: (١/١٢٨)], وابن أبي حاتم [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٧/٢٩٧)], جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقة» [ابن حبان: «الثقة»: (٥/٣٦٧)], والظاهر في مثله اعتبار حديثه عند المتابعة، وحاله لا تحتمل التفرد.

(١) الهيثمي: «معجم الروايات»: (١٠/٣١٢).

(٢) أبو الشيخ: «أخلاق النبي ﷺ»: (٤/١٤٤)، رقم (٨٣٢).

المسألة الثانية: (من) تقع موقع (منذ) وَ (منذ):

قال ابن مالك: «وقد يقع موقع (منذ)، ومثل هذا:

(٩٦) قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك استعمالات (من) فذكر منها أنها تأتي بمعنى (منذ) يعني لابتداء غاية

الزمان.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق بيان ضعف الحديث<sup>(٢)</sup>.

خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به، ويغنى عنه ما ورد في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: (منذ) بمعنى (في):

قال ابن مالك: «فلو كان المجرور بـ(منذ)، أو منذ حاضراً غير منشى، ولا مجموع، صَحَّ قصد

معنى (في)، في:

٩٧ - قوله ﷺ للملكين عليهما السلام: «طَوْقَمَانِي<sup>(٣)</sup> مُنْذُ اللَّيْلَةِ»<sup>(٤)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المجرور بـ(منذ) حاضراً غير منشى ولا مجموع، فقد يراد بها معنى (في)، ففي

الحديث المجرور بـ(منذ) حاضر مفرد، فمعنى (منذ) هناك (في)، أي في الليلة<sup>(٥)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء عن

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٧).

(٢) انظر: (ص ٢٨٠).

(٣) في المطبع: «طَوْقَمَانِي»، وهو خطأ.

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٧).

(٥) انظر: ابن جني: «اللَّمْع»: (١/٧٦).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (٣١٨-٣١٩)، رقم

(١٣٨٦).

سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟»؟ الحديث وفيه: «طوقتاني الليلة».

وآخرجهأحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا جرير به بلفظ: «طوقتاني منذ الليلة».

والطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا الهيثم بن خالد المصيحي ثنا داود بن منصور القاضي ثنا جرير بن حازم به بلفظ: «طوقتاني منذ الليلة»، وسنده ضعيف؛ لأجل المصيحي<sup>(٣)</sup>.  
وعلى كل حال فزيادة (منذ) زيادة من يزيد بن هارون وهو ثقة، فتقبل.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فيجوز إثبات (منذ) بمعنى (في) إذا كان المضاد إليها مفرداً حاضراً.

#### المسألة الرابعة: زيادة (من) في الإيجاب:

قال ابن مالك: «وممن رأى زيادة (من) في الإيجاب الكسائي، وحمل على ذلك:

(٤) قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» فقال: أراد: إنَّ أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذهب ابن مالك إلى جواز زيادة (من) في الإيجاب، وبعد ذكر الأدلة، ذكر بعض النحاة القائلين بقوله، فعدّ منهم الكسائي، وذكر أن الكسائي حمل «من أشد» في الحديث على زيادة (من)، وهذا المذهب، يعني زيادة من هنا، ذكره ابن مالك ورده<sup>(٤)</sup> فيما سبق، لكن ذكره هنا مؤيداً لمذهبة من حيث الأصل، وإن اختلف التفريع والتطبيق.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

سبق تخریج الحديث دراسته، وبيان أن اللفظ الصحيح فيه بدون (من)<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٦٧٠)، (ت ٧٣٦٨)].

(٢) أحمد: «المستند»: (١٤ / ٥).

(٣) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٤٢ / ٧).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٠ / ٢).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢ / ٩٩٩).

(٦) انظر (ص ١٨٠).

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بدون زيادة (من) فيه؛ فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

### المسألة الخامسة: (إلى) تأتي ويراد بها التبيين:

قال ابن مالك: «ونبهت بقولي: «وللتبيين»؛ على المتعلقة في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض مبينة لفاعلية مصحوبها، كقول الله تعالى: ﴿فَالرَّبُّ السُّجْنُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٢٣]

(٤٩) وكقول النبي ﷺ: «وَأَيْمَنُ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (إلى) مبينة فاعلية مجرورها، إذا كانت متعلقة بتعجب أو تفضيل بحب أو بغض، وفي الحديث: الجملة فيها تفضيل (أحب)، وفاعل الحب هو مصحوب (إلى) فتكون (إلى) هنا مبينة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

الحديث صحيح، سبق تخرجه<sup>(٣)</sup>.

## خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فمن أغراض (إلى) التبيين لفاعلية مجرورها.

### المسألة السادسة: (في) للتعليق:

قال ابن مالك: «والتي للتعليق؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ [الأనفال: ٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسْكُمْ فِي مَا أَفْضَنْتُمْ فِيهِ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ [النور: ١٤]، وكقوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْشَتَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]

(٦٢) وكقوله ﷺ: «عَذَبْتِ امْرَأَةً فِي هِرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣/٣).

(٢) انظر: ابن هشام: «معنى الليب»: (ص ١٠٤).

(٣) انظر: (ص ١٥٠).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٥/٣).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

(في) حرف جر له عدة أغراض؛ منها التعليل وهي مسألة خفية على أكثر النحويين مع ورودها في الكتاب والسنّة والشعر القديم<sup>(١)</sup>؛ كما في النصوص الواردة في كلام ابن مالك، ومعنى الحديث: بسبب هرة، فـ(في) للتعليق.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحدّيثية:

سبق تخريج الحديث وبيان صحته<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وـ(في) قد تأتي للتعليق، وبيان السبب.

### المسألة السابعة: (في) للمقاييسة:

قال ابن مالك: «والتي للمقاييسة هي الدخلة على تال يقصد تعظيمه، وتحقيق مثلوه؛ كقوله تعالى: «فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» [التوبه: ٣٨].

٩٨ - وكقوله عليه السلام: «مَا أَنْتُمْ فِي سُوَامِكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْيَضِيَّاءِ فِي جَلْدِ الْفَوْرِ الأَسْوَدِ».

٩٩ - وكقول الخضر لموسى عليه السلام: «مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

من أغراض (في) المقاييسة، وشرح السيوطي المراد بالمقاييسة، فقال: «والمقاييسة؛ وهي: الدخلة بين مفضول سابق، وفاضل لاحق»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنه لا يشترط كون الفاضل هو الأحسن، فقد يكون الأفضل من حيث الكثرة ونحو ذلك، كما في الحديث الأول، فالمفضول (أنتم) يعني الصحابة أو أمّة الإسلام، والفاضل (سوامكم) من الأمم، والتفضيل هنا بالكثرّة.

وفي الحديث الثاني: المفضول: (علمي وعلمك)، والفاضل (علم الله).

(١) انظر: ابن مالك: «شوادر التوضيح»: (ص ١٢٣).

(٢) انظر: (ص ٢١٣).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٦).

(٤) السيوطي: «همع الهوامع»: (٢/٤٤٦).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «ما أنتم في سواكم»:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: «أترضون أن تكونوا أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلثة أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر». وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> نحوه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «ما أنتم في الناس».

الحديث الثاني: «ما علمي وعلمك في علم الله»:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> وعبدالله بن أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما، قد سمعته يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر قصة الخضر وموسى وفيها: «والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» لفظ البخاري، ولفظ عبدالله: «ما علمي وعلمك في علم الله».

وهذا لفظ يعلى بن مسلم؛ لأن لفظ عمرو بن دينار خرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق عمرو وحده بلفظ: «يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر».

والظاهر تقديم لفظ يعلى بن أمية؛ لأن علم العبد بالشيء لا ينقص من علم الله شيئاً ولو كان يسيراً جداً، فالظاهر أن لفظ عمرو بن دينار فيه تصرف باللفظ، ورواية بالمعنى، والله أعلم.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الرفاق، باب الحشر، (٤٥٩/١١)، رقم (٦٥٢٨).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (١٢٠-١١٨/٣)، رقم (٢٢١).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوح، (٤٦١/٦)، رقم (٣٣٤٨).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التفسير، باب **﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَنِيهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾** [الكهف: ٦١]، رقم (٤٧٢٦/٨)، رقم (٥٢٤-٥٢٢).

(٥) عبدالله بن أحمد: «زوائد المسند»: (١٢٠-١١٩/٥).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، (٦/٥٢٦-٥٢٤)، رقم (٣٤٠١).

### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان، فتأتي (في) للمقاييس.

### المسألة الثامنة: استعمال (عن) للبدل:

قال ابن مالك: « واستعمالها للبدل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُوْ يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، وقول القائل: حج فلان عن أبيه، وقضى عنه ديناً.

١٠٠ - وفي صحيح البخاري ومسلم: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صوم شهر، أَفَأَضْبَغُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ، أَكْنَتْ قَاضِيهِ عَنْهَا؟»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضِيَ»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تستعمل (عن) لإرادة البدليل، واستشهد ابن مالك بنصوص منها الحديث، وفيه: (فاضيه عنها) أي بدلًا منها.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (عن) ويراد بها البدليل.

### المسألة التاسعة: (على) تستعمل للاستعلاء المعنوي:

قال ابن مالك: «ومن الاستعلاء المعنوي: وقوعها بعد كبر وضعف وعسر وعظم مما فيه معنى ثقل، وكذلك ما دل على معنى تمكّن؛ نحو: ﴿أَوْتَنَكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]. ١٠١ - و«أَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تستعمل (على) لأغراض عده؛ منها: إفاده الاستعلاء المعنوي، وذلك في حالات؛ منها: أن

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٨/٣).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٤/٢٤٥)، رقم (١٩٥٣).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، (٨/٣٤-٣٦)، رقم (١١٤٨).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٢/٣).

يدل سياق الجملة على معنى التمكّن، ففي الآية معنى تمكّن المؤمنين من الهدى، وفي الحديث التمكّن من العهد والوعد.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْاسْتَغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنَا وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يَمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمٍ مِثْلِهِ».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فمن استعمالات (على) الاستعلاء المعنوي.

### المسألة العاشرة: (على) تستعمل للمصاحبة:

قال ابن مالك: «واسْتَعْمَلَهَا لِلْمَسَاحَةِ؛ نَحْوُهُ: 『وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبْهُ ذُوِّ الْقُرْبَى』» [البقرة: ١٧٧]، ... ومنه:

١٠٢ - قول النبي ﷺ حين استاذن عمر رضي الله عنه: «اَئْذُنْ لَهُ وَيَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصَبِّيهِ»، أي: مع بلوى تصبيه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تستعمل (على) للمصاحبة بمعنى (مع)، ومن ذلك الحديث، فـ«على بلوى» أي: مع بلوى.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن مسکین الیمامی حدثنا یحیی بن حسان،

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، (١١/١٧)، رقم (٦٣٠٦)، وباب ما يقول إذا أصبح، (١١/١٥٦)، رقم (٦٣٢٣).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٣-٣٢/٣).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي: «لو كنتم متخذنَا خليلاً»، (٧/٢٧-٢٨)، رقم (٣٦٧٤).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، (١٥/٢٤٢-٢٤٣)، رقم (٢٤٠٣).

حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري به بلفظ: «على بلوى» للبخاري، ولمسلم: «مع بلوى»؛ فكلا الشيفيين حدث به عن الشيخ نفسه واختلفا في اللفظ.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله به، بلفظ: «بشره بالجنة معها بلاء يصيه».

فلعل شريكاً حدث به على الوجهين (على)، و(مع).

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري به بلفظ: «على بلوى»، ولعل هذا هو الصواب.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فمن استعمالات (على) المصاحبة بمعنى (مع).

#### المسألة الحادية عشرة: (على) الزائدة:

قال ابن مالك: «وقد جاءت (على) زائدة، دون تعويض في قول حميد بن ثور:

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ سَرَّحَةَ مَالِكٍ عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعَضَاهِ تَرُوقٌ

فزاد (على)؛ لأن تروق متعد مثل (أعجب)؛ لأنهما بمعنى واحد، يقال: رافقني حسن الجارية، وأعجبني عقلها، وفي الحديث:

١٠٣ - «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيُفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (على) زائدة في الجملة، كما في الحديث؛ فإن معناه: «من حلف يميناً»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٦١/١٣)، رقم (٧٠٩٧).

(٢) المرجع السابق: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٧/٥٥)، رقم (٣٦٩٣)، وكتاب الأدب، باب مَنْ نَكَتَ العود في الماء وَالطِّينِ، (١٠/٧٣١)، رقم (٦٢١٦)، وكتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، (٧/٦٧)، رقم (٣٦٩٥).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (١٥/٢٤٢-٢٤٣)، رقم (٢٤٠٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٣٤).

(٥) انظر: السيوطي: «همم الهوامع»: (٢/٤٤١).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (على) زائدة.

### المسألة الثانية عشرة: (الكاف) الزائدة:

قال ابن مالك: «وقد تراد إن أمن اللبس، بكون الموضع غير صالح للتشبيه، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ فلابد من عدم الاعتداد بالكاف؛ لأن الاعتداد بها يستلزم ثبوت شيء لا شيء مثله، وذلك محال، وما أفضى إلى المحال محال، وكالزيادة في (كمثله)، الزيادة في **﴿وَحُوْرُ عَيْنٍ﴾** كأمثال **﴿الْؤُلُؤُ الْمُكْنُونُ﴾** [الواقعة: ٢٢-٢٣]، وفي:

١٠٤ - قول النبي ﷺ على إحدى الروايتين: «يكفيك الوجه<sup>(٢)</sup> واليدين»، يزيد: يكفي الوجه واليدان، وهي الرواية الأخرى<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

تأتي (الكاف) زائدة؛ إذا كان الموضع لا يصلح للتشبيه، وقد وجه الحديث ابن مالك فقال: «في جر من جر «الوجه» من «يكفيك الوجه والكفين» وجهان: أحدهما: أن يكون الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين؛ فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان عليه.

والثاني: أن يكون (الكاف) حرف جر زائداً، ... ويجوز على هذا الوجه رفع (الكفين) عطفاً على موضع (الوجه)؛ فإنه فاعل، وإن رفع (الوجه) وهو الوجه الجيد المشهور، فالكاف ضمير المخاطب، ويجوز في (الكفين) حيثنة الرفع بالعاطف وهو الأجد، والنصب على أنه مفعول معه<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويکفر عن يمينه، (١٦٣/١٦٤)، رقم (١٦٥٠).

(٢) في المطبوع: «يكفي كالوجه»، وهو غلط، والتصويب من «شواهد التوضيح»: (ص ٢٥٦).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٣٩).

(٤) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٥٧-٢٥٦).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثة:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبيزى عن عبد الرحمن، قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

قال ابن حجر: «يكفيك الوجه والكفان» كذا في رواية الأصيلي وغيره، بالرفع فيهما على الفاعلية، وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة (يكفيك الوجه والكففين) بالنصب فيهما على المفعولية إما بإضمار أعني، أو التقدير يكفيك أن تمصح الوجه والكففين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية، وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل أنه روی بالجر فيها<sup>(٢)</sup> ثم نقل توجيه ابن مالك.

فتبن أن هذا اللفظ في بعض روایات «الصحيح» وهو لأبي ذر وكريمة.  
والظاهر أن هذا اللفظ مختصر؛ فقد أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن آدم عن شعبة به: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكميه الأرض وتفتح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.  
وقد أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري عن عمار، وفيه: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»...  
فلعلَّ محمد بن كثير أو البخاري اختصر لفظه ورواه هكذا، والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد مختصر لفظه، وعليه فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

### المسألة الثالثة عشرة: (رب) للتکثیر:

قال ابن مالك: «وأكثر النحوين يقولون معنى (رب) التقليل...  
قلت: وال الصحيح: أن معنى (رب) التکثیر، ...، والذي دل عليه كلام سيبويه من أن معنى (رب) التکثیر، هو الواقع في غير النادر من كلام العرب، نثره ونظمه، فمن النظم الأبيات التي قدَّمتُ ذكرها، ومن النثر:

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفاف، (١/٥٧٧)، رقم (٣٤١).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (١/٥٧٧)، وانظر: القسطلاني: «إرشاد الساري»: (١/٣٧٢)، وقد أفاد من كلام ابن حجر.

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفتح فيهما؟ (١/٥٧٤)، رقم (٣٣٨).

(٤) المرجع السابق: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (١/٥٩١)، رقم (٣٤٧).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الحيض، باب التيمم، (٤/٨١-٨٤)، رقم (٣٦٨).

- ١٠٥ - قول النبي ﷺ: «يا رب كاسية في الدنيا، عارية يوم القيمة»،  
١٠٦ - قوله ﷺ: «رب أشعث لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبر قسمه»... وقد هدى  
الزمخري إلى الحق في معنى (رب)...»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذهب أكثر النحاة إلى أن (رب) للتقليل، وخالفهم ابن مالك، ونقل عن سيبويه والزمخري  
ما يؤيد مذهبهم، واستشهد بالسمع، ومنه الحديثان ففيهما (رب) للتكثر، ولو وضع (كم) بدل  
(رب) فيهما لحسن ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «يا رب كاسية في الدنيا...»:

أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن معمراً عن الزهرى عن هند عن أم سلمة<sup>(٣)</sup>، ومن  
طريق عبدالله بن المبارك عن معمراً به<sup>(٤)</sup> بلفظ: «رب كاسية».

وأخرجه من طريق هشام عن معمراً به<sup>(٥)</sup> بلفظ: «كم من كاسية».  
والظاهر أن هشاماً رواه بالمعنى، وهذا يدل على أن (رب) تأتي بمعنى (كم)، وأن هذا من  
المعلوم عند العرب؛ ولذلك ساغ لهشام أن يرويه بلفظ: (كم)، بدل (رب).

وأخرجه البخاري من طرق أخرى عن الزهرى<sup>(٦)</sup> به بلفظ: «رب كاسية».  
وهذا هو اللفظ الثابت الذي رواه أصحاب الزهرى.

الحديث الثاني: «رب أشعث لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبر قسمه»:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٤/٣)، وقد اختصرت عبارته، وأشارت إلى موضع الحذف بالنقطة.

(٢) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٦٤).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (١/٢٧٧)، رقم (١١٥).

(٤) المرجع السابق: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنافل، (٣/١٤)، رقم (١١٢٦).

(٥) المرجع السابق: كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتوجز من اللباس والبسط، (١٠/٣٧٢-٣٧٣)، رقم (٥٨٤٤).

(٦) المرجع السابق: كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (١/٢٧٧)، رقم (١١٥)، وكتاب الأدب، باب  
التكبير والتسبيح عند التعجب، (١٠/٧٣٢)، رقم (٦٢١٨)، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر  
منه، (١٢/٢٦)، رقم (٧٠٦٩).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعَ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

وأما زيادة: «لا يؤبه له»، فهي من حديث آخر عن أنس بن مالك، أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن أبي زيد، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت وعلي بن زيد عن أنس مرفوعاً: «كم من أشعت أغير ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره؛ منهم البراء بن مالك».

وهذا إسناد حسن، لأجل عبدالله<sup>(٤)</sup>، وسيار<sup>(٥)</sup>، وجعفر<sup>(٦)</sup>، ولا يضره علي بن زيد بن جدعان فإنه مقررون بثبات البناي. ولعل ابن مالك خلط بين المتون، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهدان صحيحان و «رب» تستعمل للتكتير.

#### المسألة الرابعة عشرة: الجر بحرف محفوظ:

قال ابن مالك: «ومثال الجر بغير (رب) محفوظاً في جواب ما تضمن مثله؛ نحو: زيد، في جواب من قيل له: بمن مررت؟

١٠٧ - وقوله ﷺ إذ قيل له: فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدَيْتِ؟ قال: «أَقْرِبَهُمَا إِلَيْكَ بَابًا»، بالجر على إضمار (إلى)<sup>(٧)</sup>.

(١) هو عبد الله بن الحكم بن سليمان القطوانى الكوفي الدهقان: صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٣٥٦)، (ت ٣٢٨٠)].

(ب) سيار بن حاتم العتزي: صدوق له أوهام [المرجع السابق: (ص ٣١)، (ت ٢٧١٤)].

(ج) جعفر بن سليمان الضبعى: صدوق زاهد [المرجع السابق: (ص ١٧٣)، (ت ٩٤٢)].

(١) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، (١٦/٢٦٦)، رقم (٢٦٢٢)، وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجنارون، (١٧/٢٧٣)، رقم (٢٨٥٤).

(٢) الترمذى: «ال السنن»: كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك، (ص ٨٦٨-٨٦٧)، رقم (٣٨٥٤).

(٣) عبدالله بن أحمد: «زوائد الزهد»: (ص ٣٣).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٥٨)، وكرر الاستشهاد به ابن مالك على المسألة نفسها ردأ على الفراء (٣/٦٠)، فاغنى عن التكرار.

## المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

يجوز حذف حرف الجر في حالات؛ منها: أن يكون في جواب سؤال تضمن حرف جر مماثل للمحذوف؛ كما في الحديث: «أقربهما إليك باباً» وحذف من أول الجواب (إلى)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة ابن عبدالله عن عائشة أنها سالت النبي فقالت: إن لي جارتين، فالي أيهما أهدي؟ قال: «أقربهما منك باباً».

وآخرجه<sup>(٣)</sup> كذلك عن يحيى لعلهقطان عن شعبة به بلفظه.

وآخرجه<sup>(٤)</sup> عن روح عن شعبة عقب الطريق الأول، واختصر لفظه وقال: «فذكر مثله». وجاء الحديث عن جماعة من تلاميذ شعبة بذكر (إلى) وعدم حذفها:

١- حجاج بن منهال: رواه عنه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٢- شبابه: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، وقرنه مع حجاج بن منهال.

٣- محمد بن جعفر: أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>.

٤- يزيد بن هارون: رواه عنه أحمد<sup>(٨)</sup>.

٥- الطيالسي: رواه في «مسنده»<sup>(٩)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup>.

٦- النضر بن شميل وأبو عامر العقدي: رواه عنهما إسحاق بن راهويه<sup>(١١)</sup> ومن طريقه

(١) انظر: ابن مالك: «شوادر التوضيح»: (ص ١٥٤).

(٢) أحمد: «المسند»: (١٧٥/٦).

(٣) المرجع السابق: (١٩٣/٦).

(٤) المرجع السابق: (١٧٥/٦).

(٥) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، (١٠/٥٤٩)، رقم (٦٠٢٠)، و«الأدب المفرد»: (ص ٥٣)، رقم (١٠٧).

(٦) المرجع السابق: كتاب الشفعة، باب أَيُّ الْجَوَارُ أَقْرَبُ؟ (٤/٥٥٣)، رقم (٢٢٥٩).

(٧) المرجع السابق: كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية؟ (٥/٢٧٠)، رقم (٢٥٩٥)، و«الأدب المفرد»: (ص ٥٣)، رقم (١٠٨).

(٨) أَحمد: «المسند»: (٢٣٩/٦).

(٩) الطيالسي: «المسند»: (٣/١٢٠)، رقم (١٦٣٣).

(١٠) البيهقي: «السنن الكبرى»: (٦/٢٧٥)، «شعب الإيمان»: (١٧/٢٧)، رقم (٩٠٩٧).

(١١) إسحاق بن راهويه: «المسند»: (٣/٧٥٤)، رقم (١٣٦٧).

الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>.

٧- علي بن الجعد: رواه في «مسنده»<sup>(٢)</sup>، وعنه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>.

٨- عبدالله بن المبارك: رواه في «الزهد»<sup>(٤)</sup>، و«المسند»<sup>(٥)</sup>، وعنه الحسين المروزي<sup>(٦)</sup>.

٩- إسماعيل بن إبراهيم: رواه عنه الحسين المروزي<sup>(٧)</sup>.

فالظاهر أن روایة الإمام أحمد التي حذفت فيها (إلى)، مختصرة من قبل الإمام أحمد، أو أحد رواة «المسند»؛ لا سيما وأنها مروية من طريق غندر وحجاج بذكر (إلى) في «الصحيح»، ويبقى روایة يحيى القطان لم أجدها عند سواه؛ فإن عدّت مخالفة فلا تقاوم من سبق ذكرهم من تلاميذ شعبة.

ومما يؤيد ذلك روایة عبدالرزاق الصناعي<sup>(٨)</sup> عن جعفر بن سليمان<sup>(٩)</sup> عن أبي عمران الجوني به، بلطف: «إلى أقربها منك باباً».

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، ولكن بذكر (إلى)، وحذفها تصرف من الرواية فلا يصح الاستشهاد به على جواز الجر بحرف محدود.

#### المسألة الخامسة عشرة: ما بعد (لو) أدنى مما قبلها:

قال ابن مالك: «لأن المعتاد في مثل هذا النوع من الكلام أن يكون ما بعد (لو) أدنى مما قبلها في كثرة وغيرها».

١٠٨- قول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وكقولهم: ايتيني بدابة ولو حماراً<sup>(١٠)</sup>.

(١) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٢١٧/٨).

(٢) علي بن الجعد: «المسند»: (ص ١٨٠)، رقم (١١٦٢).

(٣) ابن أبي الدنيا: «مكارم الأخلاق»: (ص ٩٦)، رقم (٣٣٦).

(٤) عبدالله بن المبارك: «الزهد»: (ص ٢٥١)، رقم (٧٢٠).

(٥) ابن المبارك: «المسند»: (ص ٧-٨)، رقم (١٠).

(٦) الحسين المروزي: «البر والصلة»: (ص ١١٨)، رقم (٢٢٧).

(٧) المرجع السابق: (ص ١٣١)، رقم (٢٥٨).

(٨) عبدالرزاق: «المصنف»: (٨١/٨)، رقم (١٤٤٠١).

(٩) وقع في «المصنف»: «جعفر بن أبي سليمان»، وليس كذلك؛ فإنه لا يوجد في شيوخ عبدالرزاق، ولا في تلاميذ أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من اسمه جعفر بن أبي سليمان، وإنما هو جعفر بن سليمان، وهو صاحب الحديث عن الجوني، - كما مر - في روایات شعبة.

(١٠) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٦٠).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ذكر ابن مالك هذه المسألة استطراداً، ليبين أن ما بعد (لو) أدنى مما قبلها، فالحديث أصلاً عن حذف الجارٌ بعد عطف مفعول بلو، وذكر كلاماً لأبي الحسن في «المسائل» وأنه يقال: «جيء بزيد أو عمر ولو كلّيهما»، ثم ذكر مثلاً أجود مما ذكر أبو الحسن وعلل ذلك بأن ما بعد (لو) يكون أدنى مما قبلها، واستشهد بالحديث؛ وفيه ما قبل (لو) أكثر قيمة مما بعدها.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري: من طريق حماد بن زيد<sup>(١)</sup>، ويعقوب بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وعبد العزيز بن أبي حازم<sup>(٣)</sup>، وأبي غسان<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، وسفيان<sup>(٦)</sup>، كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: «مالي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطيها ثوباً»، قال: لا أجده، قال: «أعطيها ولو خاتماً من حديد»، وفي بعضها: «التمس ولو»، وفي بعضها: «اطلب ولو خاتماً».

وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم. وخالف هؤلاء جميعاً في لفظه: فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند البخاري<sup>(٨)</sup>، ولفظه: قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتماً من حديد؟» قال: «ولا خاتماً

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٩٣/٩)، رقم (٩٤)، وكتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكندا وكندا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت؟ (٢٤٨/٩)، رقم (٥١٤١).

(٢) المرجع السابق: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، (٩٨/٩)، رقم (٥٠٣٠)، وكتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، (٢٢٦/٩)، رقم (٥١٢٦).

(٣) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب تزويع المعاشر، (١٦٤/٩)، رقم (٥٠٨٧)، وكتاب اللباس، بباب خاتم الحديد، (٣٩٧/١٠)، رقم (٥٨٧١).

(٤) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٢١٨/٩)، رقم (٥١٢١).

(٥) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٢٣٩/٩)، رقم (٥١٣٥).

(٦) المرجع السابق: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٢٥٦/٩)، رقم (٥١٤٩).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (٣٠١/٩)، رقم (١٤٢٥).

(٨) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٢٣٦/٩)، رقم (٥١٣٢)، ولم أجده له متابعاً حتى خارج «ال الصحيحين»، ولذلك أعرضت عن ذكر بقية الروايات، ثم إن مدارها على من ذكرت روایاتهم، والله أعلم.

من حديد»... وهذا لفظ مختصر؛ فلعل فضيلاً تصرف في لفظه.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وعليه؛ فإن ما بعد (لو) يكون أدنى مما قبلها. والله أعلم.

### المسألة السادسة عشرة: الجر بمضمير بعد (إن) و(فاء) الجزائيتين:

قال ابن مالك: «ومثال الجر بمضمير بعد (إن) و(فاء) الجزائيتين ما حکى يونس من قولهم: مررت بـرجل صالح، إلا صالحٍ فطالع، على تقدير: إن لا أمر بـصالح فقد مررت بـطالع، وأجاز: امرر بأيّما أفضل، إن زيد وإن عمرو. وجعل سببـيه إضمار الباء بعد (إن) لتضمن ما قبلها إياها، أسهل من إضمار (ربّ) بعد الواو، فعلم بذلك اطراـده عنده، وشبيه بما روى يونس: ١٠٩ - ما في «البخاري»، من قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَةَ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»، ويجوز رفعُ (أربعة) على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامة، وجـرـها على حذف المضاف وبقاء عملـهـ، ونظائرـ الرفعـ أكثر»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك: «هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين، وعاملـيـ جـرـ باـقـ عـمـلاـهـماـ بـعـدـ (إنـ)ـ وـبـعـدـ (فاءـ)ـ» ثم قال: «وهـكـذاـ الحـدـيـثـ المـذـكـورـ، حـذـفـ فـيـهـ بـعـدـ (إنـ)ـ وـ(فاءـ)ـ فـعـلـانـ وـحـرـفـاـ جـرـ باـقـ عـمـلاـهـماـ، وـالتـقـدـيرـ: مـنـ كـانـ عـنـدـهـ طـعـامـ اـثـنـيـنـ فـلـيـذـهـبـ بـثـالـثـ، وـإـنـ قـامـ بـأـرـبـعـةـ فـلـيـذـهـبـ بـخـامـسـ أوـ سـادـسـ»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديـثـية:

آخرـهـ البـخارـيـ<sup>(٣)</sup>: حـدـثـنـاـ أـبـوـ النـعـمـانـ: حـدـثـنـاـ مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ: حـدـثـنـيـ أـبـيـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـثـمـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ: أـنـ أـصـحـابـ الصـفـةـ كـانـواـ أـنـاسـاـ فـقـراءـ، وـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ كـانـ عـنـدـهـ طـعـامـ اـثـنـيـنـ فـلـيـذـهـبـ بـثـالـثـ، وـإـنـ أـرـبـعـةـ فـخـامـسـ، أـوـ سـادـسـ»، وـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ جـاءـ بـثـلـاثـةـ، فـانـطـلـقـ النـبـيـ ﷺـ بـعـشـرـةـ، وـلـهـ قـصـةـ طـوـيـلةـ.

وـخـالـفـ أـبـاـ النـعـمـانـ فـيـ لـفـظـهـ عـنـ مـعـتـمـرـ جـمـاعـةـ، فـرـوـوـهـ تـامـاـ دـوـنـ حـذـفـ:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٦٠).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٥٣).

(٣) البـخارـيـ: «الـصـحـيـحـ»: كـتـابـ مـوـاقـيـتـ الصـلـاـةـ، بـابـ السـرـ معـ الضـيـفـ وـالـأـهـلـ، (٢/١٠٠)، رقمـ

.٦٠٢

- ١- موسى بن إسماعيل: رواه عنه البخاري<sup>(١)</sup>، بلفظ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس، أو كما قال...».
- ٢- عبيد الله بن معاذ العنبرى وحامد بن عمر البكرى و محمد بن عبد الأعلى القىسى: رواه عنهم مسلم<sup>(٢)</sup> وساق لفظ عبيد الله بن معاذ: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس، أو كما قال».
- ٣- عارم وعفان: رواه عنهما أحمد معاً<sup>(٣)</sup>، ورواه عن عارم وحده<sup>(٤)</sup>، وعن عفان وحده<sup>(٥)</sup> عن المعتمر به، بلفظ: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس، أو كما قال».
- ٤- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب: رواه عنه البزار<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمسة أو كما قال».
- فالظاهر أن الرواية النامة هي المقدمة في اللفظ، وأن رواية أبي النعمان فيها اختصار إما منه وإما من البخاري نفسه، والله أعلم.
- وأما الشك الوارد في الروايات «أو كما قال» فعلله شك في العدد بين (الخامس) و(السادس)، والله أعلم.
- خلاصة المسألة:**
- الشاهد فيه اختصار في اللفظ، فلا يصح الاستشهاد به. والله أعلم.

**المسألة السابعة عشرة: حذف حرف الجر ويقاء عمله:**

قال ابن مالك:

- ١١٠ - وفي «صحيح البخاري» قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ ضِيقًا» على تقدير الباء، ومثله:
- ١١١ - من «جامع المسانيد» على أحد الوجهين؛ قول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثُمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثٌ» على أن يكون المراد المحجل في ثلاثة، والأجود أن يكون أصله

(١) المرجع السابق: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/٧١٧-٧١٨)، رقم (٣٥٨١).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثارة، (١٤/٢٤-٢٦)، رقم (٢٠٥٧).

(٣) أحمد: «المسند»: (١/١٩٧).

(٤) المرجع السابق: (١٩٨/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) البزار: «المسند»: (٦/٢٢٧)، رقم (٢٢٦٣).

المحلل محلل ثلاث، فحذف البدل، وبقي مجروره<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد يحذف حرف الجر ويبقى عمله، فالأصل في الحديث الأول: «بخمس وعشرين» فحذفت (الباء) وبقي عملها، وفي الحديث الثاني: الأصل «في ثلاث»؛ فحذفت (في) وبقي عملها، لكن ابن مالك رأى أن الأجدود في الحديث الثاني أن يكون أصله: «المحلل محلل ثلاث» ثم حذف البدل وبقي مجروره المضاف إليه، وهذا ما رجحه في «شواهد التوضيح»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

#### الحديث الأول: «صلة الرجل في جماعة...»:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً»، وليس في السلطانية ولا كلام القسطلاني ما يشير إلى اختلاف في اللفظ، بإسقاط الباء، غير أن الزركشي قال: «(خمس وعشرين جزءاً)، كذا وقع في «الصحيحين» بخفض «خمس» على تقدير الباء؛ كقول الشاعر:

إذا قيل أي الناس شر قبليه أشارت كليب بالأكف الأصابع<sup>(٤)</sup>

أي أشارت إلى كليب، قاله ابن مالك في «شرح التسهيل»، وأصله بخمسة، وكأنه على تأويل الجزء بالدرجة كما في الرواية الأخرى<sup>(٥)</sup>. انتهى كلام الزركشي.

وقال الحافظ: «كذا في النسخ التي وقفت عليها، ونقل الزركشي في نكته أنه وقع...»<sup>(٦)</sup>.

ولم أجد هذه الرواية في «الصحيحين»؛ بل قد وجدت في « الصحيح البخاري»<sup>(٧)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، لكنني وجدت رواية لحديث أبي هريرة المتقدم في «الصحيح»<sup>(٨)</sup> نفسه، من طريق معمراً عن الزهرى

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٢/٣).

(٢) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١١٢).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (٢/١٧٨)، رقم (٦٤٨).

(٤) انظر: «المعجم المنفصل»: (٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٥) الزركشي: «التنقیح»: (١/١٩٧-١٩٨).

(٦) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/١٧٩).

(٧) البخاري: «الصحيح»: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، (٢/١٧١)، رقم (٦٤٦).

(٨) المرجع السابق: كتاب التفسير، باب «إِنَّ قُرْآنَ الْقَبْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨]، (٨/٥٠٧)، رقم

(٤٧١٧).

بلغظ: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة». وقد علق القسطلاني بقوله: «وفي نسخة خمس بفتح السين كذا في الفرع كأصله، مصححاً عليه، أي تزيد خمس درجات، وعشرين بالياء؛ أي درجة»<sup>(١)</sup>.

ووقع في السلطانية: «خمس وعشرون»<sup>(٢)</sup> وجعلوا فوق السين والراء (صح) فهي دليل على صحة هذه اللفظة عند المرموز له، أو عند الحافظ اليونيني، فيكون هذا اللفظ هو اللفظ الصحيح عند اليونيني، ولم يُبنَّ في الهوامش على هذا الفرق المذكور في هذه النسخة التي وقف عليها القسطلاني رحمة الله.

ومما يؤيد غلط هذه النسخة، أن الحديث مخرج عند عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن الزهري به بلغظ: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة». والغريب أن اليونيني لم يشر إلى هذه النسخة في نسخته، والظاهر أنه لم يعتبرها لغلطها، والله أعلم.

### الحديث الثاني: «خير الخيل الأدهم...»:

لم أظفر بهذا اللفظ المذكور عند ابن مالك مستنداً، وذكره ابن عبدالبر<sup>(٤)</sup>، والمناوي<sup>(٥)</sup>. وأخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم»<sup>(٧)</sup> الأقرح<sup>(٨)</sup> الأرقم<sup>(٩)</sup>، ثم الأقرح المُحَجَّل<sup>(١٠)</sup>، طلق اليمين<sup>(١١)</sup>، فإن لم يكن أدهم فكميٰت<sup>(١٢)</sup> على هذه الشَّيْءَة» ثم قال الترمذى عقبه: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي،

(١) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٢٠٩/٧).

(٢) النسخة السلطانية: (٦/٨٦).

(٣) عبدالرزاق: «المصنف»: (١/٥٢٢-٥٢٣)، رقم (٢٠٠١).

(٤) ابن عبدالبر: «التمهيد»: (١٤/١٠١).

(٥) المناوي: «فيض القدير»: (٣/٤٧٠).

(٦) الترمذى: «السنن»: كتاب الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، (ص ٣٩٦)، رقم (١٦٩٦).

(٧) الأسود: «لسان العرب» (دهم).

(٨) هو ما كان في جبهته قُرحة، بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. «النهاية» (٤/٣٦).

(٩) الذي أنه أبيض، وشفته العليا. «النهاية» (٢/١٩٦).

(١٠) هو الذي يرفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويتجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين. «النهاية»

(١٤٦/١).

(١١) أي مطلقها ليس فيها تحجيل. «النهاية» (٣/١٣٤).

(١٢) لون ليس بأشرف ولا أدهم. «لسان العرب» (كمت).

عن يحيى بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد بمعناه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: عن محمد بن بشار به والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن بشار، وقال: «هذا حديث غريب صحيح، وقد احتاج الشیخان بجميع روایته، ولم يخرجاه».

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>: من طريق ابن لهيعة به، وأخرجه ابن حبان<sup>(٥)</sup>: من طريق وهب بن جرير به عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة، قال أبو حاتم: «الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، والخبر مشهور لعقبة بن عامر من حديث موسى بن علي عن أبيه» انتهى.

قلت: وقد رواه يزيد بن أبي حبيب في الروايات السابقة دون شك، فالظاهر أن الشك ممن دونه، لا سيما وقد رواه الرامهرمزي<sup>(٦)</sup> والحربي<sup>(٧)</sup> والخطابي<sup>(٨)</sup> من طريق وهب بن جرير به بدون شك، والله أعلم.

وأخرجه الطیالسی<sup>(٩)</sup>: عن ابن المبارك عن عبد الله بن عقبة الحضرمي: عن علي بن رباح عن أبي قتادة، مرفوعاً.

وفيه ابن لهيعة المصري، ورواية ابن المبارك عنه قبل الاختلاط.

فالحديث صحيح، ولم أعثر على الشاهد في أي من الروايات السابقة.

#### خلاصة المسألة:

لم أعثر على ألفاظ الشاهدين السابقين؛ وعليه فلا يصح الاستشهاد بهما حتى يعثر عليهما، ومقارنا بالروايات الأخرى، والله أعلم.

(١) ابن ماجه: «السنن» كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، (ص)، رقم (٢٧٨٩).

(٢) الحاكم: «المستدرک»: (٩٢/٢).

(٣) أحمد: «المسند»: (٥/٣٠٠).

(٤) الدارمي: «السنن»: (٣/١٥٧٤)، رقم (٢٤٧٢).

(٥) ابن حبان: «الصحيح»: (١٠/٥٣١)، رقم (٤٦٧٦).

(٦) الرامهرمزي: «أمثال الحديث»: (ص ١٥٣).

(٧) الحربي: «غريب الحديث»: (٢/٦١٦).

(٨) الخطابي: «غريب الحديث»: (١/٣٩٢).

(٩) الطیالسی: «المسند»: (١/٥١٩)، رقم (٦٣٨).

## المبحث السابع عشر

### الشواهد الواردة في القسم

المسألة الأولى: إضافة (أيم) إلى (الذي):

قال ابن مالك: «وأما الموصول الهمزة فيلزم الإضافة إلى الله أو إلى الكعبة أو إلى ضمير المخاطب أو إلى الذي، لكن إضافته إلى غير الله قليلة، وإضافته إلى ضمير المخاطب وإلى الذي أقل من إضافته إلى الكعبة،... ومن إضافته إلى (الذي):

١١٢ - قول النبي ﷺ: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

تضاف كلمة (أيم) إلى (الذي) بقلة ومن ذلك: «وأيم الذي نفسي بيده».

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:**

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه، قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطار عليهم جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

**خلاصة المسألة:**

الشاهد صحيح؛ فيجوز إضافة (أيم) إلى (الذي).

**المسألة الثانية: وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكّد بنون:**

قال ابن مالك: «إإن أريد بالمضارع المثبت الاستقبال، وخلال من حرف تنفيس وتقديم معمول، لزم في الغالب اقتراه باللام وتوكيده بالنون؛ كقوله تعالى: «وَتَاللهِ لَا يَكِيدُ أَصْنَامُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُذْبِرِين» [الأنياء: ٥٧]. وقلت: «في الغالب» احترازاً من نحو:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٦٩/٣).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الأيمان والذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (٦٣٩/١١)، رقم (٦٦٣٩).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٧٣/١١)، رقم (١٦٥٤).

١١٣ - قول النبي ﷺ: «لَيْرُدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَغْرِفُونِي»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

قال ابن مالك: «وفي «ليرد على أقوام» شاهد على وقوع المضارع المثبت المستقبل جواباً قسم غير مؤكد بالنون، وفيه غرابة، وهذا مما زعم أكثر النحويين أنه لا يجوز إلا في الشعر... والصحيح أنه كثير في الشعر قليل في التر»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حديث يحيى بن بكر حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض من وردي شرب منه ومن شرب منه لم يظمه بعده أبداً، ليرد على أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم» قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدهم هذا فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ قلت: نعم، قال: وأناأشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدرى ما بدأوا بعدهك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدأ بعدي».

قال القسطلاني: «ليرد)، ولأبي ذر (ليردن)<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> عن قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب به «وليردن».

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن مطر عن أبي حازم به بلفظ: «ليردن على». فالظاهر أن الصحيح ثبوت هذه النون، وأن سقوطها غلط.

### خلاصة المسألة:

حذف النون غير صحيح؛ فلا يصلح الحديث شاهداً هنا.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٧٥-٧٦).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٢١).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الفتنة، باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَاقْتُلُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥] وكان النبي ﷺ يحذر من الفتنة، (٦/١٣)، رقم (٧٠٥١).

(٤) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (١٠/١٦٨).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا، (١٥/٧٨)، رقم (٢٢٩٠).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الرفق، باب في الحوض، (١٢/٥٦٥)، رقم (٦٥٨٣).

### المسألة الثالثة: وقوع الفعل الماضي جواباً من (قد) و(لام) دون

استطالة:

قال ابن مالك: «إن كان صَدْرُ الجملة المجاب بها القسم فعلاً ماضياً مثبتاً وخلا القسم من استطالة وجوب اقترانه باللام وحدها إن كان الفعل غير متصرف، وباللام مع (قد) أو (ربما) أو بـ (ما) بمعنى (ربما) إن كان متصرفاً، فإن وجدت استطالة جاز إفراد الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ  
ذَاتُ الْبُرُوجُ \* وَالنَّارُ الْمَوْعِدُونَ \* وَشَاهِدُ وَمَشْهُودُ \* قُتِلَ أَصْنَابُ الْأَخْدُودِ﴾ [البروج: ٤-١]،  
١١٤ - وكقول النبي ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدَدْتُ أَنِي أُفَاقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُفَاقِلُ، ثُمَّ  
أَحْيَا، ثُمَّ أُفَاقِلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُفَاقِلُ) أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان جواب القسم فعلاً ماضياً مثبتاً وخلا القسم من استطالة فالواجب اقتران الفعل باللام وـ(قد) إذا كان متصرفاً، فإن وجدت استطالة جاز إفراد الفعل، ولكنَّ ابن مالك رحمه الله قال عن هذا الحديث نفسه: «وفي قوله: (والذي نفسي بيده وددت) شاهد على وقوع الفعل الماضي جواب قسم عارياً من (قد) واللام، دون استطالة؛ وفيه غرابة؛ لأن ذلك لا يكاد يوجد إلا في ضرورة أو كلام مستطال»<sup>(٢)</sup>؛ فانت ترى هنا أنه عدَ الحديث مما ليس فيه استطالة في القسم، وفي «شرح التسهيل» عده مما فيه استطالة؛ ولذلك أفرد الفعل فيه، والظاهر أن كلامه الآخر الذي فيه أن القسم هنا ليس فيه استطالة هو الصواب؛ لأن الجواب ولزي القسم مباشرة دون استطالة، والله أعلم.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدَدْتُ أَنِي أُفَاقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُفَاقِلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُفَاقِلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُفَاقِلُ) فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثة، أشهد بالله.

ولم يشر القسطلاني إلى خلاف في النسخ في موطن الشاهد<sup>(٤)</sup>؛ فرواية عبد الله بن يوسف

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٧٩).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٢٢).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، (١٣/٢٦٧)، رقم (٧٢٢٧).

(٤) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (١٠/٢٧٦).

التنبيسي الحافظ عن مالك بلفظ: «وددت»، وخالفه يحيى الليبي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهرى<sup>(٢)</sup> وابن القاسم<sup>(٣)</sup>، فرووه عن مالك بلفظ: «لوددت».

وأخرجه الحميدى<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان عن أبي الزناد به بلفظ: «لوددت».

وأخرجه البخارى<sup>(٦)</sup>، والنسائى<sup>(٧)</sup>، والبىهقى<sup>(٨)</sup> من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: «لوددت».

وأخرجه البخارى<sup>(٩)</sup> والنسائى<sup>(١٠)</sup> من طريق الزهرى عن سعيد وحده به: «لوددت».

وأخرجه مسلم<sup>(١١)</sup> من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ: «لوددت».

ورواه مالك<sup>(١٢)</sup> عن يحيى القطان عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة به بلفظ: «فوددت».

وخالف مالكاً يزيد بن هارون فرواهم عن أبى صالح بلفظ: «فلوددت» خرجه ابن الجارود<sup>(١٣)</sup>.

وهو عند مسلم<sup>(١٤)</sup> مختصراً دون الشاهد، والظاهر تقديم رواية مالك عن يحيى؛ لأنّه لا يجيز الرواية بالمعنى، فتكون هذه الرواية مخالفة لروايات السابقين عن أبى هريرة، فتقديم الروايات التي فيها إثبات اللام، وحذفها تصرف من الرواية.

(١) مالك: «الموطأ»: (٤٦٠/٢ - الليبي).

(٢) المرجع السابق: (٣٦٣/١١ - أبو مصعب)، رقم (٩٢٨).

(٣) المرجع السابق: (٣٦٨/٣ - ابن القاسم)، رقم (٣٤٧).

(٤) الحميدى: «السنن»: (٤٤٩/٢)، رقم (١٠٤٠).

(٥) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (٣٤/١٣)، رقم (١٨٧٦).

(٦) البخارى: «الصحيح»: كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، (٢٦٧/١٣)، رقم (٧٢٢٦).

(٧) النسائى: «السنن»: كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية، (٤٧٧/٤)، رقم (٣٠٩٨).

(٨) البىهقى: «السنن الكبرى»: (١٦٩/٩).

(٩) البخارى: «الصحيح»: كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، (٢١-٢٠/٦)، رقم (٢٧٩٧).

(١٠) النسائى: «السنن»: كتاب الجهاد، باب تمني القتل في سبيل الله تعالى، (٤٨٧/٤)، رقم (٣١٥٢).

(١١) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (٣٢-٣٠/١٣)، رقم (١٨٧٦).

(١٢) مالك: «الموطأ»: (٤٦٥/٢ - الليبي).

(١٣) ابن الجارود: «المستقى»: (٣٨٠/٣)، رقم (١٠٣٣).

(١٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، (٣٤/١٣)، رقم (١٨٧٦).

### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، وحذف اللام فيه من تصرف الرواية، وهذا الموافق لقواعد اللغة، وبهذا تزول الغرابة التي ذكرها ابن مالك رحمه الله، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شَهادَةُ إِيمَانٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شَهادَةُ إِيمَانٍ

## المبحث الثامن عشر

### الشواهد الواردة في الإضافة

**المسألة الأولى: الإضافة تأتي بمعنى (في):**

قال ابن مالك: «وقد أغفل النحويون التي بمعنى (في)، وهي ثابتة في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح؛ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَّا الْخِصَام﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، قوله تعالى: ﴿بَيْنَا صَاحِبِي السُّجْنِ﴾ [يوسف: ٤١]، قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، ومنه:

١١٥ - قول النبي ﷺ: «فَلَا يَجِدُونَ أَغْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

للإضافة معان، منها: أن تأتي بمعنى (في) وقد أغفل هذا المعنى أكثر النحويين<sup>(٢)</sup>، واستشهد ابن مالك عليه بالحديث، ومعناه: (من عالم في المدينة).

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:**

آخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>، حدثنا الحسن بن الصباح وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جرير عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

ورواه الحميدي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، عن سفيان به، وعند أحمد: «عن أبي هريرة إن شاء الله عن النبي ﷺ».

وآخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> من طريق الحميدي، ومسلد، وعبدالرحمن بن بشر عن سفيان به. وقال:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٨٧).

(٢) ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٤٢٦).

(٣) الترمذى: «الستن»: كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، (ص ٦٠٤)، رقم (٢٦٨٠).

(٤) الحميدي: «المسندة»: (٤٨٥/٢)، رقم (١١٤٧).

(٥) أحمد: «المسندة»: (٢/٢٩٩).

(٦) الحاكم: «المستدرك»: (١/٩١).

«صحيح على شرط مسلم».

والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن سفيان به.

والأصبhani<sup>(٢)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> من طرق عن سفيان به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، فاما عنعنة ابن جريج؛ فقد صرّح بالتحديث في رواية عند الطحاوي<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو أيوب عبّد الله بن عبّد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير عن أبي صالح به، وتبقى عنعنة أبي الزبير.

وقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: «وأوقفه سفيان مرة، فلم يجز به أبا هريرة»<sup>(٥)</sup>.

وقال المزري: «ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن المحاربي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، موقوف»<sup>(٦)</sup>. وهذا مما يقوى الوقف.

وله وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: فقد أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> من طريق سفيان عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة به، ولا يُفْرَحُ به؛ فقد قال النسائي عقبه: «هذا خطأ، والصواب أبو الزبير عن أبي صالح».

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ذكره الهيثمي<sup>(٨)</sup>، وعزاه للطبراني في «الكبير»، ولم أجده في «المعجم الكبير»، وقال: «وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الأكثرين».

فالحديث مُعَلٌ مرفوعاً، ضعيف موقوفاً.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف؛ فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

(١) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١/٣٨٥).

(٢) الأصبhani: «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» (ص ١٣٥، ١٣٧).

(٣) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»: (٣/٢٤١)، (٧/٤٠٥).

(٤) الطحاوي: «شرح مشكل الآثار»: (١٠/١٨٦)، رقم (٤٠١٦).

(٥) ابن قدامة: «المتنيخ من علل الإمام أحمد»: (ص ١٣٦).

(٦) المزري: «تحفة الأشراف»: (٩/٢٢٧-٢٣٨).

(٧) النسائي: «السنن الكبرى»: (٢/٤١٩)، رقم (٤٢٩١).

(٨) الهيثمي: «مجمع الزوائد»: (١/٣٨١).

### المسألة الثانية: جواز حذف المضاف إليه:

قال ابن مالك: «إذا حذف المضاف إليه لظهور معناه، ونوي لفظه لقوة الدلالة عليه ترك المضاف بغيره وهيئته التي يستحقها مع بقاء المضاف إليه، ... وبقاء المضاف مع الحذف على هيئته أكثر ما يكون إذا عطف على المضاف مضاف لما يماثل المحذوف لفظاً ومعنى... وتقدير الأول: قطع الله يد من قالها، ورجل من قالها، وتقدير الثاني: إلا بدأه سابع أو علة سابع، وتقدير الثالث: سهلها وحزنها، وتقدير الرابع: بنونا وبناتنا، وتقدير الخامس: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد، وتقدير السادس: نعيم العيش وبؤس العيش، وأحق هذه الأمثلة بالاطراد الثالث والرابع؛ لأن المحذوف فيها مدلوّل عليه بما أضيف إلى مثل المضاف إليه المحذوف، ولم أقيد المحذوف بعامل المضاف فيدخل فيه ما المعطوف فيه غير مضاف نحو:

١١٦ - «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَقْتَنُ فِي قَبْرِهِ مِثْلًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ» يعني: مثل فتنة الدجال»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف المضاف إليه لظهور معناه، وأكثر ما يكون ذلك إذا عطف على المضاف الأول مضاف ثان إلى ما يماثل المحذوف لفظاً ومعنى، ولكن هذه الإضافة في الثاني ليست شرطاً؛ إذ قد يكون ما بعد المعطوف شبيه جملة تبين المعنى المراد، كما في الحديث: «من فتنة الدجال» ولنست إضافة، والله أعلم.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه مالك<sup>(٢)</sup> ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

«أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشى وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١١٣/٢-١١٥).

(٢) مالك: «الموطأ»: (١/١٨٨ - الليبي).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، (٢/٧٠١-٧٠٠)، رقم (١٠٥٣)، عن عبدالله بن يوسف، وكتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل، (١/٣٧٨) رقم (١٨٤)، عن إسماعيل، ووقع في بعض النسخ: «أو قريب» بغير تنوين.

رسول الله ﷺ، وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تفتتون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال، لا أدرى أيهما قال أسماء يؤتني أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن أو الموقن، لا أدرى أي ذلك قال أسماء فيقول: هو محمد رسول الله؛ جاءنا بالبيانات والهدي فأجربنا وأمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لمؤمنا، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدرى أيهما قال أسماء، فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

وأخرجه البخاري من طريق وهب عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup> به: «مثل أو قريب من». والظاهر أن الشك من فاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة، فقد أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من طريق ابن نمير: حدثنا هشام عن فاطمة به، وفيه: «قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أدرى أي ذلك قال أسماء».

وقد جاء الحديث من طريق فاطمة بدون شك، فقد أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام به بدون شك في الموطن الأول فقط، وفي الموطنين الآخرين بالشك عن أسماء، فالظاهر كونه من فاطمة، وهو عند القعنبي<sup>(٥)</sup> بالشك كذلك. وما يؤكد أن الشك فيه من فاطمة، وروده من غير طريقها بدون شك؛ فقد أخرج النسائي<sup>(٦)</sup>: أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قام رسول الله ﷺ، فذكر الفتنة التي يفتتن بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ، فلما سكتت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إليّ أنكم تفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال». وهذا إسناد صحيح. وتتابع الزهري هشام بن عروة عن أبيه به بلفظ: «قريباً من فتنة المسيح الدجال»، دون شك.

(١) المرجع السابق: كتاب العلم، بباب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (١/٢٤٠)، رقم (٨٦)، وكتاب الوضوء، بباب من لم يتوضأ إلا من الغشي المُغْطَى، (١/٣٧٨)، رقم (١٨٤).

(٢) أحمد: «المسندة»: (٦/٣٤٥).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٦/٢٩٧-٢٩٨)، رقم (٩٥٠).

(٤) البخاري: «الصحيح»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله، (١٣/٣٠٨)، رقم (٧٢٨٧).

(٥) مالك: «الموطأ»: (ص ٢٦٦ - القعنبي)، رقم (٣٤٩).

(٦) النسائي: «السنن»: كتاب الجنائز، باب التعود من عذاب القبر، (ص ٣٢٨-٣٢٩)، رقم (٢٠٦٢)، و«السنن الكبرى»: (٤٧٧/٢)، رقم (٢٢٠٠).

آخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا محمد بن حمير، ثنا شعيب بن أبي الأشعث عن هشام بن عمروة عن أبيه، وهذا مخالف لرواية مالك فقد رواه عن هشام عن فاطمة، وذكر أبيه سلوك للجادة، وإسناد الطبراني فيه شعيب وهو المخالف لمالك وأصحاب هشام، وحاله لا تتحمل التفرد فضلاً عن المخالفة<sup>(٢)</sup>، فالمحفوظ عن هشام عن فاطمة.

وقد جاء الحديث من حديث أم خالد بنت خالد عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا وهب حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد، أنها سمعت النبي ﷺ قال: قد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، ثم يُوفّى أحدكم فيقول: ما علمك بهذا الرجل، قال: فأما المؤمن، فيقول: محمد هو رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى فأجبنا واتبعنا، فيقال: نعم صالحًا، فقد علمتنا أنك مؤمن بالله، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدرى أي ذلك قال أسماء صالحاً، فيقول: لا أدرى، سمعت الناس قالوا قولًا فقلته».

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وهو على شرط مسلم لو لا أنه لم يخرج لموسى بن عقبة عن أم خالد شيئاً، وقد صرحت في آخر الحديث بالشك عن أسماء، فرجع إلى حديث أسماء السابق، ولكن هذه الرواية هكذا غلط، فقد أشار محققون الطبعة الجديدة من «المصنف»<sup>(٤)</sup> أن هذين حديثان دخلا في بعض، فيها خلط في النسخ، ثم ذكروا أن الصواب ما أثبتوه هم، وهو: «حدثنا عفان، قال: حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يتغوز من عذاب القبر، (١٢١٥٣) حدثنا أبوأسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ: وقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال...». فزال الإشكال، والله الحمد والمنة.

وجاء الحديث بلفظ: «كفتنة الدجال» من حديث عائشة رضي الله عنها:

(١) قال أبو حاتم: «مجهول» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤/٤١٣)]. وذكره ابن حبان فقال: «يعتبر بحديثه، إذا لم يكن في إسناده ضعيف، ولا بقية بن الوليد [ابن حبان: «الثلاث»: (٦/٤٣٨)], وقال الحافظ بعد نقل كلام ابن حبان: وقال الأزدي: ليس بشيء [ابن حجر: «لسان الميزان»: (٤/٢٤٨)], قلت: والشرط الذي ذكره ابن حبان متوفر هنا، فيمشي لو لا المخالفة لمالك.

(٢) الطبراني: «المعجم الكبير»: (٢٤/٨١).

(٣) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (٣/٢٥١-٢٥٢-٢٥٣) طبعة دار الفكر.

(٤) «المصنف»: (٤/٦١٣)، رقم (١٢٣٥٢-١٢٣٥٣).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسأليها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر!! قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله!! يعذب الناس في القبور؟! قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «عائذًا بالله» ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غدأة مركبًا، فخسفت الشمس، قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتي رسول الله من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلني فيه فقام وقام الناس وراءه، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً ثم رفع فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رفع فركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع، ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال: «إنِّي قد رأيْتُمْ تفتنَوْنَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَ الدِّجَالِ» قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله بعد ذلك يتغوز من عذاب النار وعذاب القبر.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد فيه تصرف، والشك فيه من الرواة، وليس من قول النبي ﷺ؛ فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.


(١) مسلم: «الصحيح»: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (٦/٢٩١-٢٩٢)، رقم

.(٩٠٣)

(٢) أحمد: «المسندة»: (٦/٥٣).

(٣) الدارمي: «السنن»: (٢/٩٥٦-٩٥٧) رقم (١٥٦٨).

(٤) النسائي: «السنن»: كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه، (ص ٢٤١-٢٤٠)، رقم (١٤٧٥، ١٤٧٦).



### المسألة الثالثة: حذف الفاعل بعد نفي العموم فيه مقصود:

قال ابن مالك: «فيخرج قولبني أسد وقضاء: ما جاء غيرك، بفتح الراء على أن يكون المراد: ما جاء جاء غيرك؛ فنصب (غيرك) على أنه حال أو متصل على الاستثناء، وسُوَّغ حذف (جاء) وهو فاعل؛ لأنه بعد نفي العموم فيه مقصود، وحذف مثل هذا بعد النفي والنهي كثير، فمن وقوعه بعد النفي:

(٥٥) قوله ﷺ: «لا يَرْتَبِي الزَّانِي حِينَ يَرْتَبِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، أي: ولا يشرب الشارب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة التحوية:

يجوز حذف الفاعل إذا كان بعد نفي يراد به العموم كما في الحديث، فقد حذف (الشارب)، لأنّه وقع بعد نفي يراد به العموم، ثم إنّه مفهوم من سياق الجملة.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحدبية:

سبق تخریج الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو في «الصحيحين»، بدون ذكر (الشارب) ولكن أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: من طريق «صحيفة» همام: بلفظ: «ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن». وهو في «الصحيفة»<sup>(٤)</sup>، بدون ذكر «الشارب».

وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة مرفوعاً: «لا يشرب الشارب»، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فيجوز حذف الفاعل إن كان بعد نفي يراد عمومه.

### المسألة الرابعة: حذف البديل وإبقاء عمله:

قال ابن مالك: «وعلى هذا يُوجَّه على الأجدود:

١١٧ - ما في حديث الدجال من قول بعض الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، مَا لَبُثْتُ فِي الْأَرْضِ؟ قال: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أي لبث أربعين يوماً، ومثله:

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٢٨/٢).

(٢) انظر: (ص ٢٠٦).

(٣) أحمد: «المسندي»: (٣١٧/٢).

(٤) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ٣٩٦)، رقم (٩٠).

(٥) أحمد: «المسندي»: (١٣٩/٦).

(١١١) «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثٌ»، أي المحجل تحجيل ثلاث، فحذف البدل، وأبقى عمله، كما فعل في البيتين المتقدمين، وقد يكون على حذف (في) قبل (ثلاث)، والأول أجد لتقديم مثل المحفوظ،

١١٨ - وفي «صحيح البخاري»: «فَلَمَّا قَدِمَ جَاءَهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ»، فحذف البدل وأبقى عمله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز حذف البدل، وإبقاء عمله، ففي الحديث الأول: حذف (لبث)، وفي الثاني: حذف (تحجيل)، وفي الثالث حذف: (ألف).

قال ابن مالك في الحديث الثالث: «في وقوع (دينار) بعد (الألف) ثلاثة أوجه: أحدها: وهو أجودها: أن يكون أراد: بالألف ألف دينار، على إيدال (ألف) المضاف من المعرف بالألف واللام، ثم حذف المضاف، وهو البدل، للدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضاف إليه على ما كان عليه من الجر»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

استشهد ابن مالك بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: «أربعين يوماً»:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي بمكة إملاء قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غدة فخفض فيه ورفع حتى ظننته في طائفة النخل،... قلنا: يا رسول الله! ما لبته في الأرض، قال: «أربعين يوماً...» وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> عن علي بن حجر عن الوليد به.

وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا علي بن المديني ثنا الوليد بن مسلم به بلفظ: «أربعين».

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣٦/٣).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١١٢).

(٣) أحمد: «المستند»: (١٨١/٤).

(٤) الترمذى: «السنن»: كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال، (ص ٥٠٧-٥٠٦)، رقم (٢٢٤٠).

(٥) الطبراني: «مسند الشاميين» (١/ ٣٥٤)، رقم (٦١٤)، وفيه خلاف في النسخ.

والحاكم<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر التتسي عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه به.  
وابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريق أبى يعقوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد به.

واختلف في لفظه: فقد أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن النواس بن سمعان، وحدثني محمد بن مهران الرازي، واللفظ له حدثنا الوليد بن مسلم به، بلفظ: أربعون يوماً.

وآخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>: حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، ثنا الوليد به.  
وآخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به.

فقد اختلف فيه على الوليد بن مسلم، فرواه أبى أحمد وعلي المديني وعلي بن حجر عنه بلفظ:  
«أربعين»، ورواه محمد بن مهران، وصفوان بن صالح الدمشقي بلفظ: «أربعون». والظاهر تقديم  
رواية «أربعين».

وتتابع الوليد على لفظه: بشر بن بكر التتسي، وأبى يعقوب بن سويد:  
وخالفهم يحيى بن حمزة كما مرّ، والظاهر أن المحفوظ هو «أربعين»، ولعل من رواه  
بالرفع، أراد موافقة أصل الابتداء.

الحديث الثاني: «الممحجل ثلاث»:  
سبق تخرجه، ولم أعثر على لفظه المذكور<sup>(٦)</sup>.

ال الحديث الثالث: « جاءه بالآلف دينار»:  
علقه البخاري<sup>(٧)</sup> فقال: «وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن  
أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى

(١) الحاكم: «المستدرك»: (٤/٥٣٧).

(٢) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»: (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٣) مسلم: «الصحيح»: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (١٨/٨٥-٩٣)، رقم (٢٩٣٧).

(٤) أبو داود: «السنن»: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (٤٢٢١)، رقم (٤٢٢١).

(٥) ابن ماجه: «السنن»: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، (ص)، رقم (٤٠٧٥).

(٦) انظر (ص ٣٠٠).

(٧) البخاري: «الصحيح»: كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، (٤/٥٩١-٥٩٢).

إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتي بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأنتي بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج... ثم قدم الذي كان أسلفه فأنتي بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتاك بممالك، فما وجدت مر Kirby قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلى بشيء، قال: أخبرك أني لم أجده مر Kirby قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.

قلت: وعلقه مختصرأ دون محل الشاهد فقال: «قال الليث به ثم قال: «حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا»<sup>(١)</sup>. وعلق على هذه الرواية الموصولة ابن حجر بقوله: « قوله في آخره: (حدثني عبد الله بن صالح، حدثنا الليث به): فيه التصريح بوصل المعلم المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في «ال الصحيح»، ولا ذكره أبوذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت»<sup>(٢)</sup> انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهذه الزيادة التي فيها الوصل ليس فيها الشاهد؛ لأنها مختصرة.  
ووصله البهقي<sup>(٣)</sup>: من طريق عبد الله بن صالح وعاصم بن علي عن الليث بلفظ: «ثم قدم الرجل فأتاه بـألف دينار...» وفي آخره: «فانصرف بـألف دينار راشداً».

ووصله أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث به «فأتاه بـألف دينار...» وفي آخره: «فانصرف بـألف دينار راشداً». وهذا إسناد صحيح.

لفظ عبد الله بن صالح الموافق للنحو عاصم بن علي ويونس بن محمد هو: «بـألف دينار». وهو أكثر الروايات: فالظاهر أن لفظ البخاري مروي بالمعنى.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد الأول صحيح، وأما الأخير فمروري بالمعنى، ويعني عنه الأول، فصحت المسألة، والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: فصل المضاف بالجار والمجرور إن تعلقا به:

قال ابن مالك: «ومن أمثلة فصله بالجار والمجرور... وهو جدير بأن يجوز في الاختيار، ولا يختص بالاضطرار، وبذلك أقيس، على وروده في:

(١) المرجع السابق: كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، (٤/٣٧٩-٣٧٨)، رقم (٢٠٦٣).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (٤/٣٨٠).

(٣) البهقي: «السنن الكبرى»: (٦/٧٦).

(٤) أحمد: «المسند»: (٢/٣٤٨).

١١٩ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هَلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونَ لِي صَاحِبِي»، أراد: هل أنتم تاركون صاحبي لي، ففصل بالجار والمجرور؛ لأنّه متعلق بالمضاف، وهو أفضح الناس، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك: «وفي «تاركوا لي صاحبي» شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف إليه إن كان الجار متعلقاً بالمضاف»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبد الله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما أصحابكم فقد غامر»... وفيه: «فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟».

ولم يشر القسطلاني تبعاً لليونينية إلى خلاف في «تاركوا»، وقال ابن حجر: «في التفسير: «تاركون لي صاحبي» وهي الموجهة حتى قال أبو البقاء: إن حذف النون من خطأ الرواة؛ لأن الكلمة ليست مضافة ولا فيها ألف ولا م، وإنما يجوز الحذف في هذين الموضعين. ووجهها غيره بوجهين:

أحدهما: أن يكون «صاحب» مضافاً وفصل بين المضاف إليه بالجار والمجرور عنابة بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيمًا للصديق، ونظيره قراءة ابن عامر «وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أُولَادُهُمْ شُرَكَائِهِمْ» [الأنعام: ١٣٧] بنصب أولادهم، وخفض شركائهم، وفصل بين المضافين بالمفوعول.

والثاني: أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يحذف من الموصول المطول، ومنه ما ذكروه في قوله تعالى: «وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصُوا» [التوبه: ٦٩]<sup>(٤)</sup> انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٣٧/٣)، وكررها (١٤١/٣).

(٢) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٢٢٣)، وانظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٥٢٣/٢) فقد صحح المنع من ذلك.

(٣) البخاري: «ال الصحيح» كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً»، رقم (٣٦٦١)، (٢٣/٧).

(٤) ابن حجر: «فتح الباري»: (٧/٣٣).

قلت: وهذا يؤكد أن رواية البخاري عن هشام بن عمار هكذا «تاركو».  
وتابع البخاري عن هشام به عمار بلفظ: «تاركو لي صاحبي» أحمد بن المعلّى الدمشقي  
روااه عنه الطبراني<sup>(١)</sup>، وإسناده حسن؛ لأجل الدمشقي شيخ الطبراني<sup>(٢)</sup>.  
وخالف البخاري عن هشام بن عمار اثنان:  
١- محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: رواه عنه القطبي<sup>(٣)</sup> في زوائدته على «فضائل  
الصحابة» لأحمد، وعلى كل حال، فإن حال الباغندي لا تقاوم الإمام البخاري<sup>(٤)</sup>، فتقدّم رواية  
الإمام البخاري.

٢- الحسن بن علي المعمر: أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup>، وحاله لا تحتمل مخالفته البخاري<sup>(ج)</sup>.  
وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>: حدثني عبد الله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هارون قالا:  
حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زير قال: حدثني بشر بن عبيد الله قال: حدثني  
أبو إدريس الخولاني قال: سمعت أبي الدرداء يقول: «... هل أنتم تاركو لي صاحبي»، وقال  
القسطلاني: «وفي رواية أبي ذر (تاركون) بالنون على الأصل».

(١) صدوق [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ١٠٧)، (ت ١٠٨)].

(ب) قال ابن عدي: «وللباغندي أشياء انكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلساً يدلس على ألوان، وأرجو  
أنه لا يتعمد الكذب» [ابن عدي: «الكامل»: (٦/٢٣٠)].

وقال الدارقطني: «هو مخلط مدلس، يكتب عن بعض من حضره من أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه  
ثلاثة، وهو كبير الخطأ» [الدارقطني: «سؤالات السلمي»: (ص ٢٨٥-٢٨٦)].

وقال حمزة السهمي: «سمعت أبي مسعود الدمشقي يقول: سمعت المزن尼 ببغداد، يقول: دخلت على محمد  
ابن محمد الباغندي، فسمعته يقول: لا تكتبوا عن أبي، فإنه يكذب، فدخلت على ابنه أبي ذر فسمعته يقول: «لا  
تكتبوا عن أبي، فإنه يكذب» [السهمي: «سؤالات السلمي»: (ص ٩١)].

وقال الذهبي: «الحافظ الأوحد محدث العراق» [الذهبي: «تذكرة الحفاظ»: (٢/٧٣٦)], وقال: «بل هو  
صدق من بحور العلم» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٤/٢٧)].

(ج) الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم والرحلة، له غرائب وموقوفات يرفعها، قال  
الدارقطني: صدوق حافظ [انظر: المرجع السابق: (١/٥٠٤)].

(١) الطبراني: «مسند الشاميين»: (٢/٢٠٨)، رقم (١١٩٩).

(٢) أبو بكر القطبي: «زوائد فضائل الصحابة»: (١/٣٤٧-٣٤٨)، رقم (٥٠٢).

(٣) البيهقي: «السنن الكبرى»: (١٠/٢٣٦).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التفسير، باب **«فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»** [الأعراف:  
١٥٨، (٨/٤٦٤٠)، رقم (٣٨٤-٣٨٥)].

قلت: وأخرجه تمام<sup>(١)</sup> من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا الوليد به بلفظ: «تاركوا لي صاحبي»، وهذا مما يقوى روایة الجماعة غير أبي ذر بحذف النون.

فالظاهر أن المحفوظ هو حذف النون، وقد قال القسطلاني بعد ذكر قراءة ابن عامر للآية السابقة التي ذكرها ابن حجر: «وهي قراءة متواترة، وتضعيف أهل العربية لها للفصل، إنما هو لاعتقادهم أن القرآن بحسب وجوه العربية، وهو خطأ، فالعربية تصح بالقراءة، لا القراءة بالعربية».

ويقال مثله هنا بين وجوه العربية وحديث النبي ﷺ.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح بحذف النون، فيجوز فصل المضاف بالجار وال مجرور إذا كان متعلقاً به.

المسألة السادسة: إضافة (الفم) إلى ظاهر أو ضمير بإثبات الميم:

قال ابن مالك: «إذا أضيف (الفم) إلى ظاهر أو ضمير جاز أن يضاف بالميم ثابتة، فيقال: كلامه من فمي إلى فمه...».

(٨) وفي حديث رسول الله ﷺ: «لخلوفٌ فِي الصَّائِمِ أطْبَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، ولم يقل: لخلوف في الصائم، وهذا يدل على قلة علم من زعم عدم ثبوت الميم مع الإضافة، ويجوز بقلة في ضرورة الشعر<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا أضيفت كلمة (فم) فقد ذهب الفارسي إلى منع ثبوت الميم إلا في الشعر وتابعه ابن عصفور وغيره من المغاربة، والصحيح الجواز في الاختيار؛ لوروده في الحديث<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

سبق تخريجه<sup>(٤)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فإثبات (ميم) (فم) عند إضافته صحيحة ثابتة في الاختيار.

(١) تمام: «الفوائد»: (١٩٤-١٩٥/١) رقم (٤٥٢).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/١٤٩).

(٣) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (١٤٣-١٤٤/١).

(٤) انظر (ص ٩٣).

## المبحث التاسع عشر

### الشواهد الواردة في التوابع

**المسألة الأولى: تأتي (أجمعين) حالاً:**

قال ابن مالك: «وحكى الفراء: أعجبني القصر أجمع، والدار جماعة، بالنصب على الحال، ولم يجز في أجمعين وجع إلا التوكيد، وأجاز ابن درستويه حالياً أجمعين، وما ذهب إليه هو الصحيح؛ لأنه:

١٢٠ - قد صح بضبط الثقات من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قَيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»، ومن صح النصب في (أجمعين) المذكور في الحديث المذكور القاضي عياض رحمه الله، وقال: إنه منصوب على الحال، ويروى: «فصلوا جلوساً أجمعون»، على أنه توكيد للواو من (فصلوا)»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

يجوز أن تأتي (أجمعين) حالاً، واستشهد ابن مالك على جواز ذلك بالحديث وفيه (أجمعين) منصوبة على الحالية<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:**

جاء الشاهد من حديث اثنين من الصحابة رضي الله عنهم:  
**الأول:** أنس بن مالك رضي الله عنه: وهو من حديث الزهري عنه قوله طرق:  
**أ- مالك:**

آخر جهه مالك<sup>(٣)</sup>: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجُجِحَ<sup>(٤)</sup> شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انتصرف قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قَيَامًا، وَإِذَا رَكِعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفِعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٥٧/٢).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (١٦٩/٣).

(٣) مالك: «الموطأ»: (١٢٣/١) - الزهري، رقم (٢٣٩)، (ص ٧١ - الشيباني)، رقم (١٥٧).

(٤) أي: انخدش جلدته. «النهاية»: (٢٤١/١).

فصلوا جلوساً أجمعين».

وعن مالك الشافعي<sup>(١)</sup>، وقد جاء في طبعة الكتب العلمية المصححة على نسخة بولاق: «أجمعون»<sup>(٢)</sup>، وأما ابن الأثير في شرحه لمسند الشافعي؛ فقد ذكره بلفظ: «أجمعين» ثم قال: «فأما مالك فأخرجه إسناداً ولفظاً إلا أنه قال: (وراءه) بدل (معه)، وقال: (أجمعون)»<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد أن رواية الشافعي بلفظ: «أجمعين»؛ أن البيهقي خرجه في «المعرفة»<sup>(٤)</sup> من طريق الشافعي بلفظ: «أجمعين».

وآخرجه الطحاوي<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي عن ابن وهب عن مالك به بلفظ: «أجمعين».

فتحصل من السابق أن أبا مصعب الزهرى والشيبانى والشافعى وابن وهب روى عن مالك بلفظ: «أجمعين».

وخالفهم جماعة فروعه عن مالك بلفظ: «أجمعون»:

١- يحيى الليثي: في روايته لـ «الموطأ»<sup>(٦)</sup>.

٢- سعيد بن سعيد الحدثانى: في روايته لـ «الموطأ»<sup>(٧)</sup>.

٣- القعنبي: في روايته لـ «الموطأ»<sup>(٨)</sup>، وعنه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

٤- عبدالله بن يوسف التنسى: رواه عنه البخارى<sup>(١٠)</sup> وعلق عليه ابن حجر بقوله: «كذا في جميع الطرق في «الصحابيين» بالرواو»<sup>(١١)</sup>، ولكن ثمة خلاف بين رواة «الصحيح» في لفظه؛ فقد قال القسطلاني: «(فصلوا جلوساً أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله (صلوا)،

(١) الشافعى: «المسند»: (ص ٩١)، رقم (١٩٣ - طبعة دار الثقافة العربية).

(٢) (ص ٥٨).

(٣) ابن الأثير: «شرح مسند الشافعى»: (٢/٦١).

(٤) البيهقي: «المعرفة»: (٤/١٣٤)، رقم (٥٦٧٥).

(٥) الطحاوى: «شرح معانى الآثار»: (١/٤٠٣).

(٦) (١/١٣٥).

(٧) (ص ١٠٢)، رقم (١٠٨).

(٨) (ص ١٧٩-١٨٠)، رقم (١٨٦).

(٩) أبو داود: «ال السنن»: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود، (ص ٩٩-١٠٠)، رقم (٦٠١).

(١٠) البخارى: «ال الصحيح»: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/٢٢٥)، رقم (٦٨٩).

(١١) ابن حجر: «فتح الباري»: (٢/٢٣٤).

ولأبوي ذر والوقت: (أجمعين) بالنصب على الحال، أي: جلوساً مجتمعين<sup>(١)</sup>. انتهى. ومما يؤكّد صحة روایة الجماعة غير أبوي ذر والوقت إخراج أبي نعيم<sup>(٢)</sup> الحديث من طريق عبدالله بن يوسف بلفظ: «أجمعون» وقد قرنه برواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لكنه قال: «هذا لفظ مالك»، يعني من طريق التنسني.

٥- قتيبة بن سعيد: رواه عنه النسائي<sup>(٣)</sup>.

٦- جويرية بن أسماء: رواه عنه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

٧- معن بن عيسى: أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، واختصر لفظه فقال: «بنحو حديثهم» مشيراً إلى حديث سفيان واللith ويونس عن الزهري، ولفظهم: «أجمعون» كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فالثابت عن مالك عن الزهري بلفظ: «أجمعون».

ب- سفيان بن عيينة:

آخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من طرق عن سفيان بلفظ: «أجمعون» وصَدَرَ بها الباب.

د- اللith:

آخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> واختصر لفظه واستخرجه أبو عوانة<sup>(٨)</sup> من طريق اللith بلفظ: «أجمعون»، وأخرجه الترمذى<sup>(٩)</sup> كذلك.

ء- يونس بن يزيد الأيلى:

آخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup>، واختصر لفظه فقال: «بنحو حديثهما» يعني سفيان واللith ولفظهما:

(١) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٢/٥١).

(٢) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٣/٣٧٣).

(٣) النسائي: «المجتبى»: كتاب الإمامة، باب الاتمام بالإمام يصلى قاعداً، (ص ١٣٧)، رقم (٨٣٢)، و«السنن الكبرى»: (٤/٤٣٨)، رقم (٩٠٨).

(٤) ابن حبان: «الصحیح»: (٥/٤٦١-٤٦٢)، رقم (٢١٠٣).

(٥) مسلم: «الصحیح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، (٤/١٧٣)، رقم (٤١١).

(٦) المرجع السابق: (٤/١٧٢)، رقم (٤١١).

(٧) المرجع السابق: (٤/١٧٣)، رقم (٤١١).

(٨) أبو عوانة: «المستخرج»: (٢/١٠٦).

(٩) الترمذى: «السنن»: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، (ص ٩٨)، رقم (٣٦١).

(١٠) مسلم: «الصحیح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، (٤/١٧٣)، رقم (٤١١).

«أجمعون».

هـ- معمر عن الزهري: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وعنه أحمد<sup>(٢)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٣)</sup> وعن عبد بن حميد مسلم<sup>(٤)</sup> واختصر لفظه، بلفظ: «أجمعين».

ولم أجد لمعمر متابعاً عن الزهري بهذا اللفظ، فتقدّم روایة الجماعة عن الزهري، وهو الثابت من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: أبو هريرة رضي الله عنه: وله طرق:

أ- أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

آخرجه أبو القاسم الجوهرى<sup>(٥)</sup> من طريق معن بن عيسى عن مالك عن أبي الزناد به بلفظ: «أجمعون».

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم<sup>(٧)</sup> عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة الحزامي عن أبي الزناد به بلفظ: «أجمعون»، وخالف مسلماً عن قتيبة جعفر بن محمد بن سوار فرواه بلفظ: «أجمعين» عند البيهقي<sup>(٨)</sup>، وهذا معارض برواية مسلم، فتقدّم عليه روایة الإمام مسلم.

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٩)</sup> بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به بلفظ: «أجمعين»؛ فخالف عبد الرحمن مالكاً وشعيباً والحزاميَّ فتقدّم روایتهم عليه.

ب- همام عن أبي هريرة:

روايه في «صحيفته»<sup>(١٠)</sup> بلفظ: «أجمعين»، ومن طريقه عبد الرزاق<sup>(١١)</sup> وعنه أحمد<sup>(١٢)</sup>

(١) عبد الرزاق: «المصنف»: (٢/٤٦٠)، رقم (٤٠٧٨).

(٢) أحمد: «المسنده»: (٣/١٦٢)، ولفظه: «أجمعون»، وهو مخالف لرواية عبد الرزاق نفسه، ورواية عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

(٣) عبد بن حميد: «المسنده»: (ص ٣٥٢-٣٥١)، رقم (١١٦١).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، (٤/١٧٤)، رقم (٤١١).

(٥) أبو القاسم الجوهرى: «مسند الموطأ»: (ص ٤٣٩)، رقم (٥٢٤).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (٢/٢٨١)، رقم (٧٣٤).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، (٤/١٧٧)، رقم (٤١٤).

(٨) البيهقي: «ال السنن الكبرى»: (٢/٧٩).

(٩) أبو يعلى: «المسنده»: (١١/٢١٢)، رقم (٦٣٢٦).

(١٠) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص ١٤٧)، رقم (٤٤).

(١١) عبد الرزاق: «المصنف»: (٤/٤٦١)، رقم (٤٠٨٢).

(١٢) أحمد: «المسنده»: (٤/٣١٤).

والبخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> واختصر لفظه ووقع في روايات البخاري خلاف، والراجح للفظ الموافق للفظ «الصحيفة».

ج- أبو سلمة عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة به: «أجمعون».

والدارمي<sup>(٤)</sup>: أخبرنا يزيد بن هارون: أنّا محمد بن عمرو به: «أجمعون».

وخالفهما عباد بن عبد الملهلي عن محمد بن عمرو، فرواه بلفظ: «أجمعين» رواه عنه أحمد<sup>(٥)</sup>.

فتقدم روایة غندر ويزيد بن هارون على روایة عباد<sup>(٦)</sup>، ولعل الوهم والاختلاف في الروایة من محمد بن عمرو نفسه فإن له أوهاماً<sup>(٧)</sup>؛ فإسناد الحديث لأجله حسن.

د- أبو صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>: من طريق وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح به: «أجمعون». وهذا إسناد حسن؛ لأجل مصعب بن محمد<sup>(ج)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٩)</sup> عن ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد

(١) ثقة ربما وهم [ابن حجر: «تقریب التهذیب»: (ص ٣٤٥)، (ت ٣١٣٢)].

(ب) صدوق له أوهام [المراجع السابق: (ص ٥٨٢)، (ت ٦١٨٨)].

(ج) مصعب بن محمد: وثقة ابن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حدشه ولا يحتاج به [انظر: ابن حجر: «تهذیب التهذیب»: (١٤٩/١٠)].

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الأذان، باب إقامة الصاف من تمام الصلاة، (٢/٢٧٠-٢٧١)، رقم (٧٢٢).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، (٤/١٧٧)، رقم (٤١٤).

(٣) أحمد: «المسند»: (٤١١/٢).

(٤) الدارمي: «ال السنن»: (٢/٨٢٨)، رقم (١٣٥٠).

(٥) أحمد: «المسند»: (٢/٢٣٠).

(٦) المراجع السابق: (٢/٣٤١).

(٧) أبو داود: «ال السنن»: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، (ص ١٠٠)، رقم (٦٠٣).

(٨) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٦/١١٦)، رقم (٥٩٧١).

(٩) ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (ص ١٥٧-١٥٨)، رقم (٨٤٦).

ابن أسلم عن أبي صالح به: «أجمعين»، والدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق إسماعيل بن أبان الغنوبي عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح به: «أجمعون» ثم قال عقبه: «إسماعيل بن أبان الغنوبي: ضعيف».

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من طريق إسماعيل بن أبان به: «أجمعون» ثم قال: «وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهو وهم من ابن عجلان، ثم ساق عن يحيى بن معين وأبي حاتم توهيمهما لابن عجلان في زيادة «ولذا قرأ فأنصتوا».

وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسير عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «أجمعون»، والدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق الصاغاني ثم قال: «أبو سعد الصاغاني: ضعيف».

فالظاهر أن هذا الاختلاف في سنته من أوهام ابن عجلان وتخلطه، وإما أن يكون من الرواية عنه فتقدّم رواية أبي خالد الأحمر بلفظ: «أجمعين».

#### هـ- عطاء عن أبي هريرة:

آخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> بإسناد فيه عمرو بن هاشم<sup>(٦)</sup>، فهو ضعيف؛ بلفظ: «أجمعين».

فالظاهر تقديم رواية الأعرج وأبي سلمة بلفظ: «أجمعون» وهي الموافقة لحديث أنس بن مالك كما مر، والله أعلم.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، والصحيح أنه بلفظ «أجمعون» فلا يصلح الاستشهاد به هنا. والله أعلم.

(١) عمرو بن هاشم: لين الحديث [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٤٩٧)، (ت ٥١٢٦)].


(٢) الدارقطني: «الستن»: (١١٩/٢)، رقم (١٢٤٥).


(٣) البيهقي: «الستن الكبرى»: (٣٩/٢).

(٤) أحمد: «المسندي»: (٣٧٦/٢).

(٥) الدارقطني: «الستن»: (١١٩/٢)، رقم (١٢٤٦).

(٦) الطبراني: «المعجم الأوسط»: (٨/٢٦٩-٢٧٠)، رقم (٨٦٠).





### المسألة الثانية: (جماعاء) بمعنى (مجتمعة):

قال ابن مالك: «وقد يستعمل (جماعاء) بمعنى (مجتمعة)، فلا يقصد بها توكيده، ومنه:

١٢١ - قول النبي ﷺ: «كَمَا تَنَاجِي<sup>(١)</sup> الْإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءٍ» أي: مجتمعة الخلق<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد تأتي (جماعاء) لغير التوكيد، فقد تكون بمعنى (مجتمعة) كما في الحديث.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعاء».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فقد تأتي (جماعاء) لغير التوكيد بمعنى (مجتمعة).

### المسألة الثالثة: النعت بالعدد:

قال ابن مالك: «ومن النعت بالعدد قول بعض العرب: أخذ بني فلان من بني فلان إبلًا مائة، على النعت، حكاہ سيبويه، وأشید:

لئن كنت في جُبٌ ثمانين قامةٍ ورقیت أسباب السماء بسلمٍ  
وفي الحديث:

١٢٢ - «النَّاسُ كَلَيلٌ مِائَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قد يكون النعت عدداً، ومنه الحديث؛ ففيه (مائة) نعت لإبل.

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «تناخ»!

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٥٧/٣).

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب تفسير القرآن، باب «لَا تَبْيَلْ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠، ٦٥١/٨)، رقم ٤٧٧٥].

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (١٦/٣١٧-٣١٨)، رقم ٢٦٥٨).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/١٧٦).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالأبلى المائة لا تكاد تجد فيها راحلة». ولفظ مسلم: «تجدون الناس كأبلى مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة».

والنعت بالعدد حاصل على كلا اللفظين.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فالنعت بالعدد جائز.

### المسألة الرابعة: إعادة العامل مع البدل:

قال ابن مالك: «البدل تابع للمبدل منه، وهو مع تبعيته في تقدير المستقل بمقتضى العامل، وفي حكم تكريره، ولذلك يعاد معه العامل كثيراً، نحو: ﴿لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آتَمْنَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٢٣ - وَكَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِي، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

البدل تابع للمبدل منه، ومع ذلك فله استقلاليته عنه بدليل أن العامل يتكرر معه، كما كرر (اللام) في الآية الأولى، والثانية، و(الباء) في الحديث مع أن الأصل: «بلسانني لسان»؛ لأنه بدل، ولكن لاستقلاليته تكرر معه العامل.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه الرامهرمي<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن عمرو الحنفي، حدثنا عبدالله بن محمد الأموي عن عباد بن عباد المهلبي عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كان عند النبي ﷺ في يوم دجن<sup>(٥)</sup>، فقال النبي ﷺ: كيف ترون بواسقها<sup>(٦)</sup>? قالوا: يا رسول الله! ما أحسنها وأشد

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، (٤٠٥/١١)، رقم (٦٤٩٨).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله: «الناس كأبلى مائة، لا تجد فيها راحلة»

(٣) رقم (١٥٢/١٦)، رقم (٢٥٤٧).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (١٨٩/٣).

(٥) الرامهرمي: «الأمثال»: (ص ١٥٥-١٥٦).

(٦) الدُّجُنُ: هي الظلمة. «النهاية» (١٠٢/٢)، ويوم دجن: إذا كان ذا مطر. «السان العرب» (دجن).

(٧) أي: ما استطال من فروعها. «النهاية» (١٢٨/١).

تمكنتها، قال: فكيف ترون جُونها<sup>(١)</sup>? قالوا: يا رسول الله! ما أحسنه وأشد سواده، قال: فكيف ترون بروقها<sup>(٢)</sup>، أخفّوا<sup>(٣)</sup> أو ومضأ<sup>(٤)</sup>? قالوا: يا رسول الله! بل يشق شقاً، فقال رسول الله ﷺ: الحياة، أي: جاءكم الحياة، فقال أعرابي: يا رسول الله، ما رأيت الذي هو أفصح منك، فقال النبي ﷺ: «وما يمنعني وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين» هذا هو اللفظ الذي وجدته.

وإسناده ضعيف؛ لأجل موسى بن محمد<sup>(٥)</sup>، وهو مرسل.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف؛ فلا يصح الاستشهاد به هنا.

#### المسألة الخامسة: بدل الموافق من المخالف، لابد فيه من التوافق في التذكير والتأنيث والإفراد والثنية والجمع، ما لم يقصد التفصيل:

قال ابن مالك: «إن اتحدا معنى سمي ببدل كل من كل» نحو: مررت بأخيك زيد، وعبرت عن هذا النوع ببدل كل من كل جرياً على عادة النحوين، وهي عادة غير مطردة، فإن المراد بها أن يكون مسمى البدل والمبدل منه واحداً، فيدخل في ذلك ما لا يطلق عليه كل؛ نحو «إلى صراطِ العَزِيزِ الْحَمِيدِ \* اللَّهُ» [إبراهيم: ٢-١]، فالعبارة الجيدة، أن يقال: بدل موافق من موافق، ولا بد في هذا النوع من التوافق في التذكير والتأنيث نحو: رأيت أخاك زيداً، وجارتك رفاح، وفي الإفراد كما سبق، وفي ضديه وهما الثنوية والجمع، نحو: عرفت ابنيك المحمدتين، وأصحابك الزيديين، وأشارت بقولي: «ما لم يقصد التفصيل» إلى نحو: سألت عن أخيك زيد وعمرو، ومنه:

١٢٤ - قول النبي ﷺ: «فَإِذَا لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) منكر الحديث [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٦٤٣)، (ت ٧٠٦)].

(٢) الجُون في جُون، كاللُّورُد في وَرْد. «الفائق» (٢١٢/٣)، أي أنها جمع، وهو الأسود اليمومي. «غريب الحديث» (١٠٥/٣).

(٣) جمع برق.

(٤) الخفو: اعتراض البرق في نواحي الغيم. «الفائق» (٢١٢/٣).

(٥) ومض البرق: إذا لمع لمعاً خفياً ولم يعترض. «النهاية» (٥/٢٣٠).

(٦) الشق: استطالة البرق إلى وسط السماء من غير أن يأخذ يميناً وشمالاً. «الفائق» (٢١٢/٣).

(٧) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣-١٩٢/٣).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

في بدل الموافق من الموافق أو بدل الكلّ من الكلّ لا بد من التوافق في التذكير أو التأنيث والإفراد أو الجمع أو الثنوية بين البدل والمبدل منه، ويستثنى من ذلك إذا كان المراد من البدالية هو التفصيل، فعندما يخالف البدل المبدل منه في الثنوية أو الجمع، كما في الحديث؛ فالبدل مفرد، والمبدل منه مثنى.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «اشتكى النّار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فاذن لها بنفسين: نفسٌ في الشّتاء، ونفسٌ في الصّيف؛ فهو أشد ما تجدون من الحرّ، وأشد ما تجدون من الزّمهرير».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فإذا كان المراد من البدل التفصيل، فيجوز أن يخالف المبدل منه في الإفراد وضديه. والله أعلم.

## المسألة السادسة: إذا كان المفصل غير واف بأحد المذكور تعين القطع على

الابتداء:

قال ابن مالك: «فلو كان المفصل غير واف بأحد المذكور تعين القطع على الابتداء وجعل الخبر (من) وضيئراً مجروراً بها».

١٢٥ - قول النبي ﷺ: «اجتنبوا المُوبِقاتِ: الشُّرُكُ بِاللهِ وَالسُّخْرُ»، ومثل هذا قوله تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ» [آل عمران: ٩٧]؛ أي: منها مقام إبراهيم، ويروى : «اجتنبوا المُوبِقاتِ: الشُّرُكُ بِاللهِ وَالسُّخْرُ» بالنصب على البدل، وحذف معطوف، والتقدير: اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر وأخواتهما، وجاز الحذف؛ لأن الموبقات سبع ثبتت في حديث آخر، واقتصر هنا على ثنتين تنبئها على أنهما أحق بالاجتناب<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب موقت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٢٥/٢)، رقم ٥٣٧، وكتاب بده الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٦/٣٩٧)، رقم (٣٢٦٠).

(٢) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه، (٥/١٦٦)، رقم (٦١٧).

(٣) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٠٠).

## المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

الموبيقات سبع كما في الحديث؛ وورد هنا في لفظ آخر ذكر اثنين منها، فيتعين القطع على الابداء، ويكون الخبر (منها)، أو أن تبقى على البدلية وقدر بعدها معطوف محدوف تقديره: «وأخواتهما» أو نحوه<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

آخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> مختصرأ هكذا، وقال ابن حجر: «هكذا أورد الحديث مختصرأ، وحذف لفظ العدد».

قلت: وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> تماماً من حديث أبي هريرة: «اجتبوا السبع الموبيقات...».

فالحذف والاختصار فيه من صنيع البخاري على عادته في تقطيع الحديث؛ لأجل فقه الحديث؛ والذي أكد أنه من صنيعه أنه خرجه تماماً بنفس إسناد المختصر.

## خلاصة المسألة:

الشاهد مختصر لفظه، فلا يصح الاستشهاد به هنا. والله أعلم.

## المسألة السابعة: (حتى) العاطفة لا تقتضي الترتيب:

قال ابن مالك: «و (حتى) بالنسبة إلى الترتيب كالواو، فجاز كون المعطوف بها مصاحباً، تقولك: قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا، وجائز كونه سابقاً؛ كقولك: قدموا حتى المشاة متقدمين، ومن زعم أنها تقتضي الترتيب في الزمان؛ فقد ادعى ما لا دليل عليه؛ ١٢٦ - وفي الحديث: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، وليس في القضاء ترتيب، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٧٢-١٧٣).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، (١٠/٢٨٥)، رقم (٥٧٦٤).

(٣) المرجع السابق: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَامٍ ظُلْمًا» [النساء: ١٠]، (٥/٤٨١)، رقم (٢٧٦٦)، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (١٢/٢٢٤)، رقم (٦٨٥٧).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٢/١٠٩-١١٠)، رقم (٨٩).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢١٦-٢١٧).

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

زعم البعض أن (حتى) تفيد الترتيب كما تفيده (ثم) و (فاء)، وليس كذلك، وإنما هي لمطلق الجمع كالواو ويشهد لذلك الحديث؛ فإنه لا ترتيب في القضاء والقدر، وإنما الترتيب في ظهور المضيقات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> ومن طرقه أحمد<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، قال طاوس: وسمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»، ورواية أحمد دون شك.

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، فـ(حتى) لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب عند العطف بها.

### المسألة الثامنة: (أو) بمعنى (الواو):

قال ابن مالك: «فأو في هذه الموضع بمعنى الواو التي للمصاحبة، ومن أحسن شواهد هذا المعنى:

١٢٧ - قول النبي ﷺ: «أنكُنْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

ثاني (أو) بمعنى (الواو) التي للمصاحبة، ففي الحديث المراد: نبي وصديق وشهيد<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو

(١) انظر: ابن هشام: «شرح قطر الندى»: (ص ٣٠٤)، السيوطي: «همع الهوامع»: (٢١٣/٣).

(٢) مالك: «الموطأ»: (٨٩٩/٢ - الليثي).

(٣) أحمد: «المسندة»: (١١٠/٢).

(٤) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، (٣١٣/١٦)، رقم (٢٦٥٥).

(٥) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٢٢/٣).

(٦) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (٢٠٥/٣).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، (٢٧١-٢٧٠/١٥)، رقم (٢٤١٧).

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال: «اهداً فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد».

### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح؛ فقد تأتي (أو) بمعنى (الواو) التي للمصاحبة.

**المسألة التاسعة: العطف على ضمير الرفع المتصل غير مقصول بتوكيد أو غيره:**  
 قال ابن مالك: «إن كان المعطوف عليه ضميراً متصلةً مرفوعاً، فالجيد الكثير أن يؤكد قبل العاطف بضمير منفصل، .. أو بتوكيد إحاطي ..، أو يفصل بينه وبين العاطف بمفعول أو غيره...»، ولا يمتنع العطف دون فصل؛ كقول بعض العرب: مررت برجل سواء والعدم، فعطف (العدم) دون فصل، ولا ضرورة، على ضمير الرفع المستتر في سواء، ومنه قول جرير:

ورجاً الأخيطل من سفاهة رأيه      مالم يكن وأب له لينالا<sup>(١)</sup>

وهذا فعل مختار غير مضطرب؛ لتمكن قائله من نصب (أب) على أن يكون مفعولاً معه، ومثله قول ابن أبي ربيعة:

قلت إذ أقبلت وزهر تهادى      كناع الفلا تعسفن رمل<sup>(٢)</sup>

رفع زهراً عطفاً على الضمير المستكן في (أقبلت)، مع تمكنه من جعله بعد نصبه مفعولاً معه، وأحسن ما استشهد به على هذا قول عمر رضي الله عنه: «وكنت وجار لي من الأنصار»<sup>(٣)</sup>، ١٢٨ - وقول علي رضي الله عنه: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرْ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرْ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرْ». أخرجهما البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع دون فصل، كما في الشواهد التي ذكرها ابن مالك، ومنها الحديثان فيهما عطف على الضمير المرفوع دون فصل<sup>(٥)</sup> وهو مذهب أهل الكوفة. وقال ابن مالك: «وهو مما لا يجيزه النحويون في الشر إلا على ضعف، ويزعمون أن بابه الشعر، وال الصحيح: جوازه ثراً ونظمًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المعجم المفصل» (٦/٧٥).

(٢) انظر: «المعجم المفصل» (٦/١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: «ال الصحيح»: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (١/٢٤٤)، رقم (٨٩).

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٣١).

(٥) انظر: ابن هشام: «شرح شذور الذهب»: (ص ٥٨٢)، السيوطي: «همع الهوامع»: (٣/٢٢١).

(٦) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٧٣).

## المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثني الوليد بن صالح: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا عمر بن سعيد ابن أبي الحسين العكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إني لواقف في قوم، فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرافقه على منكبي يقول: رحمة الله، إن كنت أرجو أن يجعلك الله مع صاحبك لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، فعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر» فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفت، فإذا هو علي بن أبي طالب».

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق ابن المبارك عن عمر بن سعيد به بلفظ: «جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر».

وآخرجه البزار<sup>(٨)</sup> من طريق بشر بن السري عن عمر بن سعيد به بلفظ: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر...» وشيخ البزار لم أعرفه.

وعلى كل فهذا اللفظ هو المتفق على صحته، وعليه أكثر الروايات فيقدم، ولعل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق وهو كوفي، رواه على لغة قومه، والله أعلم.

### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي على لغة قوم، فلا يصح الاستشهاد به.

**المسألة العاشرة: إذا كان المعطوف عليه ضمير جر أعيد الجار اختياراً:**

قال ابن مالك: «وإذا كان المعطوف عليه ضمير جر أعيد الجار، قوله تعالى: «فَقَاتَ لَهَا

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً» (٢٩-٢٨)، رقم (٣٦٧٧) (٧).

(٢) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٧/٥٣)، رقم (٣٦٨٥).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (١٥/٢٢٦)، رقم (٢٣٨٩).

(٤) أحمد: «المستند»: (١١٢/١).

(٥) ابن ماجه: «ال السنن» المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (ص ٣٢)، رقم (٩٨).

(٦) النسائي: «ال السنن الكبرى»: (٧/٢٩٨)، رقم (٨٠٦١).

(٧) الحاكم: «المستدرك»: (٣/٦٨).

(٨) البزار: «المستند»: (٢/١٠٢)، رقم (٤٥٣).

وَلِلأَرْضِ إِنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا» [فصلت: ١١]، وَ«وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ» [المؤمنون: ٢٢]، وَ«يَنْجِيْكُم مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبِ» [الأنعام: ٦٤]، وإعادته مختارة لا واجبة، وفافقاً ليونس والأخفش والkovfien...، وللموجبين إعادة الجار حجتان... وإذا بطل كون ما تعلقوا به مانعاً، وجوب الاعتراف بصحة الجواز، ومن مؤيدات الجواز قوله تعالى: «وَكُفَّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» [البقرة: ٢١٧]، بجر المسجد بالعطف على الهاء، لا بالعطف على سibil، لاستلزمـه العطف على المصدر قبل تمام صلته؛ لأنـ المعطوف على جـء الصلة داخل في الصـلة، وتـرقـي هذا المحظـور حـملـ أباـ عليـ الشـلـوبـينـ عـلـى موـافـقـةـ يـونـسـ وـالأـخـفـشـ وـالـكـوـفـينـ فـيـ هـذـهـ المـسـائـةـ.

وـمـنـ مـؤـيـدـاتـ الـجـواـزـ قـرـاءـةـ حـمـزةـ: «تـسـاءـلـونـ بـهـ وـالـأـرـحـامـ» [الـنـسـاءـ: ١ـ]، وـهـيـ أـيـضاـ قـرـاءـةـ ابنـ عـابـسـ وـأـبـيـ رـزـينـ وـمـجـاهـدـ وـقـتـادـةـ وـالتـخـعـيـ وـالـأـعـمـشـ وـيـحـيـيـ بـنـ وـثـابـ<sup>(١)</sup>ـ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ:

١٢٩ - ما روـيـ البـخـاريـ فـيـ بـابـ الإـجـارـةـ إـلـىـ الـعـصـرـ مـنـ قـوـلـهـ بـنـ عـلـيـ: «إـنـمـاـ مـثـلـكـمـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ» بـالـجـرـ<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كانـ المعـطـوفـ عـلـىـ ضـمـيرـ جـرـ يـعـادـ الجـارـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاخـتـيـارـ، وـمـنـ النـحـاةـ مـنـ عـدـهـ لـازـماـ، وـرـدـهـ اـبـنـ مـالـكـ، وـأـيـدـ ذـلـكـ بـالـآـيـاتـ وـالـحـدـيـثـ وـالـشـعـرـ، فـفـيـ الـحـدـيـثـ عـطـفـ عـلـىـ ضـمـيرـ جـرـ دونـ إـعـادـةـ الجـارـ<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

أـخـرـجـهـ الـبـخـاريـ<sup>(٤)</sup>: حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ: حـدـثـنـيـ مـالـكـ: عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـ عـلـيـ قـالـ: «إـنـمـاـ مـثـلـكـمـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ كـرـجـلـ اـسـتـعـمـلـ عـمـلـاـ» فـقـالـ: مـنـ يـعـمـلـ لـيـ إـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ عـلـىـ قـيـراـطـ قـبـراـطـ...». وـخـالـفـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ:

١ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ: فـرـواـهـ عـنـ مـالـكـ<sup>(٥)</sup> بـهـ: «إـنـمـاـ مـثـلـكـمـ وـمـثـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ».

(١) انظر: «معجم القراءات» (٢/٥-٦).

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٣٢-٢٣٣).

(٣) انظر: ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ١٠٧-١١١).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، (٤/٥٦٤)، رقم (٢٢٦٩).

(٥) مالك: «الموطأ»: (ص ٣٤٥-٣٤٦ - الشيباني)، رقم (١٠٠٨).

٢- مَعْنُ بْنُ عَيْسَى<sup>(١)</sup>: رواه الترمذى<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ: «إِنَّمَا مِثْلَكُمْ وَمِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى مَعْنَى فَتَقْدِيمُ روایة السفیان عن مالک على روایة اسماعیل وحده. ومما يؤيد ذلك: أن البخاري<sup>(٢)</sup> أخرجه من طريق سفیان عن عبدالله بن دینار به بلفظ: «ومِثْلَكُمْ وَمِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». وأخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق اسماعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار به بلفظ: «إِنَّمَا مِثْلَكُمْ وَمِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». وأخرجه أَحْمَد<sup>(٤)</sup>، وَالبَخَارِي<sup>(٥)</sup>، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو يَعْلَى<sup>(٧)</sup> مِنْ طَرْقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ بْنِهِ: «مِثْلَكُمْ وَمِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى، وَالصَّحِيحُ إِعَادَةُ الْجَارِ.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد متصرف فيه؛ فلا يصح الاستشهاد به على هذه المسألة.

---

(١) قال أبو حاتم: «أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى الفزان، هو أحب إلى من عبدالله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٢٧٨/٨)].

(٢) الترمذى: «السنن» كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، (ص ٦٤٢)، رقم (٢٨٧١).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، (٨٣-٨٤/٩)، رقم (٥٠٢١).

(٤) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١١٠/١٥)، رقم (٦٦٣٩)، (١٦/٢٠٠)، رقم (٧٢١٧).

(٥) أحمد: «المستند»: (٢/٦).

(٦) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٦/٦٠٥)، رقم (٣٤٥٩).

(٧) عبد الرزاق: «المصنف»: (١١/٢٩٠)، رقم (٢٠٥٦٥)، (١١/٤٢٨)، رقم (٢٠٩١١).

(٨) أبو يعلى: «المستند»: (١٠/٢٠٨-٢٠٩)، رقم (٥٨٣٨).

سماحة العلامة فيصل بن عبد الله

مكتبة كلية التربية

مكتبة كلية التربية  
جامعة عجلون

مكتبة كلية التربية  
جامعة عجلون

مكتبة كلية التربية

مكتبة كلية التربية

مكتبة كلية التربية  
جامعة عجلون

**المسألة الحادية عشرة: حذف الواو، وبقاء ما عطفت:**

قال ابن مالك: «ومن حذف الواو وبقاء ما عطفت:

١٣٠ - قول النبي ﷺ: «تَصْدِيقَ رَجُلٍ مِّنْ دِيْنَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْرٍ، مِنْ صَاعِ تَمْرٍ» أي: من ديناره إن كان ذا دينار، ومن درهمه إن كان ذا درهم، ومن صاع بُرْرٍ إن كان ذا بُرْرٍ، ومن صاع تمره إن كان ذا تمر»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:**

يجوز حذف الواو، دون المعطوف بها في الأصح؛ ففي الحديث حذف (الواو) وأبقى المعطوف بها<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: التغريب والدراسة الحديبية:**

آخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن جرير بن عبد الله البجلي.

**خلاصة المسألة:**

الشاهد صحيح؛ فيجوز حذف الواو، وبقاء المعطوف بها.

---

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٣٧/٣).

(٢) انظر: السيوطي: «معجم الهوامع»: (٢٢٦/٣).

(٣) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، (٧/١٤٢-١٤٦)، رقم (١٠١٧).

## المبحث العشرون

### الشواهد الواردة في النداء

المسألة الأولى: حذف أداة النداء مع اسم الجنس:

قال ابن مالك: «ومن شواهد الحذف مع اسم الجنس المبني للنداء:

١٣١ - قول النبي ﷺ: «اشتَدَى أَزْمَةُ تَنْفِرِ جِي»،

١٣٢ - قوله ﷺ مترحماً على موسى عليه السلام: «ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ» أراد: يا أزمة، ويا حجر، وكلمه أفصح الكلام<sup>(١)</sup>.

المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يحذف حرف النداء اختصاراً في الاختيار، ومنعه البصريون مع اسم الجنس إلا اضطراراً، وخالفهم ابن مالك؛ لوروده في الحديثين السابقين، ففي كل منهما المنادى اسم جنس وقد حذف منها أداة النداء<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

الحديث الأول: «اشتَدَى أَزْمَةُ تَنْفِرِ جِي»:

أخرجه القضايعي<sup>(٣)</sup>: بسنده إلى الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اشتَدَى أَزْمَةُ تَنْفِرِ جِي». وهذا حديث موضوع باطل؛ فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، ضعف الحديث، اضرب على حديثه، وقال أبو حاتم: «ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة، وهو عندي متروك الحديث كذاب» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٥٧/٣)، وقال ابن عدي: «وهو ضعيف، منكر الحديث، وضعفه يبن على حديثه» [ابن عدي: «الكامل» (٢/٧٦٩)].

(٢) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٢٤٤)، وتكرر ذكر المسألة بشواهدها: (٣/٢٨٩-٢٩٠).

(٣) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (٢/٤٢-٤٣).

(٤) الشهاب القضايعي: «المستد»: (١/٤٣٦)، رقم (٧٤٨).

(٥) انظر حول كلمة (أزمة): العجلوني: «كشف الخفاء»: (١/١٤٠).

ال الحديث الثاني: «ثوبى حجر»:

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاص عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء .. الحديث»، وفيه: «ثوبى حجر، ثوبى حجر».

ولم يذكر القسطلاني<sup>(٢)</sup> خلافاً بين روایات الصحيح في هذا اللفظ.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> من طريق خلاس وحده عن أبي هريرة، بدون الشاهد أصلاً، فليس الشاهد من حديث خلاس من طريق إسحاق بن راهويه.

وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن ومحمد وخلاص به بلفظ: «ثوبى حجر».

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق الحسن ومحمد وخلاص عن أبي هريرة موقفاً بلفظ: «ثوبى يا حجر، ثوبى يا حجر».

وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا روح: حدثنا عوف عن الحسن عن النبي ﷺ، وخلاص ومحمد عن أبي هريرة به: «ثوبى حجر، ثوبى حجر».

فرواية الحسن مرسلة عند أحمد، ولكنه أخرجها<sup>(٧)</sup> من طريق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثوبى يا حجر». وهذا لفظ الحسن عن أبي هريرة.

وأما لفظ محمد بن سيرين فلم أجده منفرداً، والظاهر أنه هو المذكور هنا: «ثوبى حجر»، وقد قال ابن حجر: «فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبي هريرة»<sup>(٨)</sup>. قلت: ولم أجده، والله أعلم.

(١) البخاري: «الصحيح»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، (٦/٥٣٠)، رقم (٣٤٠٤).

(٢) القسطلاني: «إرشاد الساري»: (٥/٣٨٥).

(٣) إسحاق بن راهويه: «المستند»: (١٧١/١)، رقم (١١٨).

(٤) الترمذى: «السنن»: كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، (ص٧٢٧-٧٢٨)، رقم (٣٢٢١).

(٥) ابن أبي شيبة: «المصنف»: (١١/٧٥-٧٦)، رقم (٣٢٣٨٤).

(٦) أحمد: «المستند»: (٢/٥١٤-٥١٥).

(٧) المرجع السابق: (٢/٣٩٢، ٥٣٥).

(٨) ابن حجر: «فتح الباري»: (٦/٥٣٠).

وسماع الحسن البصري<sup>(١)</sup> وخلاس بن عمرو الهجري<sup>(ب)</sup>، من أبي هريرة غير صحيح، فهما مرسلان، فيبقى لفظ ابن سيرين هو الثابت: «ثوبى حجر».

وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> الحديث من طريق همام عن أبي هريرة به بلفظ: «ثوبى يا حجر».

قلت: وهو في «الصحيفة»<sup>(٢)</sup> ومن طريقها مسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> بلفظ: «ثوبى حجر».

فللعل التصرف فيه من البخاري أو من أحد الرواة.

وآخر جه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به بلفظ: «ثوبى حجر».  
فالثابت هو حذف حرف النداء، ومن أثبته رواه على الأصل، والظاهر من حيث الرواية تقديم الحذف، والله أعلم.

(أ) سمع الحسن من أبي هريرة فيه خلاف، فلم يصححه أبو حاتم [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤١/٣)، وقال شعبة ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رأه قط»، قال ابن أبي حاتم: «وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة زاد: ولم يره، قيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ» [ابن أبي حاتم: «المراسيل»: (ص٣٤)]. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول وذكر حديثاً حدثه مسلم بن إبراهيم، نا ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، قال أبي: لم يعمل ربعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً، قلت لأبي: إن سالماً الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبي هريرة؟ قال: هذا مما يبين ضعف سالم» [المراجع السابق: (ص٣٦)].

(ب) قال البخاري: «سمع عمراً، وعاشرة، روى عنه قادة ومالك بن دينار، روى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفه، وعن أبي رافع» [البخاري: «التاريخ الكبير»: (٢٢٧/٣)], فكانه لا يرى سمعه من أبي هريرة. وقال أحمد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً» [ابن حجر: «تهذيب التهذيب»: (١٥٢/٣)], وقال يحيى بن سعيد: «كان في أطراف عوف: خلاس ومحمد عن أبي هريرة حديث: إن موسى كان حياً فقالت بنو إسرائيل هو آدر» فسألت عوفاً، فترك محمدًا وقال: خلاس [المراجع السابق], وقال الدارقطني: «كان أبوه صحابياً، وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة، احتمل، وأما عن عثمان وعلي فلا» [المراجع السابق، وانظر نحوه: «مسالات الحكم للدارقطني»: (ص٢٠٣)].

(١) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده، (١/٥٠٠) رقم (٢٧٨).

(٢) همام بن منبه: «الصحيفة»: (ص٢٢٧)، رقم (٦١).

(٣) مسلم: «ال الصحيح» كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، (٤/٤٥-٤٣)، رقم (٣٣٩)، وكتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، (١٥/١٨٣-١٨٤)، رقم (٣٣٩).

(٤) أحمد: «المسند»: (٢/٣١٥). ٦٤٠٦٧

(٥) ابن حبان: «ال الصحيح»: (١٤/٩٤)، رقم (٦٢١١).

(٦) البيهقي: «السنن الكبير»: (١/١٩٨).

(٧) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، (١٥/١٨٤)، رقم (٣٣٩).

## خلاصة المسألة:

الشاهد الأول ضعيف، ويعني عنه الثاني؛ فهو صحيح ثابت بحذف حرف النداء، والله أعلم.

### المسألة الثانية: المنادى المفرد المعرف بالقصد والإقبال يجوز فيه البناء والتنصّب:

قال ابن مالك: «ويجوز في المفرد المعرف بالقصد والإقبال إجراؤه مجرى العَلَم المفرد في البناء، وإجراؤه مجرى النكرة في التنصّب، قال الفراء: النكرة المقصودة الموصوفة المناداة تؤثر في العرب نصبها، يقولون: يا رجلاً كريماً أقبل، فإذا أفردوا رفعوا أكثر مما ينصبون، قلت: وبيؤيد قول الفراء:

١٣٣ - ما روی من قول النبي ﷺ في سجوده: «يا عظيماً يُرجى لِكُلّ عظيم»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

إذا كان المنادى نكرة موصوفة، أفادها الوصف معنى القصد والإقبال، فيجوز نصبها على أنها نكرة، ويجوز أن تجري مجرى العَلَم المفرد فتبني، وفي الحديث أجريت مجرى النكرة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> - ومن طريقه ابن حجر<sup>(٤)</sup>: حدثنا بكر بن سهل<sup>(٥)</sup> ثنا عمرو بن هاشم البيرولي<sup>(٦)</sup> ثنا سليمان بن أبي كريمة<sup>(٧)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي، فبات رسول الله ﷺ عندي، فلما كان في جوف الليل فقدته،

(١) أبو محمد الدمياطي: «حمل الناس عنه وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف» [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (١/٣٤٥-٣٤٦)].

(٢) صدوق يخطئ [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص٤٩٧)، (ت٥١٢٧)].

(٣) سليمان بن أبي كريمة: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٤/١٣٨)], وقال ابن عدي: «عامدة أحاديثه مناكير» [ابن عدي: «الكامل»: (٣/١١١٢)], وقال العقيلي: «يحدث بمناقير، ولا يتبع على كثير من حديثه» [العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٢/١٣٨)].

(٤) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣/٤٩).

(٥) انظر: السيوطي: «همع الهوامع»: (٢/٣٧).

(٦) الطبراني: «الدعاء»: (١٠٧١-١٠٧٢)، رقم (٦٠٦).

(٧) ابن حجر: «الأمالي المطلقة»: (ص١٢٠).

فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلفعت بمرطي أم والله ما كان مرطي خزاً ولا قزاً ولا حريراً ولا ديباجاً ولا قطناً، ولا كناناً... وهو يقول في سجوده: «سجد لك سوادي وخالي وآمن بك فؤادي هذه يدي وما جنت بها على نفسي، يا عظيم يرجى لكل عظيم...».

وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي<sup>(١)</sup> من طريق بكر بن سهل وقال: «هذا حديث لا يصح».

وأخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> عن عائشة به، وفيه محمد بن عثيم<sup>(٣)</sup>، وعثمان بن عطاء<sup>(٤)</sup>، فهو ضعيف وفيه مخالفة<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> عن عائشة به. وفيه سعيد الواسطي<sup>(٧)</sup>؛ فهو ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> كذلك بإسناد ضعيف جداً؛ فيه خلف بن محمد البخاري<sup>(٩)</sup>، والنضر بن كثير<sup>(١٠)</sup>.

فالحديث ضعيف لا يصح.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به. والله أعلم.

(١) قال البخاري: «منكر الحديث» [البخاري: «التاريخ الكبير»: (١/٢٠٥)], وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، لا يكتب حدثه» [ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»: (٨/٢٣)].

(٢) ضعيف [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٤٤٩)، (ت ٤٥٠٢)].

(٣) قال الأزدي: متروك [الذهبي: «ميزان الاعتدال»: (٢/١٤٩)].

(٤) قال الحاكم: «سقط حديثه برواية حديث نهى عن الواقع قبل الملاعبة، وقال أبو يعلى الخليلي: خلط، وهو ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف» [المراجع السابق: (٦٦٢/١)].

(٥) ضعيف [ابن حجر: «تقرير التهذيب»: (ص ٦٥٣)، (ت ٧١٤٧)], عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة به.

(٦) ابن الجوزي: «العلل المتناهية»: (٢/٥٥٨).

(٧) أبو يعلى: «المستد»: (٨/١٢١), رقم (٤٦٦١).

(٨) انظر: العقيلي: «الضعفاء الكبير»: (٤/١١٦).

(٩) البيهقي: «فضائل الأوقات»: (ص ١٣٠-١٢٨), رقم (٢٧).

(١٠) المراجع السابق: (ص ١٢٦-١٢٨), رقم (٢٦).

### المسألة الثالثة: الحذف المستباح فيما لا يليق به الترخيم:

قال ابن مالك: «وعليه:

١٣٤ - قوله **كفى بالسيف شا** في بعض الروايات: «**كفى بالسيف شا**»، قيل: أراد شاهداً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يحوز الترخيم في غير المنادى للضرورة بشروطه، منها أن يصلح الاسم للنداء<sup>(٢)</sup>، ولا يرخص للضرورة ما فيه الألف واللام لأنه لا يصلح للنداء، ثم ذكر ابن مالك بيتين من الشعر وبين فيما أن الحذف ليس من باب ترخيم الاضطرار؛ لأن الأسماء فيها معرفة بالألف واللام فلا تصلح للنداء، ولكن يبين أن الحذف فيها من باب الحذف المستباح فيما لا يليق به الترخيم، وفاس عليها ما ورد في الحديث.

### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه عبدالرازاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً، قال: قال رسول الله **كفى بالسيف شا...**. وأخرجه أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً. قال الحافظ: «ولم أر قوله: **كفى بالسيف شا** على الاكتفاء كما سبق إلا في مرسلا الحسن المتقدم»<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأسانيد المرسل قوية، لكنه لا يصح لإرساله.

وآخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحقق عن عبادة ابن الصامت به مرفوعاً: **كفى بالسيف شاهداً**.

وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحقق عن سعد بن عبادة به مرفوعاً.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٢٨٩/٣).

(٢) انظر: ابن هشام: «أوضح المسالك»: (٤/٦٨).

(٣) عبدالرازاق: «المصنف»: (٩/٤٣٤)، رقم (١٧٩١٨).

(٤) أبو عبيد: «غريب الحديث»: (١/١٤).

(٥) ابن حجر: «التلخيص الحبير»: (٤/٨٥).

(٦) أبو داود: «السنن»: كتاب الحدود، باب في الرجم، (ص ٦٥٩)، رقم (٤٤١٧).

(٧) ابن ماجه: «ال السنن»: كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، (ص ٤٤٢)، رقم (٢٦٠٦).

وهذا إسناد ضعيف، لأجل الفضل بن دلهم<sup>(١)</sup>، ولعل ما فيه من الخلاف بسببه.  
فالحديث ضعيف مرفوعاً.

خلاصة المسألة:

الشاهد ضعيف، فلا يصح الاستشهاد به.

---

(١) لين، رمي بالاعتزال [ابن حجر: «تقريب التهذيب»: (ص ٥١٩)، (ت ٥٤٠٢)].

## المبحث الحادي والعشرون

### الشواهد الواردة في الفعل وأبنيته ومصادره وإعرابه وعوامله

المسألة الأولى: (تفعل) بمعنى (استفعل):

قال ابن مالك: «والذي لموافقة استفعل كتكبر وتعظم وتعجل الشيء وتيقنه وتقضاه وتبيّنه، وتغنى به؛ أي: استغنى، ومنه:

١٣٥ - قوله عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

يذكر ابن مالك صيغ الفعل ومعانيها واستعمالاتها، ومن ذلك صيغة (تفعل). وتأتي على معان منها: موافقة استفعل، وفي الحديث: (يتغى) بمعنى استغنى.

قال الراغب: «وقيل: تغنى بمعنى استغنى وحمل قوله عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن» على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديبية:

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتفسير ابن مالك ليتغنى باستغنى مروي عن سفيان عند أبي يعلى<sup>(٤)</sup>، وعن وكيع عند أحمد<sup>(٥)</sup>، وأسنده أبو نعيم عن الشافعي قال: «إنه ليس أن يستغنى به، ولكنه يقرؤه حذراً وتحزينا»<sup>(٦)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد صحيح، وبقي النظر في معناه؛ فإن أول على الاستغناء فهو صحيح هنا، وإنما ليس هو من هذا الباب، والله أعلم.

(١) ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٣٠٨/٣).

(٢) الراغب الأصفهاني: «مفردات القرآن»: (ص ٣٦٦)، وانظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٩/٨٨).

(٣) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وأميروا قولكم أو اجهروا به إثنة علیم بذات الصدور» [الملك: ١٣، (٦١٣/١٣)]، رقم (٧٥٢٧).

(٤) أبو يعلى: «المسنن»: (٢/٩٣)، رقم (٧٤٨).

(٥) أحمد: «المسنن»: (١/١٧٢).

(٦) أبو نعيم: «حلية الأولياء»: (٩/١٤١).

## المبحث الثاني والعشرون

### الشواهد الواردة في بقية الكتاب<sup>(١)</sup>

**المسألة الأولى: إتيان الشرط مضارعاً والجواب ماضياً:**

قال ابن مالك: «وأكثر النحوين يخسون هذا الاستعمال بالضرورة، قال شيخنا رحمه الله: ولا أرى ذلك.

١٣٦ - لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَقُمْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مِنْ ذَنْبِهِ مَا تَقْدَمْ»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: شرح المسألة النحوية:

قال ابن مالك عن هذا الحديث وحديث آخر: «تضمن هذان الحديثان وقوع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى، وال نحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، وال الصحيح: الحكم بجوازه مطلقاً، لثبوته في كلام أوضح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: التخريج والدراسة الحديثية:

آخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حديثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مِنْ ذَنْبِهِ». ومسلم<sup>(٥)</sup>: حدثني محمد بن رافع: حدثنا شباباً: حدثني ورقاء عن أبي الزناد به. وقد آخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>: أخبرنا محمد بن علي: حدثنا أبو اليمان بإسناد البخاري: «مَنْ يَقُمْ... يغفر».

(١) وهو تسمة من ولد المصنف، ولكنني أدرجت ما ذكره عن أبيه من الشواهد الحديثية.

(٢) بدر الدين ابن مالك: «شرح التسهيل»: (٤٠٨/٣).

(٣) ابن مالك: «شواهد التوضيح»: (ص ٦٧).

(٤) البخاري: «ال الصحيح»: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، (١٢٣/١)، رقم (٣٥).

(٥) مسلم: «ال الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف، (٦٠/٦)، رقم (٧٦٠).

(٦) النسائي: «ال السنن الكبرى»: (٤٠٣/٣)، رقم (٢٣٩٨).

وأخرجه البهقي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن حبيبه عن أبي اليمان به: «من يقم .. يغفر». وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن سليمان الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان به: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر له ما تقدم من ذنبه» ذكره ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به بلفظ: «من قام .. غفر»: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الحافظ ابن حجر: «وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة، فمنه الأكثر، وأجازه آخرون لكن بقلة، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءُنَّ رَّبُّهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ آتَيْهُ فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأن قوله ﴿فَظَلَّتْ﴾ بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضاً بهذا الحديث، وعندى في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواية، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، فلم يغاير بين الشرط والجزاء، بل قال: «من يقم ليلة القدر يغفر له» ورواه أبو نعيم في «المستخرج» عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان، ولفظه زائد على الروايتين فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وقوله في هذه الرواية: «فيوافقها» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات، مستفاد من الشرط والجزاء، فوضوح أن ذلك من تصرف الرواية بالمعنى، لأن مخرج الحديث واحد<sup>(٥)</sup>.

#### خلاصة المسألة:

الشاهد مروي بالمعنى، فلا يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

(١) البهقي: «السنن الكبرى»: (٤/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (١/١٢٤)، ولم أجده في «المستخرج».

(٣) البخاري: «الصحيح»: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، (٤/١٤٨)، رقم (١٩٠١)، وكتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (٤/٣٢٣)، رقم (٢٠١٤).

(٤) مسلم: «الصحيح»: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، (٦/٦٠)، رقم (٧٦٠).

(٥) ابن حجر: «فتح الباري»: (١/١٢٤).



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على نبينا محمد الذي جاءنا بالبيانات، وعلى آله وأصحابه السادات، ومن سار على نهجه واقتفي أثره إلى يوم الدين، أما بعد: هذه أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً: الاحتجاج بالحديث الشريف في إثبات قواعد النحو ومسائله جائز صحيح بالضوابط المرعية، ولا بد أن يأخذ مكانه اللائق به في النحو، كما أخذه في إثبات الشرائع، مع التنبه إلى ما قد يعرض له من العوارض كالرواية بالمعنى أو غلط الرواة، ونحو ذلك مما يمنع الاحتجاج به.

ثانياً: الاحتجاج بالحديث سبيل مسلوكة لم تهجر من قبل النحاة منذ زمن النحاة الأوائل وحتى العصور المتأخرة مروراً بابن مالك؛ فابن مالك حلقة ضمن سلسلة متصلة آخذ بعضها برقب بعض.

ثالثاً: ظهر لابن مالك طريقة واضحة في احتجاجه بالحديث؛ فهو يعتني بالحديث عناء جيدة من حيث إسناده، وروياته، ومصادره، وتوجيهه، يصرح بالحديث وينسبه إلى النبي ﷺ غالباً، ويدافع عن الحديث بقوة، ويختلف قول المخالف للحديث كائناً من كان، فهو صاحب عناء متميزة بالحديث إذا ما قورن بغيره من النحاة.

رابعاً: بلغ عدد المسائل التي درستها مائة وستاً وعشرين مسألة، فيها مائة وستة وثلاثون حديثاً دون تكرار؛ أصاب ابن مالك في الاحتجاج بسبعة وسبعين حديثاً. وكان منها خمسة أحاديث صحيحة فيها منازعة نحوية، وكان منها جملة لا يصح الاستشهاد بها؛ لأسباب:

١- الضعف؛ وبلغت ثمانية عشر حديثاً.

٢- الوضع؛ وذلك في حديث واحد.

٣- تصرف الرواة؛ وبلغت أربعة وعشرين حديثاً.

٤- لا أصل لها باللفظ المذكور؛ وهو حديثان.

٥- الإدراج؛ وهو حديث واحد.

خامساً: تنبه بعض الشرّاح كابن حجر لقضية الرواية بالمعنى في «صحيح البخاري» فحكم على عدد من الأحاديث بأنها مروية بالمعنى، وهي مسألة جديرة بالدراسة لبيان منهجه في هذه المسألة.

سادساً: لا بد من تطبيق قواعد المحدثين على الأحاديث التي يراد الاحتجاج بها، لمعرفة ما هو صالح للاحتجاج وما هو غير صالح لذلك، وهذا أمر لو تم على وجهه، أظن أنه سيرفع جزءاً

كثيراً من الخلاف، وقد ظهر بعض ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية في الرسالة، وأقترح لذلك؛  
تشكيل لجنة من الباحثين من النحاة والمحدثين لدراسة الأحاديث المستشهد بها في كتب النحو،  
على ألا يغفل دور المحدثين ومنهجهم النبدي في هذا الباب، وأظن أن السبق لمثل هذا الأمر  
فتح باب واسع من أبواب العلم والمعرفة؛ والله أعلم.

اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، وعملاً صالحًا، اللهم أخلص نيتى لوجهك الكريم، واجعلنى  
ممن يذودون عن سنته المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثقل بهذا العمل ميزاني، وانفعنى به عند لقائك، يا رب  
العالمين.

- ما في الحديث من قول راويه: «إن امرأة تهرق الداء» (١/٣٠١).
- كبني مخاض في قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض» (٢/٣٠٧).
- ما جاء في الحديث من قول أبي عبيدة رضي الله عنه: «يا رسول الله! أحد خير منا؟» (٢/٣١٧).
- ومن تمييز المركب بمائة قول جابر رضي الله عنه: «كنا خمس عشرة مائة» (٢/٣٢٠).
- قول حذيفة رضي الله عنه: «يا رسول الله! أتختلف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟» (٢/٣٢١).
- وفي وصف النبي ﷺ: «شن أصابعه»، وقال أبو علي القالي في حديث علي رضي الله عنه بصف النبي ﷺ: «كان ضخم الهامة كثير شعر الرأس، شن الكفين والقدمين، طويل أصابعه، ضخم الكراديس» (٢/٤٢٣).
- قول من روی حديث الاستسقاء: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»، وقول عائشة رضي الله عنها: «فجلس رسول الله ﷺ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قبل»، وقول أنس رضي الله عنه: «فلما أزل أحب الدباء من يومئذ» (٣/٤).
- وفي الحديث عن امرأة من غفار أنها قالت: «والله لتزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فتأخ»، وفي حديث سعيد بن زيد: «أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...» (٣/٨٠).
- قول أبي أمامة رضي الله عنه: «يا نبی الله! أوعصی کان آدم؟» (٣/٢٠٦).
- قول عمر رضي الله عنه: «وکنت وجار لي من الأنصار» (٢/٢٣١).

## المراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦ هـ). *الشافعي شرح مسند الشافعى*، (ط١)، ٥ ج، (تحقيق: أحمد سليمان، تميم ياسر)، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ ج، (تحقيق: محمد الطناحي، طاهر الزاوي)، إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأجري، محمد بن الحسين، (ت ٥٣٦ هـ). *أخلاق حملة القرآن*، ١ ج، (تحقيق: غانم قدوري حمد)، بغداد، ١٩٨٩ م.
- الأصبهي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ). *الموطأ برواية الزهري*، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: بشار معروف)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الموطأ برواية سعيد بن سعيد، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- الموطأ برواية الشيباني، ١ ج، (تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف)، دار القلم، بيروت.
- الموطأ برواية ابن القاسم، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: محمد علوى المالكي)، دار الشروق، جدة، ١٩٨٨ م.
- الموطأ برواية القعبي، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عبدالمجيد التركي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٩ م.
- الموطأ، ٢ ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
- الأفغاتي، سعيد. *في أصول النحو*، (ط٢)، ١ ج، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٩٥٧ م.
- اللوسي، محمود شكري، (ت ١٣٤٢ هـ). *إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد*، ١ ج، (تحقيق: عدنان الدوري)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢ م.
- الأباري، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٥٧٧ هـ). *الإنصاف في مسائل الخلاف*، ٢ ج، (تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد)، دار الفكر، دمشق.
- للماء الأدلة في أصول النحو، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: سعيد الأفغاني)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١ م.
- البلجي، محمد بن أيوب ابن الضريس، (ت ٢٩٤ هـ). *فضائل القرآن*، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: غزوة بدير)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧ م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ). الأدب المفرد، ١ج، (تحقيق: محمد هشام البرهانى)، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، ١٩٨١م.
- التاريخ الكبير، ٨ج، (تحقيق: المعلمى اليماني)، دار الفكر.
- الجامع الصحيح، (ط١)، ٩ج، (تحقيق: محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت ٩٣٥هـ). خزانة الأدب، (ط٢)، ١٣ج، (تحقيق: عبد السلام هارون)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٩م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (ت ٨٤٠هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (ط١)، ١١ج، (تحقيق: عادل سعد، السيد محمود)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨م.
- مصابح الزجاجة، (ط١)، ٣ج، (تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية)، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٥م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٨٤٥هـ). الأربعون الصغرى، (ط١)، ١ج، (تحقيق: أبي إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- دلائل النبوة، (ط١)، ٧ج، (تحقيق: عبدالمعطي قلعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى، ١٠ج، دار الفكر.
- شعب الإيمان، (ط١)، ٢٠ج، (تحقيق: عبد العلي حامد)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٦م.
- فضائل الأوقات، (ط١)، ١ج، (تحقيق: عدنان القيسى)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.
- معرفة السنن والآثار، (ط١)، ٧ج، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- الترمذى، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ). الجامع، (ط١)، ١ج، (تحقق: مشهور حسن)، مكتبة المعارف، الرياض.
- التلمذى، محمد بن عبد الحق، (ت ٦٢٥هـ). الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: عبد الرحمن العثيمين)، العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ). الاستقلمة، (ط١)، ٢ج، تحقيق: (محمد رشاد سالم)، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٠م.
- مجموع الفتاوى، ٣٧ج، (جمع: عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ابن الجارود، عبدالله بن علي، (ت ٥٣٠٧هـ). المنقى، (ط١)، ١ج، (تحقيق: خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.

- ابن الجعد، علي، (ت ٢٣٥). المسند، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر، ١٩٩٠ م.
- ابن جني، عثمان، (ت ٣٩٢). اللمع، ١ ج، (تحقيق: فائز فارس)، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧). العلل المتناهية، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، (ت ٤٠٥). المستدرك على الصحيحين، ٤ ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
- معرفة علوم الحديث، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: أحمد فارس السلوم)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس، (ت ٢٢٧). الجرح والتعديل، (ط١)، ٩ ج، حيدر آباد الدكن، ١٣٧٣ هـ.
- الطل، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: إبراهيم الراحل)، الرشد، الرياض، ٢٠٠٣ م.
- المرسل، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: شكر الله قوجاني)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ابن حيان، أبو حاتم محمد، (ت ٤٣٥). الثقات، (ط١)، ٩ ج، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٧٩ م.
- الصحيح، (ط١)، ١٨ ج، (تحقيق: شعيب الأرناؤط)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٨ م.
- المجرودين، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، الصميدي، الرياض، ٢٠٠٠ م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٨). إتحاف المهرة بـأطراف العشرة، (ط١)، ١٩ ج، (تحقيق: جماعة)، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤٢٥-١٤١٥ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحبة، (ط١)، ٨ ج، (تحقيق: علي البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الأمالي المطلقة، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥ م.
- تعريف أهل التقى، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- تغليق التعليق، (ط١)، ٥ ج، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن الفزقي)، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمان، ١٩٨٥ م.
- تقرير التهذيب، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: محمد عوامة)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩ م.

- التلخيص الحبير، ٤ ج، (تحقيق: عبدالله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٤ م.
- تهذيب التهذيب، (ط١)، ١٤ ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.
- فتح الباري، (ط٢)، ١٣ ج، دار السلام ودار الفتحاء، الرياض ودمشق، ٢٠٠٠ م.
- لسان الميزان، (ط١)، ١٠ ج، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، دار البشائر، بيروت ٢٠٠٢ م.
- لسان الميزان، (ط١)، ٨ ج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨ م.
- موافقة الخبر الخبر، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد وصباحي السامرائي)، الرشد، الرياض، ١٩٩٢ م.
- النكت الظراف، (ط٢)، ١٤ ج، (تحقيق: عبدالصمد شرف الدين)، المكتب الإسلامي والدار القيمة، بيروت والهند، ١٩٨٤ م.
- الحديثي، خديجة. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤ م.
- موقف النهاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، ١ ج، وزارة الثقافة، العراق، ١٩٨١ م.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق. غريب الحديث، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: سليمان العايد)، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٥ هـ.
- حسين، محمد الخضر. دراسات في العربية وتاريخها، (ط٢)، ١ ج، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٠ م.
- حمادي، محمد ضاري. الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية، (ط١)، ١ ج، اللجنة الوطنية للاحتجاج بمطلع القرن الخامس عشر، العراق، ١٩٨٢ م.
- الحميدي، عبدالله بن الزبير، (ت٢١٩ هـ). المسند، ٢ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، عالم الكتب، بيروت.
- الخراصي، سعيد بن منصور، (ت٢٢٧ هـ). السنن، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت٥٣١ هـ). حديث علي بن حجر السعدي، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عمر رفود)، الرشد، الرياض، ١٩٩٨ م.
- الصحيح، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥ م.
- الخطابي، حمد بن محمد. غريب الحديث، ٣ ج، (تحقيق: عبدالكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٢ هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت٤٦٣ هـ—). تاريخ بغداد، (ط١)، ١٧ ج،

- (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب، بيروت، ٢٠٠١ م.
- الكافية في علوم الرواية، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: إبراهيم مصطفى آل بحبح)، مكتبة ابن عباس، مصر، ٢٠٠٢ م.
- الدارقطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥ هـ). سؤالات السلمي، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: سليمان آتش)، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٨ م.
- السنن، (ط١)، ٦ ج، (تحقيق: عبدالله التركي)، الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤ م.
- العل، (ط١)، ١١ ج، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله) دار طيبة، الرياض، ١٩٨٦ م.
- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، (ت ٢٥٥ هـ). السنن، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع)، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- السنن، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المغنى، الرياض، ٢٠٠٠ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥ هـ). السنن، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: مشهور حسن)، المعارف، الرياض.
- ابن دقيق، محمد بن علي، (ت ٢٧٠ هـ). الإمام، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: سعد الحميد)، دار المحقق، ١٤٢٠ هـ.
- ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد، (ت ٢٨١ هـ). الصمت، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: أبي إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠ م.
- العيال، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: نجم خلف)، دار ابن القيم، السعودية، ١٩٩٠ م.
- مداراة الناس، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: محمد خير يوسف)، درا ابن حزم، بيروت، ١٩٨٨ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨ هـ). تاريخ الإسلام، (ط١)، ١٧ ج، (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- تنكرة الحفاظ، ٤ ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، (ط٢)، ٢٥ ج، (إشراف: شعيب الأرناؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٢ م.
- الكشف، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: صدقى العطار)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- المقى في الضعفاء، ٢ ج، (تحقيق: نور الدين عتر)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ميزان الاعتدال، ٤ ج، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار المعرفة، بيروت.
- الرؤاسي، وكيع بن الجراح، (ت ١٩٧ هـ). الزهد، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: عبد الرحمن الفريوالئي)، مكتبة الدار، المدينة، ١٩٨٤ م.

- الرازي، تمام بن محمد، (ت ٤١٤هـ). الفوائد، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، الرشد، الرياض، ١٩٩٢م.
- ابن راهويه، إسحاق، (ت ٢٢٨هـ). المسند، (ط١)، ٥ ج، (تحقيق: عبدالغفور البلوشى)، مكتبة الإيمان، المدينة، ١٩٩٠م.
- الراوى، طه. نظرات في اللغة والنحو، (ط١)، ١ ج، المكتبة الأهلية، بيروت، ١٩٦٢م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم، (ط٢)، ٢ ج، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)، الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.
- الرضي، عثمان بن عمر، (ت ٦٨٦هـ). شرح كافية ابن الحاجب، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: حسن حفظى)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٩٣م.
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، (ت ٨١٦هـ). تاج العروس، (ط٣)، ٤٠ ج، (تحقيق: عبدالستار فراج)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م.
- لقط اللآلئ المتناثرة، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- الزرκشى، محمد بن عبدالله، (ت ٧٩٤هـ). التنقىح لأنفاظ الجامع الصديق، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: يحيى محمد الحكمي)، الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، (ت ٣٨٥هـ). الفائق في غريب الحديث، (ط٢)، ٤ ج، (تحقيق: علي الباجوى ومحمد أبو الفضل)، دار المعرفة، لبنان.
- المفصل، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: علي بو ملحم)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن سبط ابن العجمي. الاغبطة بمن رمي بالاختلاط، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: علاء الدين رضا)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.
- التبين لأسماء المدرسین، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: يحيى شفيق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٠٢هـ). الفتاوی الحبیثیة، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: علي رضا)، دار المامون، بيروت، ١٩٩٥م.
- السرّاج، محمد بن سهل، (ت ٣١٦هـ). الأصول في النحو، (ط٣)، ٣ ج، (تحقيق: عبد المحسن الفتى)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- السرقسطي، القاسم بن ثابت، (ت ٣٠٢هـ). الدليل في غريب الحديث، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: محمد القناص)، العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م.
- ابن السنى، أحمد بن محمد، (ت ٣٦٤هـ). عمل اليوم ولليلة، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: سليم الهلالي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م.

- سيبوية، عمرو بن عثمان، (ت ١٨٠ هـ). الكتاب، (ط ١)، ٥ ج، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، دار الجيل، بيروت.
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١ هـ). الاقتراح، (ط ٢)، ١ ج، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٩ هـ.
- بغية الوعاة، (ط ٢)، ٢ ج، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ م.
- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، (ط ١)، ٢ ج.
- الديباج، (ط ١)، ٦ ج، (تحقيق: أبي إسحاق الحويني)، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٦ م.
- عقود الزبرجد، (ط ١)، ٢ ج، (تحقيق: أحمد تمام وسمير حلبى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- همع الهوامع، ٣ ج، (تحقيق: عبد الحميد هنداوى)، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الشاشي، الهيثم بن كلبي، (ت ٣٢٥ هـ). المسند، (ط ١)، ٣ ج، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤١٠ هـ.
- الشاعر، حسن موسى. النهاة والحديث النبوى، (ط ١)، ١ ج، وزارة الثقافة والشباب.
- الشافعى، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ). الرسالة، ١ ج، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسند، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: أيوب أبو خشريف)، دار الثقافة العربية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- الشيباتى، أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ). الزهد، (ط ١)، ١ ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- سؤالات الميمونى، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: صبحى السامرائى)، المعارف، الرياض، ١٩٨٨ م.
- المسند، (ط ١)، ٥٠ ج، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت ٢٣٥ هـ). المصنف، (ط ١)، ١٦ ج، (تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحدان)، الرشد، الرياض، ٢٠٠٤ م.
- المصنف، (ط ١)، ٨ ج، (تحقيق: سعيد اللحام)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩ م.
- أبو الشيخ، عبدالله بن محمد بن جعفر، (ت ٣٦٩ هـ). أخلاق النبي، (ط ١)، ٤ ج، (تحقيق: صالح الونيان)، دار المسلم، الرياض، ١٩٩٨ م.
- الأمثال في الحديث، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: عبدالعلي حامد)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٧ م.
- ما رواه أبو الزبير عن غير جابر، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: بدر البدر) الرشد، الرياض، ١٩٩٦ م.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت ١٤٣ هـ). علوم الحديث، ط٨، ١ج، (تحقيق: نور الدين عتر)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤ م.
- الصناعي، عبدالرازق بن همام، (ت ٢١١ هـ). تفسير القرآن، (ط١)، ٣ج، (تحقيق: مصطفى مسلم)، الرشد، الرياض، ١٩٨٩ م.
- المصنف، ١١ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، منشورات المجمع العلمي، بيروت، ١٩٧٠ م.
- الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٤٣ هـ). الأحاديث المختارة، (ط١)، ١٠ج، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، ١٩٩١ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٥ هـ). الدعاء، (ط١)، ٣ج، (تحقيق: محمد سعيد البخاري)، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- مسند الشاميين، (ط١)، ٤ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٩ م.
- المعجم الأوسط، (ط١)، ١٠ج، (تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني) دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- المعجم الصغير، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: كمال الحوت)، الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦ م.
- المعجم الكبير، (ط٢)، ٢٥ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، ١٩٨٤.
- الطاوسي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١ هـ). شرح مشكل الآثار، (ط١)، ١٦ج، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٤ م.
- شرح معاني الآثار، (ط٢)، ٤ج، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- الطرسوسي، أبو أمية، (ت ٢٧٣ هـ). مسند ابن عمر، (ط١)، ١ج، (تحقيق: سامي العربي)، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٤ م.
- ابن طهمان، إبراهيم، (ت ٦٦٨ هـ). المشيخة، ١ج، (تحقيق: محمد طاهر مالك)، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨٣ م.
- الطيالسي، سليمان بن داود، (ت ٢٠٤ هـ). المسند، (ط١)، ٤ج، (تحقيق: محمد عبد المحسن التركي)، دار هجر، ١٩٩٩ م.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، (ت ٢٨٧ هـ). الآحاد والمثلثي، (ط١)، ٦ج، (تحقيق: باسم فيصل الجوابرة)، دار الرأية، الرياض، ١٩٩١ م.
- السنة، (ط١)، ٢ج، (تحقيق: باسم فيصل الجوابرة)، دار الصميعي، الرياض، ١٩٩٨ م.
- العبد، عبد المحسن. دراسة حديث «نصر الله امرأ سمع مقالتي...»، (ط١)، ١ج، مطبع الرشيد، المدينة، ١٤٠١ هـ.

- ابن عبدالبر، يوسف، (ت ٤٦٣ هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: محمد البري وجمعية النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- التمهيد، ٢٥ ج، (تحقيق: سعيد أحمد عراب)، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٦٧ م.
- العتيق، يوسف. التعريف بما أفرد من الحديث بالتصنيف، (ط١)، ١ ج، دار الصميعي، الرياض، ١٩٩٧ م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (ت ١١٦٢ هـ). كشف الخفاء، (ط٣)، ٢ ج، (تحقيق: أحمد القلاش)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ابن عدي، عبدالله، (ت ٥٣٦ هـ). الكامل في ضعفاء الرجال، (ط١)، ٨ ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.
- العرافي، عبد الرحيم بن الحسين، (ت ٨٠٦ هـ). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: أشرف عبد المقصود)، دار طبرية، الرياض، ١٩٩٥ م.
- ابن عساكر، علي بن الحسين، (ت ٥٧١ هـ). تاريخ دمشق، ٨٠ ج، (تحقيق: عمر العمرووي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ابن عقيل، عبدالله، (ت ٥٧٦٩ هـ). شرح ألفية ابن ملك، ٤ ج، (تحقيق: محمد محبي الدين)، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٥ م.
- العقيلي، محمد بن عمرو، (ت ٣٢٢ هـ). الضعفاء الكبير، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: عبد المعطي قلعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م.
- العكبي، عبدالله بن الحسين، (ت ٦٦٦ هـ). إعراب الحديث، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: حسن الشاعر)، دار المنارة، جدة، ١٩٨٧ م.
- العلاتي، خليل بن كيكلدي، (ت ٧٦١ هـ). جامع التدصيل، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، وزارة الأوقاف، العراق، ١٩٧٨ م.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالله، (ت ٨٩٠ هـ). شذرات الذهب، (ط٢)، ٨ ج، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩ م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، (ت ٣١٦ هـ). المستخرج، (ط١)، ٥ ج، دار المعرفة ودار الكتب، بيروت ومصر.
- العونى، الشريف حاتم. المرسل الخفي، (ط١)، ٤ ج، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٧ م.
- عبد، محمد. الرواية والاستشهاد باللغة، ١ ج، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- العيني، محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥ هـ). عمدة القاري، (ط١)، ٢٥ ج، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- الغزالى، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥ هـ). إحياء علوم الدين، ٥ ج، دار إحياء الكتب العربية.

- الفاسي، محمد بن الطيب، (ت ١١٧٠ هـ). فيض نشر الاشراح من روض طي الاقتراب، (ط ٢)، ٢ ج، (تحقيق: محمود فجال)، دار البحث، الإمارات، ٢٠٠٢ م.
- فجال، محمود. الحديث النبوى في النحو العربى، (ط ١)، ١ ج، العبيكان، الرياض.
- السير الحيثى إلى الاستشهاد بالحديث، (ط ٢)، ٢ ج، أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٧ م.
- الفسوى، يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧ هـ). المعرفة والتاريخ، (ط ٢)، ٣ ج، (تحقيق: أكرم العمري)، الرسالة، بيروت، ١٩٨١ م.
- القارى، علي بن محمد، (ت ١٠١٤ هـ). الأسرار المعرفة، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: محمد لطفي الصباغ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦ م.
- القاسمى، محمد جمال الدين. قواعد التحديث، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: محمد بهجت البيطار)، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦١ م.
- ابن قاتع، عبدالباقي، (ت ٣٥١ هـ). معجم الصحابة، (ط ١)، ١٥ ج، (تحقيق: خليل إبراهيم)، مكتبة الباز، السعودية، ١٩٩٨ م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت ٥٦٠ هـ). المنتخب من الطل للخلال، (ط ١)، ١ ج، (تحقيق: طارق عوض الله)، دار الرأية، الرياض، ١٩٩٨ م.
- القرطبي، أحمد بن عمر، (ت ٦٥٦ هـ). المفهم، (ط ١)، ٧ ج، (تحقيق: محيي الدين مستو)، ابن كثير و الكلم الطيب، دمشق و بيروت، ١٩٩٦ م.
- القرطبي، محمد بن فرج، (ت ٦٧١ هـ). التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، (ط ١)، ٢ ج، (تحقيق: محمود البسطويسي)، دار البخاري، المدينة، ١٩٩٧ م.
- القططاني، أحمد بن محمد، (ت ٩٢٣ هـ). إرشاد الساري، (ط ١)، ١٠ ج، إحياء التراث العربي، بيروت.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١ هـ). المنفردات والوحدان، ١ ج، (تحقيق: عبدالغفار البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ). بدائع الفوائد، (ط ١)، ٢ ج، (تحقيق: أحمد عبدالسلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- المنار المنيف، (ط ٢)، ١ ج، (تحقيق: المعلمى اليماني)، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٨ م.
- الكتانى، محمد بن جعفر، (ت ٩٢٧ م). نظم المتثار، (ط ٢)، ١ ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- الكتبى، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤ هـ). قوات الوفيات، ٢ ج، (تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد)، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥١ م.
- ابن كثير، (ت ٧٧٤ هـ). البداية والنهاية، (ط ٢)، ١٤ ج، مكتبة المعارف، ١٩٧٧ م.

- الكرماتي، محمد بن يوسف (ت ٥٧٨٦ هـ). شرح صحيح البخاري، (ط٢)، ٢٥ ج، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١ م.
- الكشي، عبد بن حميد، (ت ٤٢٤٩ هـ). المسند، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: صبحي السامرائي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- الковي، هناد بن السري، (ت ٤٢٤٣ هـ). الزهد، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: عبدالرحمن الفريواني)، دار الخلفاء، ١٩٨٥ م.
- ابن الكيل، محمد بن أحمد، (ت ٩٣٩ هـ). الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية الثقات، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي)، دار المامون، بيروت، ١٩٨١ م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣ هـ). السنن، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: مشهور حسن)، المعارف، الرياض.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله، (ت ٤٧٥ هـ). الإكمال، ٧ ج، (تحقيق: المعلمي)، نشر محمد أمين، بيروت.
- ابن مالك، محمد بن عبدالله، (ت ٦٧٢ هـ). الألقية، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: خالد الرشيد)، دار الرشيد، ١٩٩١ م.
- شرح التسهيل، (ط١)، ٣ ج، (تحقيق: محمد عطا وطارق السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.
- شواهد التوضيح، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: طه محسن)، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤١٣ هـ.
- ابن المبارك، عبدالله، (ت ١٨١ هـ). الزهد، ١ ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية.
- المسند، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: صبحي السامرائي)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧ م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت ١٣٥٣ هـ). تحفة الأحوذى، (ط١)، ٩ ج، (تحقيق: عصام الصباطي)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١ م.
- المخزومي، مهدي. مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة وال نحو، (ط٢)، ١ ج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨ م.
- ابن العدين، محمد بن أبي بكر، (ت ٥٨١ هـ). المجموع المغثث في غريب القرآن والحديث، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: عبدالكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م.
- المرزوقي، محمد بن نصر، (ت ٣٩٤ هـ). تعظيم قدر الصلاة، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: عبد الرحمن الفريواني)، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٦ هـ.
- المرزوقي، نعيم بن حماد، (ت ٢٨٨ هـ). الفتن، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: سمير الزهيري)،

- مكتبة التوحيد، مصر، ١٩٩١ م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت ٥٧٤٢ هـ). تحفة الأشراف، (ط١)، ١٣ ج، (تحقيق: بشار معروف)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٩ م.
- تهذيب الكمال، (ط١)، ٣٥ ج، (تحقيق: بشار معروف)، الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ابن معين، يحيى، (ت ٢٣٣ هـ). سؤالات الدفق، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: أحمد محمد نور سيف)، دار المامون، بيروت.
- ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، (ت ٥٣٨١ هـ). المعجم، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: عادل سعد)، الرشد، الرياض، ١٩٩٨ م.
- المقري، أحمد بن محمد، (ت ٤١٠ هـ). نفح الطيب، (ط١)، ١٠ ج، (تحقيق: محمد محبي الدين)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٤٩ م.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (ت ٤٨٠ هـ). البدر المنير، (ط١)، ١٠ ج، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرين)، دار الهجرة، السعودية، ٢٠٠٤ م.
- الطريقة الواضحة في تمييز الصنبلة، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: مشهور حسن)، الدار الأثرية، الأردن، ٢٠٠٦ م.
- المناوي، محمد بن عبدالرؤوف، (ت ١٠٣١ هـ). فيض القدير، (ط٢)، ٦ ج، دار الفكر، ١٩٧٢ م.
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، (ت ٥٣٩٥ هـ). الإيمان، (ط٢)، ٢ ج، (تحقيق: علي بن محمد الفقيهي)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م.
- المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوى، (ت ٦٥٦ هـ). الترغيب والترهيب، (ط١)، ٤ ج، (بعنایة: مشهور حسن)، المعارف، الرياض، ١٤٢٤ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ). لسان العرب، (ط١)، ١٥ ج، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠ م.
- ابن الناظم، بدر الدين محمد، (ت ٦٨٦ هـ). شرح الأفیة، ١ ج، نشر ناصر خسرو، طهران.
- النساني، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣ هـ). السنن الصغرى، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: مشهور حسن)، مكتبة المعارف، الرياض.
- السنن الكبرى، (ط١)، ١١ ج، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م.
- عمل اليوم ولليلة، (ط٢)، ١ ج، (تحقيق: فاروق حمادة)، الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبدالله، (ت ٤٣٠ هـ). أخبار أصبهان، ٢ ج، دار الكتاب الإسلامي.

- حلية الأولياء، ١١ ج، دار الفكر، بيروت.
- دلائل النبوة، (ط٤)، ٢ ج، (تحقيق: محمد رؤاس وعبدالبر عباس)، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩ م.
- معرفة الصحبة، (ط١)، ٧ ج، (تحقيق: عادل العزاوي)، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨ م.
- النwoي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب، ٢٣ ج، (تحقيق: محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، ١٨ ج، قرطبة.
- الهروي، القاسم بن سلامة، (ت ٢٢٤هـ). غريب الحديث، ٤ ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٦ م.
- ابن هشام، جمال الدين عبدالله، (ت ٧٦١هـ). أوضح المسالك، (ط٥)، ٤ ج، (تحقيق: محمد محبي الدين)، درا الجيل، بيروت، ١٩٧٩ م.
- شرح شذور الذهب، ١ ج، (تحقيق: عبدالغنى الدقر)، الشركة المتحدة، سوريا، ١٩٨٤ م.
- شرح قطر الندى، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: محمد محبي الدين)، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- مقفي الليبب، (ط٦)، ١ ج، (تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥ م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٥٨٠هـ). بغية الباحث، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: حسين الباكري)، الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤١٣هـ.
- مجمع الزوائد، (ط٣)، ١٠ ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- الوقشي، هشام بن أحمد، (ت ٤٨٩هـ). التعليق على الموطأ، (ط١)، ٢ ج، (تحقيق: عبد الرحيم العثماني)، العبيكان، الرياض، ٢٠٠١ م.
- اليافعي، عبدالله بن أسد، (ت ٥٧٦هـ). مرآة الجنان، (ط١)، ٤ ج، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- اليحصبي، القاضي عياض، (ت ٤٥٤هـ). إكمال المعلم، (ط١)، ٩ ج، (تحقيق: يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، ١٩٩٨ م.
- مشارق الأنوار، ٢ ج، (تحقيق: البلعمشي أحمد يكن)، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٨٣ م.
- أبو يطعى، أحمد بن علي بن المثنى، (ت ٧٣٠هـ). المسند، (ط١)، ٦ ج، (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون، بيروت، ١٩٨٦ م.
- اليمني، همام بن منبه، (ت ١٣٢هـ). الصحفة، (ط١)، ١ ج، (تحقيق: رفعت عبدالمطلب)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٥ م.

## المقالات

حرفوش، أحمد هنداوي، *الحديث النبوى مصدر من مصادر النحو، أضواء الشريعة*، (العدد السادس)، ص ٢٨٤-٢٩٧.

محمود، محمود حسني، *احتجاج النحويين بالحديث*، مجلة مجمع اللغة العربية الأردنى، (العدد الثالث والرابع)، ص ٤٢-٦٥.

مجمع اللغة العربية، *قرار الاحتجاج بالحديث الشريف*، مجلة فؤاد الأول للغة العربية، (العدد الرابع)، ص ٧.

## **الفهرس العامة**

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الرواة المترجم لهم

## فهرس الآيات الكريمة

الصفحة

الأية

### البقرة

٢٨٧ ، ٥٨	٥ ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾
٧٦	٣٨ ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِي هُدًى﴾
٢٨٧	٤٨ ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾
١٥٨	١٢٧ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ﴾
٥٩	١٣٣ ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ﴾
٥	١٧١ ﴿كَمَثُلُ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِذَاءً﴾
٢٨٨	١٧٧ ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُجَّبٍ ذُوِّي الْقُرْبَى﴾
٢١٥	١٨٥ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
٣٠٨ ، ٥٢	٢٠٤ ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخِصَامُ﴾
٣٣٩	٢١٧ ﴿وَكُفَّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾
١٦٥	٢٢١ ﴿وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾
٣٠٨	٢٢٦ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾
١٢١	٢٣٤ ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٤٣	٢٦٠ ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾
٥٦	٢٧٣ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِظُوا﴾

### آل عمران

١١٣	١٣ ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِنَا﴾
١٢٠	٤٢ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ﴾
١٢٠	٤٧ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
٦٧	٦٤ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ يَبْتَدِئُنَا وَيَنْتَكُونُ﴾
٢٨٠	٩٣ ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا﴾
٣٣٤ ، ٥٩ ، ٤٧	٩٧ ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَبْنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾
٥٩	٩٧ ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾

١١٣

١٥٥ ﴿يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعُونَ﴾

### النساء

٣٣٩

١ ﴿تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾

٢٠٦

٢٨ ﴿وَخَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا﴾

٢٠٧

٤٣ ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾

٢١٤

٨٧ ﴿لَيَجْمَعُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

٧٢، ٧٠

١١٤ ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ﴾

١٥٨

١٢٥ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

١٥١

١٦٤ ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

### المائدة

١١٤

٣٨ ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ﴾

١١١، ٦٠

٨٩ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾

٢٠٦

٩٠ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ﴾

### الأنعام

٣٣٩

٦٤ ﴿يُنَجِّيَكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾

٣١٩، ٤٩

١٣٧ ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾

### الأعراف

٢٠٧

٦٥ ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾

٣٣٢

٧٥ ﴿لِلَّذِينَ اسْتُضْنِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾

### الأنفال

١٣٨

٤٣ ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾

٢١٧، ٦٠

٦٦ ﴿الآن حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

٢٨٤

٦٨ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾

### التوبية

٢٨٥

٣٨ ﴿فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾

٢٦٧

٤٠ ﴿وَوَكِيلَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا﴾

٣١٩

٦٩ ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾

٢٧٩

١٠٨ ﴿لَمْسِنْجِدٌ أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾

	هود
١٧٥	﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
	يوسف
٢٤٢	٤ ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا عَشَرَ كَوْكَبًا﴾
٢٨٤	٣٢ ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِي فِيهِ﴾
٢٨٤ ، ٢٦٨	٣٣ ﴿قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾
٣٠٨	٣٩ ﴿وَيَا صَاحِبِي السَّجْنِ﴾
	إبراهيم
٢٣٣	٢-١ ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ﴾
١٢٨	٢٢ ﴿وَمَا أَنْثُ بِمُصْرِحٍ﴾
	الحجر
٥٤	٤٢ ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾
	الإسراء
٢٩٩	٧٨ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾
	مريم
٢٧٢	١٦ ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذَا اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾
٢٥٧	٧٥ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَدْدُذَ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾
	طه
١٥١	٤١ ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾
	الأنبياء
٩٥	٣ ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
١٠٢	٥٧ ﴿وَتَالَّهُ لَا يَكِيدُنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُوا مُذَبِّرِينَ﴾
١٧٢	٩٧ ﴿فَإِذَا هِيَ شَانِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
	الحج
٢٣٥	٢ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾
٢٧٧	٤٠ ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ﴾
٢٠٦	٧٣ ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾

<b>المؤمنون</b>	٢٢ ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمِلُونَ﴾ ١٠٠ ﴿رَبُّ ارْجُعُونَ * لَعَلِي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ ١٠٠ ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾	
<b>النور</b>	١٤ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً﴾ ١٦ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ﴾ ١٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاجِسَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾	
<b>الفرقان</b>	١٩ ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مُنْكِمْ نُذْقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ ٤٨ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ﴾	
<b>الشعراء</b>	٤ ﴿إِنْ نَسَأْ نَتَرَزُّ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ ٥٠ ﴿قَالُوا لَا ضَيْرٌ﴾	
<b>النمل</b>	٤٨ ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾	
<b>الروم</b>	٣٠ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	
<b>الأحزاب</b>	٥ ﴿وَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ﴾ ٢١ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ ٣٧ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	
<b>سباء</b>	٣٣٩ ١٠٠ ٦٧ ٢٨٤ ١٥٤ ١٥٣ ٢٠٩ ٢٠٧ ٣٥٢ ١٩١ ٢٤٣ ٢٣١ ٦٩ ٣٣٢ ٥٠ ٣٠٨ ١٩١	٢٢ ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمِلُونَ﴾ ١٠٠ ﴿رَبُّ ارْجُعُونَ * لَعَلِي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ ١٠٠ ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ ١٤ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً﴾ ١٦ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ﴾ ١٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاجِسَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ١٩ ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مُنْكِمْ نُذْقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ ٤٨ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ﴾ ٤ ﴿إِنْ نَسَأْ نَتَرَزُّ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ ٥٠ ﴿قَالُوا لَا ضَيْرٌ﴾ ٤٨ ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ ٣٠ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ٥ ﴿وَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ﴾ ٢١ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ ٣٧ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ ٣٣٩ ١٠٠ ٦٧ ٢٨٤ ١٥٤ ١٥٣ ٢٠٩ ٢٠٧ ٣٥٢ ١٩١ ٢٤٣ ٢٣١ ٦٩ ٣٣٢ ٥٠ ٣٠٨ ١٩١

		<b>الصفات</b>
١٢٧	٥٤	﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطْلَعُونَ﴾
		<b>فصلت</b>
٣٣٨	١١	﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ إِنْتُمَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾
		<b>الشوري</b>
٢٩٠	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
١٥٣	٣٨	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَبْنَهُمْ﴾
		<b>الزخرف</b>
٧٦	٤١	﴿فَإِمَّا نَذَهَبُنَا بِكَ﴾
		<b>الفتح</b>
١١١، ٦٠	١١	﴿شَغَلَتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا﴾
٩٣	١٥	﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾
		<b>الحجرات</b>
١٠٩	١٠	﴿فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾
		<b>ق</b>
٢١٤، ٥٧	١٧	﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ﴾
١٢٧	٣٠	﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ﴾
		<b>الواقعة</b>
٢٩٠	٢٣-٢٢	﴿وَحُورَ عَيْنٌ * كَأَمْثَالِ الْأُولَئِي الْمَكْتُونِ﴾
		<b>التحرير</b>
١١٤	٤	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
		<b>الملك</b>
٣٥٠	١٣	﴿وَأَسْرِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ﴾
		<b>الجن</b>
٢١٧، ٦٠	٩	﴿فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾

### عبس

١٧٩

٢ ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾

### البروج

٣٠٤ ، ٦٠

٤ ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ \* وَالنَّيْمَ الْمَوْعُودُ \* وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ \* قُتِلَ أَنْجَابُ الْأَخْدُود﴾

### الإخلاص

١٧٢

١ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

## فهرس الأحاديث <sup>(١)</sup>

الصفحة	رقم الحديث	الحديث
(٢٨٨)	١٠٢	ائذن له وبشره بالجنة
٥٥، ٤٦	٦٩	أبشروا فوالله لأنّا وكثرة الشيء
(٢٥٩)، ٤٥	٨٨	أبيض من اللبن
(٧٢)، ٦٩، ٥٦	٣	أخطأ من شدة الفرح
(١٣٦)، ١٣٠	٢٧	أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضللون
(١١٩)، ١١٨	١٨	إذا أويتما إلى مضاجعكم
(٢٠٩)	٥٩	إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
(١٩٩)	٥٤	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
(٣١٦)	١١٧	أربعين يوماً
(١١٤)	١٦	إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
(٢٢٩)، ٢٢٨	٧٣	أسامة أحب إلى ما حاشا فاطمة
(١٣٧)، ١٣٠	٢٨	أشعر كلمة تكلمت بها العرب
١٣٩	٦٣	أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
(٢٧٢)، ٤٩	٩١	أعور عينه اليمنى
٦٧	٤٢	أفضل كلمة قالها شاعر
(١٧٣)	٤٢	أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي
(١٦٥)	٣٦	أقرب ما يكون العبد من ربـه وهو ساجد
(٢٩٤)، ٥١	١٠٧	أقربـهما منك ببابـا
(٢٩٦)	١٠٨	التمس ولو خاتـماً من حديد
(٢٧٠)، ٢٦٩، ٥١	٩٠	ألا أخبرـكم بأحـبـكم إلـيـ وآقـربـكم
(١٤٦)	٣٢	إلا طارـقاً يطرق بـخـيرـ يا رـحـمـنـ
(١٧٦)	٤٤	أليس قد صـلـيتـ معـناـ
(١٦٨)، ١٦٧	٣٨	أمرـ بمـعـرـوفـ صـدـقةـ

(١) ذكرت صفحات ورود الحديث وميزت تخرـيـجهـ إنـ كانـ ضـمـنـ الشـواـهدـ بـقوـسـينـ حولـ رقمـ الصـفـحةـ.

٨٢	إن كنت صائماً فصم الثالث عشرة	
٣١	إن يكنه فلن تلسط عليه	
١١٦	إن أحدكم ليقتن في قبره	
٦٢	إن الله لا يمل حتى تملوا	
٦٢	إن امرأة دخلت النار في هرة	
٤٨	إن جبريل عليه السلام نزل فصلى	
٥٥	إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	
٣٤	إن قعر جهنم لسبعين خريفاً	
١٤	إن كلماته بلغت ناعوس البحر	
٨٠	إن الله أهلين من الناس	
٤٨	إن الله تسعه وتسعين اسماً	
٢٨٣ ، (١٨٠)	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون	
٧٥	أنا أفصح من نطق بالضاد	
١٠١	أنا على عهدي ووعدك ما استطعت	
٣٣	أنا وإياه في لحاف	
١٢٠	أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك	
٦٨	إنكم سترون ربكم	
١٢٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به	
٦٨	إنما الصبر عند الصدمة الأولى	
١٢٣	إنما كنت خليلاً من وراء وراء	
٦٥	إنما مثلكم والميهود والنصارى	
١٢٣	إنما نزل القرآن ب斯基ني	
٥٥	أنهاكم عن قيل وقال	
٦٥	إني لأعلم إذا كنت عنِي راضية	
٦٤	أو مخرجِي هم	
٣٠	أي العمل أحب إلى الله؟	
٣٠	إياك أن تكونيها يا حميراء	
٣٢٢	(٢٢٠ ، ٢١٩)	
٥٤	(٣٣٩ ، ٤٢)	
٥٥	(٣٣٢)	
٦٤	(٢١٦ ، ٦٤)	
١٢٨	(١٤١ ، ١٤٠)	
٣٣	٢٨٤ ، (٢١٣ ، ٦٥)	
٤٨	٢٨٤ ، (٢١٣ ، ٦٥)	
٥٥	٦٢	
٣٤	٦٢	
١٤	٤٨	
٤٨	٣٣	
١١٦	٣٣	
٣١	٢٨٤ ، (٢١٣ ، ٦٥)	
٨٢	(٢٤٧)	

(١٢٦، ١٢٣)	أيتكن صاحبة الجمل الأديب	٢٣
(١٠٦، ٥٩، ٥٥)	الأيدي ثلاثة	١١
٣٢	حمي الوطيس	
(٢٧٧، ٥٢)	بني الإسلام على خمس	٩٣
(١٠٩)	البيعان بالخيار	١٢
(٣٤٢، ٥٩)	تصدق رجل من ديناره	١٣٠
(٢١٧، ٦٠)	تصدقوا فيوشك الرجل	٦٦
٣٥	ثم نام حتى سمعت غططيه	
٦٥، ٥١، ٥٠	ثوبى حجر	١٣٢
(٣٤٤)		
(٣٣٥، ٥٩، ٤٧)	اجتبوا الموبقات	١٢٥
٥٧، ٤٧، ٤٢	حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل	
٥٩	حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	
٢٩	خذها بما معك من القرآن	
(١٦٨، ١٦٧)	خمس صلوات كتبهن الله	٣٩
(٣٠٠، ٦٥، ٤٣)	خير الخيل الأدهم الأقرح	١١١
(١٢٠)	خير النساء ركبن الإبل	١٩
(٢٤١)	دعوا لي أصحابي	٧٩
(٢٣٣، ٦٠)	دعوت ربى ألا يسلط على أمتي	٧٦
(٢٩٢، ٥٢)	رب أشعث لا يؤبه له	١٠٦
٢٩	زوجتكها بما معك من القرآن	
(٢٥٧، ٥٨)	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	٨٦
(١٢١)	استوصوا النساء خيراً	٢٠
(٣٣٦، ٦١)	اسكن فما عليك إلا نبى	١٢٧
٦٥، ٥١، ٥٠	اشتدى أزمة تنفرجي	١٣١
(٣٤٣)		
٢٧٢	شن أصابعه	
(١٦٦، ١٦٥)	شوهاء ولود خير من حسناء عقيم	٣٧
(٢٧٦، ٢٧٢)	صفر وشاحها	٩٢

(٢٩٩)	صلوة الرجل جماعة تضعف على صلاته في بيته	١١٠
(٢٨٢)	طوفتماني منذ الليلة	٩٧
٣٢	الظلم ظلمات	
(٢١٤ ، ٥٧	على يمينه أسودة	٦٣
(١٣٢ ، ٦٤ ، ١٣٠	غير الدجال أخو فني عليكم	٢٦
(٣٣٤)	فأذن لها بنفسين	١٢٤
(٧٧ ، ٧٥ ، ٦٤ ، ٥٩	فإما أدركن واحد منكم الدجال	٥
٥٥	فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده	
(١٣٩ ، ٥١	فإن الله ملككم إياهم	٢٩
٢٧٩ ، ٦٣	فجلس رسول الله ﷺ ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل	
(١٧٧)	فاستحالت غرباً	٤٥
٤٤	فصلوا جلوساً أجمعون	
(٣٠٨ ، ٥٢	فلا يجدون أعلم من عالم المدينة	١١٥
٢٧٩ ، ٦٣	فلم أزل أحب الدباء	
(٣١٧ ، ٣١٦ ، ٤٢	فلما قدم جاءه بالألف دينار	١١٨
(١٧٢)	فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله	٤١
٣٤	قام النبي ممثلاً	
(١٢٧ ، ١٢٦ ، ٤٧	قط قط بعزمك وكرمك	٢٤
١٣٩	كان آخر كلام رسول الله	
١٣٩	كان آخر وصية رسول الله	
٢٧٢	كان ضخم الهامة	
(٣٤٨)	كفى بالسيف شا	١٣٤
(٣٣٦ ، ٥٣	كل شيء بقضاء وقدر	١٢٦
(٧٠ ، ٦٩ ، ٥٦	كلام ابن آدم كله عليه لا له	٢
(٦٨ ، ٦٧ ، ٥٦	الكلمة الطيبة صدقة	١
(٣٣١)	كما تنتائج الإبل من بهيمة جماء	١٢١
(٢٣٨)	كنت نبياً وأدم بين الماء والطين	٧٨
(٣٣٩)	كنت وأبوبكر وعمر	١٢٨

٤	لا حول ولا قوة إلا بالله كتنز	(٧٣)، ٥٧
٢٢	لا دريت ولا تلبيت	(١٢٥)، ١٢٤
٥٣	لا صمت يوم إلى الليل	(١٩٦)
٥١	لا ضرر ولا ضرار	(١٩٢)
٥٢	لا عدو ولا طيرة	(١٩٠)، ١٩٢
٧١	لا يختلي خلاها	(٢٢٧)، ٥٧
٥٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢٣٧، (٢٠٦)، ٢٠٥
٣١٥		
٨٩	لأن يجلس أحدكم على جمرة	(٢٦٨)
٨	لخلوف فم الصائم	٥٣، ٥١، ٥٠، ٤٤
٣٢١، ٥٧		
٥٠	لعلك أن تخلف	(١٨٩)
٤٧	لعلنا أعجلناك	١٧٩
٦٠	لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل	(٢١٠)
٨٣	اللهم اجعل قوت فلان يوم يوم	(٢٤٩)
١٣	اللهم حوالينا ولا علينا	(١١٠)، ١٠٩، ٦١
٢٢٠		
٢١	اللهم رب السماوات السبع وما أظللن	(١٢٤)
٥٣	لو توكلتم على الله حق توكله	٥٣
١٠٠	لو كان على أمك دين	(٢٨٧)، ٤٢
٣٥	لولا قومك حديث عهدهم بكفر	(١٥٧)، ١٥٦
١١٣	ليرد علي أقوام أعرفهم	(٣٠٣)
٨١	ليس فيما دون خمس ذود	(٢٤٣)
٣٣	مازورات غير ماجورات	٣٣
١٧	ما أخر جكما من بيونكما	(١١٨)، ٥٣، ٤٩
٩٨	ما أنتم في سواكم من الأمم	(٢٨٦)، ٦٣، ٦٠
٩٩	ما علمي وعلمك إلا كما أخذ هذا الطائر	(٢٨٦)، ٢٨٥، ٦٣
٧٢	ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت	(٢٢٨)، ٢٢٧، ٥٧
٧٠	ما للشيطان من سلاح أبلغ من النساء	(٢٢٥)

٢٢	مات حتف أنفه	
(١١٣)	مثل المنافق كمثل الشاة العائرة	١٥
(٢٨٠)، ٦٣، ٥٦	مثلكم ومثل اليهود والنصارى	٩٥
(١٧١)	مسكين مسكين رجل لا زوج له	٤٠
٢٧٩، ٦٣	مطرنا من جمعة إلى جمعة	
٢٩	ملكتكها بما معك من القرآن	
(٢٠٨)	من بلي منكم بهذه القاذورة	٥٨
(١٧٧)	من تأنى أصحاب أو كاد	٤٦
(٨٦)، ٥٢، ٤٥	من تعزى بعزاء الجاهلية	٧
(٢٥١)	من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمت	٨٤
(٤٩٠)، ٦١	من حلف على يمين	١٠٣
(٢١٦)، ٢١٥	من صام رمضان إيماناً واحتساباً	٦٤
٢٧٨، ٥٦، ٤٣	من قبلة الرجل أمراته الوضوء	٩٤
(٢٩٧)	من كان عنده طعام اثنين	١٠٩
(٢٥٨)	من كذب على متعمداً	٨٧
١٣٩	من لا يمكّم من مملوكيكم	
(٣٥٠)	من لم يتغرن بالقرآن فليس منا من يقم ليلة القدر (٣٥١)	١٣٥ ١٣٦
(٣٣٢)، ٦١	الناس كإبل مائة	١٢٢
(٢٠٦)	نصرت بالرعب مسيرة شهر	٥٦
(٢٠٧)، ٢٠٦	نصرت بالصبا وأهلقت عاد بالدبور	٥٧
(٨٢)، ٥٨	نصر الله امرأً سمع مقالتي	٦
(٢٥٤)، ٢٥	نعم عبدالله خالد بن الوليد	٨٥
(١٧٥)	نهى أن يبال في الماء الدائم	٤٣
٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بوحد	
٦٤، ٦٣، ٥٩، ٤٣	هذا أول طعام أكله أبوك	٩٦
٢٨٢، (٢٨٠)	.	
(٢١٩)، ٦٥	هذا حجر رمي به في النار	٦٧
(٣١٩)، ٥٢، ٥٠	هل أنتم تاركولي صاحبي	١١٩

٢٥	<p>هل أنتم صادقونى هل رأى أحد منكم</p>
٣٤	<p>وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط وإن من المجاهرة أن يعمل</p>
٣٤	<p>وأيم الذي نفسي بيده وأيم الله لقد كان خليقاً للإمارة</p>
١١٢	<p>والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا</p>
٤٩	<p>والذي نفسي بيده وددت أنني أقاتل</p>
١٠	<p>ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما</p>
١١٤	<p>ويبح عمار تقتله الفتنة الباغية يا رب كاسية في الدنيا</p>
٦١	<p>يا عظيماً يرجى لكل عظيم</p>
١٣٣	<p>يتغايرون فيكم ملائكة</p>
٩	<p>يطبع المؤمن على كل خلق</p>
٧٤	<p>يكفيك الوجه واليدين</p>
١٠٤	
٢٤٠	
٢٧٦، ٢٠٥	
٣٤٦ (٤٦)	
٢٩٢ (٥٢)	
٢١٢ (٥٨)	
٦٠ (٣٠٤)	
١٠١ (١٠١)	
٤٩ (٢٨٤، ٦٤)	
١١٢ (٣٠٢)	
٣٤ (١٥٣، ١٥٢، ٥٨)	
٢٤	
٢٤	
٤٢ (١٢٧، ١٢٩)	
٣٤	

## فهرس الآثار

### الصفحة

### الأثر

٤٤	أرا همني الباطل شيطاناً
٤٦	أعزز على أبي اليقطان
٤٥	إن أهم أموركم عندي الصلاة
٢٩	إن قلت لكم أني أحذثكم كما سمعت
٤١	إن كان من أصدق هؤلاء
٤٢	إني كنت عن هذا لغنية
٥٣	اغد عالماً أو متعلماً ولا تكون إمّعة
٤٨ ، ٤٢	غزوٌ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ثمانٍ
٦٣	كأين تقرأ سورة الأحزاب
٣٣٧	كنت وجار لي من الأنصار
٦٢	لعن الله ناقة حملتني إليك
٦٣	نزلنا على خال لنا ذو مالٍ وذو هيبة

## فهرس الأشعار

الصفحة	أول البيت	القافية
٧٦، ٧٥، ٦٠	دaman سعدك	جانحاً
٢٩٩	إذا قيل	الأصابع
٤٧	وما كان حصن	مجمع
٢٨٩، ٦١	أبى الله	نروق
٣٣٧	قلت إذ أقبلت	رملاً
١٢٨	وليس الموافيني	أملاً
٣٣٧	ورجا الأخيطل	لينلاً
٨٢	رب رفد	أقتال
٣٣١، ٦٢	لئن كنت في جب	بسالم
٦٠	بمثل أو أنفع	النعم
٩٥	ولكن ديفي	أفاربه
٦١	يا إيلي ماذا مه	حوليه

## أنصاف الأبيات

٤٦	ولكتني من حبها لعميد
٩٣	يصبح ظمان وفي البحر فمه

## فهرس الرواة المترجم لهم<sup>(١)</sup>

### الصفحة

### الأثر

١٠٣	جد إبراهيم بن أبي أسيد البراد
١٤٩	إبراهيم بن طريف
٧٤	إبراهيم بن عبد السلام البغدادي
١٤٤	إبراهيم بن محمد بن عرق
١٠٧	إبراهيم الهجري
٢٧١	أحمد بن الحسن بن خراش
١٩٣	أحمد بن داود بن موسى السدوسي
١٩٣	أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد
٨٩	أحمد بن محمد بن المغيرة
١٤٩	أحمد بن محمد بن يحيى
٣٢٠	أحمد بن المعلى الدمشقي
٢٧١	إدريس بن أبي الرباب
١٩٣	إسحاق بن إبراهيم الصواف
٢٠٥	إسحاق بن الحارث بن عبد الله
٧٤	أبو إسحاق السبيعي
١٩٤	إسحاق بن يحيى بن الوليد
٢٠٨	أسد بن موسى
١٥٨، ٧٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
١١٥	إسماعيل بن جعفر المدنبي
٢٢٣	إسماعيل بن عياش
٢٥٤	أسيد بن زيد
٨٩	الأشعث بن عبد الملك الحمراني
٢٦١	أبو أويس

(١) أهللت كلمة (أب) و (أم) و (جد) و نحو ذلك في الترتيب.

٢٧٠	أيمن بن نابل
١٩٨	أيوب بن سويد
٢٥٠	البراء السليطي
١٩٣	أبو بكر بن أبي سبرة
٣٤٦	بكر بن سهل
١٤٧	أبو التئاح
٢٣٩، ١٩٢	جابر بن يزيد الجعفي
١٤٨	جعفر بن سليمان
٢٩٣	جعفر بن سليمان الضبعي
١٩٦	حرام بن عثمان
٢٥٠	حرب بن وحشى بن حرب
١٢٢	أبو حرة الرقاشي
١٢٢	عم أبي حرة الرقاشي
٣٤٥، ٢٥٣، ٩٠	الحسن البصري
١١٢	الحسن بن أبي جعفر
٢٢٢	الحسن بن سفيان
٣٢٠	الحسن بن علي بن شبيب المعمري
٧٩	الحسن بن عمرو السدوسي
١٧٤	الحسن بن مثنى بن معاذ العنبرى
٣٤٣	حسين بن عبدالله بن ضميرة
١٨٢	حسين بن عبد الرحمن
٢٤٧	حكيم بن جابر
١٥٤	حماد بن أسامة
١٥٤، ٧٤	حماد بن سلمة
٢٧٨	الحواري بن زياد
١٥٤	حوثرة بن أشرس
٨٧	خالد بن الحارث
١٩٨	خالد بن سعيد
٣٤٥	خلاس بن عمرو

٧٨	خلف بن خليفة
٣٤٧	خلف بن محمد البخاري
١١٢	الخليل بن ذكرياء
١٩٢	داود بن الحصين
٢٧٠	داود بن أبي هند
١٧٩	أبو رفيع المخدجي
١٩٣	روح بن صلاح المصري
١٧٠	زمعة
١٥٧	زهير بن معاوية بن حدبيج
٢٠١	زياد المخزومي
١٣٦	زيد بن أرطأة
٢٠٥	زيد بن أسلم
١٤١	سالم بن أبي الجعد
٢٦٠	أبو سبرة
٨٩	السرىي بن يحيى
٩٠	سعيد بن بشير الأزدي
١٩٧	سعيد بن المرزبان
٣٤٧	سعيد الواسطي
٢٦٢	أبو سلام الحبشي
٢٦٣	سليم بن عامر الخبرائي
١٢٢	سليمان بن عمرو بن الأحوص
٣٤٦	سليمان بن أبي كريمة
٢٩٣، ١٤٧	سيّار بن حاتم العنزي
٢٥٤	شريك بن عبد الله النخعي
٣١٢	شعب بن أبي الأشعث
٩٧	شعب بن أبي حمزة
٧١	أم صالح بنت صالح
٢٢٣	صفوان بن عمرو
٢٣٩	الضحاك بن مزاحم

٢٢٦	عبد بن عباد المهلبي
١١٢	عبدالرحمن بن بديل
٩٧	عبدالرحمن بن أبي الزناد
٢٤٧	عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي
١٧٣	عبدالرحمن بن يحيى العذري
٨٤	عبدالسلام بن أبي الجنوب
٢٥٦، ١٩٤	عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
٢٩٣	عبدالله بن الحكم القطوانى
١٩٨	عبدالله بن خالد
١٧٠	عبدالله الصنابحي
١٥٩	عبدالله بن عثمان بن خثيم
١٤٣	عبدالله بن المبارك
٢٢٢	عبدالله بن محمد بن سالم المفلوج
١٦٧	عبدالله بن محمد بن سنان
٢٧١	عبدالله بن محمد بن يحيى الخشأب
١٨٦	عبدالله بن مسلمة القعنبي
١٠٣	عبدالله بن أبي يحيى
١٦١	عبدالملك بن أبي سليمان
٧٩	عبدالملك بن عمر
٢٥٦	عبدالواحد بن أبي عون
٧٨	عبيد بن غنم بن حفص بن غيات
١٠٨	عبيدة بن حميد
١١٦، ٨٩	عبيد الله بن عمر
٣٤٧	عثمان بن عطاء
٢٦٤	عثمان بن عمر
٨٨	عثمان بن الهيثم
١٢٦	عصام بن قدامة
٧٤	عطاء بن السائب
٢٠٣	عطية العوفي

٢٠٢	أبو علقة الفارسي المصري
١٢٢	علي بن زيد بن جدعان
٢٨١	علي بن عبدالعزيز بن المرزيان
١٥٢	عمّار بن أبي عمّار
٢٢٢	أبو عمرو بن حمدان
٩٠	عمرو بن أبي سلمة
٢٤٨	عمرو بن عثمان بن موهب
٢٥٩، ٨٩	عمرو بن علي الفلاس
١٩٣	عمرو بن مالك الراسبي
٣٢٧	عمرو بن هاشم
٣٤٦	عمرو بن هاشم البيروتي
٨٧	عوف بن أبي جميلة
١٤٩	عيّاش السُّلْمي
٨٧	عيسى بن يونس
٣٤٩	الفضل بن دلهم
١٩٤	الفضيل بن سليمان التميري
١٧٤	قيس بن الرَّبِيع
٨٩	كميس بن الحسن التميمي
٨٠	أبو مالك الأشجاعي
٩٨	مالك بن أنس
٢٧١، ٨٩	المبارك بن فضالة
١١٦	محمد بن إسحاق
١٧١	محمد بن ثابت العبدى
١٧٥	حمد بن أبي حميد
١٩٣	محمد بن سليمان بن مسمول
٢٢٢	محمد بن سنان الشيزري
٢٤٨	محمد بن عبد الرحمن
١٦٠	محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي
٢٨١	محمد بن عبدالله بن أبي سليم المدنى

١٦٠	محمد بن عبدالله بن المبارك
٢٦١	محمد بن عبدالله بن مسلم
٧٨	محمد بن عبد الملك بن مروان
٢٦٣	محمد بن عبد الله العزمي
٣٤٧	محمد بن عثيم
٧٤	محمد بن عجلان
١٩٢	محمد بن عمر الواقدي
٣٢٦	محمد بن عمرو
٩١	محمد بن عمرو الباهلي
٢٥٦	محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي
٣٢٠	محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
٢٤٨	محمد بن معمر البصري
٧١	محمد بن يزيد بن خنيس
٢٨١	محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي
١٢٤	أبو مروان الأسلمي
٨٧	مروان بن معاوية
١٧٨	مشرح بن هاعان
٣٢٦	مصعب بن محمد
١٩٧	مطرّف بن مازن
١٥٧	مظفر بن مدرك الخراساني
٨٩	معاوية بن حفص
٢٦٣	معاوية بن صالح بن حدير
٢٢٦	معاوية بن يحيى الصدّفي
٧٤	معدى بن سليمان
٣٤٠	معن بن عيسى الفرزاز
٩٦	المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
٨٠	منصور بن المعتمر
١٧٤	موسى بن عبيدة الربذى
٩٧	موسى بن عقبة

١٩١	موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي
٣٣٣	موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي
٢٤٠	ميسرة الفجر
١٧١	أبو نجح
٢٢٣	نصر بن علقمة الحضرمي
٢٣٩	نصر بن مزاحم
٣٤٧	النضر بن كثير
١٧٠	النعمان بن داود
٢٥٦	نعميم بن حماد
٨٠	نعميم بن أبي هند
٢٨١	أبو هاشم صاحب الزعفراني
٢٥٥	هشام بن سعد
١٥٥	هشام بن عروة
٢٢٢	هشام بن عمّار
٨٨	هوذة بن خليفة
٢٨٣	الهيثم بن خالد المصيصي
٢٥٢	واصل بن عبد الرحمن
٢٠٥	وحشى بن حرب بن وحشى
١١٦	ورقاء بن عمر
٢٨١	أبو الوليد الطيالسي
٢٤٨	يعيى بن سام
١١٦	يزيد بن أبي حبيب
٢٤٧	يزيد ابن الحوتة
٢٥٣	يزيد الرقاشي
١٩٤	يعقوب بن عطاء
٢٥٦	يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى
٢٦٠	يوسف العطار
١٢٥	يونس بن خباب
٨٨	يونس بن عبيد

**IBN MALIK'S CITING QUOTATIONS FROM PROPHETIC SAYINGS  
IN HIS BOOK SHARH AL-TASHIL.**

**(CHECK - EDITING AND STUDYING)**

**by**

**Mohammad Kamal Darweesh Al-Ramahi**

**Supervisor**

**Dr. Yaser Ahmad Al-Shamali, Prof.**

**ABSTRACT**

This study discussed the argumentation issue of syntactic in the prophetic sayings of the syntactical Iman Ibn Malik through his book "Sharh Al-Tashil" and this study revealed the possibility of quoting from the prophets sayings in syntax in consideration of the speakers' conditions which guarantee integrity of pronunciation from weekend or conjugating it and the study revealed some of Ibn Malik's method in this issue and his way in presenting the prophetic sayings.

One thirty six prophetic sayings had been shudual but there were found one twenty six according the speakers method, and this study also clarified that 78 prophetic sayings are correct that can use them in argumentation but can't use the other for many reasons: they don't signify to the wanted issue or because of the weakness in the prophetic sayings and conjugate the narrators in reporting its words. This study recommends the necessity of carrying out the speaker's rules in this field, and also the necessity of the cooperation between the speakers and the syntactical in correcting the manner in this issue.